

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في القراءة

قوله: ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء إن كان إماماً، ويخفي في الآخرين، هذا هو التوارث. قلت: فيه حديثان مرسلان، أخرجهما، أبو داود في "مراسيله": أحدهما: عن الحسن. والآخر: عن الزهري، قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن. وسورة في كل ركعة، سرأ في نفسه، ويقرأ في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سرأ في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن. وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سرأ في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الآخرين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح، وتقدم في "مواقيت الصلاة" (١) - في إمامة جبريل - من حديث أنس: أنه أسر في الظهر. والعصر. والثالثة من المغرب. والآخرين من العشاء، وينبغي أن يكتب هنا.

الحديث الثالث والخمسون: قال النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء»، قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول مجاهد. وأبي عبيدة، فقال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: صلاة النهار عجماء، انتهى. أخبرنا ابن جريج، قال:

قال مجاهد: صلاة النهار عجماء، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": حديث: "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج البخارى في "صحيحه (١)" عن عبد الله بن سخيرة، قال: قلنا لحباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر. والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بهم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته، انتهى.

حديث آخر أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدرى، قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر. والعصر، فحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر، على النصف من ذلك، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه (٣)" من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: اجتمع ثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى، قدر النصف من ذلك، قاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر، انتهى.

قوله: ويجهر في الجمعة. والعيدين، لورود النقل المستفيض بالجهر، قلت: استدلت البيهقي على الجهر في الجمعة. والعيدين بما رواه الجماعة (٤) - إلا البخارى - من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين. ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أذاك حديث الغاشية"، انتهى. واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم (٥) عن أبي واقد الليثي، قال: سألت عمر، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى. والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ "ق" * والقرآن المجيد - واقتربت الساعة"، وفي هذا الاستدلال نظر، ففي "الصحيحين (٦)" عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر "بفاتحة الكتاب - وسورتين" يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وفي النسائي (٧) كنا نصلى خلف النبي ﷺ الظهر، فيسمع منه الآية، بعد الآيات من "سورة لقمان - والذاريات"، وفيه (٨) أيضاً

(١) في "باب القراءة في العصر"، ص ١٠٥ (٢) في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٦، معناه (٣) في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ٦٠، وأحمد: ص ٣٦٥ - ج ٥ (٤) مسلم في "الجمعة"، ص ٢٨٨، وأبوداود في "باب ما يقرأ في الجمعة"، ص ١٦٦، والنسائي: ص ٢١٠، والترمذى في "باب القراءة في العيدين"، ص ٧٠، وابن ماجه في "الجمعة"، ص ٧٩ (٥) مسلم في "العيدين"، ص ٢٩١ (٦) البخارى في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٠٥، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٥ (٧) هذا الحديث أخرجه النسائي في "باب القراءة في الظهر"، ص ١٥٣ من حديث البراء، دون أبي قتادة (٨) أى في "النسائي - في باب القراءة في الظهر"، ص ١٥٣

عن أبي بكر بن النضر، قال: كنا بالطائف عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ، قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين: ﴿سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتلك حديث الغاشية﴾، انتهى. وأخرج البيهقي (١) عن الحارث عن علي، قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبابة من السنة، انتهى. والحارث روى له الأربعة، كذبه الشعبي. وابن المديني، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوى، والحديث معلول به.

الحديث الرابع والخمسون: روى أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة، فجهر فيها، قلت: روى محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: عرّس رسول الله ﷺ، فقال: «من يجرسنا الليلة؟»، فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فخرسهم، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها، انتهى.

حديث آخر، ولكن فيه احتمال، أخرجه مسلم في "صحیحه (٢)" عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً، فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فرعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا، وسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بمبضأة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا مبضأتك، فسيكون لها نأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، مختصر، قال النووي في "شرح مسلم": فيه دليل على أن صفة الفاتحة تكون كصفة أدائها، فيقنت فيها، ويجهر، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: لا يجهر، وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان.

حديث آخر نحوه، رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم، قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، فذكر الحديث: في نومهم. وقيامهم. وصلاتهم، ثم قال عليه السلام: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء ردها، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ومن طريق مالك، رواه البيهقي في "المعرفة"، ولم يعله.

بغير الإرسال، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر، ويمكن على استيفاء الأركان .

الحديث الخامس والخمسون : روى أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره :
 ” بالمعوذتين “، قلت : رواه أبو داود في ” سننه (١) “ في فضائل القرآن ، والنسائي في
 ” الاستعاذة “ من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله
 ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً ؟ فعلني : ﴿ قل أعوذ
 برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس ﴾ قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح
 صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ ، فقال : يا عقبة !
 كيف رأيت ؟ ، انتهى . والقاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي ،
 مولاهم الشامي ، وثقه ابن معين . وغيره ، وتكلم فيه غير واحد ، قال المنذري ، ورواه ابن حبان
 في ” صحيحه “ في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن
 عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابنه عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ أمّهم بالمعوذتين في صلاة
 الصبح ، انتهى . ورواه الحاكم في ” مستدرکه (٢) “ كذلك ، ولفظه : سألت رسول الله ﷺ عن
 المعوذتين ، أمن القرآن هما ؟ ، فأمن رسول الله ﷺ في صلاة الفجر بهما ، انتهى . وقال : حديث
 صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، أخرجه في ” الصلاة - وفي فضائل القرآن “ ، ثم أخرجه بسند
 السنن ومثته ، وسكت عنه ، ورواه أحمد في ” مسنده (٣) “ . وابن أبي شيبة في ” مصنفه “ . والطبراني
 في ” معجمه “ .

قوله : ويقرأ في الحضرة في الفجر في الركعتين بأربعين آية ، أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب ،
 ويروي من أربعين ، إلى ستين ، ومن ستين ، إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر ، قلت : روى مسلم
 في ” صحيحه (٤) “ من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ” ق - ونحوها “ ،
 وأخرجا (٥) عن أبي برزة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين ، إلى المائة آية ،
 وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين ، إلى المائة ، وأخرج عن ابن عمر ، قال : أن كان رسول الله
 ﷺ ليؤمنا في الفجر ” بالصفات “ ، انتهى . وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ
 في صلاة الفجر ” بالواقعة - ونحوها من السور “ ، ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين ،
 من القسم الخامس .

(١) ” في أبواب قراءة القرآن - في باب المعوذتين “ ، ص ٢١٣ ، والنسائي في ” أوائل كتاب الاستعاذة “ ،
 ص ٣١٢ ، ” وباب القراءة في الصبح بالمعوذتين “ ، ص ١٥١ ، مختصراً (٢) ص ٢٤٠ - ج ١ ، و ص ٥٦٧ - ج ١
 (٣) ص ٤٤ - ج ٤ (٤) في ” باب القراءة في الصبح “ ، ص ١٨٧ (٥) البخاري في ” باب
 وقت الظهر عند الزوال “ ، ص ٧٧ ، ومسلم في ” باب القراءة في الصبح “ ، ص ١٨٢

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر .
والظهر : بطوال المفصل ، وفي العصر . والعشاء : بأوساط المفصل ، وفي المغرب : بقصار المفصل ،
قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبدالرزاق في "مصنفه" (١) ، أخبرنا سفيان الثوري عن علي
ابن زيد بن جدعان عن الحسن . وغيره ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب :
بقصار المفصل ، وفي العشاء : بوسط المفصل ، وفي الصبح : بطوال المفصل ، انتهى . وروى ابن
أبي شيبة في "مصنفه" (٢) "حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى ، قال : أقرأني
أبو موسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس في المغرب : بآخر المفصل ، انتهى ، وروى البيهقي في
"المعرفة" من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى
أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل ، مختصر ، وقال
الترمذي في "كتابه" (٣) - في باب القراءة في الصبح " : وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن
اقرأ في الصبح : بطوال المفصل ، ثم قال في الباب الذي يليه : وروى عن عمر أنه كتب إلى
أبي موسى : أن اقرأ في الظهر : بأوساط المفصل ، ثم قال في الباب الذي يليه : وروى عن عمر أنه
كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب : بقصار المفصل ، انتهى .

وفي الباب حديث مرفوع ، رواه النسائي (٤) . وابن ماجه في "سننهما" من حديث
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، قال : ما صليت وراء
أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من
الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، وكان يقرأ في المغرب : بقصار المفصل ، وفي العشاء :
بوسط المفصل ، وفي الغداة : بطوال المفصل ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع
والثلاثين ، من القسم الخامس ، عن ابن خزيمة بسنده ومثته ، ورواه ابن سعد في "الطبقات" (٥)
عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك ، قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة
برسول الله ﷺ من هذا الفتي "يعني عمر بن عبد العزيز" ، قال الضحاك : وكنت أصلي خلفه ،
فكان يطيل الأوليين من الظهر ، إلى آخره .

الحديث السادس والخمسون : روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ٩٢ : باسناد ضعيف منقطع ، ولم يذكر الظهر والعصر ، اه
(٢) الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ١٢٧ (٣) ص ٤١ (٤) في "باب تخفيف القيام والقراءة" ،
ص ١٥٨ ، وابن ماجه في "باب القراءة في الظهر والعصر" ، ص ٦٠ (٥) ص ٢٤٤ - ج ٥

غيرها في الصلوات كلها، قلت: روى البخارى (١). ومسلم في "صحيحهما" من حديث أبي قتادة، واللفظ للبخارى: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولم يقل فيه: في الظهر.

حديث آخر، أخرجه مسلم (٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿السم * تنزيل﴾ "السجدة"، وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك، وفي رواية، بدل "تنزيل - السجدة" قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، والعصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك، انتهى.

قوله: ويكره أن يوقت بشيء من القرآن في شيء من الصلوات، لما فيه من هجر الباقي، وإيهام التفضيل، قلت: وللخصوم القائلين بأن السنة في فجر الجمعة أن يقرأ "بتنزيل السجدة - وهل أتى على الإنسان" حديث أخرجه البخارى (٣). ومسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿السم * تنزيل﴾ "السجدة" - وهل أتى على الإنسان، انتهى. وهذا على طريقه إن كان يقتضى الدوام، ولكن وقع في بعض طرقه أنه كان يديم ذلك، رواه الطبراني في "معجمه الصغير" (٤)، فقال: حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموى دمشقى ثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿السم * تنزيل﴾ "السجدة" - وهل أتى على الإنسان يديم ذلك، انتهى.

الحديث السابع والخمسون: قال النبي ﷺ: «من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة»، قلت: روى من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري،

(١) في "باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب"، ص ١٠٧، واللفظ له، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٥ (٢) في "باب القراءة في الظهر والعصر"، ص ١٨٥، والدارقطنى: ص ١٢٨، وقال: هذا صحيح ثابت (٣) في "الجمعة - في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة"، ص ١٢٢، ومسلم في "الجمعة"، ص ٢٨٨ (٤) ص ٢٠٥

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وجابر الجعفي مجروح (٢) ، روى عن أبي حنيفة أنه قال : مارأيت أكذب من جابر الجعفي ، ولكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فنها مارواه محمد بن الحسن في "موطئه (٣)" ، أخبرنا الإمام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه (٤)" ، وأخرجه هو ، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمار ، وعن الحسن بن عمار ، وحده بالإسناد المذكور ، قال الدارقطني (٥) : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة .

(١) قلت : نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند ، ههنا مختلفة في بعضها هكذا ، كما قال الحافظ المخرج : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير ، وفي النسخة المطبوعة في " مطبعة : عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد الغني ، المسماة " بانجاش الحاجة ، سنة ١٢٧٣ هـ ، في ص ١٢٩ منها ، هكذا : عن جابر الجعفي . وعن أبي الزبير ، قلت : ويؤيد هذه النسخة ما في " مسند أحمد ، ص ٣٣٩ - ج ٣ : ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، وما في " الجوهر النقي ، ص ١٥٩ - ج ٢ ، قال : قلت : في " مصنف ابن أبي شيبة ، ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي ، كذا في " أطراف الزمى ، وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي . وعمر بن علي ، وحسن بن صالح ، ولد سنة مائة ، وتوفى سنة سبع وستين ومائة ، وسماه من أبي الزبير يمكن ، ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاء لشخص ، وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي . وليث ، اه . وفي " الروح ، ص ١٣٢ - ج ٦ ، رواه أبو حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الاسناد .

(٢) قال سفيان : مارأيت في الحديث أورع منه ، وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال : كان جابر إذا قال : حدثنا ، أو سمعت فهو أوثق الناس ، وقال زهير بن معاوية : كان إذا قال : سمعت ، أو سألت ، فهو أوثق الناس ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه : سفيان . وشعبة . وحسن بن صالح ، وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم يدع جابر مما رآه إلا زائداً ، وكان كذالبا ، وروى عنه ابن عيينة ، وقال ابن عدى : له حديث صالح ، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري ، وقد احتمله الناس ، وعامة ماقدفوه به أنه كان يؤمن بالرجمة ، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وروى له أبو داود في " الصلاة ، حديثاً واحداً ، قلت : كذبه أبو حنيفة . وآخرون ، وقال الدارقطني ص ١٤٥ : قال أحمد بن حنبل : لم أتكلم في جابر لحديثه ، وإنما أتكلم فيه لرأيه ، وقال أبو داود : جابر عندي ليس بالقوي في حديث " دراية ، اه . (٣) ص ٩٧ ، و " كتاب الآثار ، ص ٢٠ (٤) ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ١٥٩ - ج ٢

(٥) قوله : قال الدارقطني : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمار ، وما ضيفان ، الخ . قلت : ما قال الدارقطني : مردود بكلا جزئيه ، أما قوله : لم يسنده غير أبي حنيفة ، فنها رواه أحمد ابن منيع في " مسنده ، : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان . وشريك عن موسى بن أبي طائفة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وسفيان : هو سفيان ،

والحسن بن عمار، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري. وأبو الأحوص. وشعبة. وإسرائيل.

وشريك القاضي أيضاً من رجال الصحيحين تابعا أبا حنيفة في ذكر جابر رضي الله عنه.

وأما قوله في أبي حنيفة: إنه ضعيف، فبارواه الحافظ بن عبد البر في «الانتقاء»، ص ١٢٧ عن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الدورق، قال: سئل ابن معين عن أبي حنيفة، فقال: ثقة ماسمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، ويأسره، وشعبة شعبة، اه. وقال في «كتاب العلم» - له، ص ١٤٩ - ج ٢: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يفتى برأى أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان يسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً، قال علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري. وابن المبارك، وحامد بن زيد. وهشيم. ووكيع بن الجراح. وعباد بن العوام. وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به.

قول الدارقطني في أبي حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الأعلام، وما منهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطني، ومن واقفه على تضعيف أبي حنيفة، قال العيني: من أين له تضعيف أبي حنيفة، وقد روى في «مسنده»، أحاديث سقيمة. ومعلولة. ومنكرة. وغريبة. وموضوعة؟! اه.

قال الزيلعي فيما تقدم ص ٣٦٠، في بحث البسمة: والدارقطني ملائمة كتابه من الأحاديث الغريبة. والشاذة. والمعلولة، وكمن حديث لا يوجد في غيره؟! اه. أقول: من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث، إلا حديثاً خالف الشافعي، فيظهر عواره، أو واقفه، فيصحح إن رجد إليه سيلاً، لا أقول: إنه يفعل ذلك بهوى النفس، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم، أو ضعيفاً وثقه بعضهم، أو وجد مجبولاً يترقب، ويظهر طرفه الموافق لإمامه، وقد عمل كتاباً في جهر التسمية، ملائمة بالأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، فلما استخلفه رجل من علماء مصر، هل فيه حديث صحيح؟ فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا، وأما عن الصحابة، فثمة صحيح. ومنه ضعيف، اه. وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة المني: ص ٤٦، ويقول: ثقة، في حفظه شيء، ويسند، والقول فيه في حديث «شفع الأقامة»، ص ٨٩، ويقول: ضعيف سيء الحفظ، وفي حديث: القارون يسعي سبعين ص ٢٧٣، يقول: ردىء الحفظ، كثير الهمم، كأنه عليه غضبان، وهو له فائظ، وهذا حال كثير من الشوافع، قال ابن تيمية في البيهقي رحمه الله: إنه يحتج بآثار، لو احتج بها مخالفوه، أظهر ضعفها، فن سلك هذا السبيل دحضت حجته، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، اه. ومع هذا لا تنكر عليهم ولا دياتهم. وتقتدى بهم فيما لا سبيل لنا إلى العلم به إلا بهم، أو قالوا قولاً قضاوا به على أنفسهم، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في «كتاب العلم» - له، ص ١٥٢ - ج ٢: والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبت في العلم أماته، وبانت ثقته وعنايته، لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بيينة عادلة، يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمداينة لذلك، مما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم يثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته، فانه ينظر إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء على حسب ما يؤدى النظر إليه، اه. ثم استدلل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض، وكلام الأئمة من التابعين، ومن تبعهم، بعضهم في بعض، ولم يلتفت إليه أهل العلم، فأمر أبي حنيفة أن صير فيه إلى التقليد، فيعيى بن معين إمام أئمة هذا الفن، يوثقه، ويقول: ماسمعت أحداً ضعفه، ويقول: شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأسره. وشعبة شعبة، ويوثقه علي بن المديني الذي يقول فيه البخاري: ما استصغرت نفسى، كما استصغرت عند علي بن المديني، ويقول فيه: يروى عنه الثوري. وابن المبارك. وحامد بن زيد. وهشيم. وغيرهم، وإن ما قال الدارقطني: جرح، مبهم غير مبين، ولا مفسر، وذا في محل مختلف فيه، فكيف في مثل إمام من الأئمة، طبق علمه الأرض شرقاً وغرباً؟! فان قيل: فسر بعض جرح أبي حنيفة، وتكلم فيه من قبل حفظه، قلت: هذا جرح مفسر، لكن الذين رأوا أبا حنيفة، ورووا عنه، وباحثوا معه في المسائل، وناظروه لم يبيحوا عليه فيه، بل أثنوا عليه ووثقوه، وإن الذي جرح الامام بهذا لم يره، ولم ير منه ما يوجب رد حديثه، ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره، ونحن

وشريك . وأبو خالد الدالاني . وسفيان بن عيينة . وجرير بن عبد الحميد . وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : وقد روى السفينان هذا الحديث ، وأبو عوانة . وشعبة . وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة . فلم يسندوه عن جابر ، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلًا^(١) ، وقد رواه جابر الجعفي ، وهو متروك ، وليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث : « من كان له إمام ، فقرأة الإمام له قراءة » ، فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي . وابن مسعود . وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبنى هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض ، انتهى . وأخرجه ابن عدى . والدارقطني^(٢) عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم ، وجابر عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه ، قال ابن عدى : وهذا معروف بجابر الجعفي^(٣) ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث^(٤) وضعفه أحمد . والنسائي . وابن معين . والسعدى ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فإن الثقات رووا عنه ، كشعبة . والثوري . وغيرهما ، وأخرجه ابن عدى أيضاً^(٥) عن أبي حنيفة في "ترجمته" بسنده المتقدم ، وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صلى ، ورجل خلفه يقرأ ،

على يقين أن الذين وثقوه : مثل ابن معين . وابن المديني . وشعبة . وغيرهم مارسوا أخباره ، وسبروا أحاديثه ، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين ، وقد قال يحيى : كان وكيع يحفظ حديثه كله . ولم يحدث أبو حنيفة بعد الذين وثقوه بأحاديث أخذوا عليه ، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني . ويحيى . وشعبة . وكيع . وغيرهم ، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون ، وأنكرها هؤلاء المتأخرون ، ولعلها أحاديث اختلها أبا ابن جعفر وأمثاله ، أو روايات ضرورة عملتها يدا نعيم بن حماد وأشياهم ، وأياً ما كان ، فهذا جرح في إمام طبق علمه الأرض ، فن يقلده ، والموثوقون : مثل وكيع . وابن معين . وابن القطان أوسع علماء من الجرح ، فهذا كما قال العيني : يحط من قدر الجارح لا من قدر الامام المهم ، قال ابن عبد البر في "كتاب العلم" ، ص ١٤٩ - ج ٢ : الذين رووا عن أبي حنيفة وثقوه وأثموا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه من أهل الحديث ، أكثر ما طابوا عليه الاغراق في الرأي ، والقياس ، والارجاء ، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح ، وهو أفضل منه ييقين ، وإن صير إلى أن لنا من الأسماء شيئاً ، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم ، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلا ونهاراً أو هم معروفون بين الناس ، وقبلم أهل العلم ، كالشافعي . ومالك . وأمثالهم ، فلا ، كما قال حافظ المغرب ، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجرح ، إنما يؤخذ كلام ابن معين . وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة ، اه .

(١) أسند رواية أبي حنيفة في "السنن الكبرى" ، ص ١٦٠ - ج ٢ (٢) ص ١٢٦ ، والطحاوي : ص ١٢٨ ، والبيهقي : ص ١٦٠ - ج ٢ (٣) في نسخة مروى "جابر" ، (٤) والليث ثقة مدلس ، "زوائد" ، ص ١٨٦ ، وفي "التقريب" ، صدوق اختلفت بآخره ، ولم يشبه حديثه ، فترك (٥) والبيهقي في "جزء القراءة" ، ص ١٠١

فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فقال له : أتهانني عن القراءة خلف نبي الله ؟ ، فتنازعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال ابن عدي : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة : جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير . والسفيانان . وأبو الأحوص . وشعبة . وزائدة . وزهير . وأبو عوانة . وابن أبي ليلى . وقيس . وشريك . وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عمارة ، كما رواه أبو حنيفة ، وهو أضعف .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (١)" . والطبراني في "معجمه الوسيط" عن سهل بن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن علي بن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك ، ليس بثقة (٢) ، وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن ابن علي إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطني : هذا باطل لا يصح عن مالك . ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف ، انتهى .

طريق آخر ، رواه الإمام أحمد في "مسنده (٣)" عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، ولكن في إسناده ضعف ، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ، ذكره ابن كثير في "تفسيره (٤)"

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه (٥)" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، انتهى . قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ، ثم أخرجه (٦) عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : رفعه وهم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال في القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام ،

(١) ص ١٥٤ (٢) قوله : ليس بثقة ، ليس في "النسخة المطبوعة" ، عندنا

(٣) ص ٣٣٩ - ج ٣ إسناده أحمد : ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : رواه كلهم ثقات ، قال الشارح الكبير "للتنقيح" ، ص ١١ - ج ٢ : بعد ما ورد حديث أحمد بإسناده ومثته ، وهذا إسناده صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، الأسود بن عامر روى له البخاري . والحسن ابن صالح أدرك أبا الزبير ، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ، وروى من طرق خمسة سوى هذا ، اه .

(٤) في "آخر سورة الأعراف" ، ص ٦٢٤ - ج ٣ (٥) ص ١٢٤ (٦) أي الدارقطني : ص ١٥٤

انتهى . قال : وهو الصواب ، انتهى . قلت : وكذلك رواه مالك في "الموطأ" (١) عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام ، فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده ، فليقرأ ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، انتهى .

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى في "معجمه الوسيط" (٢) "حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصهبانى حدثنى أبى عن جدى عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ، انتهى . وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبى إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً ، قال ابن عدى : هذا لا يتابع عليه إسماعيل ، وهو ضعيف ، قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله ، كما تقدم عند الطبرانى .

وأما حديث أبى هريرة ، فأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) عن محمد بن عباد الرازى ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطنى : لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازى ، وهو ضعيف ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه الدارقطنى في "سننه" (٤) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدنى عن أبى سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت . أوجهر » ، انتهى . قال الدارقطنى : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا . فقال : حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطنى في موضع آخر قريب منه ، وقال : عاصم بن عبد العزيز (٥) ليس بالقوى ، ورفعوه وهم ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، انتهى . وأعله بـ غنيم (٦) ، وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات ، لا يعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ؟ روى عنه المجاهيل والضعفاء ، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات ، انتهى . وحمل البيهقى في "كتاب المعرفة" أحاديث : « من كان له إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في

(١) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، ص ٢٩ (٢) الطبرانى في "الأوسط" ، وفيه أبوهارون العبدى ، وهو متروك ، زوائد ، ص ١١١ - ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ، و ص ١٢٦ (٤) ص ١٢٦ (٥) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة (٦) في "الميزان" ، غنم بن سالم ، أو مصفراً "غنيم" ،

”سنه (١)“ عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى الفجر، ثم قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، انتهى. قال البيهقي (٢): ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً، قال: فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقراءة السورة مع الفاتحة. انتهى.

قوله: وعليه إجماع الصحابة، أي على ترك القراءة خلف الإمام، قلت: روى محمد بن الحسن في ”موطأه“ (٣) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل، هل يقرأ أحد مع الإمام؟ فقال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، انتهى. أثر آخر، رواه الطحاوي في ”شرح الآثار“ (٤) حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر. وزيد بن ثابت. وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، انتهى. أثر آخر، رواه محمد بن الحسن أيضاً في ”موطأه“ (٥) عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام. قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك الإمام، أخبرنا محمد بن أبان (٦) بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام، لا فيما يجهر. ولا فيما يخافت فيه، وإذا صلى وحده، قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب. وسورة، ولم يقرأ في الآخرين سورة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“، أعنى الأول، وكذلك عبد الرزاق في ”مصنفه“، وينظران.

(١) في ”باب من ترك القراءة في صلاته“، ص ١٢٦

(٢) ص ١٦٤ - ج ٢، قلت: وروى أحمد في ”مسنده“، ص ٣٢٢ - ج ٥، والدارقطني: ص ١٢١، حديث ابن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عنه، وذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول، وأحد من طريق يعقوب عن ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع، وذكر فيه السماع أيضاً، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم، فقلل الرواية الثانية فيها انقطاع، والله أعلم، ثم بقي شيء آخر، وهو أن مكحولاً مدلس أيضاً. ولم يذكر سماعه عن محمود في شيء من الروايات، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة، وعنه عن محمود عن عبادة، وعنه عن نافع عن عبادة، روى كلها أبو داود في ”سننه“، وعنه عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة، رواه الدارقطني، وأن ابن إسحاق تكلم فيه من تكلم.

(٣) ص ٩٣ ”باب القراءة خلف الامام“، والطحاوي: ص ١٢٩، و”موطأ مالك“، ص ٢٩، والبيهقي: ص ١٦١ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٥٤، وإسناده صحيح (٤) في ”باب القراءة خلف الامام“، ص ١٢٩، وإسناده صحيح (٥) ص ٩٦، والطحاوي: ص ١٢٩ عن وهيب. وشعبة. وأبي الأحوص، عن منصور به، وإسناده صحيح، والبيهقي في ”كتاب القراءة“، ص ١١٧ (٦) ”موطأ محمد“، ص ٩٦، وابن أبان ضعيف

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً (١) عن داود بن قيس الفراء المدني ، قال : أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعداً قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، إلا أنه قال : في فيه حجر ، وكذلك ابن أبي شيبة .

أثر آخر ، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان ، أن عمر بن الخطاب ، قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق .

أثر آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (٢) عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة ، قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر ، قال : لا يقرأ خلف الإمام ، إن جهر ، ولا إن خافت ، انتهى . وينظر .

أثر آخر ، رواه ابن أبي شيبة (٣) . وعبد الرزاق في "مصنفيهما" من حديث علي ، قال : من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) من طرق ، وقال : لا يصح إسناده ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي ، وهو باطل ، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه ، وأهل الكوفة ، إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لأنهم لم يميزوه ، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول ، انتهى .

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص ، قلت : يريد به قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام ،

(١) "موطأ محمد" ، ص ٩٨ ، وكذا الذي يده (٢) ص ١٢٩

(٣) أثر آخر أخرجه مسلم في "صحيحه" في باب سجود التلاوة ، ص ٢١٥ عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء .

أثر آخر ، رواه مالك في "الموطأ" ، ص ٢٨ ، والترمذي : ص ٤٢ في "باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة" ، ص ٤٢ عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام ، اه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أثر آخر ، رواه الطحاوي : ص ١٢٩ عن علقمة عن ابن مسعود ، قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملي فوه تراباً ، قلت : إسناده حسن .

أثر آخر ، رواه الطحاوي : ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٢٩ ، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء ، قال رجل فقال : يا رسول الله ، أفي الصلاة قرآن ؟ قال : نعم ، فقال رجل من القوم : وجب هذا ؟ فقال أبو الدرداء : يا كثير ، وأنا إلى جنبه ! لأرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، اه . إسناده حسن .

(٤) ص ١٢٦ ، والبيهقي : ص ١٣٢ في "كتاب القراءة" ،

أخرج البيهقي عن مجاهد (١) ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فسمع قراءة قتي من الأنصار ، فنزل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وأخرج عن الإمام أحمد (٢) ، قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

أثر آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : نزلت في رفع الأصوات ، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، انتهى . قال : وعبد الله ابن عامر ضعيف ، انتهى .

أثر آخر أخرجه ابن مردويه في "تفسيره" (٣) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدم هشام بن زياد عن معاوية بن قرة ، قال : سألت بعض أشيخنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال المسروقي : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل ، قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات ، قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ في القراءة خلف الإمام ، إذا قرأ الإمام فاستمع له ، وأنصت ، انتهى .

الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : « وإذا قرأ فأنصتوا » قلت : روى من حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي هريرة .

فحديث أبو موسى ، رواه مسلم في "صحيحه" (٤) ، في "باب القراءة . والركوع . والسجود . والتشهد" ، فقال : وحدثنا أبو غسان (٥) المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله "يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ" ، فذكر حديث : إذا كبر الإمام فكبروا ، وفيه قصة ، قال مسلم : وفي حديث جرير من الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا ، ثم قال : قال أبو إسحاق "يعني صاحب مسلم" : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر ، في هذا الحديث "أى طعن فيه" ؟ فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان التيمي ، فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة

(١) ص ١٥٥ - ج ٢ (٢) قال الحافظ ابن تيمية في "فتاواه" ، ص ١٤٣ - ج ٢ ، و ص ٤١٢ - ج ٢ : قال أحمد : أجموا على أنها نزلت في الصلاة ، اه ، قال : وتدل أحمد الاجماع على أنها لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر ، اه ونحوه في "تنوع المبادات" ، ص ٥٨ ، وفي "اللفظ - لابن قدامة" ، ص ٦٠٥ ، قال أحمد في رواية أبي داود : وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، اه

(٣) ورواه البيهقي في "كتاب الصلاة" ، ص ٧٢ من طريق هشام بن زياد ، وقال : ليس بالقوى ، واختلف عليه في إسناده ، اه . وروى البيهقي في "كتابه" ، عن غير واحد من الصحابة . والتابيين بأنها نزلت في الصلاة ، وقال بعضهم : في الخطبة يوم الجمعة (٤) ص ١٧٤ (٥) في نسخة "أبو غسان" ،

”يعنى : وإذا قرأ فأنصتوا“ ؟ فقال مسلم : هو عندى صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه ، انتهى كلام مسلم . وأخرجه أبو داود في ”سننه - في باب التشهد (١)“ عن سليمان التيمي ثنا قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث ، وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا ، قال أبو داود : وإذا قرأ فأنصتوا ، ليس بشيء ، انتهى . ورواه ابن ماجه في ”سننه“ بسند أبي داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فاذا كان عند القعدة ، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد ، انتهى . وأخرجه البزار في ”مسنده“ كذلك ، وقال : لانعلم أحداً قال فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، إلا سليمان التيمي ، إلا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعي ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحو حديث سليمان التيمي ، وإذا قرأ فأنصتوا ، انتهى . وبهذا السند رواه ابن عدى في ”الكامل (٢)“ عن سالم بن نوح العطار

(١) ص ١٤٧ ، وابن ماجه في ”باب إذا قرأ الامام فأنصتوا“ ، ص ٦١ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ .

(٢) قلت : وبهذا السند رواه الدارقطني : ص ١٢٥ : عن عمر بن عامر . وسعيد ، كلاهما عن قتادة .

قال شيخ الاسلام السيد محمد أنور ، نور الله مرقده ، في ”فصل الخطاب“ ، ص ٢٧ ، وتابعه ”أى سليمان التيمي“ ، على هذه الزيادة : عمر بن عامر ، وهو من رجال مسلم ، وسعيد بن أبي عروبة ، عند الدارقطني . وغيره من طريق سالم ابن نوح العطار ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه ”أى سليمان أبو عبيدة“ ، عنه ، تند أبو عوانة في ”صحيحه“ ، وهو : مجاعة بن الزبير ، أبو الزبير العتكي الأزدي ، كما في ”الأنساب“ ، من الجند نيسابوري ، وقال : مستقيم الحديث عن الثقات ، وكذا قال هناك في ”عبد الله بن رشيد“ ، الراوى عنه : ولا يؤثر ما في ”اللسان“ ، في مجاعة ، عن بعض المتأخرين ، وهو الواقعي إسناد حديث في ”ترجمة أبان الحاربي - من الاصابة“ ، لا كما خاله الحافظ هناك ، فراجع ، ومتابعة أبي عبيدة هذه قلها في ”حاشية آثار السنن“ ، ص ٨٥ - ج ١ ، وكذا لا يؤثر ما في ”اللسان“ ، عن الصرمي ابن سهل في عبد الله بن رشيد ، وهو في ”ذيل اللآلئ“ ، ص ٢٥ ، وقد ترجم في ”اللسان“ ، لعبد الله بن رشيد أيضاً ، وتابع جريراً عن سليمان ، معتمر بن سليمان ، عند أبي داود : ص ١٢٧ ، وسفيان الثوري ، ذكره الدارقطني : ص ١٢٥ ، ولم يفصح باعلال الحديث في ”سننه“ ، ولو كان أفصح ، كان ماذا ؟ فقد صحح حديث الانصات : أحمد ابن حنبل . وإسحاق . وصاحبه أبو بكر الأثرم ، ثم مسلم : ص ١٧٤ ، ثم النسائي : ص ١٤٦ من حيث إخراجه إياه في ”مجتباه“ ، ثم ابن جرير في ”تفسيره“ ، ص ١١٢ ، ثم أبو عمرو بن حزم ، ثم المنذرى ، ثم ابن تيمية . وابن كثير في ”تفسيره“ ، ثم الحافظ في ”الفتح“ ، ص ٢٠١ - ج ٢ ، وآخرون ، وجمهور المالكية . والحنابلة ، اه . قلت : تصحيح أحمد . وابن إسحاق ذكره ابن تيمية في ”تنوع البادات“ ، ص ٨٦ ، وصححه ابن كثير . وابن جرير في ”تفسيرها - في آخر سورة الأعراف“ ، وابن حزم في ”الحلى“ ، ص ٢١٠ - ج ٣ ، وتصحيح المنذرى ذكره صاحب ”عون المعبود“ ، في : ص ٢٣٥ - ج ١ ، قلت : ثم أبو زرعة على ما في ”مقدمة الفتح“ ، ص ٣٤٥ ، والفسطاني : ص ١٨ ، قال مكى بن عبد الله : سمعت مسلماً يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة ، تركته . ونحوه في ”الخطبة“ ، ص ٩٨ ، وفي ”توجيه النظر“ ، ص ٢٤٠ ، قال بعضهم : أراد مسلم : بالاجماع ، في قوله : ما أجمعوا عليه ، إجماع أربعة أئمة ، الحديث . أحمد بن حنبل . وابن معين . وعثمان ابن أبي شيبة . وسعيد بن منصور الخراساني .

عن عمر بن عامر . وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، ولم يعله ، وإنما قال : وهذا الحديث سليمان التيمي أشهر من عمرو بن عامر . وابن أبي عروبة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو داود^(١) . والنسائي . وابن ماجه . من حديث أبي خالد الأحمر عن محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . ذكره أبو داود في "باب الإمام يصلي من قعود" وقال : وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنتصوا ، ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد ، انتهى . وتعقبه المنذرى في "مختصره" ، فقال : وهذا فيه نظر ، فان أبا خالد الأحمر هذا هو : سليمان بن حيان ، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخارى . ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها^(٢) أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهبى المدنى ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن مجلان ، وهو ثقة ، وثقه النسائي . وابن معين . وغيرهما ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة ، وضعفها أبو داود . والدارقطنى . والبيهقى . وغيرهم . لتفرد سليمان التيمي بها ، قال الدارقطنى : وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه : منهم هشام الدستوائى . وسعيد . وشعبة . وهمام . وأبو عوانة . وأبان . وعدي بن أبي عمارة ، فلم يقل أحد منهم : وإذا قرأ فأنتصوا ، قال : وإجماعهم يدل على وهم ، انتهى . ولم يؤثر عند مسلم تفرد بها لثقتة وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى . وأبي هريرة . انتهى كلامه . ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي^(٣) التى أشار إليها المنذرى أخرجها النسائي في "سننه" أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصارى حدثني محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصوا » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" ، وقال : قال أبو عبد الرحمن : كان محمد بن عبد الله المخزومى ، يقول : محمد بن سعد ، هذا ثقة ، انتهى . وسليمان التيمي متابعان آخران ، غير محمد بن سعد ، أخرج الدارقطنى في "سننه" حديثهما وضعفهما : أحدهما : إسماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد

(١) في "باب الإمام يصلي من قعود" ، ص ٩٦ ، والنسائي في "باب (إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا)" ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه في "باب إذا قرأ الإمام ، فأنتصوا" ، وصححه مسلم : ص ١٧٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٣٤٠ - ج ٣ (٢) وتابع أبا خالد أيضاً أبو سعد الصاغانى ، محمد بن مبشر ، روى أحمد عنه عن ابن مجلان في "مسنده" ، ص ٣٧٦ - ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : سليمان بن حيان بن الأزدي ، وهو أبو خالد الأحمر ، وأما التيمي ، فهو في حديث أبي موسى الأشعري ، دون حديث أبي هريرة ، ومتابعة ابن سعد للأزدي عند النسائي في حديث أبي هريرة فقط ، والله أعلم .

ابن عجلان به . والآخر : محمد بن ميسر أبي سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به ، قال : وإسماعيل بن أبان .
ومحمد بن ميسر ضعيفان ، انتهى . وقال البيهقي في " المعركة (١) " بعد أن روى حديث أبي هريرة (٢) .
وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ (٣) على خطأ هذه اللفظة في الحديث : أبو داود . وأبو حاتم . وابن
معين . والحاكم . والدارقطني ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة ، أو يحمل الانصت فيه على ترك
الجره (٤) ، كما في الحديث الصحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر
في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقيل له : يارسول الله ماتقول في سكوتك بين التكبير .
والقراءة ؟ فقال : أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " الحديث ، انتهى .

أحاديث الباب : روى النسائي في " سننه " أخبرني هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب
ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء ، سمعه يقول :
سئل رسول الله ﷺ ، أفى كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟
فالتفت إلي ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى إلا ما إذا أمم القوم إلا قد كفاهم » ، انتهى .

(١) صنف البيهقي ثلاث سنن : " الكبرى " ، التي رد عليها ابن التركاني . و " الصغرى " ، و " الأوسط " ،
وهي " كتاب المعرفة " ، صنفه قبل - الكبرى - كما صرح به في " الكبرى " ، ص ٢٣١ - ج ١ (٢) قلت : في
هذا القول إجمال ، الظاهر منه أن قول أبي حاتم . وابن معين . وغيرهما في حديث أبي هريرة . وأبي موسى كليهما ، وليس
كذلك ، بل قول أبي داود في كليهما ، وقول ابن معين . وأبي حاتم في حديث أبي هريرة فقط ، راجع " السنن الكبرى " ،
ص ١٥٦ - ج ٢ ، و ص ١٥٧ - ج ٢ ، وراجع " علل ابن أبي حاتم " ، ص ١٦٤ - ج ١ ، والظاهر من الدارقطني
في " سننه " ، ص ١٢٥ تصحيح حديث أبي هريرة .

تنبيه : قال الشيخ محمد هاشم بن عبد النفور السندي ، في رسالة له - في مسألة القراءة سهاه " تنقيح الكلام " ،
مانصه : إن الدارقطني أخرج بسندين : أحدهما : سند ابن ماجه يمينه . وثانيهما : أنه أخرجه عن علي بن عبد الله بن
مبشر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم عن المتمر بن سليمان التيمي بهذا السند يمينه ، ثم قال الدارقطني : يعد ذكر كل
من هذين السنين ، هذا إسناد صحيح ، ورواه كلهم ثقات ، اه . قلت : لا أثر لهذا التصحيح في النسخة المطبوعة ،
كما لا أثر لقول ثقل عن الدارقطني . وغيره ، وإجماعهم يدل على وهم ، اه . (٣) هذا اللفظ من البيهقي في الطرف
المقابل من لفظ مسلم في " صحيحه " ، ص ١٧٤ ، حيث صحح أبي هريرة : ولم يضعه في " كتابه " ، وإنما وضع
فيه حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ، فقط ، حين أزمه ابن أخت أبي النضر بحديث أبي هريرة ، بقوله : لم تضعه
ههنا ؟ قال : إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، اه . أى إنما أوردت في الصحيح حديث أبي موسى : إذا قرأ فأنصتوا ،
لأنهم أجمعوا على صحيحه ، ولم أورد حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنصتوا ، لأنه وإن كان صحيحاً عندي ، لكن
صحته عندي ليس بجميع عليها ، خالف مسلماً في تصحيح ابن معين . وأبو حاتم ، وهذا هو وجه الترك ، والله أعلم .

(٤) قلت : يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضعيف الحديث ، وأنهم إن حمل الانصت على
ترك الجهر ، فلا نزاع لهم مع مصححي الحديث ، وإنما نازعوا لأجل مسألة القراءة خلف الامام ، فان سلم لهم تلك المسألة
بدون هذا التضعيف ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، وظاهر أن هذا التضعيف ليس من جنس تضعيف الحديث ،
لأن الجهر في الحديث ، بل لأمر آخر ، لو لم يناقشوا فيه ، فلا حاجة لهم إلى تضعيف الحديث ، ولهذا قال خاتم الحفاظ ،
شيخ الاسلام محمد أنور شاد ، نور الله مرقده ، في هؤلاء : سرى فقههم إلى الحديث ، اه .

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، وبوّب عليه "اكتفاء المأموم بقراءة الإمام".

حديث آخر: أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (١) محتجاً به عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام»، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقالوا: إنا لنفعل، قال: لاتفعلوا، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وزاد: وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين، قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالفني سورة - كذا - ١٤»، فهام عن القراءة خلف الإمام، انتهى. ثم قال: لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة: منهم شعبة. وسعيد. وغيرهما، فلم يذكروا فيه: فهام عن القراءة، وحجاج لا يحتج به، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": «وقد رواه مسلم في "صحيحه" (٣) من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر، فقال: «أيكم قرأ - بسبح اسم ربك الأعلى - ؟ فقال رجل: أنا، فقال عليه السلام: قد عرفت أن رجلاً خالفني»، قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟، فقال: لو كرهه لنهى عنه، قال البيهقي: ففي سؤال شعبة، وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث، وزاد فيه: فهى عن القراءة خلف الإمام، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) عن يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى، قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج. إلا أن يكون وراء الإمام»، انتهى. قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف، ثم أخرجه كذلك.

(١) ص ١٢٨، ورواه الدارقطني: ص ١٢٩. والبخارى في "جزء القراءة"، ص ٢٢، وزاد: وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، وأخرجه البيهقي في "الكتاب"، ص ١٢١ بدون الزيادة، وفي: ص ١٢٢ مع الزيادة. وأخرجه في "السنن"، ص ١٦٦ مع الزيادة، وقال: حديث أبي قلابة عن أنس ليس بمحفوظ، وجيد حديث أبي قلابة عن ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي. وابن حزم مرسل.

(٢) ص ١٢٠ و ص ١٥٥. والبيهقي في "السنن الكبرى"، ص ١٦٢ - ج ٢ (٣) في "باب نبى

المأموم من جهده بالقراءة خلف الإمام"، ص ١٧٢ - ج ١ (٤) ص ١٢٤

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً^(١) عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟» قال: بل أنصت، فإنه يكفيك، انتهى. ثم قال: تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس. ومحمد بن سالم ضعيفان، قال: والمرسل أصح منه، ثم أخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي أن النبي ﷺ، قال: «لا قراءة خلف الإمام»، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سلمان البرورزي^(٢) عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»، انتهى. ثم قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه، انتهى. ولم أجد هذا الحديث في «كتاب الضعفاء - لابن حبان»، ولا ترجم فيه علي أحمد بن علي بن سلمان، فإله أعلم.

حديث آخر: قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: «مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة، كان دجالاً من الدجاجلة، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ، قال: من قرأ خلف الإمام مليء قوة ناراً، انتهى.

ملخص كلام البخاري في «الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام»، قال: واحتج هذا القائل «يعني أبا حنيفة» بقوله تعالى: ﴿فاسمعوا له وأنصتوا﴾ ثم قال: وهذا منقوض بالثناء، مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإئصات بترك فرض، ولم يوجه بترك سنة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالاً من التطوع، واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلي لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فإنه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع والإئصات، مع أنه عليه السلام، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقراً خلفه؟ فإن قال: لا، فقد بطل دعواه، لأن الاستماع إنما يكون لما يجهر به، ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند، فاستمعوا له وأنصتوا، قال: في الخطبة، ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد روى سمرة قال: كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر. وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران. وسعيد بن جبير. وغيرهم يرون القراءة عند سكوت

(١) ص ١٢٥ (٢) في نسخة - ك - «البرورزي»،

الإمام عملاً بقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، والإيصات . إذا قرأ الإمام عملاً بالآية ، قال : واحتج أيضاً بقوله عليه السلام : « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة » ، قال : وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز . والعراق ، لإرساله وانقطاعه : أما إرساله ، فرواه عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ . وأما انقطاعه ، فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير ، أم لا ، قال : ولو ثبت ، فتكون الفاتحة مستثناة منه ” أي من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة ، بعد الفاتحة “ ، كما قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وقال في حديث آخر : ” إلا المقبرة “ ، مع انقطاعه ، قال : ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفاني ، حين جاء ، وهو يخطب : « قم ، فاركع » ، مع أنه أمر بالإيصات للخطبة ، فقال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » ، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق ، قال : واحتج أيضاً بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد ، قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، قال : وهذا مرسل ، فإن ابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ، قال : واحتج أيضاً بحديث رواه أبو حباب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تنناً ، قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه بن عوان عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضىفاً ، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم ، لوجهين : أحدهما : قول النبي ﷺ : « لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » ، فكيف يجوز لأحد أن يقول : في أفي الذي يقرأ خلف الإمام جمرة ، والجمرة من عذاب الله ؟ الثاني : أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ - مثل : عمر بن الخطاب . وأبي بن كعب . وحذيفة . وعلى بن أبي طالب . وأبي هريرة . وعائشة . وعبادة بن الصامت . وأبي سعيد الخدري . وعبد الله بن عمر ، وفي جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام - رضىفاً ، ولا تنناً ، ولا تراباً ، ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور ، قال : واحتج أيضاً بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت ، قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : وروى سليمان التيمي . وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى - في حديثه الطويل - عن النبي ﷺ ، وفيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جبير ، وروى هشام . وسعيد . وأبو عوانة . وهمام . وأبان بن يزيد . وغيرهم عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ولو صح لحمل على ماسوي الفاتحة ، وروى أبو خالد

الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم . وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وزاد فيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أحمد : أراه كان يدلس ، وقد رواه الليث . وبكير عن ابن عجلان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد . وزيد بن أسلم . والققعاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ ، فأنصتوا ، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته ، قال : ويقال لهذا القائل : قد أجمع أهل العلم . وأنت ، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً ، ثم قلت : إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض ، مع أنك قلت : إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن^(١) كالثناء والتسييح ، ونحو ذلك ، فثبت أن الفرض عندك أهون حالا من التطوع ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً . والله تعالى أعلم .

قوله : ويستحسن "يعني القراءة خلف الإمام" فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ، قلت : هو ما رواه في القراءة خلف الإمام^(٢) قبل ، ورواية عن سعد : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وعن عمر : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً .

بابُ الإمامة

الحديث التاسع والخمسون : قال النبي ﷺ : « الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها إلا منافق » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم^(٣) عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، أن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، انتهى . وأخرج أيضاً عنه ، قال : من سره أن يلقي

(١) قال ابن تيمية في "المنهاج" ، ص ١٦ - ج ٣ : الامام يحمل عن المأمومين الجهو ، وكذا القراءة عند الجمهور ، اه . أخرج ابن جارود في "النتق" - في الجناز ، ص ٢٦٤ عن ابن عباس ، أنه قرأ على الجنازة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفهاها ، اه . (٢) في "الذخيرة" ، لو قرأ للفتدى خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها ، اختاف المشايخ فيه ، قال أبو حفص ، وهو بعض مشايخنا : لا يكره ، في قول محمد ، وأطلق المصنف قوله ، ومراده حالة الحاجة دون الجهر "عني - على الهداية" ، (٣) في "باب بيان فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ - ج ١

الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، انتهى .

أحاديث الباب : في "الصحيحين" (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن (٢) ، ثم أمر رجلاً ، فيصل بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب ، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن ابن مسعود نحوه ، إلا أنه قال : يتخلفون عن الجمعة ، قال البيهقي (٤) : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ، قال النووي في "الخلاصة" : بل هما روايتان : رواية في الجمعة . ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٥) عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعشى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له عليه السلام أن يصلي في بيته ، فلما ولى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجبه ، ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٦) . وابن ماجه عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو (٧) ابن أم مكتوم . قال : جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : أسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة ، ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم ، أنه قال : قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي ﷺ : تسمع حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ؟ قال : نعم ، قال : فحى هلا . انتهى . ورواه الحاكم في

(١) أخرجه البخاري في "باب وجوب صلاة الجماعة" ، ص ٨٩ ، ومسلم في "باب فضل صلاة الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة . والدارمي . وابن جارود . والبيهقي . وأحمد في مواضع ، ولم أجد لفظ النخرج إلا عند أحمد في : ص ٤٢٤ - ج ٢ ، فقط ، والله أعلم (٢) في نسخة "أمر بالصلاة ، فتقام" ، (٣) في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ ، والطحاوي : ص ١٠٠ باستاده (٤) في "سننه" ، ص ٥٦ - ج ٣ (٥) في "باب فضل الجماعة" ، ص ٢٣٢ - ج ١ (٦) في "باب التشديد في ترك الجماعة" ، ص ٨٨ ، وابن ماجه في "باب التغليظ في التخلف عن الجماعة" ، ص ٥٨ ، والنسائي في "باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن" ، ص ١٣٧ ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٤٦ ، وفيه : « أسمع الإقامة ؟ » (٧) في "نسخة عبد الله" ،

”المستدرک (١)“، وصححه، قال النسائي: وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلًا، انتهى . قال البيهقي: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعثمان بن مالك، انتهى .

حديث آخر: أخرجه أبو داود في ”سننه (٢)“ عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء (٣) فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض - لم يقبل منه الصلاة التي صلى»، انتهى . ورواه ابن حبان . والحاكم، وأكثر الناس على تضعيف الكلبي، ولكن قال ابن معين: هو صدوق، إلا أنه يدللس، وأخرجه ابن ماجه (٤) عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من سمع النداء، فلم يأت به، فلا صلاة له، إلا من عذر، انتهى . ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وبه أخذ داود في أن الجماعة شرط . والحنابلة في أنها فرض عين، والله أعلم .

حديث آخر: أخرجه البخاري (٥). ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، انتهى . وفي لفظ: يزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة، وأخرجا (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»، وفي لفظ: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة»، وأخرج البخاري (٧) عن أبي سعيد، نحوه، وقال: «بخمس وعشرين درجة»، وزاد أبو داود فيه: «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، وإسنادها جيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، انتهى . وفي لفظ آخر أخرجه البخاري (٨). ومسلم أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة،

(١) من ٢٤٧ (٢) باب التشديد في ترك الجماعة،، من ٨٨ ، والحاكم في ”المستدرک“، من ٢٤٥ ، والدارقطني: من ١٦٦ : (٣) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا ”النادي“، بدل: النداء
(٤) في ”باب التليظ في التخلف عن الجماعة“، من ٥٨ ، والحاكم في ”المستدرک“، من ٢٤٥
(٥) في ”باب فضل صلاة الجماعة“، من ٨٩ ، ومسلم في ”باب فضل صلاة الجماعة“، من ٢٣١ (٦) ”مسلم“، من ٢٣١ . واللفظ له، والبخاري في ”باب فضل صلاة الفجر في جماعة“، من ٩٠ باللفظ الثاني (٧) في ”باب فضل صلاة الجماعة“، من ٨٩ ، وأبو داود في ”باب فضل المشي إلى الصلاة“، من ٩٠ ، والحاكم في ”المستدرک“، من ٢٠٩ (٨) من ٨٩ : واللفظ له، ولم أجد السياق هكذا عند مسلم، إلا ما أخرجه مختصراً في: من ٢٣١، والله أعلم .

فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه، ما لم يحدث فيه: اللهم صل عليه. اللهم ارحمه، ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة»، انتهى. وفي رواية لها^(١): «بخمسة وعشرين جزءاً»، وفي رواية لمسلم: «درجة».

حديث آخر: أخرجه مسلم^(٢) عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»، انتهى. وهو عند أبي داود. والترمذي: «ومن صلى العشاء. والصبح في جماعة، فكأنما قام الليل كله»، انتهى. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٣). والنسائي. وابن ماجه عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى»، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح، إلا أن ابن بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وروى البيهقي معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابي عن النبي ﷺ، وهو «بفتح القاف، وضما، بعدها باء موحدة، وآخره ثاء مثله»، انتهى كلامه.

حديث آخر: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا يقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم، القاصية»، انتهى. أخرجه أبو داود^(٤). والنسائي، قال النووي: إسناده صحيح، ذكره في «الخلاصة».

الحديث المستون: قال النبي ﷺ: «يوم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة»، قلت: أخرجه الجماعة^(٥) إلا البخاري، واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري.

(١) رواية الجزء في «البخاري» - في باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ص ٩٠، وفي «مسلم»، في: ص ٢٣١، وروايته: الدرجة، عند مسلم: ص ٢٣١، وهي في البخاري أيضاً في «باب الصلاة في مسجد السوق»، ص ٦٩، كأنها على المخرج (٢) في «باب فضل صلاة الجماعة»، ص ٢٣١، والترمذي في «فضل العشاء». والفجر في جماعة، ص ٣١ (٣) في «باب فضل صلاة الجماعة»، ص ٨٩، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٨، والنسائي في «باب الجماعة إذا كانوا اثنين»، ص ١٣٥ (٤) في «باب التشديد في ترك الجماعة»، ص ٨٨، والنسائي في «باب التشديد في ترك الجماعة»، ص ١٣٥، والحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٦، وقال: صحيح الاستناد، و ص ٢١١، وقال: صدوق «دراية».

(٥) مسلم في «باب من أحق بالإمامة»، ص ٢٣٦، وأبو داود في «باب من أحق بالإمامة»، ص ٩٣، والنسائي في «باب من أحق بالإمامة»، ص ١٢٧، والترمذي فيه، في: ص ٣٢، وكذا ابن ماجه: ص ٧٠، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، ص ٢٤٣، والدارقطني: ص ١٠٤ «كالستدرک»، بكلاطريقيه

قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً ، ولا يؤوم الرجل في سلطانه ، ولا يُقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » ، قال الأشج في روايته : مكان : سلماً ، سنّاً ، انتهى . ورواه ابن حبان في « صحيجه » . والحاكم في « مستدرکه » ، إلا أن الحاكم قال : عوض قوله : « فأعلمهم بالسنة » ، « فأفقههم فقهاً » ، فان كانوا في الفقه سواء ، فأكبرهم سنّاً ، انتهى . وقد أخرج مسلم في « صحيجه » هذا الحديث ، ولم يذكر فيه « أفقههم فقهاً » ، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح ، وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن سمعج عن أبي مسعود ، فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم القوم أقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأفقههم في الدين ، فان كانوا في الفقه سواء ، فأقرأهم للقرآن ، ولا يؤوم الرجل في سلطانه ، ولا يُقعد على تكرمته إلا بإذنه » ، انتهى . وسكت عنه ، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسألة ، ويقولون : إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم ، كما هو لفظ الحديث ، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن ، وهو غير عالم ، وفقهه يحفظ يسيراً من القرآن ، قدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول : يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب : بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أغلبهم ، وهذا يردده لفظ الحاكم الأول ، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني ، إلا أنه معلول بالحجاج ابن أرطاة ، ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة (١) ، أخرجه البخاري (٢) عنه ، قال : كنا بباء ، وكان الركبان يمرون بنا ، فنسألهم ، ما للناس ! ما لهذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أو أوحى إليه ، وكانت العرب تلوم بآسلامهم الفتح ، فيقولون : أتركوه وقومه ، فانه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بآسلامهم ، وبدر أبي قومه بآسلامهم ، فلما قدم ، قال : جئتكم ، والله من عند النبي حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا . وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا ، فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم (٣) وأنا ابن ست ،

(١) عمرو بن سلمة « بكسر اللام » ، اختلف في صحبته ، ورواية الطبراني تدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً « تلخيص » ، ص ١٢٤ (٢) في « غزوة الفتح - في باب - بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة » ، ص ٦١٥ ، وأبو داود في « باب من أحق بالإمامة » ، ص ٩٣ ، والنسائي في « باب الإمامة الغلام قبل أن يحتلم » ، ص ١٢٧ ، والدارقطني : ص ١٧٩ (٣) أجاب ابن القيم في « البدائع » ، ص ٩١ - ج ٤ عن هذا الحديث بقوله : إن قيل : فقد أمّ عمرو بن سلمة وهو غلام ، قيل : سمي غلاماً ، وهو بالغ ، ورواية : أنه كان له سبع سنين ، فيه رجل مجبول ، فهو غير صحيح ، اه . قلت : كأنه غافل عما في الصحيح ، وأجاب ابن حزم عن الحديث في « المحلى » ، ص ٢١٨ - ج ٤ بقوله : وقد وجدنا

أو سبع سنين ، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغضون عنا أست قارئكم ؟ ، فقطعوا لى قيصاً ، فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص ، انتهى . وليس فى البخارى لعمر بن سلمة غير هذا الحديث ، ولا أخرج له مسلم شيئاً .

الحديث الحادى والستون : قال عليه السلام : « من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما صلى خلف نبى ، قلت : غريب ، وروى الطبرانى فى "معجمه" (١) "حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عمى القاسم بن أبى شيبة ثنا محمد بن يعلى "ح" وحدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الأسلمى عن عبيد الله (٢) بن موسى عن القاسم الشامى (٣) عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک" فى كتاب الفضائل (٤) "عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً ، إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم » ، وسكت عنه . وروى الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى (٦) فى "سننهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، انتهى . قال البيهقى : إسناده ضعيف ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : « حسين بن نصر لا يعرف ، انتهى .

الحديث الثانى والستون : قال عليه السلام : « وليؤمكم أكبركم » ، قلت : تقدم فى حديث مالك بن الحويرث (٧) أخرجه الأئمة الستة عنه ، قال : أتيت النبى ﷺ ، وأنا . وصاحب لى ، فلما أردنا الإقفال من عنده ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكم أكبركم » ، انتهى . "مسلم" ، أخرجوه مختصراً ومطولاً .

الحديث الثالث والستون : قال عليه السلام : « صلوا خلف كل برّ وفاجر » ، قلت : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٨) عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله

لعمر بن سلمة هذا صحبة ، وفادة على النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أبيه ، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره ، لقلنا به ، ثم قال : قوله عليه السلام : « ليوؤمكم أقرؤكم » يأمر الامام بأن يؤم ، والصى ليس مأموراً به ، ولا مكلفاً ، فليس هو المأمور بأذان ، ولا بإمامة ، فلا يجوز أن إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما ، اهـ . ملخصاً ،

وقال ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، اهـ . رواه البيهقى : ص ٢٢٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١٠٥ .

(١) وأخرجه الدارقطنى : ص ١٩٧ من طريق محمد بن يحيى الأزدي باسناد الطبرانى ، وقال : عبد الله بن موسى

(٢) كذا فى "المستدرک" ، وعند الدارقطنى "عبد الله" ، (٣) هو حسن ولد أسامة بن لوى

ص ٢٢٢ - ج ٣ (٥) ص ١٩٧ (٦) ص ٩٠ - ج ٣ (٧) ص ٢٩٠ (٨) ص ١٨٥

عَنْ اللَّهِ ﷺ، قال: «صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، انتهى. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع، وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: إنه من رجال الصحيح، انتهى. والحديث رواه أبو داود في "سننه" (١) - في كتاب الجهاد، وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولفظه، قال: «الجهاد واجب عليكم، مع كل أمير برّ أو فاجر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّ أو فاجر، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّ أو فاجر، وإن عمل الكبائر»، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول. وأبي هريرة، وله طريق آخر عند الدارقطني (٢) عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «سليكم من بعدى ولادة: البرّ بربّه. والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراهم، فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم»، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل"، وأعله بعبد الله هذا، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحمل كتب حديثه، قال ابن الجوزي: وسئل أحمد عن حديث: «صَلُوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، فقال: ماسمنا به، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه في "سننه" (٣) عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة»، انتهى. وأبو سعيد هذا، قال الدارقطني: مجهول، وعتبة، قال ابن الجنيد (٤): لا يساوي شيئاً، والحارث بن نبهان، قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وأسند إلى ابن معين، أنه قال: ليس بشيء.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضيل عن سالم الأفاطس عن مجاهد (٥)

(١) في "الجهاد" - في باب النزوم مع أئمة الجور، ص ٣٥٠، ومن طريق أبي داود، روى البيهقي في "السنن"، ص ١٢١ - ج ٣، ولكن سكت عليه ههنا، وأخرجه أبو داود في "الصلاة" - في باب إمامة البر والفاجر، ص ٩٥، وهو على الهاشمي مختصراً بإسناده في "الجهاد"، (٢) ص ١٨٤
(٣) في "الجنائز" - في باب الصلاة على أهل القبلة، ص ١١١، مختصراً، من السياق الذي ذكره المخرج، وأخرج الدارقطني: ص ١٨٥ بهذا الاستناد. والمتن، سواء بسواء، وقال: أبو سعيد مجهول (٤) ابن الجنيد، هو على ابن الحسين بن الجنيد، كذا في "التهذيب"، (٥) "مجاهد"، كذا في الدارقطني، وأما حديث عطاء عن ابن عمر، فهو رواه الدارقطني من طريق حجاج بن نصير عن عثمان عن عطاء به

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا ورواه من قال : لا إله إلا الله » ، انتهى . وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل ، قال : قال النسائي : متروك ، وقال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : كان كذاباً ، انتهى . ورواه أبو نعيم في " الحلية " عن سويد بن عمر ، وعن سالم الأفيطس به ، وأخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طرق أخرى واهية : أحدها : فيها عثمان بن عبد الرحمن ، ونسبه إلى الكذب عن ابن معين . والأخرى : فيها الوليد الخزومي خالد بن إسماعيل ، ونسبه إلى الوضع عن ابن عدى . والأخرى : فيها وهب بن وهب الفاضل ، ونسبه أحمد إلى الوضع . والأخرى (١) : فيها عبد الله العثماني ، ونسب إلى الوضع عن ابن عدى . وابن حبان ، وحديث عثمان بن عبد الرحمن . وحديث الوليد الخزومي ، كلاهما في " سنن الدارقطني " .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمر بن صبيح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك ، وعليه إثمه . والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك ، وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه ، انتهى . قال : عمر بن صبيح متروك ، انتهى . وفي " تحقيق ابن الجوزي " قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصل الدين الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » ، انتهى . قال الدارقطني : ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت ، ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في " العلل " ، وقال : فرات ابن سليمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا يشك أنه معمول ، لكن سماه فرات ابن سليم ، والحارث ، فقال فيه ابن المديني : كان كذاباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه العقيلي في " كتابه (٢) " عن الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار ابن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير » ، انتهى . والوليد بن الفضل العنزي ، قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء - له " : يروى المناكير التي لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أبو حاتم : مجهول ، ومكرم

(١) في نسخة " الآخر " ، (٢) والدارقطني في " سننه " ، ص ١٨٤

ابن حكيم ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء ، وسيف ضعفه الدارقطني ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه .

الحديث الرابع والستون : قال عليه السلام : « من أمَّ قوماً ، فليصل بهم صلاة أضعفهم ^(١) ، فان فيهم المريض . والكبير . وذا الحاجة » ، قلت : رواه البخاري ^(٢) . ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف ، فان فيهم الضعيف . والسقيم . والكبير ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء » ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : « والمريض » ، وفي لفظ لمسلم : « الصغير . والكبير . والضعيف . والمريض . وذا الحاجة ^(٣) » .

حديث آخر : أخرجه البخاري . ومسلم ^(٤) أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، قال : فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : « أيها الناس ! إن منكم منفرين ، من صلى بالناس ، فليخفف ، فان فيهم : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة » ، انتهى . زاد في لفظ للبخاري : « والمريض » .

حديث آخر : أخرجه البخاري ^(٥) . ومسلم عن أنس ، قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ ، وفي لفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ أخف الناس في تمام ، انتهى . وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص ، قال : آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ - إذا أتمت قوماً - فأخف بهم الصلاة ، انتهى . وفي لفظ له : أمَّ قومك ، فن أمَّ قوماً فليخفف ، فان فيهم الكبير ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء ، انتهى .

حديث آخر : " حديث معاذ " أخرجه البخاري ^(٦) . ومسلم عن جابر ، قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ،

(١) قلت : فيه حديث عثمان بن أبي العاص الثقفى ، عند أحمد : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ٤٥ ، والطيالسي : ص ١٢٦ ، وفي " مسلم " ، كما سيأتى في الصفحة الآتية (٢) في " باب إذا صلى لنفسه ، فليطول ماشاء " ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام " ، ص ١٨٨ .
(٣) قوله : ذَا الْحَاجَةِ ، قلت : ليس هذا في سياق : فيه الصغير . والكبير ، بل في سياق آخر (٤) البخاري في " العلم - في باب الغضب في الموعظة " ، ص ١٩ ، ولنظرة : الكبير . والضعيف . وذا الحاجة في " الأحكام " ، ص ١٠٦٠ ، وأخرجه مسلم في " باب الأمر بتخفيف الصلاة " ، ص ١٨٨ .
(٥) في " باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها " ، ص ٩٨ ، ومسلم : ص ١٨٨ (٦) في " باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة " ، ص ٩٧ ، ومسلم في " باب القراءة في العشاء " ،

فأتى الرجل النبي ﷺ ، فأخبره بما قال ، فقال له عليه السلام : « أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ ؟ إذا أمت بالناس ، فاقراً ” بالشمس وضحاها . وسبح اسم ربك الأعلى . وقرأ باسم ربك . والليل إذا يغشى “ ، انتهى . وفي لفظ لمسلم (١) : إن معاذاً افتتح بسورة البقرة ، فانصرف الرجل ، الحديث ، وفي لفظ له : فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل ، فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف ، الحديث ، هكذا روايات الصحيحين - إن هذه القصة كانت في صلاة العشاء - ووقع عند أبي داود (٢) أنها كانت - المغرب - أخرجه عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « يامعاذ ! لا تكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير . والضعيف . وذو الحاجة . والمسافر ، ، انتهى . ووقع في ”مسند أحمد“ أن السورة كانت ﴿ اقتربت الساعة ﴾ ، والمشهور في ”الصحيحين - وغيرهما“ أنها كانت ”البقرة“ ، قال النووي في ”الخلاصة“ : فيجمع بين الروايات بأنهما قصتان لشخصين ، فإن الرجل الذي جاء ، قيل فيه : حزم ، وقيل فيه : حازم ، وقيل : حزام ، وقيل : سليم (٣) ، فلعل ذلك كان في واحدة ، لأن معاذاً لا يفعله بعد النهي ، ويبعد أن ينساه ، ورد البيهقي رواية ”المغرب“ ، وقال : إن روايات ”العشاء“ أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع أولى ، ولعله قرأ ”البقرة“ في ركعة ، فانصرف رجل ، ثم قرأ ﴿ اقتربت ﴾ في الركعة الأخرى ، فانصرف آخر ، وأما رواية مسلم : أنه سلم ، ثم صلى وحده ، فأشار البيهقي (٤) إلى أنها شاذة ضعيفة ، فقال : لا أدري ، هل حفظت هذه الزيادة أم لا ؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها ، وانفرد بها عنه محمد بن عباد ، انتهى . وروى النسائي في ”ال تفسير“ حديث معاذ ، وسمى الرجل : حرام ”أعنى المنصرف“ .

الحديث الخامس والستون : روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة . فقامت بينهن وسطاً ، قلت : أخرجه الحاكم في ”المستدرک“ (٥) عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة ، أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، فتقوم وسطهن ، انتهى . وسكت عنه ، انتهى .

(١) لم أجد هذا اللفظ ، والله أعلم (٢) في ”باب تخفيف الصلاة“ ، ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢٩٩ - ج ٣ ، والنسائي : ص ١٥٤ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٢٥ ، والترمذي ص ٧٥ ، والطيالسي : ص ٢٣٩ ، وعند ص ٣٠٠ - ج ٣ الفجر (٣) روى أحمد عن حديث معاذ بن رفاعة في : ص ٧٤ - ج ٥ ، والطحاوي : ص ٢٣٨ ، قال : عن رجل من بني سلمة ، يقال له : سليم ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه أنه اشتكى معاذاً ، وليس فيه : أنه هو الذي انصرف ، وفي إسناده انقطاع ، قاله ابن حزم في ”المحلى“ ، ص ٢٣٠ - ج ٤ ، ورجله ثقات (٤) قال البيهقي في ”السنن“ ، ص ٨٥ - ج ٣ : ولم يقل أحد في هذا الحديث : وسلم ، إلا محمد بن عباد ، اه (٥) ص ٢٠٣

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه (١) " أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة ابن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمّتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ، انتهى . وبهذا الإسناد ، رواه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في "سننهما" ، ولفظهما : فقامت بينهن وسطاً ، قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه (٣) " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن في الصف ، انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء ، في شهر رمضان ، فتقوم وسطاً ، انتهى . وقد روى نحو هذا عن أمّ سلمة ، رواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في " مصنفهما " . والشافعي في " مسنده (٤) " قالوا ثلاثهم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهني عن امرأة من قومه ، يقال لها : حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمّتهن ، فقامت وسطاً ، انتهى . ولفظ عبد الرزاق ، قالت : أمّتنا أم سلمة ، في صلاة العصر ، فقامت بيننا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في " سننه " ، قال النووي : سنده صحيح .

طريق آخر " لابن أبي شيبة (٥) " : حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن (٦) أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء (٧) ، فتقوم معهن في صفهن ، انتهى . أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سننه " عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك . وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أمّ ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ ، قالت : قلت له : يا رسول الله ، إئذن لي في الغزو معك ، أمّرض مرضاكم ، لعل الله يرزقني شهادة ، قال : « قومي في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » ، قال : فكانت تسمى : الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاماً لها . وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمّأها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبها ، فأصبح عمر ، فقام

(١) وابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، و ص ١٢٦ - ج ٣ من طريق سفيان أيضاً ، ولكن لم يذكر : وقامت بينهن (٢) ص ١٥٥ ، والبيهقي : ص ١٣١ - ج ٣ (٣) والبيهقي عن الأبيث عن عطاء عن عائشة : ص ١٣١ - ج ٣ (٤) الشافعي في " كتاب الأم " ، ص ١٤٥ - ج ١ ، والدارقطني في " السنن " ، من طريق عبد الرحمن . والبيهقي : ص ١٣١ - ج ٣ من طريق الشافعي ، وابن حزم في " المحلى " ، ص ١٢٧ - ج ٣ من طريق عبد الرزاق عن سفيان به (٥) وأخرجه ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢١٩ - ج ٤ ، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به ، وكذا في : ص ١٢٧ - ج ٣ (٦) أم الحسن ، قال ابن حزم : هي خيرة ثقة الثقات ، وإسناد هذا كالذهب (٧) تؤم النساء " أي في رمضان ،

في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رأهما ، فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة ، انتهى . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن بن خلاد : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) ، ولفظه : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض ، وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، انتهى . وقال المنذرى في "مختصره" : الوليد بن جميع ، فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : الوليد بن جميع . وعبد الرحمن بن خلاد ، لا يعرف حالهما . انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في "الكامل" . وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ ، قال : ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم وسطهن ، ، انتهى . ثم أسند ابن عدى عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ، ولا مأمون ، وعن البخارى ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه (٢) ، انتهى . وهذا الحديث أنكره ابن الجوزى في "التحقيق" فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : ليس على النساء أذان . ولا إقامة ، ، وهذا لانعرفه مرفوعاً ، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصرى . وإبراهيم النخعي ، وردده الشيخ في "الإمام" والله أعلم .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣) "أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن ، انتهى . قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، قال السروجي : وهكذا في "المبسوط - والمحيط" ، وفيه : بُعدٌ ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، كما رواه البخارى (٤) . ومسلم ، ثم تزوج (٥) عائشة بالمدينة ، وبنى بها ، وهي بنت تسع ، وبقيت عنده

(١) ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) في نسخة "بوهيه" ، (٣) والبيهقي في "السنن" ، ص ١٣١ - ج ٣ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ١٢٨ - ج ٣ (٤) في "الهجرة" ، ص ٥٢ من حديث ابن عباس ، ومسلم في "الفضائل" - في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٦٠ - ج ٢
(٥) قوله : تزوج ، أى بنى بها ، أخرج البخارى في "النكاح" - في باب إنكاح الرجل لولده الصغار ، ص ٧٧١ من حديث عائشة . ومسلم في النكاح - في باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ص ٤٥٦ - ج ١

عليه السلام تسع سنين ، وما تصلى إماما ، إلا بعد بلوغها ، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام ؟ ، لكن يمكن أن يقال : إنه منسوخ ، وفعل ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ، ثم نسخت جماعتن ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أن النبي ﷺ صلى بـابن عباس ، فأقامه عن يمينه ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن كريب مولى ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القرية فتوضأ ، ثم أوكأ القرية ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمت فتوضأت ، كما توضأ ، ثم جثت فقمت عن يساره ، فأخذني يمينه فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فضليت معه ، انتهى . أخرجه مختصراً ومطولاً .

الحديث السابع والستون : روى عن ابن مسعود أنه أمّ اثنين ، فتوسطهما ، قلت : أخرجه مسلم في " صحيحه (٢) " عن إبراهيم عن علقمة . والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلي من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه . والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على رُكبتنا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه أبو داود في " سننه " ، لم يذكر فيه التطبيق ، ولفظه : قال : استأذن علقمة . والأسود على عبد الله ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بينهما ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، قال المنذرى في " مختصره " : قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود ، أنه صلى كذلك بعلقمة . والأسود ، قال : وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في " صحيحه " أن ابن مسعود صلى بعلقمة . والأسود ، وهو موقوف ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ ، وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى ، هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، انتهى كلامه ، وقال النووي في " الخلاصة " : الثابت في " صحيح مسلم " أن ابن مسعود فعل ذلك ، ولم يقل : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله ، ورواه أبو داود (٣) رفوعاً بسند فيه هارون

(١) البخارى في " باب التخفيف في الوضوء " ، ص ٢٥ ، وفي عشرين موضعاً غيره ، ومسلم في " التهجيد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل " ، ص ٢٦٠ ، وأبو داود في " باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان " ، ص ٩٢ ، من حديث عطاء عن ابن عباس ، والسياق سياقه ، والنسائي في " باب الجماعة إذا كانوا اثنين " ، ص ١٣٥ ، والترمذى في " باب الرجل يصلى ، ومعه رجل " ، ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٧٠ (٢) في " باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع " ، ص ٢٠٢ - ج ١ ، وأبو داود في " باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون " ، ص ٩٧ (٣) في " باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون " ، ص ٩٦ ، والنسائي في " باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة " ، ص ٢٢٨

ابن عنترة، وهو وإن وثقه أحمد. وابن معين، فقد قال الدارقطني: هو متروك، كان يكذب، وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به، وابن إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق، انتهى كلامه.

قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ، والدليل عليه أن الترمذي، قال في "جامعه": وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة. والأسود، فقام بينهما، قال: ورواه عن النبي ﷺ، انتهى. ورواه البيهقي (١). وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: دخلت أنا. وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقامت أنا. وصاحبي خلفه، فأخذ يدي وييد صاحبي، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بيننا (٢)، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وضعف بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة: أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس الآتي ذكره عقيب هذا الحديث. الثاني: أنه كان لضيق المسجد، رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (٣) بسنده عن ابن سيرين أنه قال: لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعذر آخر، لا على أنه من السنة، انتهى. والثالث: ذكره البيهقي في "المعرفة"، قال: وأما ما روى عن ابن مسعود، فقد قال فيه ابن سيرين: إنه كان لضيق المسجد، وقد قيل: إنه (٤) رأى النبي ﷺ يصلي. وأبوذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأوما إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعله أبوذر، حتى قال، فيما روى عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (٥): وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (٦) عن عبادة بن الوليد عن جابر، قال: سرت

(١) في "السنن"، ص ٩٨ - ج ٣، وأحد: ص ٤٥٩ - ج ١ والطحاوي: ص ١٨١ (٢) وفي "مسند أحمد"، بعده: فصفنا خلفه صفاً واحداً، قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة، اهـ.

(٣) ص ١٨١، والبيهقي في "السنن"، ص ٩٩ - ج ٣ (٤) حديث أبي ذر هذا رواه أحمد في "مسنده"، ص ١٧٠ - ج ٥. (٥) الحازمي في "كتاب الاعتبار"، ص ٨٠ (٦) في "آخر الصحيح" - في أحاديث متفرقة - في حديث جابر، ص ٤١٧ - ج ٢، وأبو داود في "الصلاة" - في باب إذا كان ثوباً ضيقاً، ص ١٠٠ - ج ١

مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ يدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا يديه جميعاً، فدفننا حتى أقامنا خلفه، انتهى. قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى مُنع منه، وعرف الحكم الثاني.

الحديث الثامن والستون: روى أن النبي ﷺ تقدم على أنس، واليتم حين صلى بهما، قلت: أخرجه الجماعة^(١)، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلا أصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسودَّ من طول ما لبثت، فضححت بهاء، فقام رسول الله ﷺ، وشففت أنا. واليتم وراه، والعجوز من ورائنا، فصلينا لثا ركعتين، ثم انصرف، انتهى. واليتم، هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له، ولأبيه صحبة، قال أبو عمر: قوله: جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق^(٢) أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقال غيره: الضمير يعود على أنس، وهو القائل: إن جدته، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق الحديث: إن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله، فذكره، وأم سليم هي أم أنس، جاء ذلك مصرحاً في "البخاري"، وقال النووي في "الخلاصة": الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح، وهي أم أنس، وجدة إسحاق، وقيل: جدة أنس، وهو باطل، وهي أم سليم، صرح به في رواية للبخاري، واليتم، هو: ضميرة^(٣) بن سعد الحميري، انتهى كلامه.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ، فقامت عن يساره. فأخذ يدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن

(١) البخاري في "باب الصلاة على الحصير"، ص ٥٥، ومسلم في "باب جواز الجماعة في النافلة"، ص ٢٣٤-٢٣٥ ج ١، وأبو داود في "باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون"، ص ٩٧، والنسائي في "باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة"، ص ١٢٩، والترمذي في "باب الرجل يصلي، ومعه رجال ونساء"، ص ٣٢
(٢) يؤيده ما أخرجه البيهقي: ص ١٠٦-١٠٣ ج ٣، وفيه: وأم سليم خلفنا (٣) قال النووي في "شرح - على مسلم"، ص: اسمه ضمير بن سعد الحميري

يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفننا حتى أقامنا خلفه ، مختصر من حديث طويل في "آخر مسلم" (١) وهو عقيب حديث : أصحاب الأخدود .

الحديث التاسع والستون : قال النبي ﷺ : «أخروهن من حيث أخرن الله ، قلت : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود ، فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين . فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود ، يقول : أخروهن من حيث أخرن الله ، قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، قال السروجي في "الغاية" : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : الخمر أم الخبائث ، والنساء حائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرن الله ، ويعزوه إلى "مسند رزين" ، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في "دلائل النبوة - لليحيى" ، وقد تتبعته فلم أجده فيه ، لا مرفوعاً . ولا موقوفاً ، والذي فيه مرفوعاً : الخمر جماع الإثم ، والنساء حباله الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، ليس فيه : أخروهن من حيث أخرن الله أصلاً .

أحاديث الباب : أخرج الجماعة (٢) ، إلا البخاري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣) عن أبي مالك الأشعري أنه ، قال يوماً : يامعشر الأشعريين ! اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم . وأبناءكم ، حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا ، وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضع ، وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان ، الحديث ، ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث (٤) بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى ، فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبه ، رواه الطبراني في "معجمه" .

(١) في "أحاديث متفرقة - في أواخر مسلم" ، ص ٤١٧ - ج ٢ - (٢) مسلم في "باب تسوية الصفوف وإقامتها" ، ص ١٨٢ ، وأبو داود في "باب صف النساء" ، ص ١٠٦ ، والنسائي في "باب خير صفوف النساء" ، وشر صفوف الرجال" ، ص ١٣١ ، والترمذي في "باب فضل الصف الأول" ، ص ٣١ ، وابن ماجه في "باب صفوف الرجال" ، ص ٧١ (٣) ص ٣٤٣ - ج ٥ (٤) ليث . وشهر ، تكلم فيهما فيما قبل

الحديث السبعون : قال النبي ﷺ : « ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي » ، قلت : روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي مسعود ، ومن حديث البراء بن عازب .

فأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه مسلم^(١) . وأبو داود . والترمذي . والنسائي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » ، انتهى .

وأما حديث أبي مسعود ، فأخرجه مسلم^(٢) . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه الحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل" من حديث البراء بن عازب^(٣) ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة ، فيمسح عواتقنا ، ويقول : « أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » ، وليلتي منكم أولو الأحلام والنهي » ، انتهى . وسكت عنه ، والمصنف استدلل بهذا الحديث على قوله : ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط ، أو نوع من الرجال ، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري المتقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث وروى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"^(٤) "حدثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية^(٥) عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، مختصر .

قوله : لأنها عرفت - مفسدة - بالنص^(٦) "يعني المرأة" ، وكأنه يشير إلى حديث : أخروهن من حيث أخرن الله ، وفيه مع ضعفه بعد .

(١) مسلم في "تسوية الصفوف وإقامتها" ، ص ١٨١ ، وأبو داود في "باب من يستحب أن يلي الإمام" ، ص ١٠٥ والترمذي في "باب ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي" ، ص ٣١ (٢) مسلم ص ١٨١ ، وأبو داود : ص ١٠٥ ، والنسائي : ص ١٣٠ ، وص ١٢٩ في "باب من يلي الإمام" ، وابن ماجه في "باب من يستحب أن يلي الإمام" ، ص ٧٠

(٣) قال الحافظ في "الدرية" ، : أخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء الحديث ، اه (٤) وأحد في "مسنده" ، ص ٣٤٤ عن أبي النضر باسناد ، سوى قوله : يصفهم في الصلاة ، وأبو داود في : ص ١٠٥ مختصراً (٥) في نسخة "معاذ" ، (٦) قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢١٩ - ج ٤ : أما ممنوع عن إمامة الرجال ، فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، اه : وأشار به إلى حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في "سترة الصلي" ، ص ١٩٧ ، تقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، اه . وبه استدلل على المسألة في "المحلى" ، ص ٩ - ج ٤ ، والله أعلم

أحاديث المنفرد خلف الصف: أخرج أبو داود^(١). والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذي أيضاً^(٢). وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد يدي، ونحن بالرقه، فقام بي على شيخ، يقال له: وابصة، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع -: أن رجلاً صلى، فذكره، وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم^(٣): حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو، لأنه روى من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس في حديث ابن ماجه: أخبرني هذا الشيخ، فكأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال ابن يساف سمعه من عمرو بن راشد. ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. فالخبران محفوظان. وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد^(٤) بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره، ورواه البزار في "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله، انتهى. قال البيهقي: في "المعرفة": وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح، لما وقع في إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة^(٥).

حديث آخر للنخعي أخرجه ابن ماجه^(٦) عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه، قال: صلينا وراء النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف

(١) في "باب الرجل يصلي وحده خلف الصف"، ص ١٠٦، والترمذي في "باب الصلاة خلف الصف"، ص ٣١، والطحاوي: ص ٢٢٩ (٢) ص ٣١، وابن ماجه: ص ٧١ في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، (٣) ومنهم أبو حاتم، قال في "دلائله"، ص ١٠٠: عمرو بن مرة أحفظ، اهـ. (٤) حديث يزيد هذا أخرجه الدارمي: ص ١٥٢، وقال: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، اهـ. (٥) ذكر البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة ص ١٠٤ - ج ٣ أيضاً (٦) في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده"، ص ٧٠، والطحاوي: ص ٢٢٩، وأحمد: ص ٢٣ - ج ٤، والبيهقي: ص ١٠٥ - ج ٣، و"المحلى"، ص ٥٣ - ج ٤، وسياق المخرج ليس سياق أحد منهم

الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والبخاري في " مسنده " ، وقال : وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف ، وإنما حدث عنه ملازم بن عمرو . ومحمد بن جابر ، فأما ملازم ، فقد احتمل حديثه ، وإن لم يحتج به ، وأما محمد بن جابر ، فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه ، وابنه هذه صفته ، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ، ولا ارتفعت جهالته ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخاري في " مسنده " عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث ابن شيبان ، قال البخاري : ولا يعلم رواه عن عكرمة إلا النضر ، وهو لين الحديث ، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها ، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً ، فلا يحتج بحديثه ، وقد عارض هذه الأحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلي خلف الصف وحده ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه أبو داود في " المراسيل " عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ ، قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليخجل إليه رجلاً من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم أجر المحتلج » ، انتهى . ورواه البيهقي (١) .

الأحاديث الدالة على الجواز : أخرجه البخاري في " صحيحه (٢) " عن الحسن بن أبي بكره أنه دخل المسجد ، والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم دب حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته ، قال : « إني سمعت نفساً عالياً ، فأبكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكره : أنا يارسول الله ، خشيت أن تفوتني الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد ، انتهى . وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة في حديثه وابصة ليس على الإيجاب ، ولكن على الاستحباب ، وقوله في حديث أبي بكره : « ولا تعد » إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له ، ولولم يكن مجزئاً ، لأمره بالإعادة ، والنهي إنما وقع عن السرعة ، والعجلة إلى الصلاة ، كأنه أحب له أن

(١) ص ١٠٥ - ج ٣ (٢) قلت : أما أصل الحديث فوجوده في " البخاري " ، ص ١٠٨ - ج ١ ، وأما السياق فلا ، بل لم أر في أبي داود . ولا في الطحاوي . ولا في البيهقي . ومسنده أحمد . والنسائي قوله : يارسول الله إني خشيت أن تفوتني الركعة ، فركعت دون الصف ، ثم لحقت الصف ، اه . وتبع المؤلف ابن الهمام ، فأورده في " الفتح " ، ص ٢٥٢ بسياق المؤلف ، وعزاه إلى البخاري ، ثم أورد الحافظ ابن حجر في " الفتح " ، ص ٢٢٢ - ج ٢ عن الطبراني ، قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك ، اه .

يدخل في الصف ، ولو فاتته الركعة ، ولا يعجل بالركوع دون الصف ، يدل عليه ما رواه البخارى فيه ، وفي " كتابه المفرد - في القراءة خلف الإمام " : « ولا تعد ، صل ما أدركت واقض ما سبقت » ، انتهى . فهذه الزيادة^(١) دلت على ذلك ، ويقويها حديث : « فأتوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وقيل : وقع على التأخر عن الصلاة^(٢) .

حديث آخر : حديث أنس أخرجه البخارى . ومسلم ، وفيه : فصففت أنا . واليتم خلفه ، والعجوز من ورائنا^(٣) وأحكام الرجال . والنساء في ذلك سواء ، قال ابن حبان في " صحيحه " : وقد وهم بعض أئمتنا^(٤) أن العجوز لم تكن وحدها ، وإنما كان معها أخرى .

(١) لم أجد هذه الزيادة أيضاً في الصحيح ، والحديث في " الصحيح " ، ص ١٠٨ في موضع واحد فقط ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولا التي تقدم ذكرها ، نعم ذكرها الحفاظ معزوة إلى الطبراني أيضاً ، وهي عند مسلم : ص ٢٢٠ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٩٨ - ج ٢ ، إذا توب الصلاة ، فلا يمين إليها أحدكم ، ولكن ليش ، وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت ، ، اه .

(٢) ويؤيده ما روى الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢١٤ ، عن ابن الزبير ، أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم للمسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليذب راحته حتى يدخل في الصف ، فان ذلك السنة ، اه . وصححه على شرطهما . (٣) وفي البيهقي : ص ١٠٦ - ج ٣ ، وأم سلم خلفنا ، اه .

(٤) قلت : لهذا البعض دليل من حديث صريح ، أخرجه النسائي في " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين " ، ص ١٢٩ ، من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا . وأبي . واليتم . وأم حرام خالتي ، فقال : قوموا ، فلا صل بكم ، قال : في غير وقت الصلاة ، فصلى بنا ، اه . وهذا الحديث أخرجه أحمد في " مسنده " ، ص ٢١٧ - ج ٣ عن ساجان عن ثابت عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه . وأم سلم ، فجعلني عن يمينه ، وأم سلم من خلفنا ، اه . فلا مناس عما قال بعض الأئمة ، إلا أن يقال : إن هذه صلاة ثالثة ، سوى اللتين ذكرهما ابن حبان ، أو يقال في الأحاديث الثلاثة : صلاة واحدة ، في رواية منها ترك ذكر اليتيم . وفي رواية ذكر أم حرام ، كما ترك الراوي كليهما في رواية أحمد ، مع اتحاد مخرج حديث أحمد . والنسائي ، وهذا هو قول بعض الأئمة الذين زعم ابن حبان أنه وهم ، وإلى هذا يشير كلام النسائي ، حيث أخرج الحديث الذي يستدل به لابن حبان ، الذي فيه ذكر أنس . وأمه . وأم حرام فقط في " باب إذا كانوا رجلين وامرأتين " ، قلت : بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائي في " الباب الذي بعده " ، وفي رواية أحمد : ص ٢١٧ - ج ٣ ، لم يذكر فيها : إلا المرأة . وأنس ، وكلماتها من حديث شعبة بن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس ، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال : إنها واقعة رابعة ، فكما في هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة ، فليجعل ترك اليتيم فيما ليس فيه أيضاً كذلك ، فان قلت : فاقول في هذه الرواية في قوله : فجعل أنسا عن يميني ؟ ، قلت : تقول : وجعل اليتيم عن يساره ، قال ابن القيم في " بدائع الفوائد " ، ص ٩٠ - ج ١ : ذروني أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم : أنا . وبيتم لنا . وأم سلم خلفنا ، يحتدل أن يكون كان بالغاً ، ويحتدل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى ببلقة . والأبوسود ، وأحدهما غير بالغ ، فأقام أحدهما عن يمينه . والآخر عن يساره ، اه . تأمل فيه ، فان قوله : في حديث الصحيح : أنا واليتم خلفه لا يستقيم حينئذ إلا بتأويل ، والله أعلم

حديث أخبرنا به الحسين^(١)، فذكره بسنده عن أنس بن مالك^(٢)، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط، فأقامني عن يمينه، وقامت أم سليم. وأم حرام خلفنا، انتهى. قال: وليس كذلك، لأنهما صلاتان في وقتين مختلفين، فذلك الصلاة كانت على حصير^(٣)، وقام فيها أنس. واليتم معه خلف المصطفى، والعجوز وحدها وراءهم، وهذه الصلاة كانت على بساط، وقام فيها أنس عن يمين المصطفى، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، فكاتتا صلاتين مختلفتين، انتهى كلامه.

الحديث الحادي والسبعون: روى أنه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعداً، والناس خلفه قيام، قلت: أخرجه البخاري^(٤). ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي ﷺ؟ قالت: بلى، لما ثقل رسول الله ﷺ، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لي ماء في الخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في الخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في الخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر صل أنت، فقال عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين: أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر

(١) في نسخة "الحسن"،

(٢) قلت: وأخرجه أحمد: ص ١٦٠ - ج ٣ عن أبي كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على بساط، فأقامني عن يمينه، وقامت أم سليم. وأم حرام خلفنا، قال ثابت: لأعلمه إلا قال: وأقامني عن يمينه، فصلينا على بساط، أم. ويؤيده ما عند النسائي: ص ١٢٩ في "باب إذا كانوا رجالين وامرأتين"، من حديث موسى بن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ عليه وسلم. وأمه. وخالته، فصلى رسول الله ﷺ عليه وسلم، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه. وخالته خلفهما، أم (٣) الاستدلال على تعدد الواقعة، بلفظ: الحصير. والبساط غير صحيح، فإن البساط في هذا الحديث هو الحصير، قد صرح بذلك أنس، قال: فيصلى على بساط لنا، وهو حصير ننضجه بالماء، أخرجه أبو داود في "باب الصلاة على الحصير"، ص ١٠٣

(٤) في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به"، ص ٩٥، ومسلم في "باب استخلاف الإمام إذا عرض له حاجة"،

ص ١٧٧، كلاهما بإسناد واحد

فكان أبو بكر يصلي ، وهو قائم^(١) بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والذي ﷺ قاعد ، قال عبيد الله : فعرضت على ابن عباس حديث عائشة ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليٌّ ، انتهى . وأخرجه مسلم^(٢) عن الأسود عن عائشة ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه ، فذكر نحوه ، ورواه البيهقي في " المعرفة " أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، إلى أن قال : فكان عليه السلام بين يدي أبي بكر يصلي قاعداً ، وأبو بكر يصلي بصلاته قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والناس قيام خلف أبي بكر ، انتهى .

أحاديث الخصوم لهم : حديث « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » ، أخرجه البخاري^(٣) . ومسلم ، وبقاى الستة عن الزهري عن أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فضلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، إلى أن قال : وإذا صلى قاعداً ،

(١) الأحاديث الصحيحة مصرحة في هذا الباب ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في هذه الصلاة ، وأبا بكر كان قائماً ، وأما المأمومون سواء ، فذكر المؤلف رواية " المعرفة " ، وذكر قيامهم ، وذكر الحافظ في " الفتح " ، ص ١٤٧ - ج ٢ أنه " أى قيام المأمومين " ، في رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها ، وقال فيه أيضاً : إنه وجد في " مصنف عبد الرزاق " ، عن ابن جريج عن عطاء ، فذكر الحديث ، وفيه : فصلى الناس وراءه قياماً ، قلت : ما ذكره المؤلف من رواية " كتاب المعرفة " ، فلم يذكر إسناده ، ورواية عائشة تعليق ، ورواية عطاء مرسل ، وادعى ابن حبان في قيام المأمومين ، سوى أبي بكر ، وتمسك بحديث جابر ، رواه مسلم من طريق أبي الزبير : ص ١٧٧ ، والطحاوي : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، ولفظ مسلم : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فقرأنا قياماً ، فأشار إليهم ، فقمنا ، الحديث ، ولفظ الطحاوي : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر خلفه ، فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ، اسمعنا ، فيصبر بنا قياماً ، فقال : اجلسوا ، أو ما بذلك إليهم ، الحديث . والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلواته صلى الله عليه وسلم بالناس ، صلاة الظهر ، وأجاب عنه الحافظ بحمله على طريق أبي سفيان . وسالم بن أبي الجعد ، وحديث أنس على صلواته صلى الله عليه وسلم في بيته ، لكن ظاهر السياق أنه واقعة مرض الموت ، لأنه لم يذكر في حديث السقوط أنه عليه السلام بلغ به الضعف إلى أنه خفي صوته ، ولم يستطع أن يبلغه من البيت ، لأن حجرتة كانت تسمعاً في تسمع ، أو أقل منه ، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف ، ويقوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال الحافظ : إسماع التكبيرة في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، قلت : وذكر الظهر لم أر في طريق الليث وأبو الزبير مدلس ، قال عياض : إنه صلى في حجرة عائشة واثم به من حضر عنده ، ومن كان في المسجد ، قال الحافظ : هذا محتمل ، قلت : فعلى هذا لا إشكال في تكبير أبي بكر أيضاً .

(٢) ص ١٧٨ (٣) في " باب إنما جعل الإمام ليؤتم به " ، ص ٩٦ ، ومسلم في " باب ائتمام المأموم " ، ص ١٧٦ ، وأبوداود في " باب الإمام يصلي من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذي في " باب إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، والنسائي في " باب ائتمام بامام يصلي قاعداً " ، ص ١٣٣

فصلوا قعداً ، وأخرجا (١) من حديث أبي هريرة نحوه : أن النبي ﷺ ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، الحديث ، ليس فيه قصة الفرس ، وأخرجا (٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً ، فصلوا بصلاته قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا ، فجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ، انتهى . وأخرج مسلم (٣) عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، سواء ، وقد أخرج البخاري في « صحيحه (٤) » حديث أنس المذكور ، من رواية حميد الطويل عنه ، مخالفاً لرواية الزهري عنه . ولفظه : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فحششت ساقه ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً ، وهم قيام ، فلما سلم ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرون » ، انتهى . ذكره في « أوائل الصلاة - في باب الصلاة في السطوح » منفرداً به ، دون الباقي ، وتكلف القرطبي في « شرح مسلم » الجمع بين الروایتين ، فقال : يحتمل أن يكون البعض : صلوا قياماً . والبعض صلوا جلوساً ، فأخبر أنس بالحالتين ، وهذا مع ما فيه من التعسف ، ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه ، وقد ظهر لي فيه وجهان : أحدهما : أنهم صلوا خلفه قياماً . فلما شعر بهم النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فرآهم أنس على الحالتين ، فأخبر بكل منهما ، مختصراً للأخرى ، لم يذكر القصة بتامها ، يدل عليه حديث عائشة ، وحديث جابر المتقدمان . الثاني : وهو الأظهر : أنهما كانا في وقتين ، وإنما أفرمهم عليه السلام في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه ، لأن تلك الصلاة كانت تطوعاً ، والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ، وقد صرح بذلك في بعض طرقه ، كما أخرجه أبو داود في « سننه (٥) » عن أبي سفيان عن جابر ، قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة ، يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتينا مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا

(١) البخاري في « باب إقامة الصف من تمام الصلاة » ، ص ١٠٠ ، ومسلم في : ص ١٧٧ (٢) أخرجه البخاري في « المرضى - في باب إذا عاد مريضاً ، فحضرت الصلاة » ، ص ٨٤٥ ، ومسلم : ص ١٧٧ - ج ١ ، واللفظ له (٣) في باب اتهام المأموم بالإمام ، ص ١٧٧ - ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٣٤ ، والنسائي : ص ١٢٨ ، و ص ١٧٨ ، وأحمد : ص ٣٣٤ ، وأبو داود : ص ٩٦ ، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة في مرض الموت (٤) في « باب الصلاة في السطوح والمبصر والحشب » ، ص ٥٥ (٥) في « باب الإمام يصلي من قعود » ، ص ٩٦ ، والبيهقي في « سننه » ، ص ٨٠ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٦٢

خلفه ، فأشار إلينا فقمعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا ، كما تفعل فارس بعضهاها » ، انتهى . ورواه ابن حبان في « صحيحه » كذلك ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن مافي حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام ، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة ، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس ، فجلسوا ، فكان أمر فريضة (١) لا فضيلة ، انتهى . قلت : وبما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذى (٢) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة ، فانه هلكة ، فان كان لا بد ، ففي التطوع لافي الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وأصحابنا يجعلون أحاديث : « إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، منسوخة بحديث عائشة المتقدم : أنه صلى آخر صلته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وبحديث : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، وسيأتي ذكره ، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه ، فالذي تقدم أنه عليه السلام كان إماماً . وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس ، كما أخرجه الترمذى (٣) . والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرج النسائي أيضاً (٤) عن حميد عن أنس ، قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ، انتهى . ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح ، مع أن العلماء جمعوا بينهما ، قال البيهقي في « المعرفة » : ولا تعارض بين الخبرين ، فان الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر ، يوم السبت (٥) . أو الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح ، من يوم الاثنين ،

(١) في نسخة « لفريضة » ، (٢) في « باب ما ذكر في الالتفات من الصلاة » ، ص ٧٦

(٣) في « باب - بعد باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً » ، ص ٤٨ ، والنسائي في « باب صلاة الامام

خلف رجل من رعيته » ، ص ١٢٧ ، والطحاوي : ص ٢٣٦ ، والبيهقي : ص ٨٢ - ج ٣

(٤) ص ١٢٧ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٥٩ - ج ٣ ، وص ٢٣٣ - ج ٣ ، و٢٤٣ ، راجعه ، والطحاوي : ص ٢٥٨ ،

وأخرجه الطحاوي عن حميد عن ثابت عن أنس ، وكذا الترمذى في « باب إذا صلى الإمام قاعداً صلوا قعوداً » ،

ص ٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، وقال : من ذكر فيه عن ثابت أصح ، وأخرج الطحاوي حديث أنس : ص ٢٢٣ ،

ولفظه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متكئ على أسامة متوشح ببرد ، فصلى بهم ، اه . وفي الطحاوي :

ص ٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه ، فيصلى بالناس في ثوب واحد ، الحديث

(٥) قوله يوم السبت والأحد ، قلت : هذا غلط صريح ، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم توفي يوم الاثنين ، وفيه حديث أنس في « الصحيح - في باب من رجح التفهري » ، ص ١٦١ ، وأنه عليه السلام

لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً ، كما في « الصحيح - في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة » ، من حديث أنس : ص ٩٤ ،

وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام ، حتى خرج من الدنيا ، قال : وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين ، وكشفه عليه السلام الستر ، ثم إرخائه ، فان ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في "المغازي" عن الزهري ، وذكره أبو الأسود عن عروة (١) أن النبي ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ، فعدا إلى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل ابن العباس . وغلام له ، وقد سجد الناس مع أبي بكر ، حتى قام إلى جنب أبي بكر ، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه ، فقدمه في مصلاه فصفّا (٢) جميعاً ، ورسول الله جالس ، وأبو بكر يقرأ ، فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده ، فتشهد وسلم ، فأتى رسول الله ﷺ الركعة الآخرة ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ ، أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ، حدثنا أبو الأسود عن عروة ، فذكره ، قال البيهقي : فالصلاة التي صلاها أبو بكر ، وهو مأوم ، هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها بين العباس . وعلى ، والتي كان فيها إماماً ، هي صلاة الصبح ، وهي التي خرج فيها بين الفضل ابن العباس . وغلام له ، وفيها الجمع بين الأخبار ، انتهى كلام البيهقي . قلت : وحديث كشف الستارة في "الصحيحين" (٣) ، وليس فيه : أنه عليه السلام صلى خلف أبي بكر ، أخرجاه عن أنس أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ،

ثم ذكر أنس خروجه صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع ، ورفع الحجاب ، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذي خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر ، وخطب ، وإليه الإشارة في حديث جندب عند مسلم في "النهي عن بناء المسجد على القبر" ، ص ٢٠١ ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، أه . واليوم الخامس من يوم الاثنين قبله ، هو يوم الخميس ، ففيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر ، وخطب بعد الصلاة ، كما في حديث عائشة في "الصحيح" - في آخر المغازي ، ص ٦٣٩ ، وفي غيره ، وقد اهتم لهذا الخروج ، وأوراق عليه من سبع قرب لم يحلل أوكيتهن ، وهو في "الصحيح" - في باب الغسل والوضوء من الخضب ، ص ٣٢ ، قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" ، ص ٢٢٨ - ج ٥ : وخطب عليه السلام في يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة - إلى قوله : ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه في الكتاب ، أه . ولى في هذه المسألة رسالة مستقلة جمعها ، ولم تهذب بعد ، أسأل الله أن يوفقني لتهذيبها ، وهو الموفق

(١) قلت : هذا مرسل ، وأخرج ابن سعد في "طبقاته" ، في القسم الثاني ، من الجزء الثاني ص ٢٠ - ج ٢

القصة عن الواقدي بإسناده عن عمرة عن عائشة ، ولكن الواقدي مكشوف الحال ، وكذا في : ص ٢٢ من حديث

أم سلمة ، وفيه الواقدي أيضاً ، ومن حديث أبي سعيد في : ص ٢٣

(٢) في نسخة - ك - "فصلياً" ، (٣) أخرجه البخاري في "باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة" ، ص ٩٣

ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩

وهم صفوف في الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجر ، فنظر إلينا ، وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا ، قال : فبهتنا ، ونحن في الصلاة فرحاً برسول الله ، ونكص أبو بكر على عقبيه ، وظن أن رسول الله خارج للصلاة ، فأشار إليهم بيده ، أن أموا صلاتكم ، ثم دخل ، وأرخى الستر ، وتوفي من يومه ذلك ، وفي لفظ للبخاري^(١) : أن ذلك كان في صلاة الفجر ، والله أعلم ، وقال ابن حبان في "صحيحه"^(٢) " بعد أن روى حديث

(١) في "باب من رجح الفقري في صلاته" ، ص ١٦٠

(٢) والذي يهزم من كلام ابن حبان ، ومن مراجعة الأصول أن لحديث عائشة في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة ، اختلف عليها كلها ، ثلاثة منها في "الصحيحين" ، -

أحدها : طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عنها ، روى عنه زائدة ، وفيه : لجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر ، اه . لم يختلف على زائدة فيه ، أخرج حديثه البخاري في "باب إنما جعل الامام ليؤتم به" ، ص ٩٥ ، ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٧ اتفاقا على روايته عن أحمد بن يونس عن زائدة ، وروى عن موسى شعبة ، واختلف فيه ، روى أحمد في "مسنده" ، ص ٢٤٩ - ج ٦ عن أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلي بالناس خلفه ، اه . وروى النسائي في "باب الائتمام بمن يأتم بالامام" ، ص ١٢٨ عن محمود بن غيلان عن أبي داود به ، وفيه : قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر ، والناس خلف أبي بكر ، اه . وأخرجه ابن جارود : ص ١٦٦ في "باب تخفيف الصلاة بالناس" ، عن إسحاق بن منصور عن أبي داود به ، وفيه : قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلي خلفه ، اه . في هذا وافق شعبة زائدة في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحديث شعبة طريق آخر ، رواه ابن حبان ، كما قال الزيلعي ، ولم يذكر إسناداه ، ورواه ابن حزم في "المحلى" ، ص ٦٧ - ج ٣ من طريق محمد بن بشار حدثنا بدل بن الحبر ثنا شعبة عن موسى عن عبيد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس . ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، اه . قلت : فكأنه اقلب على بعض الرواة ، والله أعلم .

الثاني : طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، رواه البخاري في "الصحيح" - في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، ص ٩١ ، ومسلم في : ص ١٧٨ ، وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، اه . روى عنه حفص بن غياث . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود ، عند البخاري ، وكيع . وابن مسمر . وابن يونس . وأبو معاوية ، عند مسلم ، وروى ابن جارود في "المنتقى" ، ص ١٦٦ حديث موسى بن أبي عائشة من طريق إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود . قال : ثنا شعبة عن موسى ابن أبي عائشة باسناداه ، مثل حديث زائدة ، ثم قال : قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ، كان المقدم ، اه .

والثالث : طريق عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً ، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قولها : فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، أخرجه البخاري في "باب من قام إلى جنب الامام لعله" ، ص ٩٤ ، ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ، ص ١٧٩ ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن شيابة بن سوار ثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة ، الحديث ، وفيه : فصلى أبو بكر ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً ، اه .

عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بلفظ الصحيحين ،

والرابع : طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، وقد اختلف فيه على أبي وائل ، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل ، واختلف فيه على نعيم ، روى البيهقي في " مسنده " ، ص ٨٢ - ج ٣ من طريق أحمد بن عبد الله الترمذي عن شعبة ابن سوار عن شعبة ، وأحمد في " مسنده " ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن شعبة عن شعبة عن نعيم باسناده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فاعداً في مرضه الذي مات فيه ، وروى أحمد في " مسنده " ، ص ١٥٩ - ج ٦ عن بكر بن عيسى عن شعبة ، والنسائي في " باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته " ، ص ١٢٧ عن محمد ابن اللثمي عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ، وأبو بكر في الصف ، اه . وهكذا رواه بدل بن الحبر . وأبو أمية الطرطوسي عن شعبة بن سوار ، كلاهما عن شعبة ، روى حديثهما البيهقي في " مسنده " ، ص ٨٣ - ج ٣ ، ومن طريق النسائي ، روى ابن حزم في " المحلى " ، ص ٦٧ - ج ٣ ، وروى البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة ، فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : فلما أحس أبو بكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر ، فأوماً إليه أن يثب ، وحى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع بحذاء أبي بكر ، أو قالت : في الصف ، اه . قال البيهقي : هذا يخالف رواية شعبة عن شعبة في الاسناد والمتن ، وقد روى شعبة عن شعبة بتريب من هذا المتن ، اه . ثم أخرج طريق الطرطوسي . وبدل بن الحبر ، كما عند النسائي ، وقال : رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل ، واختلف عليه ، اه . هذا ، ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم . والصديق في صلاة واحدة ، وأن القصة واحدة ، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط ، تعدد خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته . أو لم يتمدد ، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجعا إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهما لم ي دخلا في " صحيحهما " ، من حديث موسى بن أبي عائشة . والأعمش . وعروة ، إلا ما فيه إمامة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ثقة رواة الخلاف ، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين ، ووجوه الترجيح واضحة ، فيما ذكرنا ، لاجابة لنا أن نشتغل باعادتها ، واختيار الشيخين هو المرجح ، وووليس وراء عبادان قرية ،

وأما حملها على تعدد الواقعة ، كما حله ابن حبان . والبيهقي ، فهذا بعيد جداً ، سواء تعددت الواقعة في نفس الأمر ، أم لا ، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت ، كما هنا ، فهو من تصرف الرواة ، قاله الحفاظ في " الفتح " ، ص ٢١٧ - ج ١١ لحديث آخر مثله ، لأن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه ، مع ما اتفق على شعبة فيه ، وحديث حفص بن غياث . وأبي معاوية . وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه ، مع ما فيه من مظنة التعليق ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث مسعد بن إبراهيم عن عروة ، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل ، مع حديث نعيم عنه ، مع ما اختلف عليه ، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين ، إنما كسفت الستر وهم في الصلاة ، وأشار إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخى الحجاب ، فلم يقدر عليه ، حتى مات ، فلو خرج في الركعة الثانية ، كما يقوله من يقوله ، لقد روى عليه أنس . ومن معه من المسلمين ، كيف ! وقد قدروا عليه ، وهم في الصلاة ، ولم يمنهم من النظر إلى وجهه الكريم حرمة الصلاة ، فلو خرج ثانياً ، وصل مع المؤمنين ركعة ، وقضى ركعة بعد انصرافهم ، لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى ، فحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الخروج الثاني ، بل فيه البيان ، بأنه لم يخرج ، ولو سكت لكان سكوته بياناً ، لأن الواقعة لها شأن ، وفي ذكرها تنويه ، فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة ، إلا لعدم الوقوع ، ومثله حديث ابن عباس ، عند مسلم في " كشف الستارة " ، ولم يذكر باسناد صحيح يحتج به ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين ، وصل خلف أبي بكر ركعة ، إلا ماروي ابن مسعود في " طبقاته " ، في القسم الثاني ، من الجزء الثاني ص ٢٠ : من حديث عائشة ، وفي ص ٢٢ : من حديث أم سلمة ، وفي ص ٢٣ : من حديث أبي سعيد الخدري ، كلاهما من طريق محمد بن عمر ،

ثم رواه من حديث شعبة (١) عن موسى بن أبي عائشة به : أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، انتهى . قال : فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر ، وهما ثبتان حافظان ، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : أغمى على رسول الله ﷺ ، ثم أفاق ، فقال : أصلى بالناس ؟ قلنا : لا ، الحديث - إلى أن قال : فخرج بين ثوية وبريرة ، فأجلسته إلى جنب أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي ، وهو جالس ، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، ثم قال : وقد خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر ، عاصم بن أبي النجود ، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً ، قال وعاصم بن أبي النجود . ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان .

قال : وأقول ، وبالله التوفيق : إن هذه الأخبار كلها صحيحة ، ليس فيها تعارض ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد (٢) : في إحداهما : كان إماماً ، وفي الأخرى كان مأموماً ، قال : والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين : العباس . وعلى ، وفي خبر مسروق عنهما : أنه عليه السلام خرج بين : بريرة .

وهو مكتشف ، لم يعتمد عليه ابن حبان في هذه المسألة ، إذ لفظ حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وجهه ، إذا خفت عنه ما يجحد ، خرج فصلي بالناس : وإذا وجد قلبه ، قال : مروا الناس ، فليصلوا ، فصلي بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح ، فصلي ركعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إلى جنبه ، قائم بأبي بكر ، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتته ، اه . وفي حديث أبي سعيد ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ، إذا وجد خفة خرج ، وإذا نزل وجاء المؤذن ، قال : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، الحديث وفي طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح ، ثم قضى الركعة الباقية ، قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثابت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ، اه . وقد قال ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد ، اه . وقال الشافعي في «كتاب الأم» ، ص ١٨٥ - ج ٢ : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي ، ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة .

وبعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في «باب القراءة في المغرب» ، ص ٤١ ، قالت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فصلي المغرب ، فقرأ « بالرسلات » ، فأصلاها به ، حتى لقي الله عز وجل ، اه . إلا أن المصرح عند الطحاوي : ص ١٢٥ ، والنسائي : ص ١٥٤ ، «مسند» أحمد : ص ٣٣٨ - ج ٦ ، أن هذه الصلاة كانت في البيت ، اه .

(١) أجل في الذكر ، ولم يذكر من روى عن شعبة ، لينظر كيف حاله ، قالت : قال ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحنظلي ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن الحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به ، اه ..

(٢) قلت : وإليه مال ابن حزم في «المحلى» ، ص ٦٧ - ج ٣ ، قال : إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك .

وثوية^(١)، انتهى . وفي كلام البخارى^(٢) ما يقتضى الميل إلى أن حديث : إذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً ، منسوخ ، فانه قال بعد أن رواه : قال الحميدى : هذا حديث منسوخ ، لأنه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله عليه السلام ، انتهى . ذكره في عدة مواضع من كتابه ، وابن حبان لم ير بالنسخ ، فانه قال بعد أن رواه في " صحيجه " : وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً ، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأقوى به من الصحابة^(٣) : جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير^(٤) . وقيس بن قهد ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، بإسناد متصل . ولا منقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا لإجماع الصحابة ، وقد أقوى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ، ولاواه ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك في الأمة : المغيرة ابن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به ، حديث^(٥) رواه جابر الجعفي عن الشعبي ، قال عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا ، والمرسل عندنا . وما لم يرو سيان ، لأننا لو قبلنا إرسال تابعي ، وإن كان ثقة ، للزمننا قبول مثله عن أتباع التابعين ، وإذا قلنا : لزمننا قبوله من أتباع التابعين ، ويؤدى ذلك إلى أن يقبل من كل أحد ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، وفي هذا نقض الشريعة ، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه ، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة ، ثنا أحمد بن أبى الحوارى^(٦) سمعت أبا يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة ، يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت به شىء من رأي قط إلا جاءني فيه بحديث ، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في " كتاب الضعفاء " ، انتهى كلامه .

وحديث جابر الجعفي هذا أخرجه الدارقطنى^(٧) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن جابر الجعفي عن الشعبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » ، قال الدارقطنى :

(١) في نسخة " نوية " ، ضبطه الحافظ " بالنون المضمومة ، بعدها الواو الساكنة ، ثم الموحدة " ،
 (٢) في " كتاب المرضى - في باب المرضى ، إذا عاد مريضاً فخضرت الصلاة ، ص ٨٤٥ ، وقال البخارى في " باب - إنما جعل الامام ليؤتم به " ، ص ٩٦ : إنما يؤخذ بالآخر ، الخ . (٣) قال الحافظ في " الفتح " ، ص ١٤٦ - ج ٢ : قد أم قاعد جماعة من الصحابة ، ثم ذكر هؤلاء ، وذكر من خرج آثارهم ، وصحح أسانيدنا
 (٤) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً ، عند الحاكم : ص ٢٨٩ - ج ٣ وصححه
 (٥) كيف يستدل بهذا لأبى حنيفة ، وأنه أجاز إمامة القاعد ، وإنما منع قعود غير المريض ، وهذا شىء آخر
 (٦) في نسخة " الجوزاء " ، (٧) ص ١٥٣ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٨٠ - ج ٣ ، وضعفه

لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه": "ورواه عن الجعفي مجالد، وهو أيضاً ضعيف، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة": "الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته مذموم في رأيه، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عينة عنه، كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ، وهذا مرسل موقوف، ثم أسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى، وهو مريض جالساً، وصلى الناس خلفه جلوساً، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك، قال الشافعي: وإنما فعلا مثل ذلك، لأنهما لم يعلما بالناسخ، وكذلك ما حكى عن غيرهم من الصحابة (١) أنهم أموا جالسين، ومن خلفهم جلوس، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": "اختلف الناس في "الإمام" يصلى بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً، اقتداءً به، واحتجوا بحديث عائشة . وحديث أنس: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله . وأبو هريرة . وأسيد بن حضير . وقيس بن قهد، وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً: ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة . والشافعي، وادّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى: منها حديث عائشة في "الصحيحين" أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائم، يقصدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين، ولكن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسمى لذلك إماماً، والله أعلم، انتهى كلامه .

واعلم أنه لا يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور: أنه عليه السلام صلى جالساً، والناس خلفه قيام، بل ولا يصلح، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً، ثم قعد لعذر، ويجعلون هذا منه، سيما، وقد ورد في بعض طرق الحديث: أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر، رواه الدارقطني في "سننه" . وأحمد في "مسنده"، قال ابن القطان

(١) ذكر ابن حجر في "الفتح"، ص ١٤٧ قيس بن قهد . وأسيد بن حضير، وجابر بن عبد الله أنهم صلوا قعوداً، والناس خلفهم جلوس، وذكر أبو هريرة أنه أفتى بذلك، وذكر من أخرج هذه الآثار، وصحح الحافظ أسانيدها، وذكر ابن حزم في "المحلى"، ص ٧٠ ذلك أيضاً، وأخرج الدارقطني: ص ٥٢ عن أسيد بن حضير، وفي: ص ١٦٢ عن جابر أنهم صلوا جالسين، والمأمومون أيضاً جلوس .

في "كتاب الوهم والإيهام": وهي رواية مرسلة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي ﷺ، لذلك رواه البزار في "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ثم ذكر له مثالب في دينه، قال: وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل (١)، ولا يذكر من حديثه، حتى قالوا: إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً (٢)، وقيل: أكثر من ذلك، جمعها الحميدى. وغيره، والصحيح الذي ينبغي العمل به، هو أن يحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل، حتى يظهر من دليل خارج، أنه سمع هذا الحديث بواسطة، فيقال حينئذ: إنه مرسل، وذلك نحو هذا الحديث، انتهى. وحديث العباس هذا الذي أشار إليه، رواه البزار في "مسنده" (٣) من حديث قيس عن عبد الله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس، قال: خرج النبي ﷺ. وأبو بكر يصلى بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر، انتهى. قال البزار لأنعم هذا الكلام يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهى. قلت: رواه ابن ماجه (٤)

(١) قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بالاجماع، وإن لم يحضر الواقعة، بل وإن خالف من حضر الواقعة، كذا في "الفتح"، ص ١٨٥ - ج ٣، وإنما يرد من يرد المراسيل، مرسل صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يميز، كما قال السخاوي في "فتح المغيث"، ص ٦٢: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، كما قاله الحافظ في "الفتح"، وابن عباس ليس منهم، باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثاً، والله أعلم.

(٢) قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من الغريب قول النزالي في "المستصفى"، وقلده جماعة: إنها أربعة، ليس إلا، وعن يحيى القطان. وابن معين. وأبي داود "صاحب السنن"، تسعة، وعن غندر: عشرة، وعن بعض المتأخرين: إنها دون العشرين، من وجوه صحاح، وقد اعنى شيخنا بجمع الصحيح. والحسن فقط، من ذلك، فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث، من باب العشر من الرقاق: هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه "فتح المغيث"، ص ٦٣، وراجع له "فتح الباري"، ص ٣٣١ - ج ١١

(٣) ورواه أحمد في "مسنده"، ص ٢٠٩ - ج ١ عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به، ولفظه: قرأ من المكان الذي بلغ أبو بكر رضى الله عنه من السورة، اه. ورواه الدارقطني في "سننه"، ص ١٥٣ من حديث يحيى بن آدم به، سواء بسواء. إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل، بدل: أرقم بن شرحبيل.

(٤) رواه ابن ماجه في "باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه"، ص ٨٨، قال الحافظ في "الفتح"، ص ٦٢٩ - ج ٥ أخرجه أحمد. وابن ماجه بسند قوى، وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، وحسن الحديث، في: ص ١٤٥ - ج ٢، قلت: وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٣٥ - ج ١، وفي "مشكله"، ص ٢٧ - ج ٢، وأحمد: ص ٣٥٥ - ج ١، و ص ٣٥٧ - ج ١، و ص ٣٥٧، وابن سعد في "طبقاته"، ص ١٣٠ - ج ٣ في الحصة الأولى، والبيهقي في "سننه"، ص ٨١ - ج ٣، كهم من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس. وأحمد في "مسنده"، ص ٣٣١ - ج ١، من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به، فلاسناد إلى ابن عباس صحيح، غاية ما يقال فيه: إنه مرسل، فإذا لاسمياً، وقد علم أنه ابن عباس، وأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غير طريق قيس، فقال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس، قال: لما مرض رسول الله ﷺ، فذكره، إلى أن قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ، في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، قال وكيع: وكذا السنة، مختصر. أحاديث الفريضة خلف النافلة: احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخاري. ومسلم^(١) عن أنس أن النبي ﷺ، قال: وإنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، قالوا: واختلاف النية داخل في ذلك، قال النووي: وحله الشافعي على الاختلاف في أفعال الصلاة، بدليل قوله: «فاذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، وبقولنا قال مالك. وأحمد.

أحاديث الخصوم: أخرج البخاري^(٢). ومسلم عن جابر: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم رجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هذا لفظ مسلم^(٣)، وفي لفظ البخاري: فيصلي بهم الصلاة المكتوبة، انتهى. ذكره في «كتاب الأدب»^(٤)، ولأصحابنا عنه أجوبة^(٥)، استوفاهما الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: - أحدهما: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك عليه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في «مسنده»^(٦) عن معاذ بن رفاعه عن سليم، رجل من بني سلمة، أنه

(١) قلت: أخرج البخاري حديث: «فلا تختلفوا عليه»، في «باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة»، ص ١٠٠، ومسلم في «باب ائتمام المأموم بالامام»، ص ١٧٧، كلاهما من حديث أبي هريرة، أما حديث أنس، فلم أجد بهذا اللفظ في «الصحيحين»، والله أعلم (٢) في «باب إذا طول الامام، وكان للرجل حاجة»، ص ٩٧، ومسلم في «باب القراءة في العشاء»، ص ١٨٧ (٣) قوله: تلك الصلاة، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار. وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر في «باب إمامة من صلى يقوم، وقد صلى تلك الصلاة»، ص ٩٥ (٤) لم أجد في «البيخاري»، فضلاً عن «كتاب الأدب»، والله أعلم.

(٥) سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه بعيد، قيل له: لحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، إذا ثبت، فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم، كذا في «طبقات الحنابلة»، ص ٥٣ (٦) هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»، ص ٧٤ - ج ٥، والطحاوي في «شرح الآثار»، ص ٢٣٨ من حديث معاذ نفسه، في حديث أحمد قصة، ورواها ابن حزم من طريق أخرى في «المحلى»، ص ٣٣٠ - ج ٤، وهي: أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحد، اه، وأعل ابن حزم هذا الحديث، بأنه منقطع، لأن معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ، اه. وقال في «الزوائد»، ص ٧١ - ج ٢: رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعه لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة، لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي، والله أعلم، ورجال أحمد ثقات، اه. قلت: معاذ بن رفاعه هذا، هو معاذ بن رفاعه الزرقى، كما هو مصرح في «شرح الآثار»، وهو أنصاري أيضاً، كما في «مسند أحمد»، ومعاذ بن رفاعه الأنصاري الزرقى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، شهد غزوة قريظة مع النبي صلى الله عليه وسلم على فارس،

أتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادى بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا، فقال له عليه السلام: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلى معي، وإما أن تخفف على قومك»، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين، ولم يكن يجمعهما، لأنه قال: «إما أن تصلى معي، أي، ولا تصل بقومك»، وإما أن تخفف على قومك»، أي، ولا تصل معي. الوجه الثاني: أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار النಾಯ، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل، ليتعلم سنة القراءة منه، وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه فيصل بهم الفرض، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور، قال ابن تيمية في «المتقى»: وقوله عليه السلام: «إما أن تصلى معي، وإما أن تخفف عن قومك، ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصله معه كان ينويه نفلًا، وأجيب عن هذا العذر، بوجهين: أحدهما: الاستبعاد من معاذ، أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي ﷺ، ويأتي به مع قومه، قالوا: وكيف يظن بمعاذ، بعد سماعه قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفي لفظ للطبراني: إلا التي أقيمت، أن تصلى النافلة مع قيام المكتوبة، ولعل صلاة واحدة مع النبي ﷺ خير له من كل صلاة صلاحها في عمره. والثاني: أنه وقع في رواية الشافعي، ومن طريقه الدارقطني، ثم البيهقي: هي له تطوع، ولهم فريضة، رواها الشافعي في «سننه - ومسنده (١)» أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يتطوع إلى قومه فيصلها بهم: هي له تطوع، ولهم فريضة، انتهى. قال البيهقي: قال الشافعي: لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا، ولا أوثق رجلاً، قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل. وعبد الرزاق عن ابن جريج، وذكر أنه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي في «مسنده» أخبرنا إبراهيم بن يحيى الأسلمي عن ابن مجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر، فذكر نحوه، قلنا: أما الاستبعاد فليس بقدرح، سيما، وفي الحديث ما يؤيد المستبعد، كما بيناه، وأما هذه الزيادة، فليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من الرواة،

وفي التابيين معاذ بن رفاعه رجل آخر، قاله ابن حجر في «الإصابة»، قلت: هو معاذ بن رفاعه بن رافع بن مالك ابن العجلان، ذكره ابن سعد في «طبقاته»، ص ٢٠٤ - ج ٥

(١) الشافعي في «كتاب الأم»، ص ١٥٣ - ج ١ بكلا طريقه، والدارقطني: ص ١٠٢ من طريق أبي طاصم. وعبد الرزاق عن ابن جريج به، والطحاوي: ص ٢٣٧، والبيهقي: ص ٨٦ - ج ٣ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به

ولعلها من الشافعي (١) ، فانها دائرة عليه ، ولا تعرف إلا من جهته ، فيكون منه ظنا واجتهاداً ، وأما الجواب (٢) عن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فقال الشيخ في "شرح العمدة" : يمكن أن يقال فيه : إن مفهومه أن لا يصلى نافلة غير الصلاة التي تقام ، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور متف ، مع الاتفاق في الصلاة المقامة ، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المنتفل بالمفترض ، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقاً ، انتهى كلامه .

الوجه الثالث : أنه حديث منسوخ ، قال الطحاوي يحتمل : أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : لا تصلى صلاة في يوم مرتين ، قال ابن دقيق العيد ، وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : أنه أثبت النسخ بالاحتمال . والثاني : أنه لم يقم دليلاً على أن ذلك كان واقعاً ، أعنى صلاة الفريضة في يوم مرتين ، قال : ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن ، وذلك أن إسلام معاذ متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة ، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فيقال : لو جاز اقتداء المفترض بالمنتفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة ، والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان رفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمنتفل ، دل على أنه لا يجوز ، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ ، انتهى كلامه . وهذا التقرير إنما يمشى على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمة واحدة ، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في "الصحيحين" ، يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمنتفل لصلى بهم الصلاة مرتين ، فيصلى بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ، على وجه لا يقع فيهما شيء من الأشياء المنافية للصلاة "أعنى في غير هذه الحالة" ، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو ، ورجوعهم إلى الصلاة ، وإعادةهم لما فاتهم ، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك ، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض ، فان ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ ، فهي ناسخة له ، هذا معنى كلامه .

(١) هذا ليس بصواب ، لأن طريق الدارقطني . والطحاوي . والبيهقي خال عن الشافعي ، وفيه الزيادة .

(٢) قات : هذا الحديث أخرجه مسلم في "باب كراهية الشروع في نافلة" ، بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، ص ٢٤٧ من طريق عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفيه قال حماد : ثم لقيت عمراً غديني به ، ولم يرفعه ، اه . ورواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة . وحماد بن زيد بسنده عن أبي هريرة بذلك ، وقال : لم يرفعه ، قال : فصار أصل الحديث عن أبي هريرة ، لآعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ١١٢ : قال أبو زرعة : رواه ورقاء . وذكرها بن إسحاق عن عمرو بن دينار . عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه ابن عيينة . وحماد بن زيد . وحماد بن سلمة . وأبان بن عطاء ، كلهم عن عمرو بن دينار ، ورواه بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً ، قال أبو زرعة : الموقوف أصح ، اه ، وروى عن أبيه : ص ٩٦ أنه صحح الوقف

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين ، وفسره بحديث أبي بكرة ، كما سيأتي ، وقال البيهقي في " المعرفة " : ومن ادعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم ، فقد ادعى ما لا يعرفه ، إذ لم يدل على النسخ سبب . ولا تاريخ (١) ، وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان (٢) ، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » لا يقاوم حديث معاذ ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب ، والاتفاق على رواية حديث معاذ ، وقد كان عليه السلام يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فنجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة ، فقال : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ، أي كلتاهما على سبيل الوجوب ، انتهى كلامه .

الوجه الرابع : نقله الشيخ في " شرح العمدة " عن بعضهم ، ولم يسمه ، وهو أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت ، ولم يكن لهم غنى عن معاذ ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلته مع النبي ﷺ ، قال : وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ ، فيكون كما تقدم ، ويحتمل أنه بما أبيض بحالة مخصوصة ، فيرتفع الحكم بزوالها ، ولا يكون نسخاً على كل حال ، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك ، علة لهذا الفعل ، ولأن القدر المجزى من القراءة في الصلاة ليس بقليل ، وما زاد عليه فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ في " خوف " الظهر ، فصف بعضهم خلفه . وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فأنطلق

(١) روى الطحاوى : ص ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن الماعزى ، قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين ، قال عمرو : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق ، اه . وأعله ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢٣٣ - ج ٤ بالارسال ، قلت : أيمن الماعزى ، الظاهر أنه أيمن بن عبيد الماعزى ، أخو سلمة بن زيد لأمه ، استشهد يوم حنين ، فلا شك أن خالداً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع " نصب الراية " ، ص ١٠١ - ج ٢ ، من أول " كتاب السرعة " ، " والاصابة " ، ثم لا شك أن الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها الشافعى ، فلا ينبغي للشافعى أن يقول مقال . (٢) حديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه الطحاوى : ص ١٨٧ . وابن حزم في " المحلى " ، ص ٢٥٩ - ج ٤ من طريقه ، وصححه ، وفي : ص ١٢٥ - ج ٢ من غير طريق الطحاوى ، وأخرجه النسائى في " باب سقوط الصلاة عن صلي مع الامام في المسجد " ، ص ١٣٨ ، وأبو داود في " باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة يهيد " ، ص ٩٣ ، وأحمد : ص ٤١ - ج ٢ ، والدارقطنى : ص ١٥٩

(٣) في " صلاة الخوف - في باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين " ، ص ١٨٤ ، والنسائى في " صلاة الخوف " ، ص ٢٣١ ، والدارقطنى : والحاكم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة " صلاة الخوف " ، وفيه تكرار صلاة للغرب ، قال الحاكم : سمعت أبا على الحافظ يقول : هذا حديث غريب ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : لا أظنه إلا وهماً ، راجع " البيهقي " ، ص ٢٦٠ - ج ٣

الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، انتهى. فصلاته الثانية وقعت نفلًا له، وفرضاً لأصحابه، وهم الفرقة الثانية، والحديث في مسلم^(١) من رواية جابر، وليس فيه التسليم من الركعتين، أخرجه عن أبي سلمة عن جابر، قال: أقبلنا على رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، إلى أن قال: ثم نودى بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان، وذكره البخاري معلقاً في "المغازي - في غزوة ذات الرقاع"، فقال: وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، قال: أقبلنا، الحديث، ورواه أيضاً متصلاً بإسناده، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة، ووهم النووي في "الخلاصة" قد ذكره باللفظ المذكور، وقال: متفق عليه، انتهى. وعزا حديث أبي بكرة، لأبي داود. والترمذي، ولم يروه الترمذي أصلاً، ولكنني لم أعتد على النسخة، فليراجع، ولفظ "الصحيحين" هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين، وهو الأقرب، كما فهمه القرطبي في "شرح مسلم"، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين، ويفسره حديث أبي بكرة، كما فهمه النووي، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر: أنه سلم من الركعتين، كما رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي^(٢) أخبرنا الثقة بن علي، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر: أن النبي ﷺ، كان يصلي بالناس، صلاة الظهر في "الخوف" يبطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر، أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب، فنودى بالصلاة، فذكر نحوه،

(١) في "صلاة الخوف"، ص ٢٧٩، قبل "كتاب الجمعة"، وذكره البخاري معلقاً في: ص ٥٩٣، ولم يستده في "كتابه"، أصلاً، ولقد أخطأ صاحب "المشكاة"، حيث ظن أنه متفق، وله من هذا النوع كثير، وأخرجه النسائي: ص ٢٣١، وفيه: ثم سلم

(٢) قلت: هذا الحديث أخرجه الشافعي في "كتاب الأئم"، ص ١٥٣ بهذا الاسناد، وروى النسائي في "صلاة الخوف"، ص ٢٣١ عن إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم، اه. لكن تقدم في "فصل الفضل - في الحديث الحادي والثلاثين"، ص ٤٨: روى الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث، ولم يسمع منه، اه. قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٤٠: روى ابن خزيمة من طريق جابر. وفيه أنه سلم من الركعتين أولاً، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى، اه. وأخرج الدارقطني ص ١٨٦، وفيه عنبسة غير منسوب، فينتظر، أهو عنبسة بن سعيد القطان. أو عنبسة بن أبي ربيعة الغنوي الأثوري، الذي ضعفه ابن المديني، راجع له "التهذيب"، وروى الطحاوي من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر رضى الله عنه الحديث، وفيه: فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، اه. ونقل ابن حجر عن ابن معين والبخاري أن قتادة لم يسمع من اليشكري

والأول أصح من هذا، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فإن شيخ الشافعي فيه مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبة بن سعيد القطان الواسطي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يأتي بالطامات، وقال الفلاس: كان مختلطاً لا يروى عنه، وقد روى له أبو داود حديثاً مقروناً بحميد الطويل، وعلى كل حال، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح، وإن لم يسلم من الركعتين، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان، والقصر عزيمة، فإن صلى المسافر أربعاً، وقعد في الأولى صحت صلاته، وكانت الأخرى له نافلة، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث، ومنهم النووي، وقالوا: لا يحسن الاستدلال عليهم، إلا بحديث أبي بكرة، أو بحديث جابر، على تقدير أنه سلم في الركعتين، وقد أجاب الطحاوي عن هذا أيضاً بالنسخ، وقد تقدم نزاعهم في ذلك، فإن الطحاوي لما ذكر حديث أبي بكرة، قال: يحتمل أن يكون ذلك وقتاً، كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام، ثم نهى عنه (١)، ثم ذكر حديث ابن عمر: نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والله أعلم.

أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد: منعها مالك، وأجازها الباقر، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي في "كتابه (٢)" عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه ١٤»، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم في "صحاحهم"، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وسليمان الأسود، هو ابن سحيم، وقد احتج به مسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن أبي أمامة. وأبي موسى. والحكم بن عمير، انتهى. ورواه أبو داود، واللفظ المذكور له، ولفظ الترمذي، قال: جاء رجل، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه، انتهى. وفي رواية البيهقي (٣) أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (٤)" عن محمد بن الحسن الأسدي عن حماد

(١) قلت: يرد ما قال ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٧ - ج ٤، فهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أبا بكرة شهده، وإنما كان إسلامه يوم الطائف، بعد فتح مكة، وبعد حنين، اه. وأيضاً قد أخرج ابن حزم بإسناده عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فذكر الحديث

(٢) في "باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة"، ص ٣٠، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٠٩، وأبو داود: ص ١١ في "باب إذا يجمع في المسجد مرتين"، ص ٩٢، وابن جارود في "المنتقى"، ص ١٦٨، والدارمي: ص ١٦٥، وسيأتي الحديث: ص ٢٩١ (٣) في "السنن"، ص ٧٠ (٤) في "باب الصلاة في جماعة"، ص ١٠٣

ابن سلبة عن ثابت عن أنس أن رجلاً جاء ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتجر على هذا ، فيصلى معه ؟ » ، انتهى . وسنده جيد .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (١) عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر ، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي ، فقال عليه السلام : « ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟ » ، انتهى . وهو ضعيف بالفضل بن المختار ، قال ابن عدى : الفضل بن مختار أحاديثه منكورة ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكورة ، يحدث بالباطيل ، قاله ابن الجوزي في " التحقيق " ، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب .

حديث آخر : رواه البزار في " مسنده (٢) " حدثنا محمد بن أشرس ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سليمان أن رجلاً دخل المسجد ، والنبي ﷺ قد صلى ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟ » ، انتهى . وسكت عنه . الحديث الثاني والسبعون : قال عليه السلام : « من أمَّ قوماً ، ثم ظهر أنه كان مُحدثاً ، أو جنباً أعاد صلاته ، وأعادوا ، ، قلت : غريب ، وفيه أثر عن علي ، رواه محمد بن الحسن في " كتابه الآثار (٣) " أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب ، قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : يعيد ، ويعيدون ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني (٤) . والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا ، انتهى . قال الدارقطني : هذا مرسل ، والبياضي ضعيف ، وقال البيهقي : أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب ، وقال الشافعي : من روى عن البياضي بيض الله عينيه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : لا يعرف إلا عن البياضي ، واجتمعوا على ضعفه ، ورماه ابن معين بالكذب . حديث آخر : قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد ، بما أخرجه أبو داود (٥) . والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الإمام ضامن ، ،

(١) ص ١٠٣ (٢) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٤٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر ، وقال أبو حاتم : أدركته ، وليس بالقوي في الحديث ، ورواه البزار ، وفيه الحسين ابن الحسن الأشقر ، وهو ضعيف جداً ، وقد وثقه ابن حبان ، ص ١٥٠ (٣) " باب ما يقطع الصلاة " ، ص ٢٧ ، والدارقطني : ص ١٣٩ من طريق عاصم بن ضمرة (٤) ص ١٣٩ (٥) في " باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت " ، ص ٨٤ ، والترمذي في " باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن " ، ص ٢٩

وفي سندهما اضطراب ، لكن رواه أحمد في "مسنده (١)" حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذا سند الصحيح ، قال في "التنقيح" : روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً .

حديث آخر : أخرج البخاري (٢) . ومسلم . وأبو داود . والنسائي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ، فكبر ، وصلينا معه ، انتهى . أخرجه مسلم في "الصلاة" والباقون في "الطهارة" ، وبوتب عليه البخاري "باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ، يخرج كما هو ، ولا يتيمم" ، وبوتب له مسلم "باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل" ، وبوتب له أبو داود "باب الجنب يصلي بالقوم ، وهو ناس (٣)" ، وبوتب له النسائي (٤) ، والأظهر أن النبي ﷺ تذكر الجنابة ، قبل أن يصلي ، وقد صرح به مسلم في الحديث ، قال : فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه ، قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، فلا يصير في الحديث دلالة ، لكن أخرج أبو داود في "سننه" عن الحسن عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأوماً بيده ، أن مكانكم ، ثم جاء ، ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : إسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه في "سننه (٥)" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، وكبر ، ثم أشار إليهم ، فكشوا ، ثم انطلق ، فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماءً ، فصلى بهم ، فلما انصرف ، قال : إني خرجت إليكم جنباً ، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : يحمل اختلاف الرواية في أنه عليه السلام انصرف قبل أن يكبر ، أو بعد أن يكبر ، على أنهما قضيتان ، انتهى . ووقع للنووي هنا

(١) ص ٤١٩ - ج ٢ ، وقال أحمد في ص ٥١٤ - ج ٢ : ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن » ، اهـ . هذا السند على شرط مسلم ، راجع "الطبراني الصغير" ، ص ١٢٣ ، فإن فيه سهيلاً عن الأعمش عن أبي صالح ، الخ (٢) في "باب هل يخرج من المسجد لعله" ، ص ٨٩ ، ومسلم في "باب متى يقوم الناس للصلاة" ، ص ٢٢٠ ، وأبو داود في "الطهارة" ، ص ٣٥ ، والنسائي في "باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام" ، ص ١٣٠ ، وفي "باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة" ، ص ١٢٨ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في البناء على الصلاة" ، ص ٨٦

(٣) ص ٣٤ (٤) ص ١٢٨ (٥) ص ٨٦ ، والدارقطني : ص ١٣٨ ، وأخرج نحوه من حديث أنس من طريق معاذ عن سميد بن أبي عروبة عن قتادة عنه ، ثم قال : خلفه عبد الوهاب ، ثم أخرج عنه عن سميد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة ، فكبر ، وكبر من خلفه ، الحديث

وَمَهُمْ^(١) ، فانه ذكر حديث أبي هريرة المتقدم ، وفيه : حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، الحديث ، إلى آخره ، وقال : متفق عليه ، فان قوله : قبل أن يكبر ، ليست عند البخارى ، وإنما انفرد بها مسلم ، والله أعلم .

الآثار : أخرج الدارقطنى فى "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن على : أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم ، فأعادوا ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو بن خالد الواسطى متروك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب ، انتهى . وقال البيهقى : قال وكيع : كان كذابا ، وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن علياً صلى بالناس ، وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً ، أخبرنا حسين بن مهران عن مطر عن أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : صلى عمر بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، ولم يعد الناس ، فقال له على : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فرجعوا إلى قول على ، قال القاسم : وقال ابن مسعود ، مثل قول على ، انتهى .

حديث للخصم ، أخرجه الدارقطنى^(٢) عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ ، قال : «أما إمام سها ، فصلى بالقوم ، وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، وليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء ، فمثل ذلك» ، انتهى . وسكت عنه الدارقطنى ، وهو حديث ضعيف ، فان جويراً متروك ، والضحاك لم يلق البراء ، واحتج النووى فى "الخلاصة" لمذهبه بحديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ، وإن أخطأوا ، فلكم ، وعليهم» ، انتهى . رواه البخارى^(٣) وليس بحجة .

بابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

الحديث السادس والستون : قال النبي ﷺ : «من قام ، أو رعى ، فى صلاته ،

(١) قلت : أما الموضع الذى عزا الحافظ المخرج إليه الحديث ، فليس فيه : قبل أن يكبر ، ولا ما يؤدى مؤداه ، وأما الموضع الذى عزوت إليه الحديث ففيه : حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف ، اه . وهذا مفاده مفاد : قبل أن يكبر ، والله أعلم (٢) ص ١٣٩ ، وروى عن عمر . وابنه . وعثمان أنهم صلوا على غير وضوء ، ولم يأمروا من صلى خلفهم أن يعيدوا . (٣) فى "باب إذا لم يتم الامام ، وأتم من خلفه" ، ص ٩٦

فليصرف ، ولتوضأ ، ولين على صلاته ما لم يتكلم ، ، قالت : تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة . والخدرى . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في " سننه (١) " عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس ، أو مذى ، فليصرف ، فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في " سننه " ، وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلًا ، وقال : هذا هو الصحيح ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به ، مسنداً ، قال : وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسنداً أيضاً ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن عجلان ضعيفان ، انتهى . وأما حديث الخدرى ، فتقدم الكلام عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقى من صلاته ، انتهى . قال الدارقطنى : وعمر بن رباح متروك ، انتهى . وقال ابن عدى : عمر بن رباح ، هو عمر بن أبي عمر العبدى مولى ابن طاوس ، يحدث عن ابن طاوس بالأباطيل لا يتابع عليها ، وأسند إلى البخارى ، وإلى عمرو بن على الفلاس ، أنهما قالاه في : دجال ، وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب . وأبي بكر الصديق . وسليمان . وابن عمر . وابن مسعود ، ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبد الله . وسعيد بن جبير . والشعبي . وإبراهيم النخعى . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود في " الطهارة (٢) " . والترمذى في " الرضاع " .

(١) في " باب ماجاء في البناء على الصلاة ، ، ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ٥٦

(٢) في " باب فيمن يحدث في الصلاة ، ، ص ٣١ و ص ١٥١ ، والترمذى في " الرضاع - في باب كراهية إتيان النساء في أعجازهن ، ، ص ١٣٩ ، وأحمد في " مسنده ، ، ص ٨٦ ، والدارمي : ص ١٣٥ تنبيه : حديث طلق بن على أخرجه أحمد في " مسنده ، ، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، ولعل هذا السهو ممن رتب المسند ، أو اشتبه على الامام نفسه ، والعجب من المهيتمى أنه ظن أن هذا الحديث الذى في " مسند أحمد ، ، عن على بن أبي طالب ، قاله : ص ٢٩٩ - ج ٤ من " الزوائد ، ، .

والنسائي في "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليتنصرف ، فليتنصرف ، وليعد صلاته ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" (١) في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، قال الترمذي : حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رجع أحدكم في صلاته ، فليتنصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته » ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني (٢) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علالثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن سلمة به ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً ، نحوه ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود والنسائي . وابن معين . والبخاري ، وقالوا كلهم : إنه متروك .

الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : « إذا صلى أحدكم ، فقاء . أو رجع ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء » ، قلت : غريب ، وأخرج أبو داود (٣) وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فأحدث ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » ، انتهى . وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عاصم بن ضمرة . والحارث عن علي موقوفاً : إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رزء (٤) ، أو رعافاً ، أو قيئاً ، فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم ، فليقدمه ، انتهى . وهو ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : حديث ابن مسعود ، إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، قلت : تقدم .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٥) . والترمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرنجي

(١) ذكر ابن حبان في "الصحيح" ، هذا الحديث ، ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته إلا جرير ، وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره ، قال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ؛ اختلط عليه حديث أشعث ، وعاصم الأحمول ، حتى قدم عليه بمحضره ، فرفقه "الجوهري" ، ص ٢٥٤ (٢) ص ٥٥ (٣) وابن ماجه في "باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف" ، ص ٨٧ "الدارقطني" ، ص ٥٧ ، وبالبيهقي : ص ٢٥٤ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ١٨٤ - ج ١ ، وقال ، هو . والذهبي : على شرطهما ، ومن أفنى بالحليل يحتج به ، اه . (٤) الرزأ : الصوت الخفي ، وأريد به التفرقة (٥) "باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه" ، ص ٩٨ ،

عن عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى في " سننهما " ، قال الدارقطنى : وعبد الرحمن بن زياد (١) ضعيف لا يحتج به ، وقال البيهقى : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الأفريقى ، وقد ضعفه يحيى بن معين . ويحيى بن سعيد القطان . وأحمد بن حنبل . وعبد الرحمن بن مهدي ، قال : وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع . وبكر بن سوادة ، قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فذكره ، ورواه الطحاوى بسند السنن (٢) ، ولفظه : قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعيدها ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو نعيم الأصبهاني في " كتاب الحلية - في ترجمة عمر بن ذر " حدثنا محمد بن المظفر ثنا صالح بن أحمد ثنا يحيى بن مخلد المقتى ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن عباس أن رسول الله ﷺ ، كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، انتهى . وقال : غريب من حديث عمر بن ذر ، تفرد به متصلاً أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلًا ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ثنا بشير بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا عمر بن ذر أنبا عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبه في " مصنفه " حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء ، انتهى . وأخرجه البيهقى (٣) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

والترمذى في " باب الرجل يحدث بعد التشهد " ، ص ٥٤ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والبيهقى : ص ١٧٦ ج ٢ ، والطيالسى : ص ٢٩٨

(١) قاضى أفريقية : ضعيف فى حفظه ، وكان رجلاً صالحاً " تقريب " ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ، قال أحمد : حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبه : رجل صالح من الأمايين بالمعروف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخارى : مقارب الحديث ، كذا فى " الخلاصة " ، قلت : وثقه غير واحد ، وضعفه الآخرون (٢) ص ١٦٢ (٣) أخرج الشافعى فى " كتاب الأئم " ، ص ١٥٣ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه : إذا أحدث فى صلاته بعد السجدة ، فقد تمت صلاته ، وأخرجه الطحاوى من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم

عن علي ، فذكره ، وزاد فيه : قدر التشهد ، قال : وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد ، فاذا انفراد بحديث لم يقبل ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : حديث لا يصح ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن . وابن المسيب . وعطاء . وإبراهيم النخعي .

باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

الحديث السادس والسبعون : قال المصنف : ومفرعه " يعني الشافعي " الحديث المعروف ، قلت : يشير إلى قوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ^(١) ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً » ، رواه ابن عدى في " الكامل " من حديث أبي بكر ، وسيأتي ، وأكثر ما يروى بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان » ، هكذا روى من حديث ابن عباس . وأبي ذر . وثوبان . وأبي الدرداء . وابن عمر . وأبي بكر .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن ماجه في " سننه - في الطلاق ^(٢) " عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكروها عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً ، وكذلك الحاكم في " المستدرک - في الطلاق " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

ابن ضمرة به ، ومن طريق أبي عاصم أخرجه الدارقطني : ص ١٣٨ ، والبيهقي ص ١٧٣ - ج ٢ ، ولفظهما : إذا قدر التشهد فقد تمت صلاته ، اه .

(١) قال ابن السبكي في " طبقات الشافعية " ، ص ٢٥ - ج ٢ : وقفت على " كتاب اختلاف الفقهاء - للإمام محمد بن نصر " ، قال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » . إلا أنه ليس له إسناد يمتج بمثله ، اه : ثم قال : استفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً ، ولكنه لم يثبت ، ثم قال : قلت : ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمهادي الحنبلي الحديث بلفظه ، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن ، المعروف بأخي عاصم ، فانه قال : حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن المصنف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكروها عليه » ، لكن ابن ماجه روى في " سننه " ، الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره ، ثم ذكر إسناد ابن ماجه . ولفظه ، كما ذكر الحافظ المخرج رحمه الله تعالى .

(٢) في " باب طلاق المكره والناسي " ، ص ١٤٨ عن محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي بإسناده ، والطحاوي في " باب طلاق المكره " ، ص ٥٦ - ج ٢ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ٧٩٧ ، كلهم عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، سوى ابن ماجه ، فانه لم يذكر عبيداً ، قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٠٩ : قال النووي في " الطلاق - في الروضة - في تعليق الطلاق " ، : حديث حسن ، وكذا قال في " أواخر الأربعين - له " ، اه .

وأما حديث أبي ذر ، فرواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري ، مرفوعاً نحوه ، سواء .
وأما حديث ثوبان ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً ، نحوه ، قلت : لفظه : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ . والنسيان . وما أكرهوا عليه . »

وأما حديث أبي الدرداء ، فرواه الطبراني أيضاً (٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه . قلت : لفظه : « إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان . وما أكرهوا عليه . »

وأما حديث ابن عمر ، فرواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك" : حدثنا الحسن ابن أحمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصفر (٣) السكري ثنا محمد بن المصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكروهوا عليه ، ، انتهى . وقال : غريب (٤) من حديث مالك ، تفرد به ابن مصنف عن الوليد ، انتهى . وأخرجه العقيلي في "كتابه" ، وأعله بابن المصنف ، وضعفه عن أحمد .

وأما حديث أبي بكرة ، فرواه ابن عدى في "الكامل" عن جعفر بن جسر (٥) بن فرقد حدثني أبي عن الحسن به ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ . والنسيان . والأمريكرهون عليه ، ، قال الحسن : قول باللسان ، فأما اليد ، فلا ، انتهى . وعده ابن عدى من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم أر للتكلمين في الرجال فيه قولاً ، ولا أدرى لم غفلوا عنه ، ولعله إنما هو من قبل أبيه ، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم ، لأنني لم أر جعفرأ يروي عن غير أبيه ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "علله (٦) " : سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ .

(١) ص ١٤٨ ، وشهر : فيه كلام ، تقدم ، وفيه انقطاع (٢) من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث ثوبان ، وفي إسنادهما ضعف "تلخيص" ، (٣) في نسخة "الصقر" ، (٤) قال البيهقي : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب : الخبر منكر عن مالك "التلخيص" ، (٥) في نسخة "حضر" ،

(٦) قال عبد الله بن أحمد في "الطلل" ، : سألت أبي عنه فأنكره جداً ، ونقل الخلال عن أحمد ، قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أوجب في قتل النفس بخطأ الكفارة "التلخيص الجبير" ، ص ١٠٩

والنسيان . وما استكرهوا عليه ، ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله ، فقال أبي : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده ، انتهى .

الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التسييح والتهيل وقراءة القرآن ، ، قلت : رواه مسلم في " صحيحه " من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائل كل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي - ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن ، الحديث بطوله ، وللبيهقي (١) " إنما هي " ، قال النووي في " الخلاصة " : بسند صحيح ، وفي لفظ للطبراني في " معجمه " : إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس ، وبوّب عليه مسلم " باب نسخ الكلام في الصلاة " : والمصنف استدلل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة . وللخصم عنه جوابان : أحدهما : إن قوله : " لا يصلح " ليس دالاً على البطلان ، ولكن معناه أنه محظور ، وليس كل محظور مبطل . الثاني (٢) : قالوا : إنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخاري (٣) . ومسلم عن جابر ، قال : أرسلني رسول الله ﷺ ، وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته ، وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده ، وأوماً زهير يمينه . ثم كلمته ، فقال لي : هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ، يوميء برأسه ، فلما فرغ ، قال : « ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فانه لم يمنعني أن أكلك إلا أني كنت أصلي » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه (٤) " عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » ، انتهى . وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد ضعفه غير واحد . وفيه يزيد الدالاني أيضاً ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، إذا انفرد ،

(١) ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) هذا جواب البيهقي في " سننه الكبرى " ، (٣) في " باب لا يرد السلام

في الصلاة " ، ص ١٦٢ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ . والفظ له (٤) ص ٦٣

قال البيهقي (١) : والصحيح في هذا الحديث موقوف ، ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، فرفعه ، وهو ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : حديث ذى اليدين ، وقد روى : من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبي هريرة أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، إحدى صلاتي العشي : إما الظهر . وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جدعا في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً ، وفي القوم أبو بكر . وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ما يقول ذو اليدين » ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا الركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، وفي رواية للبخارى ، قال : « لم أنس ، ولم تقصر » ، وفي رواية لها (٣) ، قال : « كل ذلك لم يكن ، قال : قد كان بعض ذلك » ، وفي رواية للبخارى (٤) ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يدعوهُ ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ، أم قصرت ؟ ، وفي لفظ لها (٥) : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، وفي لفظ لها (٦) : صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فأناه رجل من بني سليم ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع عشر ، من القسم الخامس ، ولفظه : قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر . أو العصر ، فسلم في الركعتين ، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو ، حليف لبني زهرة : أخففت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : « ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : يابى الله ، صدق ، قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ، ثم سلم » ، قال الزهري : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعدئذ ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " مالك (٧) عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهر . أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين ، رجل من بني زهرة

(١) ص ١٤٥ - ج ١ (٢) في " باب تشبيك الأصابع في المسجد " ، ص ٦٩ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة " ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في " باب السهو في السجدين " ، ص ١٥١ ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، والدارقطنى : ص ١٤٠ (٣) كل ذلك ، الخ : هذا اللفظ لمسلم : ص ٢١٣ ، ولم أجده في " البخارى " ، (٤) في " كتاب الأدب - في باب ما يجوز من ذكر الناس " ، ص ٨٩٤ ، وفي " السهو " ، ص ١٦٤ أيضاً ، ولفظ البخارى : وفي القوم رجل ، الخ (٥) البخارى في " باب يكبر في سجدة السهو " ، ص ١٦٤ قريب منه ، واللفظ لمسلم (٦) هذا اللفظ عند مسلم فقط : ص ٢١٣ (٧) في " باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً " ، ص ٣٣ ، وأخرجه أحمد في " مستنده " ، ص ٢٧١ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة ، فذكره

ابن كلاب : أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سلم ، انتهى . قال ابن عبد البر في "النقصي" : هذا مرسل ، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح ، انتهى .

وأما حديث عمران بن حصين (١) : فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه : أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل ، يقال له : الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال : يارسول الله ، فذكر له صنيعه ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة ، ثم سلم ، وفي لفظ لها : فقام رجل بسيط اليمين ، الحديث .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه أبو داود . وابن ماجه (٢) عن أبي كريب الهمداني عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ "يعنى صلاة" فسها فيها ، فسلم في الركعتين ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليمين : يارسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : « ما قصرت ، ولا نسيت ، قال : إنك صليت ركعتين ، قال : أكما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو ، انتهى .

وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة به ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيجه" عن أبي كريب . وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به ، وأخرجه الدارقطنى عن أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - ثنا أبو أسامة به ، قال الدارقطنى : ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - والعجب من الدارقطنى ، وعلو مرتبته ، كيف يقول مثل هذا ، وقد رواه أبو كريب (٣) . وأحمد بن ثابت . وبشر بن خالد ، كما قدمناه ، ولكن تخلص بقوله : لا نعلم ، والله أعلم ، ولاصحابنا عن حديث ذى اليمين جوابان : أحدهما : أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم ، وحديث ابن مسعود .

(١) حديث عمران هذا أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة والسجود له" ، ص ٢١٤ ، وأما البخارى فلم أجد فيه هذا الحديث ، والله أعلم ، وأخرجه أبو داود : ص ١٥٣ ، وابن ماجه : ص ٨٦ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في "باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً" ، ص ٨٦ ، والسياق سياقه ، مع تفاوت يسير ، وأخرجه أبو داود في "باب السهو في السجدة" ، ص ١٥٣ عن أحمد بن محمد بن ثابت . ومحمد بن العلاء ، ولم يسق المتن ، وقال ابن حاتم في "دعواه" ، ص ٩٩ : قال أبي : حديث أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قصة ذى اليمين منكر ، أخاف أن يكون خطأ فيه أبو أسامة ، اهـ .

(٣) قلت : وعلى بن محمد أيضاً روى ابن ماجه عنه ، وعن أبي كريب ، وأحمد بن سنان عن أبي أسامة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عند الطحاوى : ص ٢٥٧ .

فحديث زيد بن أرقم : أخرجه البخارى^(١). ومسلم عنه ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، انتهى .

وحديث ابن مسعود أيضاً أخرجاه عنه^(٢) ، قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك ، فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلا » ، انتهى . أخرجاه عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وأخرجه أبو داود^(٣) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه ، قال : كنا نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذنى ماقدم وماحدث ، فلما قضى الصلاة ، قلت : يا رسول الله ، إنك كنت ترد علينا ، قال : إن الله يحدث من أمره مايشاء ، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في " صححه " ، قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه ، انتهى . قال أصحابنا : وذو اليمين قتل يوم بدر ، وقد قال الزهري^(٤) : إن قصة ذى اليمين في الصلاة كانت قبل بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خير بعد بدر بخمس سنين ، ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر ، لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره^(٥) بأن يسمعه من النبي ﷺ ، أو من صحابي آخر ، وأجاب البيهقي في " المعركة " بأن أبا هريرة شهد قصة ذى اليمين في الصلاة ، وحضرها ، كما ورد في " الصحيحين " عنه ، قال :

(١) في " باب ماينهى من الكلام في الصلاة " ، ص ١٦٠ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ .
 (٢) البخارى : ص ١٦٠ ، ومسلم : ص ٢٠٤ ، وأبو داود في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ .
 (٣) في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٥ ، والنسائي في " باب الكلام في الصلاة " ، ص ١٨١ ، والطحاوى ص ٢٦١ (٤) قال البيهقي : ص ٣٤١ - ج ٢ ، قال الزهري : كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور .
 (٥) روى ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٣ - ج ٧ ، في النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فغضب غضباً شديداً ، وقال : لا ، والله ماكل ماحدثكم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكننا لايتهم بعضنا بعضاً ، اه . قال الجصاص في " أحكام القرآن " ، ص ٥٢٧ - ج ١ : قال البراء : ماكل ماحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ، ولكننا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، اه . وقد تقدم أن جميع مسوعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً ، اه ، وقال ابن حزم في " الفصل " ، ص ١٣٧ - ج ٤ : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من ألف وخمسةة حديث ، اه .

صلى بنا رسول الله ﷺ^(١) ، وفي لفظ : بينا نحن نصلي مع رسول الله إحدى صلاتي العشي ، قال :

(١) قوله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخ : استدلال الشافعية بهذا اللفظ ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذي اليمين ، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، سنة سبع ، وأن ذا الشمالين استشهد بيدير ، فذو اليمين ، غير ذي الشمالين :

وأجاب عنه الطحاوي في « شرح الآثار » ، ص ٢٦١ : بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليمين ، وإنما قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني بالمسلمين ، وهذا سائغ في اللغة ، ثم روى عن الزلال بن سبرة ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا وإياكم ندعى ابن عبد مناف » ، الحديث ، وقال : نزال بن سيرة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : روى عن طاوس أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، وأراد به قدومه اليمن ، لأن قدومه كان قبل أن يولد طاوس ، وقال : روى عن الحسن ، قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه الله ، اه . قلت : قال الطحاوي سائغ ، وله أمثلة كثيرة : منها مارواه هو في « شرح الآثار » ، ص ٢٤٥ عن ابن أبي ليلى ، قال : خطبنا عمر ، وفي ص ٢٠٩ ، قال : صلى بنا عمر ، وفي النسائي : ص ٢٠٩ في « كتاب الجمة » ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر ، اه . وروى البيهقي في « سننه الكبير » ، ص ١٦٨ - ج ٤ : عن الحسن ، قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، وقال : قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، قال : إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا علي ، وكقول الحسن : إن سراقه بن مالك حدثهم ، وروى البيهقي في « سننه » ، ص ٤٩١ - ج ٢ عن الحسن ، قال : أتمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قلت : قالوا : إن الحسن لم يصح لقاءه لعلي رضي الله عنه ، وأخرج أبو داود في « الخراج - في باب كيف إخراج اليهود من المدينة » ، ص ٦٦ - ج ٢ عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر قصة إخراج اليهود ، وكان هذا قبل حنين ، وقبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه ، وروى البخاري في « الحدود » ، ص ١٠٠٢ عن السائب ، قال : نؤق بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقوم إليه ، الحديث ، قال الحافظ في « الفتح » ، ص ٥٩ - ج ١٢ : إسناد القائل للفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجاز ، لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان المراد بقوله : كنا ، أي الصحابة ، اه . وروى أبو داود في « باب الصلاة على المسلم يموت بأرض الشرك » ، ص ١٠١ - ج ٢ عن أبي موسى الأشعري ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي ، الحديث . قلت : إن أبا موسى أول ماتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضي الله عنه ، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم ، عند ابن حبان ، قال : معنى قول زيد : كنا نتكلم ، أي كان قومي يتكلمون .

فإن قلت : هب أن هذا شائع في اللغة جائز ، إذا كان بصيغة الجمع ، وأما في لفظه : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا سائغ له ، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، قلنا : إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذي اليمين ، وأن ذا اليمين هو ذو الشمالين ، وأنه قتل بيدير ، فليؤسَل هذا اللفظ أيضاً ، بما يؤسَل به أمثاله ، روى الحاكم في « المستدرک » ، ص ٤٨ - ج ٤ : بإسناد رواه ثقات عن أبي هريرة ، قال : دخلت على رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على أن رقية توفيت في السنة الثانية من الهجرة ، في رمضان ، قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين ، وروى الدارقطني في « سننه » ، ص ٢٣٢ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت عند عمر ، الحديث ، وقال ابن معين : لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر ، اه . فنقول فيه : لعل أصل الحديث : دخلنا ، وكنا ، ففتيره بعض الرواة إلى هذا ، وهذا ، وإن لم نعد عليه في رواية ، لكن لا بد له إذا حفظنا الراوي عن نسبة الخطأ إليه ، وأما حديث يحيى الذي عند مسلم ، فاللفظ الذي استدلل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، انفرد به شيبان من أصحاب يحيى ، ويحيى مدلس ، روى عن أبي سلمة بالنعنة ، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى ، ولم يذكر هذا اللفظ ، وروى الطحاوي الحديث : ص ٢٥٨ ،

والذي قتل بيدر إنما هو ذو الشمالين ، اسمه "عمير بن عمرو" خزاعي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع ، بعد بدر بخمس سنين ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" أيضاً : وهم الزهري في قوله : ذو الشمالين ، وإنما هو ذو اليمين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل بيدر ، وذو اليمين ^(١) بقى بعد النبي ﷺ ، فيما يقال ^(٢) ، وقال في موضع آخر : وذو الشمالين ، هو ابن عبد عمرو بن نضلة ، حليف لبني زهرة ، من خزاعة ، استشهد يوم بدر ، هكذا ذكره عروة بن الزبير ، وسائر أهل العلم بالمغازي ، قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وأما ذو اليمين ، فقال يحيى بن كثير ^(٣) : في حديثه رجل من بني سليم ، وشعيب بن مطير ^(٤) يروى عن أبيه عن ذى اليمين ، قال البيهقي : وليس في حديث زيد بن أرقم ، كنا نتكلم في الصلاة ، دلالة على أنه بعد حديث ذى اليمين ، لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة ، روى عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخير ، وصحبه ثلاث سنين ، أو أربعاً ، روى عن قيس ابن أبي حازم ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وابن مسعود فقد شهد بدرأ ، لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، ذكره موسى بن عقبة في "مغازيه" ، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث : روى عبد الله بن عقبة عن

من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه ، اه . فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة . وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه ، وتصرف في الرواية ، خالف به جميع من روى عن يحيى بن أبي كثير . وأبي سلمة . وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى . فبالجملة : هذا أخف وأهون من تخطئة الزهري . وعمران بن أبي أنس . وأيوب عن ابن سيرين .

وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وقوله : قالوا : نعم يا رسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم نبي الله صلى الله عليه وسلم «بأومأوا» ، وقولهم : بأن ذا اليمين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : بعض ذلك ، قد كان يارسول الله ، وكان يظن أنه أتم صلاته ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : لم تقصر الصلاة ، وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له : بينا أنا أصلي ، في رواية شيبان ، فهو كمن حفظ بيتاً ، وهدم مدينة ، والله أعلم ، وعلمه أتم .

(١) قلت : أخرج الطحاوي : ص ٢٦١ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليمين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد مقتل ذى اليمين ، اه . رواه ثقات ، إلا العمري ، وهو عبد الله بن عمر ابن حفص ، قال الذهبي : صدوق ، في حفظه شيء ، اه . وقال أيضاً في «الليزان» ، قال ابن معين في نافع : ثقة صالح ، اه . (٢) أشار إلى ضعف مستند هذا القول ، كما ستف في الكلام على قول السهيلي إن شاء الله تعالى .

(٣) قلت : أخرج حديثه مسلم : ص ٢١٤ ، وأحمد في «مسنده» ، ص ٤٣٣ - ج ٢ عن حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى ، فذكره ، أجاب عنه الشيخ النيموي ، بأن المراد به سليم بن ملكان ، وهو من «خزاعة» ، لا سليم بن منصور ، الذي ليس بخزاعي ، اه .

(٤) أخرج حديث شعيب هذا أحمد في «مسنده» ، ص ٧٧ من حديث معدى بن سلمان ثنا شعيب بن مطير عن أبيه ، قال : النيموي هذه سلسلة الضعفاء ، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم .

عبد الله بن مسعود (١) ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ، وهم ثمانون رجلاً ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فبادر ابن مسعود ، وجاء فشهد بدمراً ، وحديث أبي هريرة ، في قصة ذى اليمين ، كان بعد ذلك ، وعمران بن حصين ، قال الحميدي ، وهو أحد أركان الحديث : كان إسلامه بعد بدر ، وقد حضر صلاة النبي ﷺ ، وقوله : الخرباق ، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله ، وروينا عن الأوزاعي ، قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة (٢) ، وقوله : إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه ، وحديث ذى اليمين في كلام السهو ، قال : والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (٣) ، وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستلمه ، فسمح به القوم ، فالتفت إلينا ، وقال : ما أتمنا الصلاة ؟ فقلنا برءوسنا : لا ، فرجع فصلي الركعة الباقية ، ثم سجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى كلامه .

وقال السهيلي في "الروض الأنف" (٤) : " روى الزهري حديث التسليم من الركعتين ، وقال

(١) لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة ، كما قال ابن سعد . وغيره من أهل السير ، قال ابن حجر في "الفتح" ، ص ٦٠ - ج ٣ : أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، اه . ثم استدل على ذلك ، ثم قال : فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة ، كان بالمدينة .

(٢) لم يأمره بالاعادة ، قلت : أما قوله عليه السلام : هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي للتسييح والتكبير وقراءة القرآن ، فهذا أعم لا يعتمد . والناسي ، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة ، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده ، ولم يخرججه من المسجد ، ولم يرمي له الوضوء ، فهذا لم يفعله عليه السلام ، لأن في قوله كفاية لمن اكتفى ، والله أعلم

(٣) قلت : ورواه الطيالسي في "مسنده" ، ص ٣٤٦ ، والبيهقي : ص ٢٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد عن عدل بن سفيان التميمي عن عطاء ، فذكره ، وعسل بن سفيان ضعيف . ورواه الطحاوي : ص ٢٥٦ ، وفيه جابر ، وهو ضعيف ، وروى البيهقي من طريق أخرى ، وفيه الحارث بن عبيد ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه

(٤) قوله : قال السهيلي في "الروض الأنف" ، الخ : قلت : أخطأ السهيلي في هذه العبارة في مواضع : -

الأول : إن الحديث الذي استدل به هو . والبيهقي . وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذى اليمين ، رواه أحمد في "مسنده" ، ص ٧٧ - ج ٤ ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ، ص ٣٦٦ - ج ٢ من طريق معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه ، وهؤلاء كلهم ضعفاء ، رد بهذه الرواية الضعيفة على الزهري ، وهو : إمام الحديث . والمعازي ، قال ابن تيمية في "فتاواه" ، ص ١٤٥ - ج ٢ : إن الزهري من أعلم الناس في زمانه بالسنة ، اه . والثاني : أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذي اليمين ، وهذا غلط أيضاً ، فإن مطيراً هذا ، مطير بن ساسم الوادي ، ذكره ابن حجر في "التهذيب" ، وسياق الحديث الذي استدل به يردده أيضاً ، فإن فيه قال شعيب لأبيه مطير :

فيه : فقام ذو الشمالين ، رجل من بني زهرة ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال عليه السلام : «أصدق ذو اليمين ؟» لم يروه أحد هكذا إلا الزهري ، وهو غلط عند أهل الحديث ، وإنما هو : ذو اليمين السلي ، واسمه "خرباق - وذو الشمالين" ، قتل بيدر ، والحديث شهده أبو هريرة ، وكان إسلامه بعد بدر بستين ، ومات ذو اليمين السلي في خلافة معاوية ، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ، ورواه عن مطير ابنه شبيب بن مطر ، ولما رأى المبرد حديث الزهري ، قال : ذو اليمين ، هو : ذو الشمالين ، كان يسمى بهما جميعاً ، ذكره في آخر "كتابه الكامل" ، وجهل ما قاله أهل الحديث والسَّير ، انتهى .

يا أبناء ! إنك أخبرتنى أنه لفيك ذو اليمين بذى الخشب ، فأخبرك ، وهذا السياق بأبي أن يكون مطير ابناً لذي اليمين ، والله أعلم .

والثالث : أنه زعم أن إسلام أبي هريرة كان بعد بدر بستين ، وهذا بمزول عن الصواب ، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وأسلم أبو هريرة عام خيبر ، ووفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم ، وفي آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول ، كابن حزم ، ومن واقفه ، وبين بدر . وخيبر أكثر من أربع سنين .

والرابع : أنه ظن أن الزهري منفرد بذكر ذى الشمالين ، وهذا أيضاً خطأ ، فانه كما روى الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، روى حديثه النسائي : ص ١٨٣ ، والدارمي : ص ١٨٥ ، وأحمد : ص ٢٧١ - ج ٢ ، ومالك : ص ٣٣ . وسماه بذى الشمالين ، كذلك روى عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وسماه بذى الشمالين ، روى حديثه النسائي : ص ١٨٢ ، والطحاوي : ص ٢٥٨ ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٢٨٤ - ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الحديث ، وفيه : فقال ذو الشمالين : أخففت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مايقول ذو اليمين ؟ !» الحديث ، وهذه من رواية الثقات الأثبات ، كما ترى .

والعجب من السهلي ، وكل من يفرق بين ذى اليمين . وذى الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدي بن سليمان عن شبيب عن مطير ، وهم ضفاء ، ولم أر لهم مسنداً غيرها ، ويردون بها رواية الزهري عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، ورواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وأن السهلي يرد بها على مبرد ، ويضع أنه رأى إسناد الزهري فقط ، والحال أن المتن الذي ذكره المبرد ليس من سياق الزهري في شيء ، بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه ، لأنه قال في "الكامل" ، ص ٣٠٨ - ج ٣ : منهم ، أي من الأصحاب ، ثم من خراطة ، ذو اليمين ، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذا اليمين - وكان قبل يدعى : ذا الشمالين ، الخ . وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به ، وهو : ذو الشمالين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسميه بهذا الاسم لتشاؤمه ، كما في حديث الصدقة : «الصدقة يأخذها الله بيمينه ، وكتا يديه يمين ،» وكان يسميه بذى اليمين ، صوتاً له عن نزهه باللقب الجاهلي ، كما سمي "مهاجرة" ، بالمدينة ، وكان قبل يسمى : بيتر ، وسمى "العنة" ، بالشام ، وهذا مصرح في طريق ابن سيرين ، بعضه في البخاري : ص ١٦٤ ، و ص ٨٩٤ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ، ولفظه : وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذى اليمين ، والبعض في طريق أيوب عنه ، عند أحمد : ص ٢٨٤ - ج ٢ ، كما ذكرته آنفاً ، ولهذا تراهم يتفقون على لفظه : ذى اليمين ، فيما ينقلون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وإنما يذكر الزهري . وعمران . ومحمد بن سيرين من لفظ أبي هريرة ، فيما يسميه من عند نفسه ، والله أعلم . وأظن الكلام في هذا المرام ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" ، والشيخ النيموي في "آثار السنن" ، فأرجع إليهما .

قلت : وهكذا قال ابن سعد في "الطبقات (١)" : ذو اليمين ، ويقال : ذو الشمالين ، اسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة من خزاعة انتهى الجواب الثاني لأصحابنا : عن حديث ذى اليمين ، قالوا : إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، بدليل أن أبا بكر . وعمر . وغيرهما من الناس تكلموا عامدين ، وأجاب الخطابي عن هذا بأمرين : أحدهما : أنهم لم يتكلموا ، ولكنهم أشاروا ، وقع ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب ، أنهم أوأماوا (٢) ، أى نعم ، ورواية من روى أنهم قالوا : نعم ، إنما هو تجويز ، ونقل بالمعنى ، كما يقول الرجل : قلت برأسى : نعم . الثاني : أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وكل كلام كان جواباً لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه في الصلاة ، يدل عليه حديث أبي سعيد بن المعلى (٣) ، قال : كنت أصلى في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فلم أجبه ، ثم أتيت ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلى ، فقال : ألم يقل الله : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحسبكم ﴾ ؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب ، لم يبطل ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وبهذا الحديث استدل من قال : إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل ، انتهى . والله أعلم ، وقال ابن حبان (٤) : تحريم الكلام إنما كان بمكة ، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا ،

(١) "طبقات ابن سعد" ، ص ١١٨ - ج ٣ من الحصة الأولى ، وهكذا قال ابن حبان في ثقافته : ذو اليمين ، ويقال : ذو الشمالين أيضاً ، ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي ، وقال أيضاً : ذو الشمالين ، عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن حاصر ابن الحارث بن غيثان الخزاعي ، حليف بني زهرة ، اه : وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في "مسنده" ، قال أبو محمد الخزاعي : ذو اليمين أحد أجدادنا ، وهو ذو الشمالين ، اه . قاله النيسوب في "آثار السنن - وفي مجمع الزوائد" ، ص ١٥٢ - ج ٢ عن ابن عباس ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أتقت الصلاة ، الحديث ، رواه البراز . والطبراني في "الكبير" ، وفيه : جابر الجمعي ، وثقه شعبة . والثوري . وضعفه الناس ، اه .

(٢) قوله : فأوأماوا الخ : قال أبو داود في "باب السهو في السجدين" ، ص ١٥٢ : لم يقل فأوأماوا إلى حماد ابن زيد ، اه . وقال الدارقطني : ص ٣٥٧ - ج ٢ ، بعد ذكر قول أبي داود ، وقال الشيخ : ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ، وهم ثقات أئمة ، اه . قلت : روى أبو الربيع الزعفراني عن حماد ، عند مسلم ، ولم يقل : فأوأماوا ، وروى أسد عن حماد ، عند الطحاوي ، وقال : نعم ، وكذا سليمان بن أيوب ، عند الدارقطني ، وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب ، ولفظه : صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، وروى النسائي من حديث الزهري ، وفيه : صدق يا رسول الله (٣) عند البخاري : ص ٧٤٩

(٤) قال الحافظ في "الفتح" ، ص ٦٠ - ج ٣ : أما قول ابن حبان : كان للنسخ بمكة قبل الهجرة ، بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم ، أى كان قومي يتكلمون ، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير ، وكان يملهم القرآن ، فلما نسخ الكلام بمكة ، بلغ ذلك أهل المدينة ، تركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق ، وبأن إسلام الأنصار ، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن في حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه الترمذي ، فانتق أن يكون المراد

فقال زيد بن أرقم ، وهو من أهل المدينة ، يحكى الحال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقال الخطابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وعلى القولين ، قد كان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين ، انتهى . والله أعلم .

حديث آخر للخصوم : عن معاوية بن حديج^(١) رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : هذا طلحة بن أنعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فرتبني ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله ، انتهى . رواه أبو داود^(٢) . والنسائي . والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح الإسناد ، قال النووي في "الخلاصة" : قالوا : كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، قال : واعلم أنه قد جاء في رواية أبي هريرة - لقصة ذى الديدن - أنها صلاة الظهر ، وفي رواية أنها صلاة العصر ، كما سبق في "الصحيح" ، قال المحققون : هما قضيتان ، ورواية عمران بن الحصين قضية ، غيرهما أخرى . وكذلك رواية معاوية بن حديج ، وذو الديدن ، اسمه : الخرباق ، وكنيته : أبو العربان ، عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، وأما ذوالشمالين ، فهو عمير بن عبد عمرو الخزاعي ، قتل يوم بدر شهيداً ، وهو غير المتكلم في حديث السهو .

هذا قول جميع الحفاظ ، إلا الزهري ، وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن والسبعون : قال عليه السلام : « إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة ، فليسبح » ، قلت : أخرجه البخاري^(٣) . ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو

الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب ابن حبان في موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متمتع أيضاً بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً ، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة ، قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون ، سأل الذي إلى جنبه ، فيخبره بما فاته ، فيقضى ، ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً ، فدخل في الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً ، لأن أبا أمامة . ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها ، اه . ومثل حديث أبي أمامة حديث معاذ ، عند أحمد : ص ٢٤٦ - ج ٥ ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء ، كم صلى ؟ فيقول : واحدة . أو اثنتين ، فصلاهما ، اه . وفي أبي داود في "الأذان" ، ص ٨١ ، كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، اه . ثم ذكر مجي معاذ ، وتقدم الحديث في "الأذان" ، ص ١٤٠

(١) معاوية بن حديج - مصغراً - "بالحاء المهملة" ، ثم الجيم ، (٢) في "السهو" - في باب إذا صلى خساً ، ص ١٥٣ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٦١ ، و ص ٣٢٣ ، والطحاوي : ص ٢٥٩ (٣) في "باب من دخل ليؤم الناس ، بقاء الامام الأول" ، ص ٩٤ ، ومسلم في "باب تقديم الجماعة من يصلى بهم" ، ص ١٧٩

ابن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف ، فقال : « يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك : فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مالي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ ، من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فانه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » ، انتهى . ولم يعزه الشيخ في "الإمام" إلا لمسلم فقط ، فانه قال : أخرجه مسلم (١) ، من رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأخرجا من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء » ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع والسبعون : قال عليه السلام : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » ، قلت : روى من حديث الخدرى ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي أمامة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث جابر .

١ — وأما حديث الخدرى ، فرواه أبو داود في "سننه" (٢) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروها ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » ، انتهى . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى .

٢ — وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٣) عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادروها ما استطعتم » ، انتهى . ووقفه مالك في "الموطأ" حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء من مر بين يدي المصلى » ، انتهى . ووقفه البخارى في "صحیحه"

(١) قلت : أخرجه البخارى أيضاً من رواية مالك . (٢) في "باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء" ، ص ١١١ ، والدارقطنى : ص ١٤١ ، والبيهقى : ص ٢٧٨ - ج ٢ (٣) ص ١٤١ ، و"الموطأ" - في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلى ، ص ٥٥ ، والبخارى في المساجد - في "باب لا يقطع الصلاة شيء" ، ص ٧٢ ، من قول الزهري

على الزهري ، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة ، أيقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ، انتهى .

٢ — وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الدارقطني أيضاً ^(١) عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

٤ — وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صخر بن عبد الله ^(٢) بن حرمة أنه سمع عمر بن عبد العزيز ، يقول عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله ﷺ ، قال : « من المسبح آنفاً ؟ قال : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » ، انتهى . وروى ابن الجوزي في « العلل المتناهية » هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في « التحقيق » : أما حديث ابن عمر ، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد . والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، انتهى كلامه . وتعبه « صاحب التنقيح » ، وقال : إنه وهم في صخر هذا ، فإن صخر بن عبد الله ابن حرمة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفي ، المعروف بالحاجي ، وهو متأخر عن ابن حرمة ، روى عن مالك . والليث . وغيرهما ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » ^(٣) عن عيسى بن ميمون عن

جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي ، فذهبت شاة تمر بين يديه . فساعاها ، حتى ألزقها بالحائط ، ثم قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم » ، انتهى . وقال : تفرد به عيسى بن ميمون ، انتهى . قال ابن حبان في

(١) ص ١٤١ ، وفي « الزوائد » ، ص ٦٣ - ج ٢ ، روى الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن

(٢) صخر بن عبد الله ، قال في « التقريب » ، : المدلجي الحجازي مقبول ، غلط ابن الجوزي ، فنقل عن ابن عدى أنه اتهمه ، وإنما المthem صخر بن عبد الله الحاجي ، اه . (٣) في « الزوائد » ، ص ٦٢ - ج ٢ ، رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه : يحيى بن ميمون ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، اه

”كتابه - في الضعفاء“ : عيسى بن ميمون أبو سلبة الخواص الواسطي ، يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى . وقال النووي في ” شرح مسلم “ : وحديث : « لا يقطع الصلاة شيء » حديث ضعيف ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجا في ” الصحيحين (١) “ عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بين يديه ، كاعتراض الجنابة ، وفي لفظ لمسلم ، عن عروة ، قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قلنا : المرأة . والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابة سوء ؟ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة . كاعتراض الجنابة ، وهو يصلي ، انتهى .

أحاديث الخصوم : ذهب الخنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وعمدتهم ما أخرجه مسلم (٢) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه ، كآخرة الرجل - المرأة . والحمار . والكلب الأسود » ، قلت : ما بال الأسود من الأحمر ؟ قالت : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ ، كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » ، انتهى . قال الترمذي : قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسى من المرأة . والحمار شيء ، قال ابن الجوزي في ” التحقيق “ : وإنما قال أحمد ذلك ، لأنه صح عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بين يديه ، كاعتراض الجنابة ، وصح عن ابن عباس (٣) أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فنزلت عن الحمار ، وتركته أمام الصف ، فما بالاه ، ولم يجد في الكلب شيئاً ، وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري ، فيه لين ، وكذلك أعرس البخاري عن حديثه ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « يقطع الصلاة : المرأة . والكلب . والحمار ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن شعبة ثنا قتادة ، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعاً : يقطع الصلاة : المرأة الحائض . والكلب ، قال يحيى ابن سعيد : لم يرفعه غير شعبة ، وقال أبو داود : وقفه سعيد . وهشام . وهمام عن قتادة على

(١) البخاري في ” باب الصلاة على الفراش “ ، ص ٥٦ ، وسلم في باب ستره المصلي ، ص ٦٩٧ (٢) ص ١٩٧ ، وأبو داود في ” باب ما يقطع الصلاة “ ، ص ١٠٩ ، وكذا النسائي : ص ١٢٢ ، والترمذي : ص ٤٥ ، وابن ماجه ص ٦٨ (٣) البخاري في ” باب ستره الامام ستره من خلفه “ ، ص ٧١ ، وسلم في ” باب ستره المصلي “ ، ص ١٩٦ (٤) في ” باب ستره المصلي “ ، ص ١٩٧ (٥) ص ١٠٩ ، والنسائي في ” باب ذكر ما يقطع الصلاة “ ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في ” باب ما يقطع الصلاة “ ، ص ٦٨ .

ابن عباس، قال النووي في "الخلاصة": وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث، على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجاه في "الصحيحين" عن ميمونة (١)، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، انتهى، وأخرج مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلى مرط، وعليه بعضه، انتهى.

الحديث الثمانون: قال عليه السلام: «لوعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه من الوزر، لوقف أربعين»، قلت: أخرجه البخاري (٢). ومسلم عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله، ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، انتهى. وكذلك رواه الباقر، إلا ابن ماجه، فانه رواه من حديث سفيان عن أبي النضر، وسيأتي، وهو في "الأربعين - للرهاوي": ماذا عليه من الإثم، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار في "مسنده" (٣) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه»، انتهى. وسكت عنه، وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: «أربعين خريفاً». الثانية: إن متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمسئول في لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهيم، وهو الراوي عن النبي ﷺ، والمسئول الراوي - عند البزار - زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عينة، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى

(١) البخاري في "باب إذا صلى إلى فراش حائض"، ص ٧٤ ومسلم في: ص ١٩٨ (٢) في "باب إن المار بين يدي المصلي"، ص ٧٣، ومسلم: ص ١٩٧، وأبو داود في "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي"، ص ١٠٨، والنسائي في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي"، ص ١٢٣، والترمذي في "باب كراهية المرور بين يدي المصلي"، ص ٤٥، وابن ماجه في "باب المرور بين يدي المصلي"، ص ٦٨.

(٣) في "الزوائد"، ص ٦١، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، اه. قلت: ورواه الدارمي في "سننه" - في باب كراهية المرور بين يدي المصلي، ص ١٧١ عن يحيى بن حسان، أنا ابن عينة، بإسناد مثل إسناد البزار. وإرسال أبي جهيم، إلا أنه لم يذكر خريفاً، وذكر: فلا أدري أسنة. أو شهراً، أو يوماً، اه.

أبي جهيم ، بعد أن أخبره بما عنده ، ليستثبته فيما عنده ، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه ، وشك أحدهما ، وجزم الآخر - بأربعين خريفاً - ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر ، وحدث به الإمامين : مالك . وابن عيينة ، فحفظ مالك حديث أبي جهيم ، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد ، انتهى كلامه .^(١) ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً ، فجعل في موضع زيد بن خالد ، أبا جهيم ، وفي موضع أبي جهيم ، زيد بن خالد ، والقول عندنا قول مالك ، وقد تابعه الثوري^(٢) . وغيره ، انتهى كلامه . قلت : وحديث ابن عيينة في " سنن ابن ماجه^(٣) " بمثل حديث البزار ، إلا أنه لم يسم أبا جهيم ، ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد ، قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي ، فأخبرني عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، قال سفيان : لا أدري . أربعين سنة . أو شهراً . أو صباحاً . أو ساعة . انتهى . ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به ، بمتن " الصحيحين " ، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني ، أهو الثوري . أو ابن عيينة ، فإن كان الثوري ، فقد وافق كلام ابن عبد البر ، وإن كان ابن عيينة ، فقد خالفه ، والذي يظهر أنه ابن عيينة ، يدل عليه السند الأول ، والله أعلم ، وروى ابن ماجه . وابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والأربعين ، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة ، كان لأن يقيم مائة عام ، خير له من الخطوة التي خطا » ، انتهى .

الحديث الحادى والثمانون : قال عليه السلام : « إذا صلى أحدكم في الصحراء ، فليجعل بين

يديه سترة » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود^(٤) عن حديث : أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد ، فليصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً ، فليخطط خطاً ، ولا يضره^(٥) مامر أمامه » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الحادى والستين ، من القسم الثالث ، وأخرج أبو داود^(٦) . والنسائي . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، : ولا يخفى تكلفه (٢) قال الحافظ في " الدراية " ، ، ص ١٠٥ : ومتابعة الثوري عند ابن ماجه ، اه . قلت : أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني (٣) ص ٦٨ (٤) في " باب الخط إذا لم يجد عصاً " ، ص ١٠٧ (٥) في أبي داود : ثم ، بدل : الواو (٦) في " باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه " ، ص ١٠٨ ، والنسائي : في " باب التشديد في المرور بين يدي المصلي " ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في " باب درأ ما استطعت " ، ص ٦٨

« إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدّن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فانه شيطان » ، انتهى . وأخرج ابن حبان في " صحیحه " . والحاكم في " مستدرکه (١) " عن الضحاک بن عثمان ثنا صدقة بن یسار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . قال الحاكم : صحیح علی شرط مسلم ، ولم یخرجه ، وأخرجه أحمد . والبخاری . وإسحاق بن راهویه في " مسانیدهم " ، وزاد ابن حبان فيه : فان أبى فليقاتله ، فان معه القرين ، وروی البخاری في " تاریخه الكبير (٢) " ، في ترجمة سبرة ابن معبد الجهني " حدثنا الحميدي ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : « ليستر أحدكم في صلاته ، ولو بسهم » ، انتهى . وأخرج الحاكم في " مستدرکه " أيضاً عن سهل بن أبي خيشمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدّن منها » ، انتهى . وقال : علی شرطهما .

الحديث الثاني والثمانون : قال عليه السلام : « أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرجل ؟ » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل ، فلا يضرك من مر بين يديك » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة . والحمار . والكلب ، ويق ذلك ، مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة ، قلت : سئل رسول الله ﷺ في " غزوة تبوك " عن سترة المصلي ، فقال : « مثل مؤخرة الرجل » ، انتهى .

أحاديث المرور بين يديه : أخرج مسلم في " صحیحه (٣) " عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : جئت أنا . والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، فلم يقل لنا

(١) ص ٢٥١ ، واحمد في " مسنده " ، ص ٨٦ - ج ٢ (٢) قلت : وأحمد في " مسنده " ، ص ٤٠٤ - ج ٣ عن زيد عن عبد الملك به ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٥٢ - ج ١ من طريق حرملة به (٣) في " باب سترة المصلي " ، ص ١٩٦ ، والبخاری أيضاً في خمسة مواضع منها : في " الصلاة - في باب سترة الامام سترة من خلفه " ، ص ٧١ ، واللفظ لغيرها ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه حديث ابن عباس ذكره في " الزوائد " ، ص ٦٣ - ج ٢ عزاه إلى أبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح

شيئاً، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وجعل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون سترة ، واستدل بما أخرجه أبو داود (١) عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة . وكلبة تعبان بين يديه ، فما بالي ذلك ، انتهى . وروى البزار في "مسنده" حدثنا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أن أبا عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس ، قال : أتيت أنا . والفضل ، على أتان ، فررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرقة ، وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره ، ويحول بيننا وبينه ، انتهى . ولكن روى البخاري (٢) . ومسلم من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح ، فقام ، فتوضأ ، وأذن بلال ، ثم ركزت له عنزة ، ثم قام ، فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار . والكلب لا يمنع ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة ، محتصر ، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب . والحمار ، مرا بين يديه ، دون السترة ، إذ لا يقال : مر بين يديه كذا ، لشيء يمر من وراء السترة ، والله أعلم .

الحديث الثالث والثمانون : قال عليه السلام : « من صلى إلى سترة ، فليسدن منها » ، قلت : روى من حديث سهل بن أبي خيثمة ، ومن حديث الحدرى ، ومن حديث جبير ابن مطعم ، ومن حديث سهل بن سعد ، ومن حديث بريدة .

أما حديث سهل بن أبي خيثمة ، فأخرجه أبو داود (٣) . والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليسدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والتسعين ، من القسم الأول ، قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط البخاري . ومسلم .

وأما حديث الحدرى ، فرواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليسدن منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، انتهى . ورواه أبو داود (٤)

(١) في "باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة" ، ص ١١١ (٢) في "باب سترة الامام سترة من خلفه" ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦ أخرج الحديث البخاري في مواضع ، وفيه ، في "باب الباس" ، رأيت الناس ، والدواب يمرون بين يديه ، من وراء العنزة ، وفي لفظ لها ، وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحمار يمران من وراءها ، اهـ . وهذا يخالف ما ظنه المؤلف ظاهراً ، والله أعلم . (٣) في "باب الدنو من السترة" ، ص ١٠٨ ، وكذا النسائي ص ١٢٣ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٥١ . (٤) في "باب ما يؤمن المصلي أن يدرك عن امرئ بين يديه" ، ص ١٠٨ ، وابن ماجه في "باب ادراك ما استطعت" ، ص ٦٨

بلفظ : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدُنُ منها ، قال النووي في " الخلاصة " :
إسناده صحيح ، انتهى .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن العباس الأحزم الأصفهاني ثنا سليمان بن أيوب (١) الصريفي ثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدُنُ منها ، لا يمر الشيطان بينه وبينها » ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عمر الجبيري ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، هكذا وجدته في " كتابه " ، وأحسبه (٢) محمد ابن عبد الله بن عبيد (٣) بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، وقال : لا يحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فأخرجه الطبراني في " معجمه " أيضاً (٤) عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن صفوان بن سليم به ، نحوه ، وبهذا السند رواه أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة صفوان بن سليم " ، وقال : هكذا قال إسماعيل بن جعفر ، وتابعه عليه عبيد الله بن أبي جعفر ، فقالا : عن سهل بن سعد .
وأما حديث بريدة ، فرواه البزار في " مسنده " حدثنا عمرو بن مالك ثنا عمرو بن النعمان ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال : لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن النعمان بصري مشهور ، انتهى .

الحديث الرابع والثمانون : قال المصنف : ويجعل السترة على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، به ورد الأثر ، قلت : يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في " سننه " (٥) عن علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " . وابن عدي في " الكامل " ، وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : عنده عجائب ،

(١) قال في " الزوائد " ، ص ٥٩ - ج ٢ : لم أجد من ذكره ، وبقي رجال الطبراني رجال الصحيح

(٢) قال في " الزوائد " ، : محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف ، اه . (٣) في نسخة " عبيد الله " ، (٤) قال في

" الزوائد " ، ص ٥٩ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله موثقون ، اه . (٥) في " باب إذا

صلى إلى سارية ، أو نحوها " ، الخ ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ٤ - ج ٦

وأما ابن القطان ، فانه ذكر فيه علتين : علة في إسناده . وعلة في متنه ، أما التي في إسناده ، فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل : ضباعة^(١) مجهولة الحال ، ولا أعلم أحداً ذكرها . وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال . والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم ، وليس له من الرواية كثير شيء ، يستدل به على حاله ، وأما التي في متنه ، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد بن كامل ثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدم بن معدى كرب عن أبيها ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم إلى عمود . أو سارية . أو شيء . فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر ، ، انتهى . قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل ، فغير إسناده و متنه ، فانه عن ضباعة بنت المقدم بن الأسود عن أبيها ، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدم بن معدى كرب عن أبيها ، وذلك فعل . وهذا قول ، قال ابن القطان : فع اختلافهما في المتن ، بقية يقول : ضبيعة بنت المقدم ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقدم ، فالوهن من حيث هو اختلاف علي الوليد بن كامل ، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه ، والجهد بحال من فوقه ، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ، ذكره برواية الوليد بن كامل ، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقدم ، وأما ضبيعة بنت المقدم ، فجاء هو بأمر ثالث ، وذلك كله دليل على الاضطراب ، والجهد بحال الرواة ، انتهى .

الحديث الخامس والثمانون : روى أن النبي ﷺ صلى يطحاء مكة إلى عنزة ، ولم يكن للقوم سترة ، قلت : أخرجه البخاري^(٢) . ومسلم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ، وبين يديه عنزة ، والمرأة . والحمار يبرون من ورائها .

قوله : ولم يكن للقوم سترة ، ليس في الحديث ، فيجتمل أن يكون من كلام المصنف ، وهو الأظهر .
الحديث السادس والثمانون : قال عليه السلام : « فادربوا ما استطعتم » ، قلت : تقدم لأبي داود^(٣) عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادربوا ما استطعتم » ، وفي حديث ابن عمر ، وفي حديث جابر نحو ذلك ، وقد تقدم في حديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وأخرج البخاري^(٤) . ومسلم عن الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان أحدكم

(١) في "التقريب" ، : " لا تعرف " ، (٢) في "باب الصلاة إلى العنزة" ، ص ٧١ ، ومسلم : ص ١٩٦
(٣) في "باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء" ، ص ١١١ ، وتقدم في : ص ٢٥٩ ، حديث الخدري . وابن عمر .
وجابر ، في "الحديث الثاني والسمون" ، (٤) في "باب يرد للمصلي من سر بين يديه" ، ص ٧٣ ، ومسلم في "باب سترة المصلي" ، ص ٩٦ ، والفظ له ، والطحاوي : ص ٢٥٧ - ج ١

يصلى ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدزأه ما استطاع ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، انتهى . وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، وقال ابن حبان في "صحيحه" ، بعد أن رواه : ومعناه أن معه شيطان يأمره بذلك ، لا أن الرجل شيطان ، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن خزيمة ، ثم أسند عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا يدع المصلي أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإن معه القرين » ، انتهى . وهذا رواه مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ ، ورواه البزار في "مسنده (١)" ، وزاد : "يعنى الشيطان" ، انتهى . وقد يقال : إنه على ظاهره ، فإن الشيطان اسم لكل متمرّد ، قال في الصحاح : وكل عات متمرّد ، من الإنس . والجن . والدواب ، فهو شيطان ، انتهى . وقال القاضي عياض في "الشفاء" : وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص ، أو غيره بالشيطان ، قال تعالى : ﴿ كأنه ريوس الشياطين ﴾ ، وقال عليه السلام : « فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ، وكلام الصحاح أخص من هذه ، لأنه خصه بالحيوان ، والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون : قال المصنف : "ويدراً" بالإشارة ، كما فعل عليه السلام

بولدى أم سلمة ، قلت : رواه ابن ماجه في "سننه (٢)" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو قاص - عمر بن عبد العزيز - عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى في حجرة أم سلمة ، فر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، قال : « هن أغلب » ، انتهى . رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" هكذا ، قال ابن القطان في "كتابه" : بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة ، ومحمد بن قيس هذا لأعرف من هو ، فإن في طبقة جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف ألبتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف ، انتهى . ولم أجد في "كتاب - ابن ماجه ، ومصنف - ابن أبي شيبة" إلا محمد بن قيس عن أبيه ، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال : عن أمه (٣) ، وقوله : ومحمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن ماجه ، بقوله : هو قاص - عمر بن عبد العزيز ، وفي "تهذيب الكمال" أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، فلي نظر في ذلك كله ، والله أعلم .

(١) قلت : والطحاوى : ص ٢٦٧ ، ولنظره : « فإن معه القرين » (٢) في "باب ما يقطع الصلاة" ، ص ٦٨

(٣) قلت : قال ابن سعد في "طبقاته" ، ص ٣٤٩ - ج ٨ : أم محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي ، وأما درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، اه .

فصل

الحديث الثامن والثمانون: قال عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها العيب في الصلاة، قلت: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العيب في الصلاة. والرفث في الصيام. والضحك في المقابر»، انتهى. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في «كتابه الميزان»، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر - في كلامه على أحاديث الشهاب - : هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار. وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ، وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامى، من أهل حصص، وليس بالمكي، انتهى كلامه.

الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام لأبي ذر - في قلب الحصى في الصلاة - : «مرة يا أبا ذر، وإلا فذر»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في «مسنده» عنه، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، أو دُع»، انتهى. هكذا عزاه «صاحب التنقيح، على التحقيق (١)» ولم أجده فيه، إلا عن حذيفة (٢)، فقال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ، يقال له: هلال عن حذيفة، فذكر نحوه، سواء، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كذلك، سواء، ولكن حديث أبي ذر، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، إلى آخر اللفظ المتقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى به، قال الدارقطني في «علة»: وحديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلًا، وحديث الأعمش أصح، انتهى.

أحاديث الباب: روى الأئمة الستة في «كتبهم» (٣) عن معيقب أن النبي ﷺ، قال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا، فواحدة»، انتهى.

(١) قلت: صدق صاحب «التنقيح»، «فإن حديث أبي ذر في «مسند أحمد»، ص ١٦٣ - ج ٥ أحمد عن عبد الرزاق عن الثوري، وعن مؤمل عن الثوري، كذلك (٢) حديث حذيفة أخرجه أحمد في «مسنده»، ص ٣٨٥ - ج ٥ (٣) البخاري في «باب مسح الحصى في الصلاة»، ص ١٦١، ومسلم في «باب كراهية مسح الحصى، ونسوية التراب في الصلاة»، ص ٢٠٦ - ج ١، وأبو داود: ص ١٤٣، والترمذي: ص ٥٠٠ وابن ماجه: ص ٧٣

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي . وحذيفة . ومعقيب . وجابر ، انتهى . وأبو الأحوص هذا ، قال ابن عساكر : لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه إلا الزهري ، انتهى . لكن صحح له الحاكم في "المستدرک" حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة ، وسيأتي قريباً بتامه .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعد عن جابر بن عبدالله ، قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق » ، انتهى .

الحديث التسعون : قال عليه السلام : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي » ، قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ ، قال له : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » ، انتهى . وهو معلول بالحارث (٣) ، أخرجه في "باب ما يكره في الصلاة" (٤) .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أحمد في "مسنده" . والدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي ﷺ ، قال : « الضاحك في الصلاة ، والملتفت ، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » ، انتهى . وأخرجه الطبراني أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به ، وهو حديث ضعيف ، فإن ابن لهيعة . وزبّان بن فائد . ورشدين بن سعد . وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء ، والدارقطني أورده في حديث القهقهة ، محتجاً به على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء .

الحديث الحادى والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة ، قلت : أخرجه الجماعة (٥) إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن

(١) أبو داود في "باب مسح الحصى في الصلاة" ، ص ١٤٣ ، والنسائي في "السهو" في باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، ص ١٧٧ ، والترمذي : ص ٥٠ ، قال : حديث حسن ، وابن ماجه في "باب مسح الحصى في الصلاة" ، ص ٧٣ (٢) وأحمد في "مسنده" ، وفي الزوائد ، ص ٨٦ - ج ٢ ، وقال : شرحبيل بن سعد ضعيف (٣) الحارث الأعمور ضعيف . كذبته الشيعي (٤) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٨ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٦٤ ، وقال في "الزوائد" ، ص ٧٩ - ج ٢ : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام عن زبّان بن فائد ، وهو ضعيف (٥) البخاري في "باب الحصر في الصلاة" ، ص ١٦٣ ، ومسلم في "باب كراهية الاختصار في الصلاة" ، ص ٢٠٦ ، وأبو داود في "باب الرجل يصلي مختصراً" ، ص ١٤٣ ، والنسائي في "باب النهي عن التخصر في الصلاة" ، ص ١٤٢ ، والترمذي في "باب النهي عن الاختصار في الصلاة" ، ص ٥٠

يصلي الرجل مختصر، انتهى. وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة، وزاد ابن شيبه في "مصنفه": قال ابن سيرين: "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وهو في الصلاة"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" (١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو وهم منه، فقد أخرجاه، كما تقدم، وفي "الاختصار" تأويلات: أشهرها ما قاله ابن سيرين، ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٢) عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، وضعت يدي على خاصرتي، فلما صلي، قال: هذا الصلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، انتهى. وفي البخاري (٣): وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، انتهى. ذكره في "آخر ذكر الأنبياء"، وقيل: أن يصلي الرجل متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، والله أعلم.

الحديث الثاني والتسعون: قال عليه السلام: «لو علم المصلي من يناجي، ما التفت»، قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه الوسط" (٤) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة»، انتهى. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والعشرين منه، عن كعب، قال: ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما في صلاتك، ومن تناجي، ما التفت، انتهى. وروى ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث عباد ابن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن بن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي، ما انفتل»، انتهى. قال: وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري، وعنه يحيى بن يحيى، كان ابن معين يوثقه، وهو عندي لأشياء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي، ساكن مكة، ومن الناس من جعلهما واحداً، وفيه نظر، فإن الثقفي مات قبل الثوري، وأبى الثوري أن يشهد جنازته، ويحيى بن يحيى كان طفلاً صغيراً، انتهى.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥) عن عائشة، قالت: سألت

(١) ص ٢٦٤ - ج ١ (٢) في "باب التخصر والاقفاء"، ص ١٣٧، في "باب النهي عن التخصر في الصلاة"، ص ١٤٢ (٣) في ذكر "بني إسرائيل"، ص ٤٩١ (٤) باسناد واه، كذا في "الذرية"، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٠ - ج ٢: فيه الواقدي، وهو ضعيف (٥) في "باب الالتفات في الصلاة"، ص ١٠٤، وأبو داود: ص ١٣٨، والنسائي: ص ١٧٧

رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد ، وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » . انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال المنذرى في "حواشيه" : وأبو الأحوص هذا ، لا يعرف اسمه ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الكرايسى : ليس بالمتين (٢) عندهم ، قال النووى في "الخلاصة" : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن أنس ، قال لى رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لابد في التطوع لا في الفريضة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى .

الحديث الثالث والتسعون : روى أنه عليه السلام ، كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الترمذى (٤) . والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع مرفوعا ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجه ، وقال الترمذى في "جامعه" : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد الله بن سعيد به مرسلا (٥) ، وقال في "علله الكبير" : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد

(١) في "باب الالتفات في الصلاة" ، ص ١٣٨ ، والنسائي في "باب التشديد في الالتفات في الصلاة" ، ص ١٧٧ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٣٦ ، قال أبو الأحوص : هو مولى بني الليث ، تابعى من أهل المدينة ، وثقه الزهرى ، وروى عنه ، اه . وقال الحافظ في "التقريب" ، : مقبول ، لم يرو عنه غير الزهرى
(٢) في نسخة "بالمبين" ، (٣) في "باب الالتفات في الصلاة" ، ص ٧٦
(٤) ص ٧٦ ، والنسائي : "في باب الرخصة في الالتفات" ، ص ١٧٨ ، و "المستدرک" ، ص ٢٣٦ ،
و ص ٢٥٦ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٥ (٥) قلت : عبارة الترمذى هكذا : عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الدارقطنى : عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى ، انتهى . ورواه أيضاً الدارقطني في "سننه" ، وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً ، وغيره يرسله ، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد به ، فذكره مرسلًا ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث صحيح ، وإن كان غريباً ، لا يعرف إلا من هذه الطريق ، فان عبد الله بن سعيد . وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري ، فالحديث صحيح ، والله أعلم . انتهى كلامه .

وله طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل بن علي الغنزي (١) عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلتفت ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بمندل ، وضعفه عن النسائي . والسعدى . وابن معين ، ولينه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . ولو قال المصنف : كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث ، وإلى مقصوده أيضاً ، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العين إلا ومعها شيء من الالتفات ، وفي الحديث عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلعح بمؤخر عينيه ، رجلاً لم يقم صلبه في الركوع . والسجود ، فقال : «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه» ، انتهى . رواه ابن ماجه في "سننه" (٢) . وابن حبان في "صحيحه" ، وسند ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه ، فذكره .

قوله : ولا يرد السلام بلسانه ، ولا ييده ، لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ، قلت : أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ، ولنا حديث جيد ، أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن ابن إسحاق عن يعقوب عن عتبة عن أبي غطفان (٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : من أشار في الصلاة إشارة تفهم . أو تفقه ، فقد قطع الصلاة ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" باب إسحاق ، وأبو غطفان مجهول ، وتعقبه "صاحب التنقيح" ، فقال : أبو غطفان ، هو ابن ظريف ، ويقال : ابن مالك المري ، قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول فيه : ثقة ، وقال النسائي في "الكنى" : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء : سئل أحمد عن حديث من أشار

(١) مندل بن علي الغنزي الكوفي ، من رجال لميزان (٢) في "باب الركوع في الصلاة" ، ص ٦٣ (٣) في "باب الإشارة في الصلاة" ، ص ١٤٣ ، وقال : هذا الحديث وهم ، والدارقطني : ص ١٩٥ ، والبيهقي : ص ٢٦٤ - ج ٢ ، ولم يصحح الزيادة أبو حاتم ، كذا في "العلل" ، ص ٧٥ - ج ١ (٤) أبو غطفان : ثقة ، من كبار الثالثة ، ومهرّب ،

في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد الصلاة ؟ فقال : لا يثبت إسناده ، ليس بشيء ، وقال البيهقي : قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود (١) : أبو غطفان مجهول ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (٢) . والترمذي . والنسائي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل - صاحب العبا - عن عبد الله بن عمر عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه ، قال : إشارة بإصبعه ، انتهى . وصححه الترمذي .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) . والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حديث آخر : أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في " صحيحهما " ، والدارقطني في " سننه " عن عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، انتهى . ورواه أبو داود (٤) في " سننه " ، قال النووي : إسناده على شرط مسلم ، قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : أن النبي ﷺ لما ضعف قدّم أبا بكر يصلي بالناس ، وأدخله في " باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة " ، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد ، وليس كذلك ، وقال غير ابن حبان : إنما كانت إشارة النبي ﷺ لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة ، فلا حجة فيه ، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ، يؤيده حديث ابن مسعود (٥) : كنا نسلم على رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، ولم يقل : فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر (٦) أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي ، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ، وأجيب عن هذا : بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ ، إذ الرد باللفظ واجب ، إلا لما منع ، كالصلاة ، فلما رد بالإشارة ، علم أنه ممنوع من الكلام ، قالوا : وأما حديث ابن مسعود . وجابر ، فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام ،

(١) قال السلمي : سألت الدارقطني عن ابن أبي داود ، فقال : كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، اه . " تذكرة الحفاظ " ، ص ٣٠١ - ج ٢ ، وفيه في : ص ٣٠٢ - ج ٢ ، قال أبو داود : ابني كذاب ، قال ابن عدي : كان ابن صاعد يقول : كفتانا أبوه بما قال فيه ، اه . (٢) في " باب رد السلام في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والترمذي في " باب مانجاء في الإشارة في الصلاة " ، ص ٤٨ ، والنسائي في " السهو - في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة " ، ص ١٧٧ (٣) ص ١٤٠ والترمذي ص ٤٨ (٤) في " الإشارة في الصلاة " ، ص ١٤٣ ، والدارقطني : ص ١٩٦ (٥) أخرج الشيخان حديث ابن مسعود : البخاري في " باب ما ينهي من الكلام في الصلاة " ، ص ١٦٠ ، ومسلم في " باب تحريم الكلام في الصلاة " ، ص ٢٠٤ (٦) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٠٤ ، والبخاري في " باب لا يرد السلام في الصلاة " ، ص ١٦٢

بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، والله أعلم.

الحديث الرابع والتسعون: روى عن أبي ذر أنه قال: نهاني خليلي عن ثلاث: عن نقر الديك. وأن ألقى إقعاء الكلب. وأن أفترش أفتراش الثعلب، وفي بعض النسخ: اقتراش السبع، قلت: غريب من حديث أبي ذر (١)، وأخرجه أحمد في "مسنده (٢)" عن أبي هريرة، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة، كنقرة الديك. وإقعاء، كإقعاء الكلب، والتفات، كالتفات الثعلب، انتهى. والمصنف احتج به على حكيمين: أحدهما: كراهية الإقعاء. والآخر: كراهية الاقتراش، وليس في حديث أحمد (٣) ذكر الاقتراش، لكنه في حديث عائشة في "الصحيح (٤)"، وفيه: وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع، وفي النهي عن الإقعاء أحاديث: —

منها عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تقع إقعاء الكلب»، انتهى. أخرجه الترمذي (٥). وابن ماجه.

ومنها عن العلاء عن أنس، قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُتَعَّعْ، كما يقعى الكلب، ضع أليتك بين قدميك، والرق ظهر قدميك بالأرض»، انتهى. أخرجه ابن ماجه (٦).

ومنها عن الحسن عن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة، انتهى. رواه الحاكم في "المستدرک (٧)"، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد تقدم في "أول الكتاب" تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة، وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة، قال النووي في "الخلاصة": قال الحافظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قال: وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم،

(١) قال الحافظ في "الدراية"، لم أجده من حديث أبي ذر، اهـ. (٢) ص ٣١١ - ج ٢ بهذا اللفظ، وفي: ص ٢٦٥ - ج ٢، بتغيير يسير، وقال الميمني في "الزوائد"، ص ٨٠ - ج ٢: أخرجه أحمد. وأبو يعلى والطبراني في الاسناد، وإسناد أحمد حسن، اهـ. وأخرجه البيهقي: ص ١٢٠ - ج ٢ (٣) فيه حديث علي، عند أحمد: ص ١٤٦، وفيه الحارث الأعور (٤) أي مسلم، أخرجه في "باب ما يجمع صفة الصلاة"، ص ١٩٥ (٥) في "باب كراهية الإقعاء بين السجدين"، ص ٣٧، وابن ماجه في "باب الجلوس بين السجدين"، ص ٦٤، والبيهقي: ص ١٢٠ - ج ٢، وأحمد: ص ١٤٦ - ج ١ معناه (٦) ص ٦٤، والبيهقي: ص ١٢٠ - ج ٢، معناه (٧) ص ٢٧٢ - ج ١، ومن طريقه البيهقي: ص ١٢٠ - ج ٢.

أخرجه مسلم^(١)، ولكن أخرج مسلم عن طلوس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إننا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ، انتهى. وروى البيهقي^(٢) عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقعون، والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليته على عقبيه، وركبته في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادة، نص الشافعي على استحبابه بين السجدين، وقد بسطناه في "شرح المهذب"^(٣)، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فانه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ ١٤، انتهى.

الحديث الخامس والتسعون: روى أنه عليه السلام هي أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) عن شعبة عن نخول بن راشد، سمعت أباسعيد، يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، وقد رأى الحسن بن علي: وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه أبو داود^(٥). والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي ﷺ، مرتباً بحسن بن علي، وهو يصلي قائماً، وقد غرز صفره في قفاه، فخالها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذاك كفل الشيطان»، انتهى. ولفظ الترمذي كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"^(٦) "أخبرنا سفيان الثوري عن نخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"^(٧) "حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن نخول بن راشد عن سعيد

(١) في "باب جواز الإقعاء على العقبين"، ص ٢٠٢، والمحاكم في "المستدرک"، ص ٢٧٢، كأنه استدرك به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذي: ص ٣٨، وحسنه (٢) ص ١١٩ - ج ٢، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووي، بل هو الأسمو لننوي فيه (٣) "شرح المهذب"، ص ٤٣٨ - ج ٣ (٤) في "باب كف الشعر والثوب في الصلاة"، ص ٧٤ (٥) في "باب الرجل يصلي عاقصاً شعره"، ص ١٠١ - ج ١، والترمذي في "باب كراهية كف الشعر في الصلاة"، ص ٥٠ (٦) وأحمد في "مسنده"، ص ٣٩١ - ج ٦ عن وكيع عن سفيان به، وفي: ص ٨ - ج ٦ عن عبد الرزاق عن سفيان به (٧) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٨٦ - ج ٢: رجاله رجال الصحيح

المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل ، ورأسه معقوص ، انتهى .
ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به ، سنداً ومتمناً ، وزاد :
قال إسحاق : قلت للمؤمل بن إسماعيل : أفیه أم سلمة ؟ ، فقال : بلا شك ، هكذا كتبه منه إملاءً
بمكة ، انتهى . وبهذا السند ، رواه الدارقطني في "كتاب العلل" ، قال : وهم المؤمل في ذكر أم سلمة ،
وغيره لا يذكرها ، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع ، وهو
أصحهما إسناداً ، وقال في موضع آخر من "العلل" : هذا حديث يرويه أبو حذيفة . ومؤمل بن
إسماعيل عن الثوري عن مخول عن المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة ، وغيرهما يرويه عن
الثوري عن مخول ، ولا يذكر أم سلمة ، وهكذا رواه شعبة . وشريك عن مخول ، وهو الصواب ،
انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل
عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى
الرجل ، ورأسه معقوص ، فقال أبي : أخطأ مؤمل ، إنما روى عن مخول عن أبي سعيد عن
أبي رافع ، والحديث عن أبي رافع ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : قال الطحاوي في
كتابه "مشكل الآثار" : يبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن هذه ،
فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة ، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس
وثمانين سنة ، ووفاته أبي رافع قبل ذلك ، وعلى كان وصي أبي رافع ، قال عبد الحق : وهذا الذي
استبعده الطحاوي ليس يبعد ، فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب ، على ما ذكر البخاري في "تاريخه" ،
وقال أبو عمر بن عبد البر : توفي أبو رافع في خلافة عثمان ، وقيل : في خلافة علي ، وهو أصح ،
انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة ، وذلك إذا سلمنا
أن أبا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وأن بين وفاته ووفاته علي خمساً وثمانين سنة ، لأن علياً
مات سنة أربعين ، فينبغي أن يضيف إلى ذلك أيامه ، وهي أربع سنين وتسعة أشهر ، وأيام عثمان ،
وهي ثنتان عشرة سنة ، فهذه سبع عشرة سنة ، غير ربيع ، فجاء الجميع مائة سنة ، وستين ، فليفرض أنه
سمع من عمر في آخر حياته ، فلا أقل أن يكون سن من يضبط ، كثمان سنين ، أو نحوها ، فهذه مائة
سنة ، وعشر ، فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر ، وإلا فلا يصح سماعه عن أبي رافع ، وهذا
شيء لا يعرف له ، ولا ذكر به ، قال : فالأولى في ذلك أن يقال : إن وفاة أبي سعيد المقبري ، لم
تكن سنة خمس وعشرين ومائة ، فإني لا أعرف أحداً قال ذلك ، إلا الطحاوي (١) ، وإنما المعروف (٢)

(١) في "التهديب" ، هذا وهم منه ، فإن هذا تاريخ وفاة ابنه سعيد (٢) قال ابن سعد في "طبقاته" ،

ص ٦٢ - ج ٥ : قال محمد بن عمر الواقدي : روى أبو سعيد عن عمر ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، وتوفي سنة مائة ، في

خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال غيره ، أي الواقدي : توفي بالمدينة ، في خلافة الوليد بن عبد الملك

في وفاته ، إما سنة مائة ، كما حكاها الطبري في " كتابه ذيل المذيل " ، وقاله أبو عيسى الترمذي ، وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك ، كما قاله الواقدي . وغيره ، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين ، وإما في خلافة عبد الملك ، وهو قول أبي حاتم الرازي ، فلينزل على أبعاد هذه الأقوال ، وهو قول من قال : سنة مائة ، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة ، أو أكثر بقليل ، وهذا لا بعد فيه ، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر ، فإنه وإن حكاها البخاري ، مشكوك فيه (١) ، ولم يحكم بإسناده ، والذي قاله غير البخاري : إنه روى عن عمر ، وهذا لا ينكر ، فإنه قد يرسل عنه ، قال : ويؤيد ما قبلناه : إن المقبري لا يبعد سماعه من أبي رافع ، أن أبا داود روى الحديث المذكور ، وقال فيه : عن أبي سعيد أنه رأى أبا رافع مرّاً بالحسن ، في هذا اللفظ ، أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع ، وشاهده ، ولكن في إسناده عمران بن موسى (٢) ، ولا أعرف حاله ، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج ، انتهى كلامه . قلت : قد رواه ابن ماجه أيضاً ، وفيه : رأيت أبا رافع ، وقد تقدم ، ومخول بن راشد ثقة ، أخرج له في " الصحيحين " ، وأخرج له الباقر .

أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة في " كتبهم " (٣) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة ، وأن لا أكف شعراً ، ولا ثوباً » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٤) عن مسلم عن كريب أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحمله ، فلما انصرف ، أقبل على ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسى ١٩ ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي ، وهو مكتوف » ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق ، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعقص شعرك في الصلاة ، فإنه كمثل الشيطان » ، انتهى .

الحديث السادس والتسعون : روى أنه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة ، قلت : أخرجه أبو داود في " سننه " (٥) عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، زاد أبو داود : وأن يغطي الرجل فاه ، انتهى .

(١) في " التهذيب " ، أن البخاري جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . (٢) ذكره ابن جبان في الثقات ، وفي " التعريب " ، أنه مقبول (٣) البخاري في " باب السجود على سبعة أعظم " ، ص ١١٢ ، ومسلم في " باب أعضاء السجود " ، ص ١٩٣ (٤) في " باب أعضاء السجود " ، ص ١٩٣ (٥) في " باب السدل في الصلاة " ، ص ١٠١ ، والمحاكم في " المستدرک " ، ص ١٥٣ ، والترمذي في " باب كراهية السدل في الصلاة " ، ص ٥٠

ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، انتهى. وأخرجه الترمذی بدون الزيادة، عن عسَل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: لانعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسَل بن سفيان، انتهى. قلت: قد تابعه سليمان الأحول، كما تقدم لأبي داود، وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبرانی في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكراوي^(١) واسمه "عبد الرحمن بن عثمان" ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، فذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فإنه ضعفه أحمد. وابن معين. وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدی: وهو ممن يكتب حديثه، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه، ابن معين. وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرجه البخاری في "الصحيح"، وذكروه ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدی: أرجو أنه لا بأس به، وسند الترمذی، فيه عسَل بن سفيان "بكر العين، وسكون السين، المهملتين" هو: ابن سفيان التميمي، اليربوعي، البصري، كنيته "أبو قرّة"، ضعفه البخاری. والنسائي. وغيرهما، وعند الطبرانی في "معجمه"^(٢) عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه^(٣)، وفي رواية: فقطعه، وفي رواية: عطفه، انتهى.

قوله: روى أن ابن عمر، ربما كان يستر في بعض أسفاره بنافع، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا، ويصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل، انتهى. وأما ما روى من النهي خلف النائم. والمتحدث، فأخرجه أبو داود^(٤). وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا خلف النائم. ولا المتحدث»، انتهى. في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدم، هشام بن زياد البصري، لا يحتاج بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وبسط القول فيه، وقد صح أنه عليه السلام صلى^(٥)، وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده":

(١) من ولد أبي بكر (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٥٠ - ج ٢: رواه الطبرانی في الثلاثة. والبزار، وهذا ضيف، اه. (٣) في نسخة "فقده"، (٤) في "باب الصلاة إلى المتحدثين"، ص ١٠٧. وابن ماجه في "باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء"، ص ٦٩ (٥) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين

حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال : نهيت أن أصلي إلى النيام . والمتحدثين ، وقال : لانعله يروى إلا عن ابن عباس ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي (١) عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل ، فأمره أن يعيد الصلاة ، قال : يارسول الله ، إني صليت ، وأنت تنظر إليّ ، انتهى . قال : هذا حديث لا تحفظه إلا بهذا الإسناد ، وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل ، فوجّهه ، فلم ينح عن حياله ، انتهى كلامه .

الحديث السابع والتسعون : حديث جبرئيل : "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة" ،

قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث ميمونة ، ومن حديث عائشة .

حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢) - في كتاب بدء الخلق - في باب إذا قال أحدكم آمين ، والملائكة في السماء ، فوافقت إحداها الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه " عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله عن عم أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : واعد النبي ﷺ جبرئيل ، فراث عليه "أى أبطأ" ، حتى شق ذلك على النبي ﷺ ، وخرج النبي ﷺ فلقبه ، فقال : "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة" ، انتهى .

وأما حديث ميمونة : فأخرجه مسلم (٣) في "اللباس" عن ابن عباس ، قال : أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً ، فقالت له ميمونة : قد استنكرت هيئتك منذ اليوم ، قال : إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة ، فلم يلقني ، ثم وقع في نفسه جرو - كلب - تحت فسطاط لنا ، فأمر به ، فأخرج ، ثم أخذ يده ماء ، فنضح مكانه ، فلما لقيه جبرئيل ، قال : "إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة" ، فأصبح النبي ﷺ ، فأمر بقتل الكلاب ، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه مسلم (٤) أيضاً عن أبي سلية بن عبد الرحمن عنها ، قالت :

(١) عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي : صدوق بهم "تقريب" ، ، وقال في "الزوائد" ، ص ٦٢ - ج ٢ . فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف ، اه . وفيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام » ، رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه : محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف في الاحتجاج به ، اه . (٢) في "اللباس" - في باب لاندخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ، ص ٨٨١ ، منه اختصر المخرج لفظه ، وأما السياق الذي في بدء الخلق ، فهو مختصر مما ذكره المخرج ، وهو في : ص ٤٥٨ - ج ١ (٣) في "اللباس" - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ، ص ١٩٩ - ج ٢ ، وأبو داود في "آخر اللباس" ، ص ٢١٩ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٣٦٣ - ج ٢ (٤) في "اللباس" - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ، ص ١٩٩

واعد رسول الله ﷺ جبرئيل في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأتيه ، وفي يده عصاً فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت ، فاذا جرو - كلب - تحت سريره ، فقال : ما هذا (١) يا عائشة ؟ متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ فقالت : والله مادريت ! ، فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتني ، فجلست لك ، فلم تأت ! فقال : منغى الكلب الذي كان في بيتك ” إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة “ ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الأئمة الستة في ” كتبهم (٢) “ عن أبي طلحة الأنصاري ، واسمه ” زيد بن سهيل “ أن النبي ﷺ ، قال : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، انتهى . لمسلم ، ول بعضهم فيه قصة ، وزاد فيه البخاري : يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح ، ذكره في ” المغازي - في باب شهود الملائكة بدمراً “ ، ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد في ” مسنده “ . وابن حبان في ” صحيحه “ عن عبد الله بن نجس عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » ، انتهى . لم يذكر ابن ماجه فيه : الجنب ، وعبد الله ابن نجس فيه مقال ، وزاد أحمد فيه : ولا صورة روح ، ولشيخنا علاء الدين ههنا وهمان ، قلدهما غيره : أحدهما : أنه لم يعز الحديث إلا لأبي داود . والترمذي ، من حديث أبي هريرة ، وقد قدمنا أنه في ” الصحيحين (٤) . والثاني : أن حديث أبي هريرة عند أبي داود (٥) . والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة ، وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبرئيل ، فقال لي : أتيتك البارحة . فلم يمنعني أن أدخل ، إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال ،

(١) قوله : ما هذا ، ليس هذا اللفظ عند مسلم (٢) البخاري في ” بدء الخلق - في باب خمس من الدواب فواسق “ ، ص ٤٦٨ ، ومسلم في ” اللباس “ ، ص ٢٠٠ ، وأبو داود في ” آخر اللباس “ ، ص ٢١٩ - ج ٢ ، والنسائي في ” الزينة - في باب التصاوير “ ، ص ٢٩٩ - ج ٢ ، والترمذي في ” الأدب - في باب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة “ ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، وابن ماجه في ” اللباس - في باب الصور في البيت “ ، ص ٢٦٨ ، والطحاوي : ص ٣٦٣ - ج ٢ (٣) ص ٢١٨ - ج ٢ ، والنسائي : ص ٢٩٩ ، وابن ماجه : ص ٢٦٨ ، ولم أجد في النسائي ، إلا عن ابن المسيب عن علي ، ولفظه : ” إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير “ ، وأحمد في : ص ٨٥ - ج ١ ، وفيه : ” تمثال “ ، بدل : ” صورة “ ، والدارمي : ص ٣٥٧ ، والطحاوي : ص ٣٦٣ - ج ٢ ، كلاماً بلفظ أبي داود ، وأخرجه أحمد : ص ٨٣ ، وفيه : ” صورة روح “ ،

(٤) قلت : عزا حديث أبي هريرة فيما قبل إلى مسلم قطع ، وإني لم أجده في البخاري ، فقلل الصواب في ” الصحيح “ ،

(٥) في ” آخر اللباس “ ، ص ٢١٩ - ج ٢ ، والترمذي في ” الأدب - في باب الاستئذان “ ، ص ١٠٤ - ج ٢

والنسائي في ” الزينة “ ، ص ٣٠١ - ج ١ ، مختصراً

وكان في البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال ، فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر ، فليقطع ، وليجعل فيه وسادتين متبذتين ، توطآن ، ومر بالكلب ، فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب للحسن . أو للحسين ، كان تحت نضد لهم ، فأمر به ، فأخرج ، انتهى . رواه أبو داود في " اللباس " . والترمذي في " الاستئذان " . والنسائي في " الزينة " ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة ، وإنما هو مخصوص بجبرئيل ، في واقعة مخصوصة ، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً ، ولا معنى ، وباليته ذكره من حديث أبي طلحة .

واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على شيء ، وهو غير مطابق لمقصوده ، فانه قال : ويكره أن يكون فوق رأسه . أو بين يديه . أو بجذائه تصاوير ، أو صورة معلقة " يعني في الصلاة " لحديث جبرئيل عليه السلام " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة " ، ثم قال : ولو صلى على بساط فيه تصاوير ، فلا بأس ، لأن فيه استهانة بالصورة ، فالحديث عام بالنسبة إلى كل صورة ، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة ، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائي (١) عن أبي هريرة ، قال : استأذن جبرئيل على النبي ﷺ ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ إماماً أن تقطع رءوسها . أو يجعل بساطاً يوطأ ، " فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير " ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، ولفظه : فإن كنت لا بد فاعلا ، فاقطع رءوسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢) - في كتاب المظالم " عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً ، فيه تماثيل ، فهتكه النبي ﷺ ، قالت : فاتخذت منه نمرقتين ، فكاتتا في البيت فجلس عليهما ، زاد أحمد في " مسنده " ، فلقد رأيتك متكئاً على إحداهما ، وفيها صورة .

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسيط " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن سليمان بن أرقم (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ في التماثيل ، أنه رخص فيما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم ، انتهى .

الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم في

(١) في " الزينة - في باب أشد الناس عذاباً ، ص ٣٠١ - ج ٢ والطحاوي : ص ٣٦٥ (٢) في " المظالم - في باب كسر الدنان ، ص ٣٣٧ ، ومسلم : ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) سليمان بن أرقم ضعيف

الصلاة ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن ضمضم بن جرس عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية . والعقرب » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السبعين ، من القسم الأول ، وفي النوع الستين ، من القسم الرابع ، وأحمد في " مسنده " . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وضمضم بن جرس من ثقات أهل اليمامة ، سمع جماعة من الصحابة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : أخرج مسلم في " صحيحه (٢) " عن زيد بن جبير ، قال : سأل رجل ابن عمر ، ما يقتل الرجل من الدواب ، وهو محرم ؟ ، فقال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور . والفأرة . والعقرب . والحيدأة . والغراب . والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " عن هشام بن زياد أبي المقدم ، مولى عثمان ابن عفان ثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن شرف المجالس ما استقبال به القبلة ، واقتلوا الحية . والعقرب ، وإن كنتم في صلاتكم » ، مختصر ، وسكت عنه ، وسيأتي بتامه في " الحجج " ، وهو معلول بهشام .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدى ابن كعب أنهم دخلوا على النبي ﷺ ، وهو يصلي جالساً ، فقالوا : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : « لسعنتي عقرب ، ثم قال : إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلي ، فليقتلها بنعله اليسرى » ، انتهى . قال أبو داود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوى ، انتهى . وهو منقطع ، وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق في " أحكامه " لهذه المسألة حديث مسلم ، ومرسل أبي داود ، ولم يورد الشيخ تقي الدين في " كتاب الإمام " لهذه المسألة إلا حديث السنن ، فقط ، والله أعلم ، واستدل الشيخ في " الإمام " على أن المشي لا يبطل الصلاة ، بحديث ابن عباس في صلاة الليل : فأدأرنى عن يمينه ، أخرجه البخارى (٣) . ومسلم ، واستدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطل ، بحديث أخرجه

(١) أبو داود في " باب العمل في الصلاة " ، ص ١٤٠ ، والنسائي في " باب قتل الحية والعقرب في الصلاة " ، ص ١٧٨ ، والترمذى في " باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة " ، ص ٥١ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة " ، ص ٨٩ ، وأحمد : ص ٣٣٣ - ج ٢ ، و ص ٢٤٨ - ج ٢ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٥٦ - ج ١ (٢) في " الحجج - في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم " ، ص ٣٨٢ - ج ١ (٣) في " باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام " ، ص ١٠٠ ، ومسلم في " باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه بالليل " ، ص ٢٦٠

أبو داود (١) عن حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده : أف ، أف ، الحديث ، وعلقه البخارى في "صحيحه" ، فقال : "باب ما يجوز من النفخ في الصلاة" ، ويذكر عن عبد الله بن عمرو ، قال : نفخ رسول الله ﷺ في سجوده في كسوف ، انتهى . وفي منعه حديثان ، أخرجهما البيهقي : أحدهما : عن هشام بن عبيد الله ثنا عنبة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة ، قالت : مر رسول الله ﷺ على غلام لنا ، يقال له : رياح ، فرآه سجد ، فنفخ ، فقال له عليه السلام : يارياح لا تنفخ ، فإنه من نفخ ، فقد تكلم . والثاني : عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا ، نحوه : « من ألهأ شيء في الصلاة ، فذاك حظه ، والنفخ كلام » ، قال البيهقي : الأول : ضعيف . والثاني : أضعف منه ، واستدل على أن الأفعال المفرقة لا تبطل الصلاة ، بحديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، رواه البخارى (٢) .

أحاديث الصلاة ، بحضرة الطعام ، ومدافعة الحدث : أخرج البخارى (٣) . ومسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجلن ، حتى يفرغ منه » ، زاد البخارى : وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيا حتى يفرغ منه ، وأنه ليسمع قراءة الإمام ، انتهى ، وأخرجا عن عائشة نحوه ، وأخرجا (٤) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء » ، انتهى . وفي لفظ : إذا قدم العشاء فابدؤوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم ، انتهى . وأخرج مسلم (٥) عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا ، وهو يدافعه الأخبثان » ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن الأربعة (٦) عن هشام

(١) في "الكسوف" - في باب من قال : بركم زكمتين ، ص ١٧٦ ، والبخارى في "التهدد" - في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ص ١٦٤ ، وقال الحافظ في "الفتح" ، ص ٦٧ - ج ٣ : أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة . والطبري . وابن حبان . اهـ ، قلت : والبيهقي : ص ٢٥٢ - ج ٢

(٢) في "باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة" ، ص ٧٤ ، قلت : وأخرجه مسلم أيضاً في "باب جواز حمل الصبيان في الصلاة" ، ص ٢٠٥ - ج ١ ، ولا أدري لم أغفله ، وفيه : يؤم الناس (٣) في "باب إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة" ، ص ٩٢ ، ومسلم في "باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ، ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٧١ - ج ٢ ، وكذا حديث عائشة (٤) البخارى في "آخر الأَطعمة" ، ص ٨٢١ ، واللفظ الآخر له في : ص ٩٢ ، ومسلم في : ص ٢٠٨ (٥) ص ٢٠٨ ، وأبو داود : ص ١٣ - ج ١ (٦) أبو داود في "الطهارة" - في باب يصلي الرجل ، وهو حاقن ، ص ١٣ ، والترمذي في "الطهارة" - في باب إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الحلاء ، فليبدأ به ، ص ٢٠ ، وابن ماجه في "باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي" ، ص ٤٨ ، وأحمد : ص ٣٥ - ج ٤ ، و ص ٤٨٣ - ج ٣

ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأخرجوا^(١)، إلا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح^(٢) الحضرمي عن أبي حنيفة^(٣) عن ثوبان عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً، فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل، فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل، فقد دخل، ولا يصلي، وهو حتن، حتى يتخفف»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، انتهى. وأخرج أبو داود^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي، وهو حاقن، حتى يتخفف»، انتهى. وفيه رجل^(٥) فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود.

فصل

الحديث التاسع والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، قلت: أخرجه الأئمة الستة^(٦) في «الطهارة» عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الجماعة^(٧) إلا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي، قيل له: عليكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي بالمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم، انتهى. حديث آخر: أخرجه مسلم^(٨). وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه، واللفظ لمسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»، انتهى.

(١) أبو داود: ص ١٣، والترمذى في «باب كراهية أن يخمس الامام نفسه بالدعاء»، ص ٤٧، وابن ماجه في «باب لا يخمس الامام نفسه بالدعاء»، ص ٦٦، مختصراً (٢) يزيد بن شريح مقبول «تقريب»، (٣) أبو حنيفة: اسمه «شداد»، صدوق «تقريب»، (٤) ص ١٤ (٥) لأدري من الرجل، فاني أرى رواه كاهم قد وثقوا (٦) البخاري في «باب قبة أهل المدينة والشام»، ص ٥٧، ومسلم في «باب الاستطابة»، ص ١٣٠، وأبو داود: ص ٣ - ج ١، والنسائي: ص ١٠، والترمذى: ص ٣، وابن ماجه: ص ٢٧ (٧) مسلم: ص ١٣٠، وأبو داود: ص ٣، والنسائي في «باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار»، ص ١٦، وابن ماجه: ص ١٨، وابن ماجه: ص ٢٧، والترمذى في «باب الاستنجاء بالحجارة»، ص ٤ (٨) ص ١٣١، وأبو داود: ص ٣، وابن ماجه: ص ٢٧، والنسائي: ص ١٦

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(١). وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليين بيول أو بغائط^(٢)، انتهى. قال أبو داود: أبو زيد مولى لبني ثعلبة، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "سننه"، قال شيخنا الذهبي في "مختصر سنن البيهقي": وأبو زيد هذا لا يدري من هو، انتهى. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار. ومثله حديث آخر: أخرجه ابن ماجه^(٣) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جد الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، انتهى. وروى مالك في "الموطأ"^(٤) عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة بيول. أو غائط، فيه رجل مجهول، فهو كالمقطع، والله أعلم. قال الشيخ في "الإمام": وقد اختلف العلماء، هل النهي لأجل القبلة، أو لأجل الملائكة؟ قال: وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر الطبري في "تهذيب الآثار"^(٥) عن سماك بن الفضل عن ابن رشد بن الجندی عن سراقه بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا يستقبل القبلة»، وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس بيول، قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها لإجلالها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله عز وجل، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»، قال عبد الحق في "أحكامه"^(٦): «وقد أسند هذا عن ابن عباس، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن

(١) ص ٣، وابن ماجه: ص ٢٧، وأخرج أحمد في "مستنده"، ص ٤١٥ - ج ٥ عن أبي أيوب أنه قال: ما ندري كيف نصنع بكرائيس مصر، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبليين ونستدبرها (٢) قال في "الفتح"، ص ٢١٦ - ج ١: هو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال (٣) ص ٢٧، والطحاوي: ص ٣٣٥ (٤) في "باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان يريد حاجته"، ص ٦٨ (٥) روى الدارقطني: ص ٢١ عن عائشة، قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن التغوط، فأمر أن لا يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، الحديث.

(٦) قلت: حديث طاوس المرسل، عند الدارقطني: ص ٢١ حديث طويل، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس مرسلاً، الطرف الأول منه: «إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها»، وتامه: «ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد»، الحديث. وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً آخر، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المضرى: نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رفعه، وذكر نحواً من الطرف الثاني، وأما الطرف الأول الذي تطلق بالباب، فليس في طريقه المضرى، ولم يسنده هو. ولا غيره أصلاً، فيما عند الدارقطني، فان أراد عبد الحق إسناد المضرى إياه عند الدارقطني، فهذا ليس بصواب، وإن رأى إسناده في كتاب غير هذا، فهو أعلم

المضرى، وهو متروك، قال ابن القطان في "كتابه": والمرسل أيضاً ضعيف، فانه دأب على زمعة ابن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل. وابن معين. وأبو حاتم.

فائدة (١): قال الشيخ في "الإمام": ذكر ابن حزم في "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء، واستدل عليه بحديث سلمان بعد ما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: عليكم نبيكم كل شيء، حتى الخزاة ١٤ فقال سلمان: أجل! لقد هنا أن يستنجي أحدنا يمينه، أو مستقبل القبلة. الحديث، كذا رأيت في "كتابه" مستقبل "بالميم"، وبها تم الحجة، وليست هذه اللفظة في مسلم، مما تتبعته من نسخته، انتهى. قال الشيخ: وتعلق الآخرون بما أخرجه البيهقي (٢) عن عيسى الخياط (٣)، قال: قلت للشعبي: إني أعجب من اختلاف أبي هريرة. وابن عمر، قال تافع، عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فجاءت (٤) التفاتة، فرأيت كيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء: إن لله عبداً: ملائكة. وجنأ، يصلون، فلا يستقبلهم أحد بيول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها، قال البيهقي: وعيسى هذا: هو ابن ميسرة (٥)، وهو ضعيف، قال الشيخ: وعيسى هذا، يقال فيه: الخياط "بجاه مهملة - ونون" ويقال فيه: الخياط "بجاء معجمة. وموحدة"، ويقال فيه: الخياط "بجاء معجمة - وياء آخر الحروف"، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه، ليس فيه ما قصدناه.

(١) قوله: فائدة، قلت: هنا فائدة أخرى أحب التنبيه عليها، قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٩٣ - ج ١، لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط. والبول، لاق بنيان، ولاق صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة قط، كذلك في حال الاستنجاء، ثم استدل على ذلك "بالاستنجاء فقط"، بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يستنجي أحد مستقبل القبلة"، اه. ذكره تعليقا، وقال: ذكر قبل في "باب الاستنجاء"، وأسند الحديث في "باب الاستنجاء"، ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب "الصحيح"، ولفظه: أنه هنا أن يستنجي أحدكم يمينه أو مستقبل القبلة، اه. وقال مصححه هنا: كان في الأصل مستقبل القبلة، وصححناه من مسلم، اه. قلت: أما ما ذكر من لفظ الحديث في الصحيح، فهو كما قال، وأما تصحيحه الحديث الذي رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ، وجد في "صحيحه"، فهذا ليس بتصحيح "للحلي"، بل هو تحريف له، لأن التصحيح إنما يكون حيث يظن غلط الناسخ، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا، واستدل بلفظه، وهو الغائط فيه، فتبديل المصحح إياه، بما يظن صحيحاً، تحريف، وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة، والله أعلم.

(٢) البيهقي في "سننه"، ص ٩٣، والطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٣٧، والدارقطني: ص ٢٣، وقال عيسى: ضعيف، وابن ماجه: ص ٢٨، مختصراً في "باب الرخصة في ذلك في الكنيف"، والحازمي: ص ٢٦.

(٣) كان خياطاً، ثم ترك، وصار خياطاً، ثم ترك، وصار يبيع الخبط، قال ابن سعد: كان يقول: أنا خياطٌ. وحناطٌ، وخياطٌ، كلاهما عالجت "تهذيب"، وقال في "التحريب"، عيسى بن أبي عيسى الخياط متروك، اه.

(٤) في نسخة "بجاءت"، (٥) قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف

أحاديث الرخصة: أخرج الجماعة^(١) عن واسع بن حبان عن ابن عمر، أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال عبد الله: فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، وهو في لفظ الترمذى: مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٢). والترمذى. وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، انتهى. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني. والحاكم في "المستدرک". والدارقطنى، ثم البيهقى في "سنتهما"، وعندهم الأربعة: حدثني أبان ابن صالح، فزالت تهمة التدليس، ولفظهم فيه: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة، أو نستدبرها بفروجنا، إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة، انتهى. وأبان ابن صالح، وثقه المزكون: يحيى بن معين. وأبو زرعة. وأبو حاتم، وقال الترمذى في "العلل الكبير (٣)": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح، انتهى.

(١) البخارى في "باب من تبرز على لبنتين"، ص ٢٦، ومسلم في "باب الاستطابة"، ص ١٣١ - ج ١، وأبو داود: ص ٣، والنسائى في "الرخصة في ذلك في البيوت"، ص ١٠، وابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك"، ص ٢٨، والترمذى: ص ٣ (٢) ص ٤، والترمذى: ص ٣، وابن ماجه: ص ٢٨، والحاكم في "المستدرک"، ص ١٥٤ - ج ١، والدارقطنى: ص ٢٢، وقال: كلهم تقات (٣) قال ابن القيم في "الهدى"، ص ١٨ - ج ٢: هذا الحديث عزاه الترمذى بعد تحسينه، وقال الترمذى في "كتاب اللؤلؤ"، ص ٢٨: سألت محمداً بن يحيى البخارى، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، فإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكما حكيم حديث ابن عمر، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة، وهذا يحتل وجوهاً ستة: نسخ النهى به. وعكسه. وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم. وتخصيصه بالبيان. وأن يكون بمنزلة اقتضاء لمكان أو غيره. وأن يكون بياناً، لأن النهى ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعمين، وإن كان حديث جابر لا يحتل الوجه الثانى منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصريحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل، وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهى بها، وليس بحكاية لفظ النهى، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المرفقين بين القضاء والبيان، فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه والبيان، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل؟ وإن جعلوا مطلق البيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازهم فى القضاء الذى يحول بين البائل وبينه، جبل قريب أو بعيد، كمنظيره فى البيان، فإن النهى تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بقضاء ولا ببيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكمن جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت، بمثل ما يحول جدران البيان، وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهى، لاعلى البيت نفسه، فتأمل، اهـ.

وتحقيق هذه المسألة فى "هوامش ابن حزم"، ص ١٩٦ - ج ١

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (١) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك (٢) عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أراهم قد فعلوها ، أستقبل بمقعدي القبلة ، قال في "الإمام" : قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلًا ، فإن مخرجه حسن ، قلت له : فإن عراكا يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عراك عائشة بما يروى عن عروة عنها ١٤ ، وحكى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، ليس فيه : سمعت ،

(١) ص ٢٨ ، والطحاوي : ص ٣٣٦ - ج ٢ ، والطيايلى : ص ٢١٦ ، والدارقطنى ص ٢٢ ، والبيهقى : ص ٩٣ - ج ١ ، وأحمد : ص ٢٣٩ - ج ٦ (٢) حديث عراك عن عائشة ، رواه الدارقطنى : ص ٢٢ عن أبي عوامة . والقاسم بن المطيب . ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة . مرفوعًا ، وعن علي بن عاصم . وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة ، كذلك ، وروى هو . وأحمد في "مسنده" ، ص ١٨٣ - ج ٦ عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك به ، ورواه أحمد في "مسنده" ، ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، كذلك . قال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٩٧ - ج ٣ : قال البخارى في "التاريخ" ، : قال موسى : ثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن بكير : حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنسك قولهم : لا يستقبل القبلة ، وقال : هذا أصح ، اه .

قلت : هذا الحديث حسنه النووي في "شرح لمسلم" ، ص ١٣٠ - ج ١ ، وفي "سبل السلام" ، ص ١١١ - ج ١ إسناده حسن ، وطمئن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث ، وضمفوه ، قال ابن قيم : قد طمن فيه البخارى : وغيره من أئمة الحديث ، ولم يثبتوه اه . قلت : وأعلوه بمائل مختلفة : من الاضطراب . والوقف ، وضمف خالد بن أبي الصلت ، وتكرار الحديث . والاقطاع . وبسده ، هذه كلها ، قالوا بالنسخ : أما الاضطراب ، فقد قال الحافظ : قال الترمذى في "العلل الكبير" ، : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال فيه : اضطراب ، اه . قلت : هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات ، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعًا ، وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء . وعراك ، وروى بعضهم عن الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة ، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة ، وبعضهم عن عراك عن عروة عن عائشة ، وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة ، ورفع بعضهم ، ووقفه الآخرون ، وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر ، وأما الوقف ، فقال البخارى : الصحيح عن عائشة قولها ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ٢٩ : عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف ، وهذا أشبه ، اه . قال الحافظ : ذكر أبو حاتم نحو قول البخارى : إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال : قال عراك : سمعت عائشة ، مرفوعًا ، وهم فيه سندا ومتنًا ، اه . وأما ضعف خالد بن أبي الصلت ، فقال عبد الحاقى : ضعيف ، وقال ابن قيم في "الهدى" ، ص ١٨ - ج ٢ : وله علة أخرى ، وهى ضعف خالد بن أبي الصلت ، اه ، قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٩٦ - ج ١ : أما حديث عائشة رضى الله عنها ، فهو ساقط ، لأنه من رواية الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول لا يدري من هو ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" - في ترجمة خالد هذا ، : لا يكاد يرفى : اه . وأجيب عن هذا بما لا يفيد ، قال الحافظ : تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم ، فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بمحل العلم ، ولكن حديثه معلول ، اه . وقال الذهبي في "الميزان" ، : ما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر ، اه .

قال الشيخ: وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكى عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوى عنه، قوله: سمعت ثقة، فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفى هو. وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في "صحيحه" حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة

وأما النكارة، فلما علمت من قول الذهبي آنفاً .

وأما الانقطاع، فيما قال النجرج من قول أحمد، وبما قال ابن القيم في "المهدى"، ص ١١ - ج ٢، قال: قلت: وله عدة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك - وعائشة، فإنه لم يسمع منها، اه .
فإن قيل: روى الدارقطني في "دسنه"، ص ٢٢، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٩٢ - ج ١، وأحمد في "مسنده"، ص ١٨٤ - ج ٦ عن طريق علي بن عاصم عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك، قال: حدثتني عائشة، الحديث. وفي "التهديب"، ص ٩٧ - ج ٣، قال البخاري في "التاريخ"، قال موسى: ثنا حماد، وهو ابن سلمة، عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حولى مقعدتى إلى القبلة»، اه . قلت: هذا سماع لم يمتد به أحمد، وقد أخرج حديث علي بن عاصم هو في "مسنده"، كما ذكرته، قال ابن حجر في "التهديب"، قال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال: عن عراك، سمعت عائشة، وقال عراك: من أين سمع من عائشة؟ وقال أبو طالب، عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها، وقال أبو حاتم: الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها، وإن من قال: عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومناً، اه . قلت: علي بن عاصم تكلم فيه غير واحد، وأغلظ القول فيه خالد، فقال: كذاب، فاحذروه، وكذا قال يحيى بن معين، وقال شعبة: لا تكسبوا حديثه، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط، وثبت علي غلظه، وحديث حماد بن سلمة رواء غير واحد: منهم أبو داود الطيالسي في "مسنده"، ص ٢١٦. وابن ماجه، عن وكيع: ص ٢٨، والطحاوى: ص ٣٣٦ - ج ٢ عن أسد، وأحمد في "مسنده"، ص ٢١٩ - ج ٦، عن بهز، و ص ٢٢٧ - ج ٦ عن أبي كامل، و ص ٢٣٩ - ج ٦ عن يزيد، كلهم عن حماد بن سلمة، ولم يقل أحد منهم: سمعت، قال الحافظ: قال أحمد بن حنبل، فيما روى ابن أبي حاتم في "المراسيل"، عن الأثرم، وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت عن عراك: سمعت عائشة مرفوعاً: «حولوا مقعدتى إلى القبلة»، فقال: مرسل عراك بن مالك، من أين سمعت عن عائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ، ثم قال: من يروى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الخذاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الخذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد، عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، وقال موسى بن هارون: لانتم لعراك سماعاً من عائشة، اه . أما النسخ، فقال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٩٧ - ج ١: ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نفيه يبين، إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينههم عن استقبال القبلة بالبول والذائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا مالا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح، لكان منسوخاً بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً، فبطل تعلقهم بحديث عائشة، اه .

بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني (١) عن علي بن عاصم (٢) عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعده، فاستقبل بها القبلة، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": اختلف أهل العلم في ذلك، على ثلاثة أقوال: فصنف: كرهوه مطلقاً، منهم: مجاهد. والنخعي. وأبو حنيفة، وأخذوا بحديث أبي أيوب. وحديث أبي هريرة، وقد تقدما. وصنف: رخصوه مطلقاً، وهم فرقان: فرقة: طرحوا الأحاديث لتعارضها، ورجعوا إلى الأصل في الأشياء، وهي الإباحة، ومنهم من ادّعى النسخ بحديث ابن عمر. وجابر، وقد تقدما، وبحديث عراك أيضاً. والصنف الثالث: فصلوا، فكرهوه في الصحارى دون البنيان، ومنهم الشعبي. وأحمد. والشافعي واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود في "سننه (٣)" عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟! قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس، انتهى. وهذا رواه ابن خزيمة في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال: على شرط البخاري، وفي نسخة: على شرط مسلم، والحسن بن ذكوان، وإن كان أخرج له البخاري، فقد تكلم فيه غير واحد، فكذلك قال الحازمي: هو حديث حسن، انتهى.

بابُ صَلَاةِ الْوَتْرِ (*)

الحديث الموفى للمائة: حديث «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء، إلى طلوع الفجر»، قلت: روى من حديث خارجة بن حذافة، ومن حديث عمرو

(١) الدارقطني في "سننه"، ص ٢٢، والبيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٩٢ - ج ١، وأحمد: ص ١٨٤ - ج ٦، كلاهما من طريق عاصم، وقال الحافظ في "التهديب" في ترجمة خالد بن أبي الصلت، ص ٩٧ - ج ٣: قال البخاري في "التاريخ"، قال موسى: ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد الحذاء عن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر ابن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حول مقعدتي إلى القبلة"، اه. (٢) صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع "تقريب"، (٣) ص ٣، والحاكم في "المستدرک"، ص ١٥٤، وقال: على شرط البخاري، ومن طريق البيهقي: ص ٩٢، وأخرجه الدارقطني: ص ٢٢، وقال: هذا صحيح، رواه كاهم ثقات، اه. والحازمي: ص ٢٦، وقال: حديث حسن

(*) لامام العصر الشيخ المحدث محمد أنور الكشميري، رسالة جلية حافلة في مسألة الوتر سهاها "كشف الستار"، لا بد للحدث البهائم من الاطلاع عليها، وهي من مطبوعات "المجلس العلمي"، "ومن المصحح"،

ابن العاص . وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي بصرة الغفاري ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث خارجة ، فأخرجه أبو داود^(١) . والترمذي . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . والدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" ، وابن إسحاق . وبعد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، قال صاحب "التنقيح" : « أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة ، فهو الزوفي^(٢) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، انتهى . قلت : هكذا رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة به .

وأما حديث عمرو بن العاص . وعقبة ، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا سويد^(٣) بن عبد العزيز ثنا قره بن عبد الرحمن^(٤) بن حيوييل^(٥) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه ، رواه الطبراني في "معجمه" (٦) .

(١) في "الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذي في "الوتر" ، ص ٦٠ ، وابن ماجه في "الوتر" ، ص ٨٣ ، والطحاوي : ص ٢٥٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٠٦ ، والدارقطني : ص ٢٧٤ ، وفيه : أمرم ، بدل : أمدكم ، وكذا في أبي داود نسختان ، وهؤلاء كلهم رووا من حديث الليث ، ولم أر في حديث ابن إسحاق عند أحدهم ، ولم أجد في "مسند أحمد" ، هذا الحديث ، والله أعلم ، والبيهقي : ص ٤٦٩ - ج ٢ ، من طريق الليث . وابن إسحاق (٢) الزوفي ، الزوف : بطن من مرادس حضرموت ، كذا في "جامع الأصول" ، (٣) لين الحديث ، والله أعلم ، وفي "الزوائد" ، متروك (٤) هكذا قال قره بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث . وابن إسحاق ، فقال : عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ "دراية" ، وقره : صدوق ، له مناكير (٥) حيوييل على وزن جبرئيل ، ويقال : ابن حيوييل (٦) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٤٠ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه سويد بن عبد العزيز متروك ، اهـ .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه"
عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : خرج النبي ﷺ مستبشراً ، فقال : إن الله تعالى
قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ، انتهى . قال الدارقطني : والنضر أبو عمر الخزاز (١) ضعيف ، انتهى .

وأما حديث أبي بصرة ، فرواه الحاكم في "المستدرک" (٢) - في كتاب الفضائل " من
طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو
ابن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفاري ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى
زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، انتهى . وسكت عنه ،
وأعله الذهبي في "مختصره" باب لهيعة (٣) ، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه" (٤) . وأحمد
في "مسنده" (٥) عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به ، وطريق
آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٦) عن محمد بن عبيد الله
العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد
الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله قد زادكم صلاة » ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي
ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي . وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في
"مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن حميد بن أبي الجون
الأسكندراني ثنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : خرج
رسول الله ﷺ محرماً وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها
الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » ، انتهى . قال الدارقطني : وحميد بن
أبي الجون ضعيف (٧) .

(١) في نسخة "الخزاز" ، (٢) ص ٥٩٣ - ج ٣ تليقاً ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٣٩٧ - ج ٦ من طريق
ابن لهيعة ، وكذا الطحاوي : ص ٢٥٠ (٣) وقال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١١٧ : ابن لهيعة ضعيف ،
ولكنه يروى ، اه . (٤) من وجهين : عن ابن هبيرة "دراية" ، (٥) ص ٧ - ج ٦ عن علي بن إسحاق عن ابن
المبارك به ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٣٩ - ج ٢ : رواه أحمد . والطبراني في "الكبير" ، وله إسنادان عند أحمد :
أحدهما : رجاله رجال الصحيح ، خلا على بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة (٦) ص ١٧٤ ، وأحمد : ص ٢٠٨ - ج ٢ ،
و ص ١٨٠ - ج ٢ عن الحجاج ، و ص ٢٠٦ عن الثني بن الصباح ، وهو ضعيف (٧) قال ابن يونس في
"تاريخ مصر" ، روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابعه عليه إنسان ،

وأما حديث الخدرى ، فرواه الطبرانى فى " كتابه مسند الشاميين (١) " حدثنا عبدان بن أحمد ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوانضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، وهى الوتر » ، انتهى . قال البزار فى " مسنده " : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة : فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه فى الأحكام ، واحتملوه فى غيرها ، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة . وعبد الله بن مرة (٢) الزوفى ، لا يعلم حدث بغير هذا ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا يقوم به حجة ، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقال بعضهم : إنها صحيفة (٣) كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيفة ، وكل ما كان من الأخبار فى حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده ، انتهى . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " فى أحاديث : « إن الله تعالى زادكم صلاة (٤) » ، لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، يدل عليه ما رواه

(١) باسناد حسن " دراية " ، ص ١١٢ (٢) عبد الله بن مرة ، أو ابن أبى مرة الزوفى " بفتح الزاى ، بعد ما واو ، ثم فاء ، صدوق من الثالثة ، أشار البخارى إلى أن روايته عن خارجة منقطعة (٣) مرتتحية فى الطهارة - فى أحاديث مس الفرج ، ، ص ٥٨ من المخرج ، وزدت عليه ما وقع لى ، والله أعلم .

(٤) قد استدلت بحديث الزيادة معاذ بن جبل على وجوب الوتر ، كما سيأتى قريباً باسناد رواه ثقات ، وهو أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالجلال والحرام ، وليس فى حديث أبى سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوه ، والذي يستمد منه هو أن المستدل بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول : بوجوب الركعتين قبل الفجر ، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر ، لو علم أن الحديث بلغهم ، كيف أ وقد قال ابن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، اه . قلت : ولم يشتهر اشتها أحاديث الوتر ، وجميع السنن . والمسانيد خالية عنه ، إلا ما روى البيهقى ، وقد قال النووى فى " شرح مسلم " ، ص ٢٥١ : وحكى الفاضى عياض عن الحسن البصرى وجوبها ، وهى رواية عن أبى حنيفة فى بعض مسائل الحنفية ، كنعج أدائها قائداً ، وقضاؤها بعد الطلوع مع الفرض ، وبدونه ، وهو الصواب ، قاله شيخ الاسلام ، مولانا السيد محمد أنور ، نور الله مرقده ، وفيه دلالة على ذلك ، وليس معنى وجوب الوتر ، كوجوب المكتوبات عند غيرهم ، بل هو واسطة بينها ، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً ، وأقوى وأشد من تلك تركيداً ، هذا ، والله أعلم . قال ابن القيم فى " بدائع الفوائد " ، ص ١١١ - ج ٤ ، فى الرجل يترك الوتر متمداً : هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ساقط العدالة ، إذا ترك الوتر متمداً ، اه . ثم ذكر مسألة القضاء ، وقال : لأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه لإراكتنا الفجر ، وإنما أجزأنا الوتر لتأكده ، اه . وفى " طبقات المناظرة " ، ص ٢٥ سئل أحمد ، الوتر إذا فات ، قال : يمد قبل أن يصلى النداء ، قلت : هذا المنقول

البيهقي^(١) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: « إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير من حمر النعم، ألا، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، انتهى. رواه عن الحاكم بسنده، قال: وهو حديث صحيح، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه^(٢) قال: لو أمكنتني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت، انتهى. أحاديث الباب: أخرج أبو داود^(٣). والنسائي. وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: «الوتر حق واجب^(٤) على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر»، انتهى. ورواه أحمد في «مسنده». وابن جبان في «صحيحه». والحاكم في «المستدرک»، وقال: على شرطهما.

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٥) عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا^(٦)»، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک»، وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، قال ابن حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي. وابن جبان. والعقيلي، وقال ابن عدى: هو عندي لا بأس به.

عن أحمد، وإن لم يصرح به بالوجوب، لأن الوجوب عنده الفرض، إلا أنه أضح بما يريد به الأحناف من الوجوب، ومن هذا ما روى أحمد من حديث أبي سعيد. ص ٣١ - ج ٣. من نام عن الوتر، أو نسيه، فليوتر إذا ذكره، اه. في «الهداية»، لهذا وجب القضاء بالاجماع، اه. قال العيني: أي لكون الوتر واجب القضاء، اه. (١) البيهقي في «سننه»، ص ٤٦٥ - ج ٢ (٢) قلت: تمام العبارة هكذا: «لو أمكنتني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث»، اه. ابن بجير، هو: عمر بن محمد بن بجير، أحد رواة الحديث (٣) في «باب كم الوتر»، ص ٢٠٨، والنسائي في «الوتر» في باب كيف الوتر بواحدة، ص ٢٤٩، وابن ماجه في «باب ماجاء في الوتر، بثلاث. وخمس. وسبع»، ص ٨٤، والطحاوي: ص ١٧٢، والدارقطني: ص ١٧١، واللفظ له، والحاكم: ص ٣٠٣، والطيالني: ص ٨١، وأحمد: ص ٤١٨ - ج ٥، والدارمي: ص ١٩٦، والبيهقي: ص ٢٤ - ج ٣، و ص ٢٧ - ج ٣، وأخرج الطبراني في «الأوسط - والكبير»، بلفظ: الوتر واجب على كل مسلم، وفي إسناده أشعث بن سوار، ضعفه أحمد. وجماعة، ووثقه ابن معين، قاله في «الزوائد»، ص ٢٤٠ - ج ٢، وقال في «التلخيص»، ص ١١٦: وصحح أبو حاتم. والذهلي. والدارقطني في «العلل»، والبيهقي: وثقه، وهو الصواب، اه. وقال في «بلوغ المرام»،: رجع للنسائي وثقه، اه. (٤) قال الدارقطني: واجب ليس بمحفوظ، لأعلم تابع ابن حسان عليه أحد، اه. قلت: تابعه يونس عند الطحاوي، ولكنه ذكر بكلمة: أو، وروى الطيالني من طريق بديل الخزاعي عن الزهري، به قال: الوتر حق، أو واجب، وقال الحافظ في «التلخيص»، ص ١١٦: أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان، ضعفه، وأخطأ، فانه ثقة، اه. (٥) ص ٢٠٨، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٦ - ج ١، والبيهقي: ص ٤٧٠ - ج ٢ (٦) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»، ص ٣ - ج ٤: ويستفاد كون الأمر المطابق للوجوب من ذم من خالفه، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالنصرح بالإيجاب، ولفظة: على، وحق على العباد، وعلى المؤمنين. وترتيب الذم

حديث آخر : أخرجه أحمد (١) بن خليل بن مرة عن معاوية بن قررة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » ، انتهى . وهو منقطع قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قررة من أبي هريرة شيئاً ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى : والنسائي ، وقال البخارى : منكر الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ، قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً « بادروا الصبح بالوتر » ، وأخرجه الترمذى بلفظ : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : وإسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الله بن أحمد فى " مسند أبيه (٣) " حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى القاضى أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية : ما لى أرى أهل الشام لا يوترون ؟ ! فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « زادنى ربى عز وجل صلاة ، وهى الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بعبيد الله بن زحر ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن بن رافع ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، قال صاحب " التنقيح " : وفيه انقطاع ، فان عبد الرحمن التنوخى لم يدرك معاذاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى " مسنده (٤) " عن حكام بن عنبسة عن جابر بن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : « الوتر واجب على كل مسلم » ، انتهى . وقال : لا يعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، انتهى .

(١) ص ٤٤٣ - ج ٣ (٢) فى " باب صلاة الليل " ، ص ٢٥٧ ، والترمذى فى " باب مبادرة الصبح بالوتر " ، ص ٦٠ (٣) فى " المسند " ، ص ٢٤٢ - ج ٥ رواه ثقات ، إلا عبيد الله بن زحر ، قال الحافظ : هو واه ، وقال فى " التقريب " : صدوق بخطى ، وإلا عبد الرحمن بن رافع ، سكت عنه فى " الدراية " ، وضعفه فى " التقريب " ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ثقة ، ويحيى بن أيوب النافى ثقة ، وقال فى " الدراية " : مات معاذ قبل أن يلى معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة ، اه . (٤) قال ابن حجر فى " الدراية " ، ص ١١٣ : أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به ، اه .

أحاديث الخصوم : استدلو على عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابي : أنه عليه السلام قال له : « خمس صلوات كتبهن الله عليك ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » ، أخرجه البخارى (١) . ومسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدلّ على أثر متقدم على وجوب الحج ، ولفظة : « زادكم صلاة ، مشعرة بتأخر وجوب الوتر ، ولكن الحج مذکور عند مسلم (٢) في حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه في " أول الإيمان " عن أنس ، ولم يسم مسلم ضمماً ، ورواه البخارى في " العلم " ، وسمى ضمماً ، وليس فيه الحج .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٣) . ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير ، وفي لفظ : رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ، قال الطحاوى : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن ، وقال له ، فيما قال : « فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال ابن حبان : وكان بعث معاذ إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة ، انتهى . ويقوى هذا ما في " موطن مالك " أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن ، وسيأتى في " الزكاة " في حديث الأوقاص .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان (٤) عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ، فصرى

(١) في " أوائل الصيام " ، ص ٢٥٤ ، ومسلم في " الإيمان - في باب الصلوات الخمس " ، ص ٣٠ - ج ١

(٢) ص ٣١ ، والبخارى في " العلم - في باب القراءة والعرض على المحدث " ، ص ١٥

تنبية : أنكر الشيخ النجاشي عن ذكر الحج في رواية البخارى ، وهذا خطأ ، بل ذكر البخارى أيضاً الحج في رواية ثابت ، كما هو عند مسلم في روايته .

تنبية : روى البخارى حديث أنس عن شريك بن عبد الله ، وعن ثابت عنه ، وليس في شيء منهما ذكر ضمام ، إنما سمي البخارى ضمماً فيما علق في " الترجمة " ،

(٣) البخارى في " باب الوتر في السفر " ، ص ١٣٦ ، ومسلم في " صلاة السفر - في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر " ، ص ٢٤٤ ، والطحاوى : ص ٢٤٩ ، قال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٠ - ج ٤ : لادلالة فيه ، لأن مذهبهم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان سنة في حق الأمة ، اهـ .

(٤) وابن نصر في " قيام الليل " ، ص ١١٤ ، و ص ٩٠ ، والطبرانى في " الصغير " ، ص ١٠٨ ، وفيه : يعقوب القمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال النسائي . وغيره : لا بأس به ، وقال الحافظ في " التقریب " ، صدوق ، ويعيسى بن جارية ، قال ابن معين : عنده من أكبر ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وجاء عنه : متروك ، اهـ . وسيأتى في " فصل - قيام شهر رمضان " ، أيضاً

ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر، انتهى. رواه في النوع التاسع والستين، من القسم الخامس.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (١). والنسائي. وابن ماجه عن عبد الله بن محيرز أن رجلا من بني كنانة، يدعى "المخدجي" سمع رجلا بالشام، يدعى "أبا محمد" سأله رجل (٢) عن الوتر، أوجب هو؟ قال: نعم. كوجوب الصلاة، ثم سأل عبادة بن الصامت، فقال: كذب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات، كتبهن الله على العباد، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله، لم يستخف بشيء من حقوقهن، فإن الله عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يحمي بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن، فلا عهد له عند الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وذكر المخدجي في "كتاب الثقات"، وقال: هو أبو ربيع، وقيل: ربيع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" (٣). والحاكم في "مستدرکه"، وسكت عنه عن أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حبة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر. والنحر. وصلاة الضحى»، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي. والدارقطني، انتهى. وأخرجه أحمد. والحاكم أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة به، والجمع في مختلف فيه، وله طريق آخر عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" فيها وضاح بن يحيى. ومنديل، وهما ضعيفان، وأخرج ابن الجوزي نحوه من حديث أنس، وفيه عبد الله بن محيرز (٤)، وهو ساقط، قال ابن حبان: كان يكذب.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني (٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا

(١) في "باب المحافظة على الصلوات"، ص ٦٧، وفي "باب من لم يوتر"، ص ٢٠٨، والنسائي في "باب المحافظة على الصلوات الخمس"، ص ٨٠، وأحمد: ص ٣١٩-٥٥، وابن ماجه في "باب فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها"، ص ١٠٢ (٢) قلت: أصل عبارة أبي داود هكذا: "إن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرمحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، قوله: كذب، أي أخطأ، كذا في "التلخيص"، قلت: أبو محمد هذا أنصاري، اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدرياً، "عون المعبود"، ص ٥٣٤-١، "وكتاب العلم - لابن عبد البر"، ص ١٥٥-٢، وراجع "التلخيص"، ص ١٧٢ (٣) ص ٢٣١-١، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٠٠-١، والدارقطني: ص ١٧١ (٤) في "النسخة الخطية"، محيرز، وظني أنه محرر "بالمهملتين"، فليراجع: (٥) ص ١٧٢، والطحاوي: ص ١٧٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٠٤-١، قال: صحيح على شرط الشيخين، وابن نصر في "قيام الليل"، ص ١٢٥، ولنظرة لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، والطحاوي أيضاً، والحاكم بهذا اللفظ، والبيهقي: ص ٣١-٣

بثلاث^(١)، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب،، انتهى . قال الدارقطني :
إسناده ثقات ، انتهى .

(١) قوله : لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، اه .

هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزي في "قيام الليل" ، ص ١٢٧ ، حيث رد به على بعض أصحاب أبي حنيفة في قوله : إن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن ، اه . وقال : قوله هذا ، من قلة معرفته بالأخبار ، واختلاف العلماء ، وقد روى في "كراهية الوتر بثلاث" ، أخبار : بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . والثابتين ، ثم روى هذا الخبر عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس . أو سبع . أو تسع . أو بأحدى عشرة . أو أكثر من ذلك ، اه . وفي معناه ما أخرج أحمد في "مسنده" ، ص ٣٣٥ - ج ٥ عن ميمونة . وعائشة مرفوعاً ، قالتا : لا يصح "أى الوتر" ، إلا بخمس . أو سبع ، اه . لكن أشكل على أهل العلم تأويله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه إيتاره بثلاث ، وعن الصحابة . والثابتين ، وقد روى هو جملة صالحة منها في "كتابه - في الوتر" ، فإما معنى النبي بعد ذلك ؟ أو لعله تصدى الحافظ في "الفتح" ، ص ٤٠٠ - ج ٢ لرفع هذا الاشكال ، وقال : الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة ثلاث بتشهدين ، اه . وظن أن النهي في الحديث هو النهي عن التشبيه ، وقد سبقه سليمان بن يسار إلى هذا ، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث ، وقال : لا يشبه التطوع بالفريضة ، اه ، وهذا الجمل مردود بالعيان ، وبمعنى الحديث ، أما الأول : فإنا لانرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بإيجاب الله تعالى وعدمه ، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك ، وكذا فريضة الحج ، وتطوعه سيان في الأعمال كلها ، ولا فرق في الاتفاق بين الزكاة وسائر الصدقات ، بل لافرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها ، وبين صلاة الظهر ، وأربع قبلها ، في شيء من الأركان ، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة في الأمور كلها ، إلا فيما يرخص في التطوع ، لكان باراً ، وعد الطحاوي في : ص ١٧٣ من "شرح الآثار" ، من ذلك أشياء : فقال : إننا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض ، اه . فإنا بال وتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة ؟ وأما المعنى . فلأن لهذا الحديث لفظان : الأول : لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، الحديث ، وكلمة تشبهوا في هذا ، ليست بصفة ، بل هي جواب النهي ، ولا يصح معناه ، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة ، لأن التقدير عندهم أن لاتوتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب ، إلا على مذهب الكسائي ، فإن المعنى عنده أن توتروا بثلاث ، تشبهوا بالمغرب فحط النهي ، ليس التشبيه فقط ، بل هذا العدد ، والتشبيه لازم له ، فبني حصل الإيتار ، بالثلاث ، بأى صورة كانت ، خصات المشابهة ، وعين الشرع لرفع المشابهة طريفاً بقوله : ولكن أوتروا بخمس . أو سبع ، الحديث ، فتكأن المؤلف لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرض به . واللفظ الآخر لهذا الحديث : لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، ففي هذا الحديث نهى عن الإيتار بثلاث ، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما ، فإن كان التشبيه هو الإيتار بثلاث ، حاد الاشكال بأسره ، وإن أريد الصفة والهئية ، فبعد التفريق بين هئية وهئية . بقي النهي عن الإيتار بثلاث بحاله . ففيما أول الحافظ إعمال كلمة ، وإمهال الأخرى . ثم هذا التأويل ، وإن لم يضر الحنفية ، لأن حاصله : أن المشابهة بين الصلاتين تتنى بزيادة بعض الأعمال في إحداهما ، والنقص في الأخرى ، فكما أن أمراً هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب ، والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة الفنون ، وهو واجب عندهم في الوتر . دون صلاة المغرب ، فلا خير فيه عندهم ، بل يوافقهم في إبطال سمي ابن نصر فيما أراد منه ، لكن يخالف به هذا الحديث ، الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي : ص ٢٤٨ . وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، ويؤب عليه النسائي بقوله : "كيف الوتر بثلاث" ، وقد عد ابن حزم في "المحلى" ، جميع أنواع الوتر التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في : ص ٤٧ - ج ٣ : والثاني عشر : أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون التسليم ، ويأني بالثالثة ، ثم يجلس ، ويتشهد كصلاة المغرب ، وهو اختيار أبي حنيفة ، لما حدثنا عبد الله

الحديث الحادى بعدا ائة : روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث

ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الفجر، اه . وقال : صحيح، فإن قيل : إن الحديث ، وإن كان ظاهراً في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في ركعتي الوتر ، ولا يسلم ، وإلا فلا معنى لنفي التسليم فقط ، لكن ليس بنص فيه ، فلنأخذ أن يقول : كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، كان لا يتشهد أيضاً ، فما الجواب ؟ قلنا : هذا السؤال ناشئ من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر ، وسأبينه إن شاء الله تعالى ، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة ، وإلا فالجلوس في الثانية صرح به أيضاً ، روى مسلم في « صحيحه » ، ص ٦٥٦ هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الاسناد الذي روى به النسائي ، وفيه ، في حديث طويل قوله : ولا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً ، اه . وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث ، عند مسلم ، هي الركعة الثانية من الوتر ، عند النسائي ، ذكرها بعض أصحاب سعيد ، مع ست من صلاة الليل ، كما عند مسلم ، وميزه الآخرون ، وهو عند النسائي . وغيره ، والحديث واحد ، فاذا تحقق أن حديث أبي هريرة : لاتوتروا بثلاث صحيح ، وأن تأويل الحافظ لم يضع شيئاً - في جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة - في خلاف ، فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوى في « شرح الآثار » ، ص ١٧٢ ، بقوله : كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع ، اه . وقال بعد ما روى حديث عائشة : قالت : كان الوتر سبعمائة أو خساً ، والثلاث بتبراء ، اه . فكبرته أن يجعل الوتر ثلاثاً ، لم يتقدمهن شيء ، حتى يكون قبلهن غيرهن ، انتهى قول الطحاوى . أى نذب إلى الصلاة قبل الوتر ، وأقلها شفع واحد ، فتكون خمسة ، أو أربع ، فتكون سبعمائة ، أو ست ، فتكون تسعمائة ، كما نذب إلى الصلاة قبل الفرائض بسبعة إلا المغرب ، فإنه لم يندب إلى الصلاة قبله ، فالمراد من الوتر ههنا الأعم من الوتر المصطلح ، ومن صلاة الليل ، وأدنى صلاة الليل الوتر المصطلح ، بقى ههنا أمران : الأول : أن المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله ، مع الوتر المصطلح ، فهو بما قال الترمذى في « باب الوتر بسبع » ، ص ٦٠ : قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة . وإحدى عشرة ، قال : وإنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة ، واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أوتروا يا أهل القرآن » ، قال : وإنما عني به قيام الليل ، اه . والثاني : أن المراد بالسبع والتسع . وإحدى عشرة ركعة ، ثلاث ركعات : الوتر مع أربع : أو ست . أو ثمان قبله ، فهو بما أخرج أبو داود في « باب صلاة الليل » ، ص ٢٠٠ عن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : بأربع . وثلاث . وست . وثلاث . وثمان . وثلاث . وعشر . وثلاث ، ولم يكن بأقل من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، اه . وهذا الحديث أخرجه الطحاوى في « شرح الآثار » ، ص ١٦٨ - ج ١ ، وأحمد في « مستنده » ، ص ... ، قال الحافظ في « الفتح » ، ص ١٧ - ج ٣ : هذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ماختلف عن عائشة من ذلك ، والله أعلم ، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً قضى بها على نفسه ، لكنه ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب الثعمان ، وأمرها أمر حديث عائشة ، كما ذكرنا ، وفيها تأييد ليكون الوتر ثلاثاً ، وندب إلى الصلاة قبله ، كما في الفرائض كذلك ، سوى المغرب ، قال : وعن ابن عباس : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا تحب ثلاثاً بتبراء ، وفي رواية : إنى لا كرهه أن يكون ثلاثاً بتبراء ، ولكن سبع . أو خمس ، وعن عائشة : الوتر سبع . أو خمس ، وإنى لا كرهه أن يكون ثلاثاً بتبراء ، وفي لفظ : أدنى الوتر خمس ، اه . هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث ، وأنه كان من التأكيديين بما كان مابظن به أن يترك ، ولكن كرهوا الاكتفاء به ، كمن يقول : إنى أكره صلاة الفجر ركعتين ، أى بدون سنتي الفجر ، والعجب أن ابن نصر يصدد إثبات الوتر ، بأقل من ثلاث ، وهذه الآثار كلها في

”يعنى لا يفصل بينهن بسلام“، قلت: أخرجه النسائي في ”سننه (١)“ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر، انتهى. ورواه الحاكم في ”المستدرک“، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري. ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن (٢)، انتهى. وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، انتهى. ثم أخرج عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، فقال: كان عمر أفتقه منه، فكان ينهض في الثانية بالتكبير، انتهى. وسكت عنه.

أحاديث الباب: حديث عائشة (٣)، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفتح الكتاب - وسبح اسم ربك الأعلى“، وفي الثانية ”قل يا أيها الكافرون“، وفي الثالثة

كراهية الاكتفاء بالثلاث، فاطنك بالاكتفاء بركعة ١٩، وقد قال ابن الصلاح، فيما نقل عنه الحافظ في ”تلخيص الحبير“، ص ١١٦: لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بركعة، فحسب، والله أعلم، وعلمه أحكم

(١) في ”باب كيف الوتر بثلاث“، ص ٢٤٨ من طريق بشير بن المفضل عن سعيد بن عروبة، وتابع بشيراً عيسى بن يونس، وعند الحاكم في ”المستدرک“، ص ٣٠٤، ويزيد بن زريع. وأبو بدر، شجاع بن الوليد، عند الدارقطني: ص ١٧٥، وكلمهم رووا عنه، قبل الاختلاط، كما في ”فتح المغيث“، وأبو بدر فقط، عند الطحاوي: ص ١٦٥ ج ١، وعبد الوهاب بن عطاء، عند البيهقي: ص ٣١ - ج ٣، وقال النووي في ”شرح المهذب“، ص ٧ - ج ٤: رواه النسائي باسناد حسن، والبيهقي في ”السنن الكبير“، باسناد صحيح، ٥١.

(٢) قوله: لا يسلم إلا في آخرهن، أقول لحديث عائشة طريقان: طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، روى عنه يزيد بن زريع، وهو من أثبت الناس في سعيد، قاله النسائي في ”كتاب الضمماء“، ص ٣١، وبشير بن المفضل يروى عنه عن سعيد، البخاري في ”صحيحه“، وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد، مسلم في ”صحيحه“، فهو لأقدماء أصحاب سعيد، وسعيد وإن كان مدلساً، ولكن صرح بالتحديث، عند الدارقطني في رواية يزيد، عنه، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الفجر، ٥١. والطريق الثاني: طريق أبان، عند البيهقي: ص ٣٨ - ج ٣، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذه الرواية في ”المستدرک“، أيضاً، واختلفت كلمة ناظري ”المستدرک“، في لفظها، نقل عنه الحافظ في ”الفتح“، ص ٤٠٠ - ج ٢، و”التلخيص“، ص ١١٦ بلفظ البيهقي، وأما الشيخ المخرج. والمعنى في ”البنية“، ص ٨٢٣ - ج ١. وابن المهام في ”الفتح“، ص ٣٠٣، ومرتضى الزبيدي في ”عقود الجواهر المنيفة“، ص ٦١، فذكروا بلفظ: لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا اللفظ هو المذكور في ”المستدرک المطبوع“، وبهذا اللفظ ذكر الحافظ في ”الدراية“، ص ١١٤، فكان نسخ ”المستدرک“، فيه مختلفة، وأياً ما كان طريق سعيد، هو المحفوظ، لأنه ثقة حافظ، أثبت الناس في قتادة، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ، فهو موافق له، وأما بلفظ البيهقي في ”سننه“، فقد قال في ”سننه“، ص ٣١ - ج ٣، ورواية أبان خطأ، والله أعلم، ٥١. (٣) وحديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ”الوتر - سبح اسم ربك الأعلى“، وفي الركعة الثانية ”قل يا أيها الكافرون“، وفي الثالثة ”قل هو الله أحد“، ولا يسلم إلا في آخرهن، رواه النسائي: ص ٢٤٩، وفي رواية: ”فاذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك“، الحديث، وقيل: فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين.

” بقل هو الله أحد - والمعوذتين “، رواه أصحاب السنن الأربعة (١). وابن حبان في ” صحيحه “ في النوع الرابع والثلاثين . من القسم الخامس . والحاكم في ” المستدرک “، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، ورواه الطحاوى في ” شرح الآثار “، وقال : إنه موافق لحديث سعد ابن هشام ، انتهى . وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقال : وفي ركعة الوتر ، أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك ، ولكن قد يعكر عليه في لفظه للدارقطنى (٢) عن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ” بسبح اسم ربك الأعلى - وقل يا أيها الكافرون “، ويقرأ في الوتر ” بقل هو الله أحد - وقل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس “، انتهى .

حديث آخر : وروى الطحاوى (٣) : حدثنا روح بن الفرغ ثنا لوين ثنا شريك بن محول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى ” بسبح “ إلى آخره ، بنحو حديث عائشة ، حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثاسفیان عن زید عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الركعة الأولى ” بسبح “، إلى آخره ، وأخرج عن علي (٤) . وعمران بن حصين نحوه ، وأخرجه النسائي . والترمذى . وابن ماجه ، قال الثورى في ” الخلاصة “ : بإسناد صحيح عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ” بسبح اسم ربك الأعلى - وقل يا أيها الكافرون - وقل هو الله أحد “ في ركعة ركعة ، انتهى . وسكت الترمذى عنه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (٥) ، ثم البيهقى عن يحيى بن زكريا أن نبأ الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثورى (٦) . وعبد الله بن نمير . وغيرهما

(١) أبوداود فيما يقرأ في «الوتر»، ص ٢٠٨ ، وكذا في «الترمذى»، ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ ، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٠٥ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، والدارقطنى ص ١٧٦ ، ولم أجد في «النسائي»، وعزاه المنذرى إلى الثلاثة ، فقط ، والله أعلم . (٢) ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٦٨ ، قلت : وقوله : يوتر بعدهما ، يدل على أنه يوتر بعد التسليمة ، ولا شك أن الثالثة وتر ، اهـ . البناءة ص ٨٢٣ (٣) ص ١٧٠ ، والنسائي في «باب كيف الوتر بثلاث»، ص ٢٤٩ ، والترمذى : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٣ (٤) حديث على في : ص ١٧١ ، أخرج عنه من طريق الحارث الأعور ، وحديث عمران : ص ١٧١ من طريق الحجاج (٥) ص ١٧٣ ، وروى الطبرانى في «الكبير»، موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح «زوائد»، ص ٢٤٢ - ج ٢ (٦) الثورى ، ومن طريقه الطحاوى في «شرح الآثار»، ص ١٧٣ ، وابن نمير ، ومن طريقه البيهقى : ص ٣١ - ج ٣

عن الأعمش ، فوقوه ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، من طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ، وقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن معين ، إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في "التحقيق" ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، انتهى .

حديث آخر - حديث النهي عن البتراء : أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ، انتهى . وسيأتي في "باب سجود السهو" ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث شاذ ، لا يعرج على روايته ، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ، ثم قال : والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتراء أن يصلي بر كوع ناقص وسجود ناقص ، انتهى . وهذا إن صح عن ابن عمر ، ففي الحديث ما يرد ، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره ، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي ﷺ ، والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر مارواه الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله الخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل : إني أخاف أن يقول الناس : هي البتراء ، فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله ، انتهى . فقد سمع (٢) ابن عمر هذا من الرجل ، ولم ينكره ، والله أعلم ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وهم معارضون في حديث النهي عن البتراء بحديث أخرجه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة ، والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس . أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، انتهى . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات ، ورواه الحاكم في "مستدرکه" ، وقال : على شرطهما ، انتهى . وليس في هذا الحديث الوتر بر كعة ، فيلزمهم أن يقولوا به ، والله أعلم .

الآثار : روى محمد بن الحسن في "موطئه" (٤) عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

(١) في نسخة "عن أبيه محمد" ، (٢) نسب هذا القول للمحافظ في "الدرية" ، ص ١١٤ ، إلى الطحاوي ، ثم تعجب من الاستدلال ، قلت : العجب من المحافظ لم يفرق بين قول الزيلعي ، والطحاوي ، والله أعلم .
(٣) ص ١٧٢ ، والحاكم : ص ٣٠٤ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٧٢ ، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع والتسعين : ص ٢٧٦ - ج ١ (٤) ص ١٤٦ ، وفيه حصين بن إبراهيم ، وهو غلط ، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروي عن إبراهيم .

عن ابن مسعود ، أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم ، قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة ، فقال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" (١) : "موقوف ضعيف .
أثر آخر : رواه الطحاوي (٢) حدثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبه بن مسلم ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنت ، انتهى . قال الطحاوي : وعليه يحمل حديث ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مني مني ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة ، توتر لك ما صليت ، قال : معناه ، صل ركعة ، مع ثنتين قبلها ، وتتفق بذلك الأخبار ، حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا أبو خالد ، سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علينا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، هذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار ، انتهى .
أثر آخر : رواه الطحاوي (٣) أيضاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حميد عن أنس ، قال : الوتر ثلاث ركعات ، حدثنا ابن مرزوق (٤) ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت ، قال : صلى بي أنس الوتر ، أنا عن يمينه ، وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوي أيضاً : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن إسحاق عن المسور (٥) بن مخزومة ، قال : دفنا أبا بكر ، فقال عمر : إني لم أوتر ، فقام وصفنا وراه ، فصل بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة ، فإن كان فرضاً ، فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين ، ولا أربعاً ، فثبت أنه ثلاث ، وإن كان سنة ، فإننا لم نجد سنة ، إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت ، والفرض لم نجد منه وترأ إلا المغرب ، وهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث ، انتهى . وهذا الذي قاله

(١) وقال الميثمي في "الزوائد" ، ص ٢٤٢ - ج ٢ : إسناده حسن ، أخرج ابن عدي في "الكامل" ، عن يحيى ابن معين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، راجع له "الطحاوي" ، ص ١٣٣ .
(٢) ص ١٦٤ ، قلت : أخرج أحمد في "مسنده" ، ص ٤١ - ج ٢ ، ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، اهـ . وفي "الطحاوي" ، ص ٢٤٣ ، وصلى "أي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاثاً" ، وقال "أي ابن عمر" ، : هي وتر النهار ، اهـ .
(٣) ص ١٧٣ ، وقال في "الدرية" ، : إسناده صحيح (٤) ص ١٧٣ ، وقال في "الدرية" ، : إسناده صحيح
(٥) في "الطحاوي" ، - عن السور بدون الواو - ، وفي ابن أبي شيبة : ص ١٤١ ج ٤ ، بدون المسور ، فراجع ، اهـ .

حسن جداً ، وقد ذكر الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس ، وهذا لفظه ، قال : الوجه الثاني والعشرون (١) من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً ، قال : ولهذا قدم حديث أبي هريرة : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إنائه ، قياساً على سائر الحيوانات ، انتهى . قوله : وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث "يعنى لا يفصل بينهن بسلام" ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في أخرهن ، انتهى . وعمرو هذا ، الظاهر أنه عمرو بن عبيد ، وهو متكلم فيه ، فأني وجدته مصرحاً به في إسناد آخر ، نظير هذا ، وقال الطحاوي في " شرح الآثار " : حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ابن نزار الأيلي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب . وعروة ابن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبي بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله . وسليمان بن يسار - في مشيخة سواهم - أهل فقه وصلاح . فكان بما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن ، انتهى .

الحديث الثاني بعد المائة : روى أن النبي ﷺ قنت في آخر الوتر ، قال المصنف : وهو بعد الركوع ، قلت : رواه الدارقطني في " سننه " حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً ، يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الحاكم في " المستدرک - في كتاب الفضائل (٢) " عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السجود : " اللهم اهدني فيمن هديت " ، إلى آخر القنوت ، وسيأتي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن

(١) ذكر الحازمي في " الاعتبار " ، ص ١٣ الوجه التاسع والعشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس ،

دون الآخر ، ص ٥١ . (٢) ص ١٧٢ - ج ٣

أبي الحوراء (١) عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، إلى آخره ، وسكت عنه ، وسيأتي في « القنوت » .

حديث آخر : قد يستأنس له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أئنتيت على نفسك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن .

الحديث الثالث بعد المائة : روى أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، قلت : روى من حديث أبي بن كعب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر .
 حديث أبي ، رواه النسائي (٣) . وابن ماجه ، فقالا : حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفیان عن زيد الياحى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع ، انتهى . لابن ماجه ، ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وزاد في « سننه الكبرى » ، فاذا فرغ ، قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زيد الياحى ، فلم يقل فيه : ويقنت قبل الركوع ، انتهى . وذكره أبو داود في « سننه » بإسناد آخر غير موصول ، فقال : وروى حفص (٤) بن غياث عن مسعر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع . ورواه عيسى (٥) بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي مرفوعا ، بنحوه ، قال : وحديث زيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك ابن أبي سليمان . وجريير بن حازم ، كلهم عن زيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ،

(١) أبي الحوراء ، بالمهمله ، ربيعة بن شيبان البصرى

(٢) أبو داود في « باب القنوت في الوتر » ، ص ٢٠٩ ، وكذا الترمذى : ص ٦١ ، والنسائي في « باب الدعاء

في الوتر » ، ص ٢٥٢ ، وابن ماجه « فيما جاء في القنوت » ، ص ٨٤ ، والبيهقى : ص ٤٢

(٣) في « باب كيف الوتر بثلاث » ، ص ٢٤٨ ، وفيه الزيادة التي عراها الشيخ إلى « السنن الكبرى - للنسائي » ،

أيضاً ، لعل نسخة الشيخ خال عنها ، وابن ماجه في « باب القنوت قبل الركوع » ، ص ٨٤ ، « وقيام الليل » ، ص ١٣١

(٤) طريق حفص أسنده البيهقى : ص ٤٠ - ج ٣ (٥) أسنده الدارقطني في « سننه » ، ص ١٧٤ ، ومن

طريقه البيهقى : ص ٣٩ - ج ٣ ، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زيد عن سعيد بإسناده ، ومن طريقه

البيهقى : ص ٤٠ - ج ٣ ، ولفظه لفظ النسائي

رواه أيضاً هشام الدستوائى . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكر القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه أياً ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد بن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكر القنوت ، انتهى كلامه (١) .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" . والدارقطنى فى "سننه" (٢) " عن أبان بن أبى عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قنت فى الوتر ، قبل الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبان بن أبى عياش متروك ، انتهى .

طريق آخر : رواه الخطيب البغدادى (٣) فى "كتاب القنوت" - له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازى ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن أبى نوية عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ بنحوه ، وذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحافظ أبو نعيم فى كتابه "الحلية" عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس ، قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث ، فقنت فيها قبل الركوع ، انتهى . وقال : غريب من حديث حبيب . والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم ، انتهى .
وأما حديث ابن عمر (٤) : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع ، انتهى . قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله ، إلا سعيد بن سالم ، انتهى .

الإثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا فضل بن محمد الملقى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة ، وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركوع ، انتهى ، وفى لفظ : كان لا يقنت فى شيء من الصلوات إلا فى الوتر ، قبل الركعة ، انتهى .

(١) لكن غير الشيخ سياق كلام أبى داود (٢) ص ١٧٥ ، والبيهقى ص ٤١ - ج ٣ (٣) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٥ : ضعيف (٤) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده ضعيف

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) "حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود . وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع ، انتهى .

الحديث الرابع بعد المائة : قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت :

« اجعل هذا في وترك » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال : علمني جدى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ : في قنوت الوتر ، " اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى ، واسمه : ربيعة بن شيبان ، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثانى منه . والحاكم في "المستدرك" - في كتاب الفضائل ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في "سننه" ، وزاد في رواية ، بعد "واليت" - " ولا يعز من عاديت " وزاد النسائي في رواية : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبي ، قال النووي في "الخلاصة" : وإسنادها صحيح ، أو حسن ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه . والدارمى . والبخاري في "مسانيدهم" ، قال البزار : هذا حديث لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود " اللهم اهدنى فيمن هديت " ،

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١١٥ : إسناده حسن ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٣٧ - ج ٢ : عن ابن مسعود أنه كان لا يفتن في صلاة الغداة ، وإذا فتنت في الوتر فتنت قبل الركعة ، وفي رواية عنه أيضاً ، قال : كان عبد الله لا يفتن في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، قبل الركعة ، ورواهما الطبراني في "الكبير" ، وإسنادها حسن ، اهـ . (٢) أبو داود في "باب القنوت في الوتر" ، ص ٢٠٨ ، وكذا الترمذى : ص ٦١ ، وابن ماجه : ص ٨٤ ، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ، ص ٢٥٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٠٠ ، وفي بعض رواياته : وعلمه أن يقول في الوتر ، والحاكم في "المستدرك" ، ص ١٧٢ - ج ٣ ، ولفظه . ولفظ النسائي : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، فذكره ، وابن جارود : ص ١٤٣ ، ولفظه : علمه هذه الكلمات ، ليقول في قنوت الوتر ، والدارمى : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٩ - ج ٣ (٣) ص ١٧٢ - ج ٣ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ، ص ٣٩ - ج ٣

إلى آخره ، سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن إسماعيل بن عقبة خالفه محمد ابن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، حدثني موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مرزوم به ، بسند السنن ومته (١) ، وسكت عنه ، انتهى . وصاحب الكتاب استدلل بهذا الحديث ، وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها ، وهو قوله : «اجعل هذا في وترك» ، من غير فصل ، ولم أجد هذا في الحديث ، واستدل لنا ابن الجوزي في «التحقيق» بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ، كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وكأنه بناه على أن - كان - تقتضى الدوام ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الأخير من رمضان حديثان : الأول : أخرجه أبو داود (٢) عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس ، على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر "يعني رمضان" ، ولا يقنت بهم ، إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الأواخر تخلف ، فصلى في بيته ، انتهى . وهذا منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر ، ثم هو فعل صحابي ، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب ، أمّهم "يعني في رمضان" ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، انتهى . وفيه مجهول ، وقال النووي في "الخلاصة" : الطريقان ضعيفان ، قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت في الوتر ، انتهى . وهو منازع في ذلك .

الحديث الثاني : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان ، إلى آخره ، انتهى . وأبو عاتكة ضعيف ، قال البيهقي : هذا حديث لا يصح إسناده .

الحديث الخامس بعد المائة : حديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » ، وذكر منها القنوت ، قلت : تقدم في صفة الصلاة (٣) ، وليس فيه القنوت .

الحديث السادس بعد المائة : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر

(١) قال الحافظ في «الدراية» ، : هو الصواب ، اهـ (٢) في «القنوت في الوتر» ، ص ٢٠٩ - ج ١

(٣) تقدم ترجمته في «صفة الصلاة» ، في الحديث الثامن والثلاثين : ص ٣٩٠

شهرأ ، ثم تركه ، قلت : استدل به المصنف للشافعي علينا في وجوب القنوت في الفجر ، وهو غير مطابق ، فانه قال : ولا يقنت في غير الوتر ، خلافاً للشافعي في الفجر ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرأ ، ثم تركه ، ولا يصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً ، لأن ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات ، نعم يصلح أن يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم ، ولا يبعد (١) أن يكون سقط من النسخة ، خلافاً للشافعي ، لأنه عليه السلام كان يقنت في الفجر ، ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرأ . ثم تركه .

وبالجملة ، فالحديث رواه البزار في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" . وابن أبي شيبة في "مصنفه" . والطحاوي في "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله ﷺ في الصباح إلا شهرأ ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ، ولا بعده ، انتهى . وفي لفظ للطحاوي (٢) : قنت رسول الله ﷺ شهرأ ، يدعو على عصية . وذكر أن ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت ، وهو معلول بأبي حمزة القصاب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم ، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" : واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر ، بحديث أخرجه البخاري (٣) . ومسلم عن أبي سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصباح ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام ، وفي آخره : ثم بلغنا أنه ترك ذلك (٤) ، لما نزلت (ليس لك من الأمر شيء) .

(١) قلت : ما ظنه الشيخ هو الموجود في نفس الأمر ، فإن النسخ المطبوعة من "الهداية" في الهند . ومصر فيها هكذا : ولا يقنت في صلاة غيرها ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في "الفجر" ، كما روى ابن مسعود (٢) ص ١٤٤ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) حديث أبي هريرة في "البخاري" ، في عشرة مواضع ، ولم أجد هذا السياق بذكر الصباح فقط ، إلا ما في "تفسير آل عمران" ، ص ٦٥٥ ، ولفظه : وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر : اللهم المن فلانا وفلانا - لا حياة من العرب - حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، وأخرجه مسلم في "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، إذا نزلت نازلة" ، ص ٢٣٧ .

(٤) قوله : بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، هذا الحديث ذكره مسلم في أول "باب القنوت" - في جميع الصلوات ، ص ٢٣٧ ، ولفظه : كان يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام . وعياش بن أبي ربيعة . والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم المن لحيان . ورعلا . وذاكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك ، لما أنزل (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ، اه . ورواه البخاري في "تفسير آل عمران" ، ص ٦٥٥ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد قنت بعد الركوع ، فرميا ، قال ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، بمثل حديث مسلم إلى قوله : كسني

الآية ، قال : ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة ، فقد أخرج البخاري

يوسف ، ثم قال : يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلواته في - صلاة الفجر - اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) ، قلت : هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان . وصفوان ، وغيرهما . أو في أصحاب بدر مونة ، بعد أحد بأربعة أشهر ، فأياً ما كان ، نزلت قبل إسلام أبي هريرة ، بثلاث سنين ، فيكون الحديث من مراسيل أبي هريرة ، ونص هو عليه في رواية مسلم ، بقوله : ثم باننا أنه ترك ذلك ، وهو الصحيح : -

١ - لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على أمر ماخاوا في شيء منه بعد .

٢ - وفي الحديث أنه عليه السلام ترك القنوت لمجيئهم ، وقد صالحهم على أنه لا يأتيه منهم رجل - وإن كان على دينه - إلا ردّه عنهم ، وما كان ليدعو بشيء لو استجيب له ، لسعى هو في خلافه .

٣ - ودعا لوليد . وهشام ، وترك أبا جندل . وأبا بصير ، وكانا أحق به ، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل مارأى

٤ - وروى ابن سعد في «طبقاته»، ص ٩٨ - ج ٤ ، عن الواقدي أن وليد بن الوليد انفلت منهم ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتي بسلمة . وعياش ، وهذا بعد بدر بثلاث سنين .

٥ - ومن لفظ الدعاء : اجعل عليهم سنين كسنى يوسف ، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط .

٦ - وفي قنوته عند مسلم . والطحاوي : اللهم العن رعلا . وذكوان . وعصية عصت الله ورسوله ، وهذا

الدعاء كان على قاتلي القراء بيئر مونة في «صفر»، على رأس أربعة أشهر من أحد ، قاله ابن إسحاق .

٧ - وأكثر من روى حديث القنوت : كابت عباس . وابن عمر . وابن مسعود . وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وأنس : وأبي هريرة ، قالوا : قنت بعد الزكعة في صلاة شهر أ ، قال أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل . وذكوان ، ثم تركه ، وقال خفاف بن أيماء : لعن رعلا . وذكوان . وعصية ، ولم يذكر أحد فيما عندنا من

الروايات سوى هذا القنوت الذي قنت به النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فاقال ابن تيمية في «فتاويه»، ص ١٨٧ - ج ١ ، بعد ذكر قنوته عليه السلام : على رعل : وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة ، قال : ثبت عنه أنه قنت بعد ذلك

بمدة بعد صلح الحديبية . وفتح خيبر ، يقول في قنوته : اللهم أئج الوليد بن الوليد ، الخ . قال به ، ولم يعط النظر حقه الذي دعا فيه على رعل . وذكوان ، كما في حديث أبي هريرة ، عند مسلم . والطحاوي ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ،

عند الطحاوي . والحازمي ، وكذا ما قال الحازمي : ص ٧٢ ، والطحاوي : ص ١٤٦ ، إن قوله : بلننا ، الخ من كلام الزهري لا دليل عليه ، والظاهر من رواية البخاري أنه من كلام أبي هريرة ، نعم في بعض روايات الحديث ، عند مسلم : ص ٢٣٧

عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث . دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة ، ولعل على هذا اعتمد من قال : بعد صلح الحديبية ، وبعد فتح خيبر ،

لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة ، وقد أسلم بعدها ، فلا بد ، اما القول بخطأ هذه الرواية ، ولعل أبا هريرة قال : ثم رأينا ، وهذا سائغ ، فغيره بعض من روى الحديث ، بقوله : ثم رأيت ، وهذا أهون ، وقد تقدم مثله في قصة ذي

الدين ، أو القول : بأن زيادة : العن - على لحيان . ورعلا - الحديث ، بهذا اللفظ ، عند مسلم ، وعنه التعبير بما عند البخاري : اللهم العن فلانا . وفلانا - لأحياء من العرب - كلاهما خطأ ، فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ ، فحديث

الوليد أولى بالخطأ ، لأنه مدلس ، مسوى ، وشيخه الأوزاعي روى عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال ابن ميمون : ليس بثبت ، في الزهري ، وفي يحيى بن أبي كثير ، وروى الحازمي في «الاعتبار»، ص ٧٢ حديث أبي هريرة هذا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه بعد قوله : كسنى يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى ،

حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أو علمت أنهم قدموا ؟ وبممكن أن يكون قوله في الحديث : قال أبو هريرة ، الخ ، منقطعاً ، وإن كان الظاهر خلافه ، والله أعلم .

في "صحيحه (١)" عن أبي هريرة ، قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ف يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثير ، لأنها نزلت في أحد ، وكان أبو هريرة يقنت في حياته عليه السلام ، وبعد وفاته ، قال : والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا ، وأسند عن عمر بن حمزة (٢) عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم العن أبا سفيان . وصفوان ابن أمية . والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ، وأخرجه البخاري في "صحيحه (٣)" عن الزهري عن سالم به ، لم يقل فيه : يوم أحد ، قال : ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في "صحيحه (٤)" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج ، فجعل يسلك الدم عن وجهه ، وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ، أو يكون المراد بقوله : ثم ترك ذلك "يعني الدعاء على أولئك القوم" فقد دعى النبي ﷺ في صلته على من قتل من بيئر معونة ، وهي بعد أحد ، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة ، انتهى كلام البيهقي .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في "سننه (٥)" عن محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال محمد بن يعلى : وعنبسة . وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة ، انتهى . وأعله العقيلي في "كتابه" بعنبسة ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : تركوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (٦)" عن هياج عن عنبسة عن عبد الله

(١) قالت : هذا الحديث أخرجه البخاري في "الصلاة" في باب بعد باب فضل : اللهم ربنا لك الحمد ، ص ١١٠ ، ومسلم في : ص ٢٣٧ ، ولفظها : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول ، الحديث . (٢) وأخرج الترمذي في "سننه" في تفسير آل عمران ، ص ١٢٥ من هذا الطريق أيضاً مع زيادة ، وقال : حسن غريب ، اهـ (٣) في "المغازي" في غزوة أحد ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، وفي "التفسير" وغيره ، ولم يذكر أحداً ، وكذا لم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً . وفلاناً ، وعزاه الحافظ في "الدرية" ، إلى البيهقي أيضاً ، ولم أر فيه أيضاً ، والله أعلم (٤) في "الجهاد" في غزوة أحد ، ص ١٠٨ - ج ٢ ، والبخاري تعليقا في "غزوة أحد" ، ص ٥٨٢ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٨٩ ، والترمذي في "آل عمران" ، ص ١٢٥ - ج ٢ (٥) في "باب القنوت في صلاة الفجر" ، ص ٨٩ ، والدارقطني : ص ١٧٧ ، والبيهقي : ص ٢١٤ ، والحازمي في "الاعتبار" ، ص ٦٨ (٦) ص ١٧٧ ، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ، ص ٢١٤ - ج ٢

ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ ، نحوه ، قال الدارقطني : وصفية هذه لم تدرك النبي ﷺ .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان (١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، انتهى .

حديث آخر : رواه الخطيب البغدادي في " كتابه - في القنوت " من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت ، إلا إذا دعى لقوم ، أو دعى على قوم ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت محتص بالنازلة ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسط (٢) " عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر ، انتهى . وأعله العقيلي في " كتابه " بمحمد ابن جابر ، وقال : لا يتابع عليه ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى في " الكامل (٣) " عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : والله إنه لبدعة (٤) ، ماقت رسول الله ﷺ غير شهر واحد ، انتهى . وأعله ببشر بن حرب ، ثم قال : وهو عندي لا بأس به ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، وضعفه عن النسائي . وابن معين .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ،

(١) حديث ابن حبان هذا ، قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١١٧ ، بعد ما ذكر الحديث : وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ، اهـ (٢) ذكره الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٣٦ - ج ٢ بطوله ، وفيه : ولا قنت على حتى حارب أهل الشام ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً ، قال الهيثمي : فيه شيء مدرج من غير ابن مسعود ييقين ، وهو قنوت علي . ومعاوية في حال حربها ، فان ابن مسعود مات في زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وكان يقن ، اهـ (٣) قال في " الزوائد " ، ص ١٣٧ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وقال فيه : بشر بن حرب ، وذكر من وثقه أو ضعفه ، وقال الحافظ في " التقریب " : بشر بن حرب الأزدی صدوق ، فيه لين ، اهـ . وأخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ٢١٣ - ج ٢ ، والحازمي في " الاعتبار " ، ص ٦٧ (٤) وفي الدارقطني : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٢١٤ - ج ٢ ، نحوه عن ابن عباس ، بسند فيه ضعف (٥) في " باب ترك القنوت " ، ص ٥٣ ، والنسائي ص ١٦٤ ، وابن ماجه في " باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر " ، ص ٨٩ ، والطحاوي : ص ١٤٦

فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف علي ، فلم يقنت ، ثم قال : يا بني إنها بدعة ، انتهى . واسم أبي مالك ، سعد بن طارق بن الأشيم ، قال البخاري : طارق بن أشيم ، له صحبة ، وكذلك قال ابن سعد ، قال الترمذي (١) : حديث حسن صحيح ، ولفظه . ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك ، قال : قلت لأبي : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى بالكوفة ، نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني ، محدث ، انتهى . وقد وثق أبو مالك ، الإمام أحمد بن حنبل . وابن معين . والعجلي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " . وقد أخرج مسلم في " صحيحه " حديثين عن أبي مالك عن أبيه ، وقال البيهقي (٢) : لم يحفظ طارق ابن أشيم القنوت عن من صلى خلفه ، فرآه محدثاً ، وقد حفظه غيره ، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ ، وقال غيره : ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ماقتوا قط ، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم ، وأخذ بما رأى ، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل ، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب ، والله أعلم .

الآثار : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن أبي بكر . وعمر . وعثمان ، أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر ، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا ، وأخرج أيضاً عن ابن عباس . وابن مسعود . وابن عمر . وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر ، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في " قنوت الفجر " : ما شهدت ، ولا علمت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في " الآثار " (٣) " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر ، فلم يره قاتلاً في الفجر ، حتى فارقه ، قال إبراهيم : وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي ، قنت يدعو علي معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو علي ، انتهى . وأخرج البيهقي (٤) عن ابن عباس ، قال : القنوت في الصبح بدعة ، وضعفه .

ومن أحاديث الخصوم : مارواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٥) " أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق

(١) قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ٩٣ : إسناده حسن (٢) البيهقي في " سننه " ، ص ٢١٣ - ج ٢ .
 (٣) " كتاب الآثار " ، ص ٣٧ (٤) ص ٢١٤ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٧٩ ، وضعفه البيهقي لأجل .
 أبي ليل عبد الله بن ميسرة الكوفي ، وقال : متروك (٥) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبي نعم أحمد في " مسنده " ، ص ١٦٢ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٧٨ ، والطحاوي : ص ١٤٣

الدنيا ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه" . وإسحاق بن راهويه في "مسنده" ، ولفظه عن الربيع بن أنس ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقتت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق : وقوله : ثم تركه (١) "يعني ترك تسمية القوم في الدعاء" ، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب الأربعين" - له ، وفي "الخلاصة" - للنووي ، صححه الحاكم في "كتاب المستدرک" ، فليراجع ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة (٢)" بسنده ومثته ، وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في "السنن" ، وقال صاحب "التنقيح - على التحقيق" : هذا الحديث أجود أحاديثهم ، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طرق في "كتاب القنوت" - لأبي موسى المديني ، قال : وإن صح ، فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل ، أو على أنه مازال يطول في الصلاة ، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ ، وقال : ﴿ أمّن هو قانت آناه الليل ﴾ ، وقال : ﴿ ومن يقنت منكن لله ﴾ ، وقال : ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ ، وقال : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، وقال : ﴿ كل له قانتون ﴾ ، وفي الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت (٣) » ، انتهى كلامه . وضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" ، وفي "العلل المتناهية" ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فإن أبا جعفر الرازي ، واسمه "عيسى بن ماهان" ، قال ابن المديني : كان يخط ، وقال يحيى : كان يخطي . ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمتناكير عن المشاهير ، انتهى . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار (٤)" ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : وهو معارض بما روى عن أنس ، أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه ، انتهى . قلت : ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني في "معجمه (٥)" حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان ، قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلم يقنت في صلاة الغداة ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : لم ير النبي ﷺ

(١) قوله . ثم تركه ، هذا اللفظ في حديث أنس ، عند مسلم : ص ٢٣٧ ، وأحمد : ص ٢٤٩ - ج ٣ ، والطحاوي :

ص ١٤٤ ، وغيرها

(٢) قلت : وفي "السنن" ، ص ٢٠١ - ج ٢ (٣) أخرجه مسلم في "باب صلاة الليل" ، ص ٢٥٨

من حديث جابر ، والطحاوي : ص ١٧٦ (٤) ص ١٤٣ (٥) وقال النيموي : إسناده حسن

قاتناً في الفجر حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ (١) " : اختلف الناس في قنوت الفجر ، فذهب إليه أكثر الصحابة . والتابعين ، فمن بعدهم من علماء الأمصار ، إلى يومنا ، فروى ذلك عن الخلفاء الأربعة . وغيرهم من الصحابة ، مثل : عمار بن ياسر . وأبي بن كعب . وأبي موسى الأشعري . وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . وعبد الله بن عباس . وأبي هريرة . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وسهيل بن سعد الساعدي . ومعاوية بن أبي سفيان . وعائشة ، ومن المخضرمين : أبو رجاء العطاردي . وسويد بن غفلة . وأبو عثمان النهدي . وأبورافع الصانع ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب . والحسن . ومحمد بن سيرين . وأبان بن عثمان . وقادة . وطاوس . وعبيد بن عمير . والربيع بن خيثم . وأيوب السخيتاني . وعبيدة السلماني . وعروة بن الزبير . وزياد ابن عثمان . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وعمر بن عبد العزيز . وحيد الطويل ، وذكر جماعة من الفقهاء ، ثم قال : وخالفهم طائفة من الفقهاء ، وأهل العلم ، فمنعوه ، وزعموا أنه منسوخ ، محتجين بأحاديث : منها : حديث أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : لم يقنت رسول الله

(١) ص ٦٧ ، قلت : لقد نهيك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة ، حين قتل أصحابه بيث موية ، قنت على من قتلهم شهراً ، أو دونه ، أو أكثر منه ، وفي ذلك القنوت دعوى لوليد بن الوليد . وعياش بن أبي ربيعة . وسلمة بن هشام ، وقد أنزل الله فيه (ليس لك من الأمر) الآية ، كما في مسلم : ص ٢٣٧ ، والطحاوي : ص ١٤٢ ، ثم لم يقنت ، فتطرق الاجتهاد ، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً ، لمنع الله تعالى بقوله : (ليس لك من الأمر شيء) أولم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها ، فتكون شرعيته مستمرة ، والظاهر من كلام الطحاوي الأول ، حيث قال في " شرح الآثار " ، ص ١٤٩ : ثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال الحرب ولا غيره قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . ومحمد رحمهم الله تعالى ، اه . وقال الحلبي في " شرحه الكبير للنية " ، ص ٤٢٠ : فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبتنا ، وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فاذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وقال ابن قيم في " الهدى " ، ص ٦٩ : ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع ، يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت » يرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيئه أكثر أمته . وجهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، إلى أن قال : ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، كان تقل الأمة لذلك كلهم ، كنتقلهم لجهدهم بالقراءة . وعددها . ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، اه . وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا في التوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح ، وحديث أبي هريرة في " الصحيحين " ، بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لا أحد قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي ، أنه لما قنت في الصبح ، أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استصنرنا على عدونا ، اه .

ﷺ إلا شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده ، وقال : تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم ، فقال في حديثه : لم يقنت في الفجر قط ، ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم ، وقال في حديثه : ماقت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

ومنها حديث أم سلمة : رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح .
ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : إنه لبدعة ، ماقت غير شهر واحد ، ثم تركه ، رواه بشر بن حرب عنه ، قال : وأجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود ، بأنه معلول بأبي حمزة ، كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ليس بالقوي ، وقال السعدي . وإسحاق بن راهويه : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وأبان بن أبي عياش ، فقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة . ومحمد بن جابر ، فقد ضعفه يحيى بن معين . وعمرو بن علي الفلاس . وأبو حاتم . وغيرهم ، وقد روى من عدة طرق ، كلها وأهية لا يجوز الاحتجاج بها ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح .

وأما حديث أم سلمة : فمعلول أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي . ويحيى بن معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني . ويحيى . وأبو حاتم . والساجي . وغيرهم ، وقال الدارقطني : عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت ، مرسل ، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ، ولا يصح سماعه منها ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وعبد الله بن نافع . وعنبسة ، كلهم ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر : فمعلول أيضاً ، لأن بشر بن حرب ، ويقال له : أبو عمرو الندلي مطعون فيه ، قال البخاري : رأيت ابن المديني يضعفه . وكان يحيى القطان لا يروى عنه . وقال أحمد : ليس بقوي ، وقال إسحاق : متروك ، ليس بشيء ، وقال السعدي : لا يحمل حديثه ، وقال النسائي . وابن أبي حاتم : ضعيف ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذا الحديث ، فيكون المراد بالبدعة ههنا ، القنوت قبل الركوع ، لأنه روى عنه في " الصحيح " من طرق إلى النبي ﷺ ، أنه قنت بعد الركوع ، فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع ، أو يكون ابن عمر نسي ، بدليل ما أخبرنا ، وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في " القنوت " ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسي ، قال : وروى عنه أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، اثنا وسعين من المسيب فأسأله ، قالوا : وعلى تقدير صحة هذه الأخبار ، فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم ، ويبقى ما عدها من التناء .

والدعاء، وهذا أولى، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال: والدليل على أن المراد بالنهي عن القنوت في حديث أم سلمة، فانه بدعة في حديث ابن عمر، القنوت قبل الركوع، لا الذي بعد الركوع، ما أخبرنا - وأسند من طريق الطبراني - ثنا إسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع، انتهى. وقال: إسناده متصل، ورواته ثقات، وأبو جعفر الرازي، قال فيه ابن المديني: ثقة، وكذلك قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وأخرج حديثه في "مسنده"، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس، قال: سألته عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعده؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فأنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء، انتهى. هكذا أخرجه البخاري (١)، ومسلم. وفي حديثهم: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، ألا تراه فصل بين القنوت المنزول. والقنوت الملزوم، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على مشروعية القنوت - بعد الانتهاء عن الدعاء - على الأعداء، قال: فان قيل: فقوله في الحديث: ثم تركه، ليس فيه دلالة على النسخ، لأنه يجوز أن يكون تركه. وعاد إليه، قلنا: هذا مدفوع بما أخبرنا، وأسند من طريق أبي يعلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزله الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد، انتهى. وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ويؤكد ما أخرجه البخاري (٢). ومسلم عن سعيد. وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد، قنت بعد الركوع، وربما قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم أئج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، حتى كان يقول (٣) في بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلانا، وفلانا، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ الآية، قال. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن معاوية

(١) في "الوتر"، ص ١٣٦، ومسلم في: ص ٢٣٧ (٢) في "تفسير آل عمران"، ص ٦٥٥، واللفظ له، ولم أر هذا السياق لمسلم، والله أعلم (٣) في "الصحيح"، وكان يقول، بدل: حتى يقول

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام ، فأوماً إليه أن اسكن ، فسكت ، فقال : ” يا محمد ، إن الله لم يعثك سباً ولا لعناً ، وإنما بعثك رحمة “ (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ، و نترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد ، بالكفار ملحق ، انتهى . ثم ساق من طريق الدارقطني^(١) : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم ترك ، وأما في الصباح ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، انتهى . قال : فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار ، والله أعلم ، انتهى . وقال ابن الجوزي في ” التحقيق “ : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام : منها ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لا نزاع فيه ، لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا . الثالث : ما روى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح . والمغرب ، رواه مسلم^(٢) . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد ، وقال أحمد : لا يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، إلا في هذا الحديث^(٣) . والرابع : ما هو صريح في حجتهم ، نحو ما رواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه أحمد في ” مسنده “^(٤) ، والدارقطني في ” سننه “ ، قال : وقد أورد الخطيب في ” كتابه “ الذي صنفه في القنوت أحاديث ، أظهر فيها تعصبه : فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله ، خادم أنس بن مالك ، عن أنس ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، انتهى . قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به ، وقاحة عظيمة ، وعصية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروى عن أنس آثاراً موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فواجباً للخطيب ، أما سمع في الصحيح : « من حدث عن حديثنا ، وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » ؟ ، وهل مثله إلا

(١) هو في ” الدارقطني “ ، ص ١٧٨ (٢) في ” باب استحباب القنوت في جميع الصلوات “ ، ص ٢٣٧ ، وأبو داود في ” باب القنوت في الصلوات “ ، ص ٢١١ ، والنسائي في ” باب القنوت في صلاة المغرب “ ، ص ١٩٤ - ج ١ ، والترمذي في ” باب ما جاء في القنوت في الفجر “ ، ص ٥٣ ، ” مسند أحمد “ ، ص ٢٨٥ - ج ٤ ، و ص ٢٨٠ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٤٢ (٣) قلت : في ” البخاري - في الوتر “ ، ص ١٣٦ من حديث أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر ، اهـ . (٤) ص ١٦٢ - ج ٣

كمثل من أنفق نهرجا ودلسه ؟ ، فان أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهر ذلك للنقاد ، فاذا أورد الحديث محدث ، واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ، ولكن عسوية ، ومن نظر في " كتابه " الذي صنفه في القنوت ، و " كتابه " الذي صنفه في الجهر ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها ، اطلع على فرط عسويته ، وقلة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى ، كلها عن أنس أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى مات ، وطعن في أسانيدها .

حديث في الصلاة بعد الوتر : أخرجه مسلم^(١) عن عائشة في حديث طويل ، قالت : كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ . ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويمجده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، وفي لفظ : كان يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع ، قام فركع ، قال النووي في " الخلاصة " : ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة^(٢) . وأنس . وأم سلمة . وثوبان ، ومعظمها ضعيف ، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز ، فان الروايات الصحيحة عن عائشة . وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته في الليل ، كان وترأ ، مع حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم الليل وترأ ، متفق عليه^(٣) ، والله أعلم . انتهى كلامه .

باب النوافل

الحديث السابع بعد المائة : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله ، بنى الله له بيتاً في الجنة ، ، وفسرها المصنف ، وقال : إنها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكر ، وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها . وإن شاء ركعتين ، ثم قال : غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في الحديث ، فلهذا سماه في الأصل حسناً ، ومخيراً لاختلاف الآثار ، والأفضل هو الأربع ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً ،

(١) في " صلاة الليل ، ، ص ٢٥٦ ، واللفظ الآخر في : ص ٢٥٤ ، وأبوداود : ص ١٩٦ (٢) أخرج الطحاوي : ص ٢٠٢ من حديث عائشة . وأنس . وثوبان . وأبي أمامة ، والدارقطني : ص ١٧٩ من حديث أنس ، وأحمد : ص ٢٦٠ من حديث أبي أمامة ، والدارمي : ص ١٩٨ ، والدارقطني : ص ١٧٧ من حديث ثوبان ، ومن حديث أم سلمة (٣) أخرجه البخاري في " الوتر ، ، في : ص ١٣٦ ، ومسلم في " باب صلاة الليل ، ، ص ٢٥٧

لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع، فهذا خَيْرٌ، إلا أن الأربع أفضل، خصوصاً عند أبي حنيفة. قلت: روى الجماعة (١) - إلا البخاري - من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم بثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، انتهى. لمسلم. وأبي داود. وابن ماجه. وزاد الترمذي، والنسائي: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل صلاة الغداة، انتهى. وللنسائي في رواية: وركعتين قبل العصر، بدل: وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، رواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرک". وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرج، انتهى. وجمع الحاكم في لفظ بين الروایتين، فقال فيه: وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند الطبراني في "معجمه".

حديث آخر: أخرجه الترمذي (٢). وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة، من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر. وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل الفجر، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ، قال: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، بنى له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر. وأربعاً قبل الظهر. وركعتين بعد الظهر. وركعتين قبل العصر. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء»، انتهى. وضعف محمد بن سليمان هذا، وقال: إنه مضطرب الحديث، انتهى. نصح قول المصنف: إنه لم يذكر في الحديث الأربع قبل العصر، وقوله: وخَيْرٌ لا اختلاف الآثار "يعني خَيْرٌ بين أن يصلي أربعاً، أو ركعتين"، لأن الآثار

(١) أخرجه مسلم في "باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض"، ص ٢٥١، وأبو داود في "باب تفريع أبواب التطوع"، وركعات السنة، ص ١٨٥، وابن ماجه في "باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة"، ص ٨١، والترمذي في "باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة"، ص ٥٦، وكذا النسائي في "آخر قيام الليل"، ص ٢٥٦، وكذا الحاكم في: ص ٣١١ - ج ١

(٢) تقدم ذكر المواضع منها في حديث أم حبيبة (٣) وروى النسائي في "أواخر الوتر"، ص ٢٥٧ إلى قوله: بيتاً في الجنة، وضعفه

اختلفت في ذلك ، فأخرج أبو داود^(١) . والترمذى عن أبي المثنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب . ورواه أحمد في "مسنده" . وابن خزيمة ، ثم ابن حبان في "صحيحهما" ، قال ابن حبان : والمراد أنها بتسليمتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى كلامه . وقد تقدم للنسائي . وابن حبان . والحاكم في حديث أم حبيبة : وركتين قبل العصر ، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين ، انتهى . ورواه الترمذى^(٢) . وأحمد ، وقال : أربعاً ، عوض : ركعتين ، وقال الترمذى : حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، وقال "يعنى قوله : يفصل التسليم على الملائكة" : يعنى التشهد^(٣) ، انتهى كلامه . وهذا يرد قول ابن حبان ، إنها بتسليمتين ، وأعاد الترمذى في "آخر الصلاة - في باب تطوع النبي ﷺ بالنهار" ، وزاد فيها : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والذبيبين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين ، والمسلمين ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه - والله أعلم - من أجل عاصم بن ضمرة ، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان : قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث ، انتهى كلامه . وفي عاصم مقال ، وصح قوله أيضاً : وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وقوله : وفي غيره ذكر الأربع ، عزى إلى سنن سعيد بن منصور ، من حديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، ورواه البيهقي من قول عائشة ، قالت : من صلى أربعاً بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، وأخرج النسائي^(٤) . والدارقطني من قول كعب . وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٥) »

(١) في "باب الصلاة قبل العصر" ، ص ١٨٧ ، والترمذى في "باب الأربع قبل العصر" ، ص ٥٨ ، وأحمد : ص ١١٧ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٤٧٣ - ج ٢ (٢) في "باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بالنهار" ، ص ٧٧ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٨٥ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١٩٤ ، والنسائي قبيل "كتاب الافتتاح" ، ص ١٤٠ (٣) أخرج الدارقطني في "السنن" ، ص ١٤٠ حديث أبي سعيد ، وفي آخره : وفي كل ركعتين ، فسلم ، ثم قال : قال : أبو حنيفة "يعنى للتشهد" ، (٤) أخرجه البيهقي في "السنن" ، ص ٤٧٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطع يده" ، ص ٢٥٩ - ج ٢ ، وكذا الدارقطني : ص ٣٦٥

(٥) قلت : وروى أحمد : ص ١٢٥ ، و ص ١٤٤ ، عن وكيع عن سفيان ، وروى أبو داود في "التطوع" - في باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، ص ١٨٨ - ج ١ ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٥٤ - ج ٧ ، والطحاوى : ص ١٧٩ ، والبيهقي : ص ٤٥٩ - ج ٢ ، كلهم من طريق سفيان هكذا ، وروى أحمد من طريق مطرف

أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة ركعتين ، إلا الفجر . والعصر ، انتهى . ورواه الدارقطني في " كتاب العلل " من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فذكره .

أحاديث النافلة قبل المغرب : لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود (١) عن طاوس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلها ، ورخص في الركعتين بعد العصر ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى في " مختصره " ، فهو صحيح عندهما ، قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن ، قال : وأجاب العلماء عنه ، بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح ، وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن حيان بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عند كل أذنين ركعتين ، ما خلا المغرب » ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة ، إلا حيان بن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة ، لا بأس به ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في " المعرفة " : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله ، في الإسناد . والمتن جميعاً ، أما السند : فأخرجاه (٣) في " الصحيحين " عن سعيد الجريري . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبيد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ، قال : « بين كل أذنين صلاة ، قال في الثالثة « لمن شاء » . وأما المتن : فكيف يكون صحيحاً ، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث ، قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم (٤) عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، وقال في الثالثة : « لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » ، رواه البخاري في " صحيحه " ، انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات " ، ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذاباً ، انتهى .

عن أبي إسحاق في : ص ١٤٣ ، و ص ١٤٤ ، ولم يذكر الاستثناء .

قلت : وروى الطحاوي في : ص ١٧٩ من حديث عائشة بمعنى حديث علي ، وأحمد : ص ٥١ - ج ٤ من حديث سلمة ابن الأكوع ، قال : كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرأيتني صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط ، اه .
(١) في " التطوع - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ (٢) ص ٩٨ (٣) أما البخاري في " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، وأما مسلم في " فضائل القرآن - في باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب " ، ص ٢٧٨ (٤) عند البخاري في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٧

حديث آخر : رواه الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد ابن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر ، قال : سألتنا نساء رسول الله ﷺ ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا ، غير أن أم سلمة ، قالت : صلاهما عندي مرة ، فسألته ماهذه الصلاة ؟ فقال : نسيت الركعتين قبل العصر ، فصليتهما الآن ، انتهى .

حديث آخر ، معضل : رواه محمد بن الحسن في " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاه عنها ، وقال : إن رسول الله ﷺ . وأبا بكر . وعمر ، لم يكونوا يصلونها ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الأئمة الستة في " كتبهم (١) " عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء » ، انتهى . وفي لفظ للبخارى : قال : « صلاوا قبل المغرب ، ثم قال : صلاوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » ، انتهى . ذكره في " كتاب الاعتصام " ، وفي لفظ أبي داود : قال : « صلاوا قبل المغرب ركعتين » ، وزاد فيه ابن حبان في " صحيحه " : « وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن أنس ، قال : كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري ، فيركعون ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليها ، انتهى . وفي لفظ لمسلم عنه ، قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ يصليها ؟ قال : كان يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى (٣) عن مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : أتيت عقبة بن عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل ، انتهى . وروى البزار في " مسنده "

(١) البخارى في " باب كم بين الأذان والاقامة " ، ص ٨٧ ، واللفظ الآخر له في " التهجد " ، ص ١٥٧ ، وفي " الاعتصام " ، ومسلم في " فضائل القرآن " ، ص ٢٧٨ ، وأبو داود في " باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٨٩ ، بلفظه ، وابن ماجه في " باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب " ، ص ٨٢ . والترمذى في " باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب " ، ص ٢٦ (٢) في " باب الصلاة إلى الاسطوانة " ، ص ٧٢ ، ومسلم في " باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها " ، ص ٢٧٨ - ج ١ (٣) في " التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب " ، ص ١٥٨

حديث أنس ، وقال : لانعلم هذه الرواية إلا عن أنس ، وقد رويت عنه من وجوه ، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام ، قال : « بين كل أذانين صلاة ، إلا المغرب » ، انتهى . والخصوم يجيئون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافي ، مع أن رواية الأثبات أصح ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان في « صحيحه (١) » في النوع الثاني والتسعين ، من القسم الأول ، عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان » ، انتهى .

الحديث الثامن بعد المائة : قال المصنف : والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا قال رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه أبو داود في « سننه (٢) » . والترمذي في « الشمائل » عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ ، قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، يفتح هن أبواب السماء » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في « سننه » بلفظه : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، انتهى . وضعفه أبو داود ، وقال : عبيدة بن معتب الضبي ضعيف ، انتهى . وأطلق المنذرى عزوه إلى الترمذي في « مختصره » ، وكان عليه أن يقيد « بالشمائل » ، ورواه أحمد في « مسنده » : حدثنا أبو معاوية ثنا عبيدة به ، وفي لفظه : قلت : يا رسول الله أفين تسليم فاصل ؟ قال : « لا » ، وهذا هو لفظ الترمذي في « الشمائل » .

طريق آخر له : رواه محمد بن الحسن في « موطنه (٣) » حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم . والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك ، فقال : « إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أتفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا » ، انتهى . قال صاحب « التنقيح » : وروى ابن خزيمة هذا الحديث في « مختصر المختصر » وضعفه ، فقال : وعبيدة بن معتب ليس بمن يجوز الاحتجاج بخبره ، وحدثناه أبو موسى (٤)

(١) قلت : الحديث أخرجه الدارقطني : ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبي عامر الجباري عن عبد الله بن الزبير ، وقال محبيه في « نسخة صحيحة » ، : سليم بن عامر أبي عامر الجباري ، قلت : رجال الدارقطني ثقات ، وأخرجه ابن نصر المروزي في « قيام الليل » ، ص ٢٦ ، وفيه سليم بن عامر أبي عامر .

(٢) « كتاب التطوع - في باب الأربع قبل الظهر » ، ص ١٨٧ ، والترمذي في « الشمائل - في باب صلاة الضحى » ، ص ٢١ ، وابن ماجه في « باب أربع الركعات قبل الظهر » ، ص ٨٢ ، وأحمد في « مسنده » ، ص ٤١٦ - ج ٥ ، والطحاوي : ص ١٩٦ ، والبيهقي في « السنن » ، ص ٤٨٨ - ج ٢ (٣) ص ٥٨ (٤) وأخرجه أحمد .

ص ٤١٨ - ج ٥ عن يحيى بن آدم عن شريك به ، وأخرجه البيهقي في « سننه » ، ص ٤٨٩ - ج ٢ من طريق شريك ، وسفيان عن الأعمش بإسناده

ثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره ، وليس فيه : لا يسلم بينهن ، انتهى . وتكلم الدارقطني في "علله" وذكر الاختلاف فيه ، ثم قال : وقول أبي معاوية أشبه بالصواب ، انتهى . وحديث أبي معاوية عند الترمذى . وأحد ، كما تقدم .

الحديث التاسع بعد المائة : روى عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، قلت : غريب ، وفي "صحيح مسلم" (١) "خلافه" ، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل ، قالت : كنا نعدّه له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله تعالى ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً ، يسمعون ، مختصر ، وهو في غير مسلم ، كان يوتر بتسع ركعات .

الحديث العاشر بعد المائة : قال عليه السلام ، « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، انتهى . وسكت عنه الترمذى ، إلا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، انتهى . وقال النسائي : هذا الحديث عندى خطأ ، وقال في "سننه الكبرى" : إسناده جيد ، إلا أن جماعة

(١) أخرج مسلم في "قيام الليل" ، ص ٢٥٧ - ج ١ في حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة ، ولفظه : يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيصلى التاسعة ، فيقعد ، ثم يسلم ، لكن أخرج النسائي في "باب كيف الوتر بثلاث" ، ص ٢٤٨ هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولفظه : كان لا يسلم في ركعتي الوتر ، اه . فالجمع بينهما أن الركعة الثامنة في السياق الطويل هي الثانية من ثلاث ركعات الوتر ، ذكرت في السياق الطويل ، مع ست ركعات قيام الليل ، أو المراد بالعود ، بالعود الطويل للذكر والتحميد والدعاء ، دون عود التشهد ، وأن المراد بالتسليم التسليم المسووع ، هو التسليم لا يفاظ أمهات المؤمنين للصلاة ، دون تسليم الصلاة على أن النسائي روى الحديث في "باب قيام الليل" ، ص ٢٣٧ عن سعيد بإسناده ، ولفظه : يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يسلم تسليماً يسمناً ، ثم يصلى ركعتين ، وهو جالس بعد ما سلم ، ثم يصلى ركعة ، اه . (٢) أخرجه أبو داود في "باب صلاة النهار" ، ص ١٩٠ ، والطحاوي : ص ٢٦١ ، والترمذى في "باب ماجاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ، ص ٧٦ ، والنسائي في "باب كيف صلاة الليل" ، ص ٢٤٦ ، وابن ماجه في "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ، ص ٩٤ ، والطحاوي : ص ١٩٧ . والدارقطني : ص ١٦٠ ، والبيهقي : ص ٤٨٧ ، وذكر تصحيحه عن البخارى ، ونقل صاحب "الجواهر" ، تضعيفه عن ابن معين ، وضعف زيادة : للنهار ، وأحمد . وغيره من أهل العلم ، قاله ابن تيمية في "فتاواه" ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وأطال في تضعيفه ببيان شاف ، والله أعلم .

من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه ، فلم يذكروا فيه النهار : منهم سالم . ونافع : وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ، انتهى . والحديث في ” الصحيحين “ من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ، ورواه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان في ” صحيحهما “ ، ذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من ” صحيحه “ : أحدها : في النوع السابع والستين ، من القسم الأول ، محتجاً به في حديث : من صلى الجمعة ، فليصل بعدها أربعاً ، إنها في تسليمتين ، ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً يوم الجمعة ، فليصل أربعاً ، فإن كان له شغل ، فركعتين في المسجد ، وركعتين في بيته » ، ثم أجاب بأن قوله : « فإن كان له شغل » ، إلى آخره ، مدرج من كلام الراوي ، ثم ساقه من طريق آخر ، ففصله من الحديث ، وأسند البيهقي في ” المعرفة “ عن أبي أحمد بن فارس ، قال : سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا ، صحيح هو ؟ فقال : نعم ، انتهى . طريق آخر : أخرجه الطبراني في ” معجمه الأوسط - والصغير “ عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه ، وقال : لم يروه عن العمري إلا الحنيني ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في ” غرائب مالك “ عن إسحاق الحنيني عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به الحنيني (١) عن مالك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في ” سننه (٢) “ عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » ، انتهى .

طريق آخر : رواه الحاكم أبو عبد الله في ” كتابه - في علوم الحديث “ : حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب (٣) - بهمدان - ثنا أبو حاتم الرازي ثنا نصر بن علي ثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » ، انتهى . وقال : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة ، يطول بذكرها الكلام ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في ” تاريخ أصبهان (٤) “ عن أبي هاشم ، محبوب بن مسعود ، البصري ، البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » ، انتهى .

وأما حديث : أبي هريرة ، فرواه إبراهيم الحنيني في ” غريب الحديث “ حدثنا نصر بن علي

(١) والحنيني ضعيف ” دراية “ ، ص ١٢٠ (٢) ص ١٦٠ ، قال الحافظ في ” الدراية “ ، في سننه نظر ،

(٣) في نسخة ” الخلاص “ ، (٤) في ” ترجمة محبوب بن مسعود البجلي “ ، كذا في ” الدراية “ .

ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار متنى متنى»، انتهى. وللشافعي أيضاً في أن الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين، ما أخرجاه في «الصحيحين» عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رجل: يارسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: «يصلي أحدكم متنى متنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة، فأوترت له ماصلي من الليل»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذى (١). والنسائي عن ابن المبارك ثنا الليث بن سعد ثنا عبدربه ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة متنى متنى، تشهد في كل ركعتين»، انتهى. وأخرجه أبو داود (٢). والنسائي. وابن ماجه عن شعبة، قال: سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ، أنه قال، فذكره، ونقل الترمذى عن البخارى أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع، وحديث الليث أصح من حديث شعبة، انتهى.

الحديث الحادى عشر بعد المائة: روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العشاء أربعاً، قلت: قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجائب، فتد رواه أبو داود في «سننه» (٣) من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلى صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوى إلى فراشه، الحديث بطوله، وفي آخره: حتى قبض على ذلك، قال أبو داود: في سماع زرارة من عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فان أبا حاتم الرازى، قال: سمع زرارة من أبي هريرة. وابن عباس. وعمران بن حصين. وهذا ماصح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة، والله أعلم. وأخرجه أبو داود (٤). والنسائي في «سننه الكبرى» عن شريح بن هانيء عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل على، إلا صلى بعدها أربع ركعات، أوستأ، وسكت عنه.

(١) في «باب التختع في الصلاة»، ص ٥٠، وأحمد: ص ٢١١، وحسن إسناده أبو حاتم في «العلل»، ص ١٣٢

(٢) في «باب صلاة النهار»، ص ١٩٠، وابن ماجه في «باب صلاة الليل والنهار متنى متنى»، ص ١٣٢، وأحمد:

ص ١٦٧ - ج ٤، والطيالسى: ص ١٩٥ (٣) في «باب صلاة الليل»، ص ١٩٧ (٤) في «باب الصلاة بعد العشاء»،

ص ١٩٢، والبيهقي في «سننه»، ص ٤٧٢ من طريق أبي داود

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" (١) "حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن أبي الموالي أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلى بعدها صلاته من الليل ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" ، قال البزار : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق ، انتهى .

حديث آخر : رواه البخاري في "صححه" (٢) "لكن ليس فيه - كان - المقتضية للدوام ، فلذلك أخرناه ، أخرجه في "كتاب العلم - في باب السمر في العلم" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة .

حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم : أخرجه مسلم (٣) عن عبد الله بن شقيق عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصلى في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ، فيصلى بالناس ، ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل ، فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ، ويدخل بيتي ، فيصلى ركعتين ، انتهى .

الحديث الثاني عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى . قلت : رواه مسلم في "صححه" (٤) "من حديث معاذة ، أنها سألت عائشة ، كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ماشاء الله ، انتهى . وفي رواية : ويزيد ماشاء ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان ، قال : قالت عمرة : سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهما بكلام ، انتهى . وتكلم الناس في الجمع بين هذا ، وما أخرجه البخاري (٥) عن عروة عن

(١) ص ٤ - ج ٤ ، وأخرج الطبراني من حديث أنس رفته : وأربع بعد العشاء كمدلن ليلة القدر ، ومثله عن ابن عباس . وابن عمر ، مع زيادة ، لكن فيها كماها ضعف ، قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٣٠ - ج ٢ : راجعه ، وأخرج الدارقطني من حديث أبي ، موقوفاً ، نحوه .

(٢) قلت : أخرجه في "العلم" ، ص ٢٢ ، وفي "الصلاة - في باب من يقوم عن عيين الامام بحذائه" ، ص ٩٧

(٣) في "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ، ص ٢٥٢ ، قلت : أخرج البيهقي في "سننه" ، ص ٤٧٧ عن شرح عن عائشة ، قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات

(٤) في "باب استعجاب صلاة الضحى" ، ص ٢٤٩ (٥) في "باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام

الليل ، والنوافل" ، ص ١٥٢ ، ومسلم في : ص ٢٤٨

عائشة ، قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وماسبح ^(١) رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط ، وإني لأسبجها ، انتهى . وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة ، هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، انتهى . فقال المنذرى فى " حواشيه " : يحتمل أنها أخبرت فى الإنكار عن رويتها ومشاهدتها ، وفى الآخر بغير المشاهدة ، إمامن خبره عليه السلام ، أو خبر غيره عنه ، وقد يكون إنكارها ، أى مواظباً عليها ، ومعلناً بها ، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف ، من صلاتها ثمان ركعات ، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً ، ويزيد ماشاء ، فيصليها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن يصلى فى وقت دون وقت ، ليخالف بينها ، وبين القرائض ، انتهى .

الحديث الثالث عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لا صلاة إلا بقراءة » ، قلت : أخرجه مسلم ^(٢) عن عطاء بن رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : لا صلاة إلا بقراءة ، قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه ، وما أخفاه أخفيناه لكم ، انتهى . والمصنف استدل به للشافعى على وجوب القراءة فى كل ركعة ، ونحن نقول بوجوبها فى الركعتين الأوليين ، وليس الحديث بصريح فيه ، وأصرح منه حديث : المسمى صلاته ، أخرجاه فى " الصحيحين ^(٣) " عن أبى هريرة ، وفيه : أنه عليه السلام ، قال له : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وفى آخره : « ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها » ، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً ، كما رواه أحمد فى " مسنده ^(٤) " ، وفيه أنه عليه السلام قال له : « إذا استقبلت الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وفى آخره ، « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » ، وقد ذكرناه بتامه فى حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها » ، وهو فى السنن الأربعة ، ليس فيه : « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ، والله أعلم .

(١) وأخرج أحمد فى " مسنده " ، ص ١٥٥ - ج ٢ من حديث ابن عمر أنه قال : بدعة ، وكذا البخارى فى " باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٣٨ ، ومسلم فى " باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٤٠٩ - ج ١ (٢) فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ، ص ١٧٠ قلت : قال الحافظ فى " الفتح " ، ص ٢٠٩ - ج ٢ : قد أنكر الدارقطنى على مسلم ، وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جرير (٣) البخارى فى " باب وجوب القراءة للامام والأمام " ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى " باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة " ، ص ١٧٠ - ج ٤ (٤) ص ٣٤٠ - ج ٤ ، وروى أبوداود عن أبى سعيد عن أبى هريرة ، وفيه : « ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها » ، وأخرجه الداريمى ، فى : ص ١٥٨ ، وفيه : فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرک " ، ص ٢٤١ - ج ١ بلفظ الداريمى ، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات .

قوله : وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور عن علي . وابن مسعود . وعائشة ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي . وابن مسعود ، قالا : اقرأ في الأولين ، وسبح في الآخرين ، وفيه انقطاع ، وهو عن عائشة غريب (١) .

الحديث الرابع عشر بعد المائة : روى أنه عليه السلام داوم على ذلك "يعني القراءة في الآخرين" ، قلت : يشهد له حديث أبي قتادة ، رواه الجماعة (٢) - إلا الترمذي - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر - في الركعتين الأولين - بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكذلك في العصر ، وهكذا في الصبح ، انتهى .

الحديث الخامس عشر بعد المائة ، قال عليه السلام : « لا يصلي بعد صلاة ، مثلها » ، قلت : غريب مرفوعاً ، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : لا يصلي بعد صلاة ، مثلها ، انتهى . حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم ، والشعبي ، قال : قال عبد الله : لا يصلي على إثر صلاة مثلها ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) . والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون ، قلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت ، إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ، انتهى ، ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع السابع والسبعين ، من القسم الثاني ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين ، قال ابن حبان : وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٢٢ : عن عائشة ، لم أجد (٢) أخرجه البخاري في "باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب" ، ص ١٠٧ ، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر" ، ص ١٨٥ ، وأبو داود في "باب ماجاء في القراءة في الظهر" ، ص ١٢٣ ، والنسائي في "باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر" ، ص ١٥٣ ، وابن ماجه في "باب الجهر بالآية أحياناً" ، ص ٦٠ ، وليس فيه متعلق ، والله أعلم

(٣) في "باب إذا صلى في جماعة" ، ثم أدرك جماعة يعيد ، ص ٩٣ ، والنسائي في "باب سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة" ، ص ١٣٨ ، والطحاوي في : ص ١٨٧ ، وابن حزم في "المحلى" ، من طريق الطحاوي : ص ٢٣٢ - ج ٤ ، وصححه ، وفي : ص ٢٥٩ - ج ٢ من طريق أبي داود ، وصححه ، وفي : ص ١٢٥ أيضاً ، وأخرجه أحمد في "مسنده" ، ص ٤١ - ج ٢ ، و ص ١٩ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٥٩ ، والبيهقي : ص ٣٠٣ - ج ٢

غير أبيه ، فأما روايته عن أبيه عن جده ، فلا تخلو من انقطاع وإرسال ، فلذلك لم يحتج بشيء منها ، انتهى . قيل : ورواه ابن خزيمة في " صحيفه " قال النووي في " الخلاصة " : إسناده صحيح ، قال : ومعناه - كما قاله أصحابنا - أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في " المعرفة (١) " : قال مالك : ثنا نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، قال : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيهما شاء ، انتهى . رواه في " الموطأ " ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ، إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة ، فلا يعيدها أخرى ، ثم أسند (٢) عن أبي المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فدخل رجل ، فقام يصلي الظهر ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » ، قال : وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ ، مرسلا في هذا الخبر ، فقام أبو بكر ، فصلي معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ ، وروينا عن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك أنهما فعلا ، وكانا قد صليا بالجماعة ، قال البيهقي : ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد بها له تاريخ ، ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار ، فهو أولى ، والله أعلم .

أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة : أخرج مسلم (٣) عن أبي ذر أن النبي ﷺ ، قال : كيف أنت ، إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة ، انتهى . وفي لفظ : يؤخرون الصلاة ، لم يقل : عن وقتها ، وفي لفظ : ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي ، وفي لفظ : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود (٤) عنه عليه السلام ، قال : « إنه سيكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ، مختصر ، من حديث التطبيق ، قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً ، انتهى .

(١) وفي " السنن " ، ص ٣٠٢ - ج ٢ (٢) أي البيهقي في " المعرفة " ، وأما في " السنن " ، فذكر حديث أبي سعيد تعليلاً ، والله أعلم ، وأسنده الترمذي في " باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه " ، ص ٣٠ ، وحسنه الدارمي في : ص ١٦٥ ، وأبو داود في " باب الجمع في المسجد مرتين " ، ص ٩٢ (٣) في " باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها " ، ص ٢٣١ - ج ١ (٤) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في " باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب " ، ص ٢٠٢ - ج ١

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) . والترمذى . والنسائى عن يزيد بن الأسود رضى الله عنه ، قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علىّ بهما ، فجيّ بهما ، ترعد فرأيهما ، قال : مامنكما أن تصليا معنا؟ قالوا : يارسول الله ، إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى رواية للدارقطنى . والبيهقى : وليجعل التى صلاها فى بيته نافلة ، وقالوا : إنها رواية ضعيفة شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات .

حديث آخر : رواه أبو داود (٢) حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائى ، بمعناه ، وقال فى آخره : إذا جئت الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، قال النووى فى "الخلاصة" : إسناده ضعيف ، انتهى .

الحديث السادس عشر بعد المائة : قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ، قلت : أخرجه الجماعة (٣) - لإمسلاً - عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً ، فله نصف أجر القاعد ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة" : قال العلماء : هذا فى صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلا يجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام ، بالاجماع ، فان عجز لم ينقص ثوابه ، انتهى . قلت : يدل عليه ما أخرجه البخارى فى "الجهاد" عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقياً صحيحاً ، ، انتهى . ذكره (٤) فى "باب ما يكتب للسافر ما كان يعمل فى الإقامة" ، وأخرجه مسلم (٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ ، قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، ، قال : فأتيته ، فوجدته جالساً ، فوضعت يدى على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ قال : حدثت يارسول الله ، أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال :

(١) فى "باب من صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم" ، ص ٩٢ ، والنسائى فى "باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده" ، ص ١٣٧ ، والترمذى فى "باب ما جاء . يصلى الرجل وحده ، ثم يدرك الجماعة" ، ص ٣٠ ، والطحاوى : ص ٢١٣ ، والدارقطنى : ص ١٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٠٣ (٣) البخارى "قبيل التهجّد - فى باب صلاة القاعد" ، ص ١٥٠ ، (٢) ص ٩٢ ، والدارقطنى : ص ١٠٣ (٣) البخارى "قبيل التهجّد - فى باب صلاة القاعد" ، ص ١٥٠ ، (٤) ص ٤٢٠ (٥) فى "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ، ص ٢٥٣

أجلّ أولكني لست كأحد منكم ، انتهى . قال النووي : أي ثوابي في النفل قاعداً ، كثوابي قائماً ، هكذا قاله أصحابنا ، انتهى .

الحديث السابع عشر بعد المائة : روى ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خير ، يومئذ إيماء ، قلت : أخرجه مسلم (١) . وأبو داود . والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه (٢) إلى خير ، انتهى . قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله : على حمار ، وإنما هو على راحلته ، انتهى . قيل : وقد غلط الدارقطني . وغيره عمرو بن يحيى في ذلك ، والمعروف على راحلته ، وعلى البعير ، انتهى . وقوله : يومئذ إيماء ، ليس في الحديث (٣) ، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه : يومئذ برأسه ، وعزاه - للصحيحين (٤) - ، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري ، مع أن الشيخ في "الإمام" - عزاه للصحيحين - عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، فلينظر ، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ ، وقال : أخرجاه ، واللفظ للبخاري ، انتهى . وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" : تفرد البخاري بذكر "الإيماء" فيه ، لكن أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته ، أينما توجهت يومئذ ، وذكر عبد الله ، أن النبي ﷺ كان يفعله ، انتهى . وأخرج هو . ومسلم ، واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على الراحلة يسبح ، يومئذ برأسه ، قبل أي وجه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة ، انتهى . قال المنذرى في "مختصره" : وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ، قلت : هذا تقصير منه ، فقد أخرجه البخاري (٥) في "صلاة المسافر" بلفظ مسلم ، كلاهما عن أنس ابن سيرين ، قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتة يصلي على

(١) في "باب جواز النافلة على الدابة في السفر" ، ص ٢٤٤ ، وأبو داود في "السفر" - في باب التطوع على الراحلة في السفر ، ص ١٨٠ واللفظ له (٢) وفي مسلم "وجه" ، بدل : متوجه .

(٣) السياق الذي ذكره صاحب "الهداية" ، من حديث ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خير ، انتهى الحديث فيه إلى قوله : خير ، وليس فيه : يومئذ إيماء ، أما لفظ الإيماء برأسه ، فهو في "البخاري" ، ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر ، وفيه : يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومئذ برأسه ، اه . وليس هذا في سياق مسلم الذي ذكره المؤلف ، لكن في "البخاري" ، سياق آخر . نياظر الزيلعي عنه ، وهو في "باب الوتر في السفر" ، ص ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته ، حيث توجهت به ، يومئذ إيماء ، الخ .

(٤) قلت : هو في البخاري في "باب من تطوع في السفر" ، ص ١٤٩ ، ولم أجد في مسلم (٥) في "باب صلاة التطوع على الحمار" ، ص ١٤٩ ، ومسلم في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر" ، ص ٢٤٥

حمار ، ووجهه من ذا الجانب ”يعنى عن يسار القبلة“ ، فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى ”غرائب مالك“ عن مالك عن الزهرى عن أنس ، قال : رأيت النبى ﷺ ، وهو متوجه إلى خيبر ، على حمار ، يصلى ، يومئذ إيماءً ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا لفظ الكتاب ، وأخرج ابن حبان فى ”صحيحه“ فى النوع الأول ، من القسم الرابع ، عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت النبى ﷺ يصلى النوافل على راحلته ، فى كل وجه ، يومئذ إيماءً ، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن جابر ، قال : بعثنى النبى ﷺ فى حاجة ، فجت ، وهو يصلى على راحلته ، نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع ، انتهى . وأخرجه البخارى عن جابر ، قال : كان النبى ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ، انتهى .

فصل فى قيام شهر رمضان

قوله : روى أن الخلفاء الراشدين واطبوا عليها ”يعنى التراويح“ .

الحديث الثامن عشر بعد المائة : روى أن النبى ﷺ بين العذر ، فى ترك المواظبة على التراويح ، وهو خشية أن تكتب علينا ، قلت : أخرجه البخارى (١) . ومسلم فى ”التهدد“ عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم ، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك فى رمضان ، انتهى . وفى لفظ لهما : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وذلك فى رمضان ، وزاد البخارى فيه فى ”كتاب الصيام“ : فتوفى رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، انتهى . وعند ابن حبان فى ”صحيحه“ (٢) “ عن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ، فصلى ثمان ركعات ، وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة ، فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر ، انتهى . وقد تقدم فى الوتر ، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع

(١) فى ”الصوم“ فى باب فضل من قام رمضان ، ص ٢٦٩ ، وفى ”التهدد“ ، ص ١٥٢ ، ومسلم فى ”باب الترغيب فى قيام رمضان“ ، ص ٢٥٩ (٢) وابن نصر فى ”قيام الليل“ ، ص ٩٠ ، و ص ١١٤ ، وفيه : من تكلم فيه ، قدم من قبل ، وأخرجه الطبرانى فى ”الصغير“ ، ص ١٠٨

متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد ، لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : "نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون" ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر ، بدليل أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، والله أعلم ، رواه البخارى (١) أيضاً ، وعن أبي ذر (٢) نحوه ، رواه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، وصححه ، وعن النعمان بن بشير نحوه ، رواه النسائى (٣) ، قال النووى فى "الخلاصة" : بإسناد حسن .

أحاديث العشرين ركعة : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" . والطبرانى فى "معجمه" ، وعنه البيهقى (٤) من حديث إبراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة ، سوى الوتر ، انتهى . ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازى فى "كتاب الترتيب" ، فقال : ويوتر بثلاث ، وهو معلول ، بأبى شيبة إبراهيم ابن عثمان ، جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، وليسنه ابن عدى فى "الكامل" ، ثم إنه يخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ ، قالت : ما كان يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتمام قبل أن توتر ؟ قال : «يا عائشة إن عينيّ تمانان ، ولا ينام قلبي» ، انتهى . أخرجه البخارى (٥) . ومسلم فى "التهجد" ، وفى لفظ لها (٦) : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة : منها ركعتا الفجر ، ووقع فى رواية للبخارى (٧) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ، ركعتين خفيفتين ، انتهى . قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : هكذا فى هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخارى . ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر .

(١) فى "الصيام" - فى باب فضل من صام رمضان ،، ص ٢٦٩ (٢) أخرجه أبوداود فى "باب قيام شهر رمضان" ، ص ٢٠٢ ، والترمذى : ص ٩٩ ، وابن ماجه : ص ٩٥ ، والنسائى فى "التهجد" ، ص ٢٣٨ (٣) فى "التهجد" - فى باب قيام شهر رمضان ،، ص ٢٣٨ (٤) فى "السنن الكبرى" ،، ص ٤٩٦ - ج ٢ (٥) فى "باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره" ،، ص ١٥٤ ، ومسلم فى "باب صلاة الليل" ،، ص ٢٥٤ (٦) أخرجه مسلم فى : ص ٢٥٥ ، واللفظ له ، والبخارى فى "باب كيف صلاة الليل" ،، ص ١٥٣ بمعناه (٧) أخرجه فى "باب ماقرأ فى ركعتى الفجر" ،، ص ١٥٦

حديث آخر : موقوف ، رواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة^(١)" : إسناده صحيح ، وكأنه ذكره من جهة السنن^(٢) لامن جهة المعرفة ، فإنه ذكره بزيادة .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ^(٣)" عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب - في رمضان - بثلاث وعشرين ركعة ، انتهى . ومن طريق مالك ، رواه البيهقي في "المعرفة" بسنده ومثته ، وفي رواية في "الموطأ" : بأحدى عشرة ركعة ، قال البيهقي : ويجمع بين الروايتين : بأنهم قاموا بأحدى عشرة ، ثم قاموا العشرين ، وأوتروا بثلاث ، قال : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، انتهى .

قوله : لأن أفراد الصحابة رضی الله عنهم ، روى عنهم التخلف "يعنى عن التراويح" ذكر أن الطحاوى^(٤) رواه عن ابن عمر . وعروة . وغيرهما ، قال الطحاوى : ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان ، ثنا يونس وفهد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، أنه كان يصلى مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس ، ثنا يونس ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر . قال : رأيت أبي^(٥) . وسالماً . ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس . قوله : والمستحب في الجلوس بين الترويحيين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، وبين الوتر ، لعادة أهل الحرمين^(٦) .

(١) قلت : وفي "شرح المهذب" ، ص ٣٢ - ج ٤

(٢) قلت : رواه في "السنن" ، ص ٤٩٦ - ج ٢ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى - بالدامغان - ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السننى أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا علي بن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين ، وكانوا يتوكثون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضی الله عنه من شدة القيام ، اه ، رجال هذا الاسناد كلهم ثقات ، ذكرها "المحقق النيموى - الهندى ، في "آثار السنن" ، ص ٥٤ - ج ٢ رجاله رجال (٣) في "باب قيام رمضان" ، ص ٤٠ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٤٩٦ - ج ٢ من طريق مالك (٤) في "شرح الآثار" ، ص ٢٠٧ .

(٥) قلت : في "الطحاوى" ، رأيت القاسم . وسالماً . ونافعاً ، الحديث ، وليس فيه أبي ، والله أعلم

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "صلاة الليل" ، ص ١٢٣

قلت : في "قيام الليل" - له ، ص ٩٢ : أن أياً كان يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ، ويفضى حاجته ، اه .

قوله : ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان ، عليه الإجماع .

باب إدراك الفريضة

الحديث التاسع عشر بعد المائة : قال عليه السلام : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة ، يريد الرجوع » ، قلت : رواه ابن ماجه في " سننه (١) " بمعناه حدثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجوع ، فهو منافق » ، انتهى . وأخرج أبو داود في " المراسيل " عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء ، إلا منافق ، إلا أحد أخرجه حاجة ، وهو يريد الرجوع » ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن ابن المسيب ، فذكره ، وأخرج الجماعة (٢) - إلا البخارى - عن أبي الشعثاء ، قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، انتهى . وهذا الحديث موقوف عند بعضهم ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه مسند ، وكذلك نظائره ، لحديث أبي هريرة ، من لم يجب الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم ، وقال : لا تختلفون في ذلك ، ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " (٣) ، وزاد فيه : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ، فلا تخرجوا حتى تصلوا ، انتهى .

الحديث العشرون بعد المائة : حديث الوعيد بترك الجماعة ، قلت : كأنه يشير إلى حديث (٤) : الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها إلا منافق ، وقد تقدم في " باب الإمامة " ، مع غيره .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة : قال المصنف : والأفضل في عامة - السنن

(١) في « وأخر أبواب الأذان » ، ص ٥٤ (٢) أخرجه مسلم في « باب فضل صلاة الجماعة » ، ص ٢٣٢ ، والترمذى في « الأذان - في باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان » ، ص ٣٨ ، وأبو داود في « باب الخروج من المسجد بعد الأذان » ، ص ٨٦ ، وابن ماجه قبل « أبواب المساجد » ، ص ٥٤ ، واللسائى في « باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان » ، ص ١١١ . (٣) وأحمد في « مسنده » ، ص ٥٣٧ - ج ٢ ، ولفظه : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، اه ، وكذا الطيالسى في « مسنده » ، ص ٣٣٧ . (٤) قد تقدم هذا الحديث من قبل ، وأخرجه مسلم في « باب فضل الجماعة » ، ص ٢٣٢ ، من حديث ابن مسعود .

والتوافل - المنزل، هو المروى عن رسول الله ﷺ، قلت: أخرجه البخارى (١). ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة من حصير في رمضان، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى، حتى اجتمع إليه أناس، وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة، فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحبسوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم؟ وفي آخره: فان خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائي. والترمذى، مختصراً، فلفظ أبو داود: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة، انتهى. ولفظ الآخرين: أفضل صلاتكم، في بيوتكم، إلا المكتوبة، انتهى. قال ابن دحية في "العلم المشهور": وقد استدل من يرى صلاة التراويح في البيوت، وأنها لا تقام جماعة بهذا الحديث، وأخذ الجمهور بحديث عمر، أنه جمع الناس على أبي بن كعب، وبحديث أبي ذر، أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة. قال: فالحديث ضعيف، وإن كان ابن حبان رواه في "صحيحه" فكم صحح فيه من سقيم، ومرضى من صحيح، انتهى. وحديث أبي ذر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن جبير بن نفير عنه، وصححه الترمذى، وحسنه، وينظر الصحيحان.

فائدة: قد يعارض هذا الحديث (٣) بحديث: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من صلاة مفروضة في غير مسجدي هذا»، يدل على لفظ أبي داود المتقدم: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا»، ونظير هذا، حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، أخرجه البخارى (٤). ومسلم في "الحج" عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، مع حديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله، من عشر ذى الحجة، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:

(١) في "الصلاة" - في باب صلاة الليل،، ص ١٠١، وفي "الأدب" - في باب ما يجوز من النضب والتشديد لأمر الله،، ص ٩٠٣، كأنه أخذ منه، ومسلم في "باب الحت على صلاة الليل"، وإن قلت،، ص ٢٦٦، والنسائي في "أوائل قيام الليل"،، ص ٢٣٧، وأبو داود في "باب فضل التطوع في البيت"،، ص ٢١١، والترمذى قبل "الوتر" - في باب فضل التطوع في البيت،، ص ٥٩، والطحاوى: ص ٢٠٦. (٢) أخرجه أبو داود في "باب قيام شهر رمضان"،، ص ٢٠٢، والترمذى في "باب الصوم" - في باب قيام شهر رمضان،، ص ٩٩، والنسائي في "باب التهجد" - في باب قيام شهر رمضان،، ص ٢٣٨، وابن ماجه في "باب الصلاة" - في باب قيام شهر رمضان،، ص ٩٥، والطحاوى: ص ٢٠٦.

(٣) قلت: لم تحررلى هذه العبارة، قال العيني في "البنية"،، ص ٨٨٢: فان قلت: يمارض هذا قوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيها سواه»، إلا المسجد الحرام» قلت: يحمل هنا على الفرض، أى صلاة مفروضة في مسجدي هذا، يدل عليه لفظ أبي داود: «صلاة المرء»، الحديث. اهـ (٤) في "باب عمرة في رمضان"،، ص ٢٣٩، وكذا في مسلم: ص ٤٠٩.

ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء من ذلك ، انتهى . أخرجه البخارى في " العيدين (١) " عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم . والصلاة فقط ، ويستأنس بحديث أخرجه الترمذى (٢) . وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعب له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لا يعترض على هذا الحديث بما روى عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، انتهى . أخرجه (٣) في " الصوم " إلا البخارى ، وفي لفظ لمسلم (٤) : لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ، ورجح الترمذى الرواية الأولى ، فان بعض الحفاظ ، قال : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ، فانه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها ، وينبغي أن يقرأ : لم ير ، مبنية للفاعل ، لتتفق الروايتين ، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي ، وقيل : إذا تساويا في الصحة ، يؤخذ بحديث هندية ، أخرجه أبو داود (٥) . والنسائي ، عن هندية عن امرأة عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر ، والخميس ، وهو ضعيف ، قال المنذرى في " مختصره " : اختلف فيه على هندية ، فروى كما ذكرنا ، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أبيه (٦) عن أم سلمة ، مختصراً ، انتهى .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس ، غداة ليلة التعريس ، ثم قال المصنف . والحديث ورد بقضائها ، تبعاً للفرض ، قلت : روى من حديث أبي قتادة ، ومن حديث ذى مخبر ، ومن حديث عمران بن حصين ، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث مالك بن ربيعة السلولى ،

(١) « باب فضل العمل في أيام التشريق » ، ص ١٣٢ . (٢) في " الصوم - في باب العمل في أيام العشر » ، ص ٩٤ ، وابن ماجه في " باب صيام العشر » ، ص ١٢٥ (٣) أخرجه مسلم قبيل " الحج - في باب صوم عشر ذى الحجة » ، ص ٣٧٢ ، وأبو داود في " الصيام - في باب بعد باب صيام العشر » ، ص ٣٣٨ ، والترمذى في " باب صيام العشر » ، ص ٩٤ ، وكذا ابن ماجه : ص ١٢٥ (٤) لم أر هذا اللفظ ، لا في مسلم . ولا في السنن ، إلا ما ذكر الترمذى بلا سند ، والآخرا لمسلم : لم يصم العشر (٥) في " باب صوم العشر » ، ص ٣٣٨ ، والنسائي في " باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » ، ص ٣٢٨ ، وأحمد في " مسنده » ، ص ٢٧١ - ج ٥٠٥ ، و ص ٢٨٨ - ج ٦ ، و ص ٤٢٣ - ج ٦ (٦) قالت : روى النسائي عنه عن أمه عن أم سلمة ، فلعل عن أبيه تصحيف ، أو اختلاف آخر ، والله أعلم .

ومن حديث أبي هريرة ، كما أخرجه مسلم^(١) ، عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال : عرّسنا مع النبي ﷺ ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : « لياخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حَصْرنا فيه الشيطان » ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى بسجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة ، انتهى .

حديث أبي قتادة : أخرجه مسلم في " صحیحه " عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم ، وتأتون الماء غداً إن شاء الله » ، إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فدعا بميضأة ، كانت معي ، فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نأياً » ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث بطوله ، قال البيهقي في " المعرفة " : وقد رواه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « فن أدركته هذه الصلاة من غداة ، فليصل معها مثلها » ، هكذا أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) . ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه ، وإنما اللفظ الصحيح فيه : فاذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها ، كما رواه مسلم ، ولكن حملة خالد على الوهم ، وقد صرح في حديث عمران بن حصين : « أينهاكم الله عن الربا ، ويقبله منكم » ، كما سيأتي ، ونسب الشيخ في " الإمام " الوهم فيه للراوى عن خالد ، وهو الأسود بن شيان ، ونقله عن البيهقي ، فليراجع ، وسمير : " بضم السين المهملة " ، ورباح : " بالموحدة "

وأما حديث ذى مخبر ، فرواه أبو داود في " سننه " (٣) من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذى مخبر الحبشى (٤) - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر ، قال : فتوضأ " يعنى النبي ﷺ " وضوء لم يلك منه التراب ، ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم قام النبي ﷺ ، فركع ركعتين ، غير عجّل ، ثم قال بلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عجّل ، انتهى . وقد تقدم في " الأذان " .
وأما حديث عمران بن حصين ، فأخرجه أبو داود (٥) أيضاً عن الحسن عن عمران

(١) في " باب قضاء الصلاة الغائبة " ، ص ٢٣٨ ، والنسائي قبل " الأذان " ، ص ١٠٢ ، والطحاوى : ص ٢٣٤
(٢) في " المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها " ، ص ٧٠ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٢١٧ - ج ٢
(٣) في " المواقيت " ، ص ٧١ ، وأحمد : ص ٩١ - ج ٤ (٤) في " مسند أحمد " ، ذى مخبر (٥) في " المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها " ، ص ٧٠ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤٤٤ - ج ٤ ، و ص ٤٤١ - ج ٤ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٧٤ ، والطحاوى : ص ٢٣٣ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ١٤٧

ابن حصين بنحوه، ورواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه" بزيادة فيه، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح، على ما قدمناه من صحة سماع الحسن من عمران وإعادته الركعتين، لم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، ورجاله ثقات، وليس في الاستماع، الحسن، من عمران، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه، وابن معين أنهما قالا: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني أيضاً إنه قال: لم يسمع منه، انتهى. وقد تقدم في "الأذان".
وأما حديث عمرو بن أمية الضمري، فقد أخرجه أبو داود (١) أيضاً، وقد تقدم أيضاً.
وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه النسائي (٢) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «من يكلاًنا الليلة؟» فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا، فأذن بلال، وصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وكذا الطبراني في "معجمه" من طريق حماد بن سلمة.

وأما حديث بلال، فرواه الطبراني في "معجمه". والبزار في "مسنده"، قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى. والفضل بن سهيل (٣)، قالا: ثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال، فذكره، وقد تقدم.
وأما حديث أنس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبي عن عتبة أبي عمرو عن الشعبي عن أنس، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «من يكلاًنا الليلة؟» فقلت: أنا، فنام، ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بحر الشمس، فقال: «أيها الناس، إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد، يقبضها ويرسلها إذا شاء، فاقضوا حوائجكم على رسلكم»، فقضينا حوائجنا على رسلنا، وتوضأنا، وتوضأ النبي ﷺ، وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة، ثم صلى بنا، وقال: لانعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عتبة، انتهى.

وأما حديث ابن مسعود، فرواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات (٤)" أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق البخاري، المقرئ بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقال له القوم: عرس بنا

(١) في "المواقيت"، ص ٧٠ (٢) في "أواخر الواقيت"، ص ١٠٢، وأحمد في "مسنده"، ص ٨١ - ج ٤، والطحاوي: ص ٢٣٤ (٣) في نسخة "سهل"، (٤) ص ١٠٩

يارسول الله، فقال: «من يوقظنا؟» فقلت: أنا يارسول الله، فتمت، وناموا، فما استيقظنا إلا بجر الشمس في رءوسنا، فقام النبي ﷺ، فتوضأ، وتوضأ القوم، فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر، انتهى. وزاد في رواية، وقال: إن الله لو شاء لأيقظنا، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام، أو نسي، انتهى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا حرمي ابن حفص ثنا صدقة بن عباد عن أبيه عباد عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير، فمنا عن الصلاة، صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا فأذن، كما كان يؤذن، وصلى ركعتي الفجر، كما كان يصلي، ثم صلى الغداة، انتهى.

وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي، فرواه النسائي في "سننه"^(١) "أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن يزيد بن يزيد^(٢) بن أبي مرثد عن أبيه، واسمه: "مالك بن ربيعة السلولي"، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرنا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره، فأقام، ثم صلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن، حتى تقوم الساعة، انتهى.

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام، في سنة الفجر: «صلوها وإن طردتكم الخيل»، قلت: أخرجه أبو داود في "سننه"^(٣) عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، انتهى. قال المنذرى في "مختصره": عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي^(٤)، ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا بقوى، وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمده، وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه، فانه كان قديراً، فنفوه من المدينة،

(١) في «آخر المواقيت»، ص ١٠٢ والطحاوي: ص ٢٦٩ (٢) بالياء، وهو الصواب، وفي النسائي: «بريد»، - بالياء الموحدة - مصفراً، وهو خطأ (٣) في «التطوع» - في باب تحفيف ركعتي الفجر، ص ١٨٦، والطحاوي ص ١٧٦ (٤) قلت: أما ما ذكر من توثيق عبد الرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ في النسبة. والكنية، فان عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى حديث الطرد، هو عبد الرحمن بن الحارث بن كنانة، العامري، القرشي المدني، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين، وأما أبو شيبة الواسطي، فهو عبد الرحمن بن إسحاق ابن سعد بن الحارث، أبو شيبة الواسطي الأنصاري، ويقال: الكوفي، رجل آخر: روى حديث وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخارى : مقارب الحديث، وابن سيلان " بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون"، واسمه : عبد ربه، هكذا جاء مسمى فى بعض طرقه. وقيل : هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنكدر عن أبى هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبى داود : وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوى، انتهى. قال ابن القطان فى " كتابه" : وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدري أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبى حاتم، وذكره الدارقطنى، فقال : يروى عن أبى هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضى : روى عن ابن مسعود. وأبى هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذى لم يسم فى "الإسناد" جابراً، وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدنى، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر بن أبى حاتم. وابن الفرضى . وغيرهما، وأيهما كان، فخاله مجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذى يقال له : عباد المقرئ، قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة، ولم يحمده، وقال أحمد : روى أحاديث منكراً، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب : تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم ^(١) عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً : « ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها»، وفى لفظ لمسلم : « خير من الدنيا وما فيها»، وأخرج البخارى . ومسلم ^(٢) عن عبيد بن عمير أنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ فى شيء من النوافل أسرع منه إلا الركعتين قبل الفجر، انتهى . وأخرج البخارى ^(٣). ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر، انتهى . أخرجه عن عبيد بن عمير عنها، وأخرج البخارى ^(٤) عنها أيضاً أن النبى ﷺ كان لا يدع، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، انتهى . وأخرج عنها ^(٥) أيضاً، قالت : صلى النبى ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "معجمه الوسيط" عن هذبة بن المنهال عن قابوس بن أبى ظبيان

(١) فى "باب استجاب ركعتي الفجر"، ص ٢٥١ - ج ١، والنسائى فى "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر"، ص ٢٥٣، والترمذى فى "باب ماجاء فى ركعتي الفجر من الفضل"، ص ٥٦، والطحاوى : ص ١٧٧، والحاكم : ص ٢٥٣، وصححه (٢) ص ٢٥١ - ج ١، ولم أر فى البخارى هذه اللفظة، فلينظر (٣) فى "التهدج" - فى باب تعاهد ركعتي الفجر، ص ١٥٦، وأبو داود . ص ١٨٥، ومسلم : ص ٢٥١ (٤) فى "باب الركعتين قبل الظهر"، ص ١٥٧، وأبو داود : ص ١٨٥ (٥) البخارى فى "التهدج" - فى باب المداومة على ركعتي الفجر، ص ١٥٥

عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضی الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ، ويدع ، ولكني لم أراه يترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، في سفر ، ولا حضر ، وصحة ، ولا سقم ، انتهى . وأخرج أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تركوا ركعتي الفجر ، فإن فيهما الرغائب » ، مختصر .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من ترك الأربع قبل الظهر ، لم تنله شفاعتي » ، قلت : غريب جداً (١) .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة : روى أنه عليه السلام واظب عليها " يعني السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة " قلت : هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في النوافل ، إلا الركعتين بعد الظهر ، وقضاهما بعد العصر ، وركعتي الفجر ، وقضاهما بعد الفرض ، بعد الشمس .

باب قضاء الفوائت

الحديث السادس والعشرون بعد المائة : قال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » ، قلت : أخرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في "سنتهما" عن إسماعيل بن إبراهيم (٣) الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته ، فليعد التي نسي ، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام » ، انتهى . قال الدارقطني : رفعه أبو إبراهيم الترمذاني ، ورواه في رفعه ، وزاد في "كتاب العلل" : « والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد الله . ومالك عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي إبراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح ، انتهى .

(١) قال الحافظ في "الدراية" لم أجده (٢) ص ١٦٢ ، وصوب وقفه ، والبيهقي : ص ٢٢١ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٧٠ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني ، محمد ابن هشام المستطلي ، لم أجده من ذكره ، اه . (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترمذاني ، لا بأس به "تقريب" ،

أما حديث مالك : فهو في "الموطأ (١)" عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من نسي صلاة ، الحديث .

وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في "سنن الدارقطني" عنه (٢) ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي موقوفا ، ورواه النسائي في "الكنى" عن الترجماني مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترمذاني ، فقال : لا بأس به ، انتهى . وكذلك قال أبو داود . وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة ، أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه النسائي . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة ، وذكر من منا كبره هذا الحديث ، انتهى . وقال ابن عدى في "الكامل" : لأعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يهيم ، فيرفع موقوفاً ، ويصل مرسلًا ، لا عن تعمد ، انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترمذاني ، الراوي عن سعيد ، والله أعلم .

قوله : فلو كان في الوقت سعة ، وقدم الوقتية لا يجوز ، لأنه أذاها قبل وقتها الثابت بالحديث ، قلت : يشير إلى حديث أنس ، أخرجه الجماعة (٣) عنه مرفوعاً : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » ، زاد في "الصحيحين" لا كفارة لها إلا ذلك ، انتهى . وفي لفظ لآبي داود : فليصلها حين تذكرها ، الحديث .

أحاديث الباب : روى أحمد في "مسنده (٤)" . والطبراني في "معجمه" من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ونسى العصر ، فقال لأصحابه : هل رأيتموني صليت العصر ؟ قالوا : لا يارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ،

(١) ومن طريق مالك ، الطحاوي في : ص ٢٧٠ ، والبيهقي : ص ٢٢٢ - ج ٢ (٢) ص ١٦٢ ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق : له أو هام "تقريب" ، (٣) البخاري في "المواقيت" - في باب من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكر ، ص ٨٤ ، ومسلم قبل "صلاة المسافرين" ، ص ٢٤١ ، وأبو داود في "المواقيت" - في باب من نام عن صلاة ، أو نسيها ، ص ٧٠ ، وكذا النسائي في "باب من نسي صلاة" ، ص ١٠٠ ، وكذا ابن ماجه في "باب من نام عن صلاة أو نسيها" ، ص ٥٠ ، وكذا الترمذني في "باب الرجل ينسى الصلاة" ، ص ٢٥ ، والطحاوي : ص ٢٧٠ .

(٤) ص ١٠٦ - ج ٤ ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٢٤ - ج ١ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، اه .

ونقض الأولى، ثم صلى المغرب، انتهى. وأعله الشيخ تقي الدين في "الإمام" بأن لهيعة فقط، وقال في "التنقيح": ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، ومحمد بن يزيد، هو: ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث: الصور، روى عنه جماعة، لكن أبو حاتم قال: هو مجهول، وعبد الله بن عوف، هو: القارى، روى عنه الزهري. وغيره، وكان زمن عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، انتهى. واستدل الشيخ في "الإمام" على وجوب الترتيب في الفاتحة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه، يوم الخندق، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال عليه السلام: «فوالله إن صليتها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ، وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، وصلينا بعدها المغرب، رواه البخاري^(١). ومسلم، وبحديث صلواته عليه السلام يوم الخندق، في وقت المغرب أربع صلوات، وسيأتي في الحديث الآتي، وليس بظاهر فيهما، بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب، والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون بعد المائة: روى أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتباً، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قلت: روى من حديث ابن مسعود، ومن حديث الحذري، ومن حديث جابر.

أما حديث ابن مسعود، فأخرجه الترمذي^(٢). والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، قال الترمذي: حديث ليس بأسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(٣)، انتهى. ورواه شيخنا علاء الدين، مقلداً لغيره، فينقل كلام الترمذي، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه، ذكره في خمس مواضع من "كتابه: أولها: في "الطهارة - في باب الاستنجاء". وثانها: في "الصلاة - في باب الرجل تفوته الصلوات، بأيتمن يبدأ؟"، ثم في "باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين"، ثم في "الزكاة

(١) في "المواقيت - في باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى"، ص ٨٤، ومسلم في "باب الدليل لمن قال: صلاة الوسطى، هي صلاة العصر"، ص ٢٢٧ - ج ١ (٢) في "المواقيت - في باب الرجل تفوته الصلاة، بأيتمن يبدأ"، ص ٢٥، وكذا النسائي في "آخر المواقيت"، ص ١٠٢، وفي "الأذان"، ص ١٠٧، و ص ١٠٨، والطالسي: ص ٤٤ (٣) لكن الحاكم قال في "المستدرک"، ص ١١١ - ج ٢: قد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه

- في باب ماجاء في زكاة البقر، ثم في "التفسير - في سورة الأنفال"، ولفظه في الجميع. وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله، وقد ذكر في "باب الاستنجاء بحجرين"، وفي "باب زكاة البقر" سنده عمرو ابن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، انتهى. وهذا دليل على أنه أدركه على صغر، وكذلك قال النسائي في "سننه الكبرى - في باب صف القدمين": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه، فقال أبو داود: توفي عبد الله بن مسعود. ولولده أبي عبيدة سبع سنين، وقال يحيى القطان: توفي عبد الله بن مسعود، ولولده عبد الرحمن ست سنين، وسئل أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أما الثوري. وشريك، فانهما يقولان: إنه سمع من أبيه، وقال ابن المديني: لقي أباه، واختلف قول ابن معين، فقال مرة: إنهما لم يسمعا من أبيهما، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه. ومن على^١، وجزم ابن عساکر في "الأطراف" بسماع عبد الرحمن، دون أبي عبيدة، وأبو عبيدة، اسمه: عامر، والله أعلم، ثم وجدت^(١) الشيخ محي الدين في "الخلاصة" قال في هذا الحديث بعينه: إنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه، انتهى. وقال في "باب إخفاء التشهد": أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته، وقال في "باب الوتر": أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك قال في "باب سجود السهو"، وكذلك في "باب صلاة الخوف"، وكذلك في "باب الجنائز".

طريق آخر: أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده". والبيهقي في "سننه" عن يحيى بن أبي أنيسة^(٢) عن زيد الأيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به، سواء. واعلم أن ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت، فانه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها: العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاحها عليه السلام في وقتها، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائتة مجازاً، وسيأتي ما يدل على ذلك، وقوله في الحديث: ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي،، ليس هو في هذا الحديث، ولو ذكره المصنف - بالواو - لكان أجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى في "الأذان"^(٣) عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث، فذكره، وفيه: «فصلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد تقدم.

وأما حديث الحدرى، فرواه النسائي في "سننه"^(٤) من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد

(١) قال البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٤٠٣: إن أبا عبيدة لم يدرك أباه، اه. (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٤: رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدى، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٣) في "باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة"، ص ٨٨ (٤) وروى الطحاوى: ص ١٩٠، والدارمي: ص ١٨٨، وأحمد: ص ٤٩ - ج ٣، و ص ٢٥ - ج ٣، و ص ٦٧ - ج ٣، والنسائي في "باب الأذان للفائت من الصلاة"، ص ١٠٧

المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر .
والعصر . والمغرب . والعشاء ، حين لقينا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ،
فقام رسول الله ﷺ ، فأمر بلالا ، فأقام ، ثم صلى الظهر ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ،
فصلى العصر ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، كما كان يصلها قبل ذلك ، ثم أقام ،
فصلى العشاء ، فصلاها كما كان يصلها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالا أو ركباناً ﴾ ، انتهى .
ورواه ابن حبان في " صحيجه " في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه :
العشاء ، إلى آخر الحديث ، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً ،
ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن به ، فذكره ،
وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات في حال الخوف ، قال
في " الشفاء " : والصحيح أنه كان قبل نزول آية الخوف ، فهي ناسخة ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه البزار في " مسنده " عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد
عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر . والعصر . والمغرب .
والعشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأذن ،
وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره ، فأذن ، وأقام ، فصلى
العشاء ، ثم قال : ما على ظهر الأرض قوم يذكر الله في هذه الساعة غيركم ، انتهى . وعبد الكريم
ابن أبي المخارق ضعيف ، وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب (١) ، أخرجاه في
" الصحيحين " حديث بطحان .

حديث آخر : ذكر ابن الجوزي في " العلل " بإسناده عن إبراهيم الحربي ، قال : سئل أحمد
ابن حنبل عن قول النبي ﷺ : لا صلاة لمن عليه صلاة ، فقال : لا أعرف هذا ، ولا سمعته عن النبي
ﷺ ، انتهى . ونقله الشيخ في " الإمام " هكذا ، قال : ما عرفنا له أصلاً ، انتهى .

باب سجود السهو

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام ،
قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن عبد الله بن بجمته ، واللفظ للبخاري (٢) أن النبي

(١) حديث جابر تقدم عن قريب " في الفاتحة " ، (٢) أخرجه البخاري في " الصلاة - في باب من لم ير التشهد
الأول واجباً ، ص ١١٥ ، وسلم في " باب السهو في الصلاة والسجود ، ص ٢١١ ، وأبو داود في " باب من قام عن
ثنتين ، ولم يشهد ، ص ١٥٥ ، والنسائي في " السهو - في باب ما يفعل من قام عن ثنتين ناسياً ، ولم يشهد ، ص ١٨١ ،

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدة قبل أن يسلم، انتهى.

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لكل سهو

سجدتان بعد السلام »، قلت: أخرجه أبو داود^(١). وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نفيير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد السلام، انتهى. وفي رواية لآبي داود عن أبيه عن ثوبان، والاختلاف فيه من الرواة، عن ابن عياش، قال البيهقي في «المعرفة»: انفرد به إسماعيل ابن عياش^(٢)، وليس بالقوي، انتهى. ورواه أحمد في «مسنده». وعبد الرزاق في «مصنفه». والطبراني في «معجمه».

أحاديث الباب: أخرج الجماعة^(٣) - إلا الترمذي - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزاد، أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: « وماذا؟ قالوا: صليت، كذا، وكذا، قال: فتني رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدة، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنهتكم به، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدة، وذكره أبو داود بلفظ البخاري، ولفظ ابن ماجه فيه، بالواو، ولفظه: ويسلم، ويسجد سجدة، وأما النسائي، فلم يذكر فيه: وإذا شك أحدكم، إلى آخره، بالجملة.

حديث آخر: أخرجه أبو داود^(٤). والنسائي عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة

والترمذي في «باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام»، ص ٥١، وحسنه، وابن ماجه «فبين قام من ثنتين ساهياً»، ص ٨٥، والطحاوي: ص ٢٥٤

(١) في «باب من نسي أن يتشهد وهو جالس»، ص ١٥٦، وابن ماجه في «باب من سجدهما بعد السلام»، ص ٨٦، والطحاوي: ص ٢٣٤، وأحمد في «مسنده»، ص ٢٨٠-ج ٥ (٢) قال الحافظ في «التقريب»،: صدوق في أهل بلده، تخط في غيرهم، قال في «الجواهر»، روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي، وهو عبادة الكلاعي (٣) البخاري في «المساجد - في باب التوجه إلى القبلة»، ص ٥٨، والفظ له، إلا أنه ترك قوله: ثم يسلم، اختصاراً من الشيخ، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم، وليس هذا اللفظ في مسلم أخرجه في «باب السهو في الصلاة»، ص ٢١٢، وأبو داود في «باب إذا صلى خساً»، ص ١٥٣، والنسائي في «السهو - في باب التحري»، ص ١٨٤، وابن ماجه في «باب من سجدهما بعد السلام»، ص ٨٦

(٤) في «باب من قال: بعد التسليم»، ص ١٥٥، والنسائي في «باب التحري»، ص ١٨٥، وأحمد: ص ٢٠٥-ج ١ والبيهقي: ص ٣٣٦-ج ١: وقال الحافظ في «الدراية»، ص ١٢٥: صححه ابن خزيمة

أخبره عن عتبة (١) بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، قيل : وابن خزيمة في "صحيحه" ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده لا بأس به ، وعقبه بن محمد ، ويقال عتبة . ذكره ابن حبان في "الثقات" ، ومصعب بن شيبة ، وإن أخرج له مسلم في "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، فقد ضعفه أحمد . وأبو حاتم . والدارقطني .

الحديث الثلاثون بعد المائة : روى أنه عليه السلام سجد سجدة السهو بعد السلام ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وماذا ؟ » ، قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدة بعد ما سلم ، انتهى . ولم يقل مسلم : بعد ما سلم ، ولكنه أخرج عنه أن النبي ﷺ سجد سجدة بعد السلام ، والكلام ، انتهى .

أحاديث الباب - منها حديث ذى اليمين ، أخرجه البخاري (٣) . ومسلم عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ إلى قال : فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدة ، وهو جالس بعد التسليم ، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (٤) عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، فقام رجل يقال له : الخرباق . فذكر له صنيعه ، فقال : « أصدق هذا ؟ » ، فقالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة ، ثم سلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) . والترمذي عن عبد الرحمن السعدي عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم : قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال المنذرى في

(١) عتبة "بالتاء" ، ويقال "بالفاف" ، والأول أرجح ، كذا في "التقريب" ، (٢) البخاري في "السهو" في باب إذا صلى خمساً ، ص ١٦٣ ، ومسلم في : ص ٢١٢ ، والنسائي : ص ١٨٥ ، وأبو داود في "باب إذا صلى خمساً" ، ص ١٥٣ ، والترمذي في "باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام" ، ص ٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٥ (٣) في "السهو" ، ص ١٦٤ ، ومسلم في "باب السهو في الصلاة" ، ص ٢١٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في "باب السهو في السجدة" ، ص ١٩٢ ، والنسائي في "باب ما يقبل من سلم من اثنتين ناسياً" ، وتكلم ، ص ١٨٢ ، والترمذي : ص ٥٢ ، وابن ماجه : ص ٨٦ (٤) ص ٢١٤ ، وابن جرود : ١٢٨ (٥) في "باب من نسى أن يشهد ، وهو جالس" ، ص ١٥٥ ، والترمذي في "باب ما جاء في الإمام ينهض من الركعتين ناسياً" ، ص ٤٨

”مختصره“. والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، قال النووى فى ”الخلاصة“ : وروى الحاكم فى ”المستدرک (١)“ نحوه من حديث سعد بن أبى وقاص ، ومثله من حديث عقبة (٢) ، قال فى كل منهما : صحيح ، على شرط الشيخين .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى ”معجمه الصغير (٣)“ حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح ثنا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله ابن عباس ، قال : سمعت أبى عبد الله يحدث عن أبيه محمد ، قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة ، فسها فيها ، فسجد بعد السلام ، ثم التفت إلينا ، وقال : أما إني ، لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى ”الطبقات - فى ترجمة ابن الزبير (٤)“ ، فقال : أخبرنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبى رباح ، قال : صليت مع ابن الزبير المغرب ، فسلم فى ركعتين ، ثم قام ، فسبح به القوم ، ثم قام ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد بسجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس من فوري ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ! ماماط عن سنة نبيه ﷺ ، انتهى .

قوله : فى الكتاب : فتعارضت روايتا فعله ، فبقى التمسك بقوله ”يعنى حديث ثوبان المتقدم“ : لكل سهو بسجدتان ، وهذا فيه نظر ، لأن الأحاديث قد وردت فى السجود قبل السلام ، من قوله ﷺ : منها ما أخرجه مسلم (٥) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم سجد بسجدتين ، قبل أن يسلم ، ، وأخرج الأئمة الستة فى ”كتبهم (٦)“ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ، فليس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد بسجدتين ، وهو جالس ، ، زاد فيه أبوداود . وابن ماجه ،

(١) ص ٣٢٣ ، والطحاوى : ص ٢٥٦ (٢) أخرجه الحاكم فى ”المستدرک“ ، ص ٣٢٥

(٣) ص ٨٧ (٤) لم أجد ترجمة ابن الزبير فى ”الطبقات“ ، فليراجع ، والحديث أخرجه البيهقى : ص ٣٦٠ - ج ٢ عن حماد بن زيد بإسناده ، وأخرجه الطحاوى : ص ٢٥٦ (٥) فى ”السهو فى الصلاة“ ، ص ٢١١ ، وابن جارود : ص ١٢٦ ، وغيرهما (٦) البخارى فى ”السهو“ ، ص ١٦٤ ، وكذا مسلم : ص ٢١٠ ، وأبوداود فى ”باب من قال : ييم على أكثر ظنه“ ، ص ١٥٥ ، وابن ماجه فى ”باب ماجاء فى سجدة السهو قبل السلام“ ، ص ٨٦ ، والنسائى فى ”باب التحرى“ ، ص ١٨٥ ، والترمذى فى ”باب فىمن يشك فى الزيادة والنقصان“ ، ص ٥٣ ، والزيادة فى أبى داود . وابن ماجه فقط ، والدارقطنى : ص ١٤٤

وهو: قبل التسليم، وفي لفظ: قبل أن يسلم، ثم ليسلم، وأخرج أبو داود^(١). والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت، في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت بسجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، انتهى. وأخرج الترمذي^(٢). وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر، واحدة صلى، أم ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر، ثنتين صلى، أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر، ثلاثاً صلى، أو أربعاً، فليبن على ثلاث، ويسجد بسجدتين، قبل أن يسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"^(٣): "اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال، فطائفة: رأيت السجدة بعد السلام، عملاً بحديث ذي اليمين، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب. وسعد ابن أبي وقاص. وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: الحسن. وإبراهيم النخعي. وعبد الرحمن بن أبي ليلى. والثوري. والحسن بن صالح. وأهل الكوفة، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنه، وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ، وحديث ابن بحنه، رواه البخاري. ومسلم، وأخذاً بحديث الخدري، رواه مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد بسجدتين قبل أن يسلم، انتهى. وبحديث معاوية، ثم أخرج عن يحيى بن أيوب ثنا ابن عجلان، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، ففسى، فقام، وعليه جلوس، فلما كان آخر صلاته بسجد بسجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، انتهى. وهذا رواه النسائي في "سننه"^(٥) من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ: ثم يسجد بسجدتين، وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة، وقال الحازمي: وتابع يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة. وبكر بن الأشج عن ابن عجلان، ثم أسند عن الشافعي، ثنا طريف بن حارث عن معمر عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ بسجدتين قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين، قبل السلام، ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور، قال: وصحبة معاوية متأخرة، قال الحازمي: وطريق الإيصال أن يقول: إن أحاديث

(١) ص ١٥٤ (٢) الترمذي ص ٥٣، وصححه، وابن ماجه: ص ٨٦، وأحمد: ص ١٩٣، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٢٥، على شرط مسلم، وقال الحافظ في "التلخيص"، ص ١١٣: وهو معلول، ثم ذكر اللمة (٣) ص ٨٥ (٤) وبحديث ابن مسعود عند البخاري في "باب التوجه نحو القبلة حيث كان"، ص ٥٨ من قوله عليه السلام في حديث طويل: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليطرح الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد بسجدتين»، اه. قال الحازمي في "الاعتبار"، هذا حديث صحيح، متفق عليه، أخرجاه في "الصحيح"، من حديث منصور، وله في "الصحيح"، طرق، اه. (٥) في "باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته"، ص ١٨٦

السجود قبل السلام ، وبعده ، كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت ، تقدم بعضها على بعض ، برواية صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع ، فلا يدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حمل الأحاديث على التوسع ، وجواز الأمرين . المذهب الثالث : أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام ، أخذاً بحديث ذى الدين ، وإذا كان في النقصان ، كان قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحنينة ، وإليه ذهب مالك بن أنس . القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين ، سجدت قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بحنينة ، وكذا إذا شك ، فرجع إلى اليقين ، أخذاً بحديث أبي سعيد ، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام ، أخذاً بحديث أبي هريرة ، وكذا إذا شك ، وكان ممن يرجع إلى التحري ، أخذاً بحديث ابن مسعود ، وإليه ذهب أحمد ، فإنه احتياط ، ففعل ما فعله النبي ﷺ ، أو قاله في نظير كل واقعة عنه ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : عن الزهري ، أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام ، رواه الشافعي ، ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري ، فذكره ، ثم أكد بحديث معاوية ، أنه عليه السلام سجد فيما قبل السلام ، وبحديث أبي هريرة ، كما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أزيد ، أم نقص ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم يسلم ، قال أبو هريرة : ومعاوية متأخر الإسلام ، إلا أن بعض أصحابنا ، زعم أن قول الزهري : منقطع ، وأحاديث السجود : قبل . وبعده ، ثابتة قولاً وفعلًا ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة ، والله أعلم ، انتهى (١) .

(١) الاستدراك : أغفل الإمام المخرج أحاديث التشهد في السهو ، وتبعه العيني . وابن المهام ، ولم يذكر من ذلك شيئاً ، وقد قال في "الهداية" ، : ثم يشهد ، ثم يسلم ، قلت : روى الترمذي في "باب التشهد - في سجدة السهو" ، ص ٥٢ ، وأبوداود في "باب سجدة السهو ، فيها تشهد وتسليم" ، ص ١٥٦ ، وابن حزم في "المحلى" ، من طريق أبي داود : ص ١٧٠ - ج ٤ ، وابن جارود في "المنتقى" ، ص ١٢٩ ، كلهم عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٢٣ عن محمد بن إدريس الحنظلي عن الأنصاري ، وأخرج البيهقي في "سننه" ، ص ٣٥٤ - ج ٢ ، من طريق الحاكم عن الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فتنى فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم ، اه . سكت عنه أبو داود . وابن حزم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين وأخرج مسلم الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم . وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، رفعه ، وفيه : ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، اه . وقد تقدم ، وروى الطحاوي في : ص ٢٥٢ عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان ثنا وهيب ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثناناً صلى ، أم أربعاً ، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدة السهو ، ويشهد ويسلم » ، ورجاله ثقات ، وأخرج أبو داود في "باب من قال : يتم على أكثر ظنه" ، ص ١٥٤ ، والدارقطني : ص ١٤٥ ، والبيهقي : ص ٣٥٦ - ج ٢ عن أبي عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا كنت في صلاة ، فشككت ، في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهدت ، ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم ، اه . قال أبو داود : رواه عبد الواحد

الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة: روى أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب .
والفتوت . والتشهد . وتكبيرات العيدين ، من غير تركها مرة ، قلت : هذا معروف ، ولم ينقل الترك .
الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة : حديث نبيه عليه السلام عن البتيراء ،
قلت : رواه أبو عمر بن عبد البر فى " التمهيد " حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن
محمد بن إسماعيل بن الفرج ثنا أبى ثنا الحسن بن سليمان ، قبطية ، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى
عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد أن
رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلى الرجل واحدة ، يوتر بها ، انتهى . وذكره عبد الحق
فى " أحكامه " من جهة ابن عبد البر ، وقال : الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم ،
انتهى . وقال ابن القطان فى " كتابه " : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، والحديث شاذ ،
لا يعرج عليه مالم يعرف عدالة رواته ، وعثمان بن محمد بن ربيعة ، الغالب على حديثه الوهم ، انتهى .
وقوله : ليس دون الدراوردى من يغمض عنه ، فيه نظر ، فان عبد الله بن محمد بن يوسف
شيخ ابن عبد البر ، هو : ابن الفرضى الإمام الثقة الحافظ ، والحسن بن سليمان بن سلامة البرارى ،
أبو على الحافظ (١) ، يعرف ، بقبطية ، قال فيه ابن يونس : كان ثقة حافظاً ، انتهى . قال ابن الجوزى
فى " التحقيق " : والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيراء : أن يصلى الرجل ركعتين يتم إحداهما
ركوعاً وسجوداً ، ولا يتم الأخرى ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه من قول ابن عمر ، رواه البيهقى
فى " المعرفة " عن الحكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى منصور ، مولى
سعد بن أبى وقاص ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال : يابنى ، هل تعرف وتر
النهار ؟ قلت : نعم ، هو المغرب ، قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ،
فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يقولون : هى البتيراء ، قال : يابنى ، ليس تلك البتيراء ، إنما
البتيراء : أن يصلى الرجل الركعة ، يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم فى الأخرى ، ولا يتم لها
ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلك البتيراء ، انتهى . وهذا إن صح ، فى حديث النهى ما يرد هذا ،
وتفسير راوى الحديث ، يقدم على تفسير غيره ، بل الظاهر أنه من كلام النبي ﷺ ، وقد تقدم

عن حصيف ، ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان . وشريك . وإسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ،
ولم يسندوه ، وروى الطحاوى : ص ٢٥٦ ، وأحمد : ص ٤٢٩ - ج ١ ، والبيهقى : ص ٣٤٥ - ج ١ عن أبى عبيدة عن
عبد الله ، قال : السهو أن يقوم فى قعود أو يعمد فى قيام ، أو يسلم فى الركعتين ، فانه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ،
ويسلم ، اه . قلت : أبو عبيدة عن أبيه مرسل ، والله أعلم (١) إن كان هذا هو الذى فى " التذكرة " ،
ص ١٣٦ - ج ٢ ، فهو أبو على الحسن بن سليمان البصرى ، المعروف " بقبطية " ، الحافظ

في الوتر عند الطحاوي ما يؤيده ، والله أعلم . وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً ، وقال النووي في "الخلاصة" : حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتراء ، ضعيف ، ومرسل ، ولم أجده (١) .
الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر ، قال في الذي لا يدري كم صلى ، أثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، انتهى . وفي لفظ : قال : أما أنا إذا لم أدر كم صليت ، فأني أعيد ، انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير . وابن الحنفية . وشرح .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : من شك في صلاته . فليتحرك الصواب ، قلت : أخرجه البخاري (٢) . ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً : وإذا شك أحدكم ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، وفيه قصة ، وقد تقدم أول الباب ، ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً ، في الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخدري (٣) . وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتين ، وعندنا : إن كان له ظن بنى على غالب ظنه ، وإلا فبنى على اليقين ، وحدثنا حديث ابن مسعود هذا ، قال البيهقي في "المعرفة" : وحديث ابن مسعود هذا ، رواه الحكم بن عتيبة (٤) . والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، دون لفظ : التحري ، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد الله ، دون لفظ : التحري ، فيشبهه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج في الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور (٥) بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتامها ، وفيها لفظ : التحري ، مضافاً إلى قول النبي ﷺ ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ ، كسعر . والثوري . وشعبة . وهيب بن خالد . وفضيل بن عياض . وجريز . وغيرهم (٦) ، والزيادة من الثقة مقبولة ، إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة ، قلنا : عن ذلك جوابان : أحدهما : أن التحري يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ ، ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي . الثاني : قال الشافعي : وهو أن قوله : فليتحرك الصواب ، معناه ، فليتحرك الذي يظن أنه نقصه ، فيتمه ، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ، ويبني على حال يستيقن فيها ، قال : وهو عندي

(١) أي لم يزه النووي إلى أحد من أرباب الأصول ، ولم يجد الشيخ في كتاب حديث محمد بن كعب ، والله أعلم
(٢) في "باب التوجه إلى نحو القبلة" ، ص ٥٨ : ومسلم في "السهو" ، ص ٢١١ (٣) أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة" ، ص ٢١١ ، وقد تقدم ، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب (٤) حديث الحكم بن عتيبة ، عند البخاري : ص ٥٨ ، وحديث الأعمش ، عند مسلم : ص ٢١٣ ، وحديث إبراهيم بن سويد ، عند مسلم : ص ٢١٢
(٥) قلت : تابع منصوراً أبو حصين على لفظ التحري ، عند الطبراني (٦) كل هؤلاء ، عند مسلم : ص ٢١٢

مطابق لحديث الخدرى ، إلا أن الألفاظ قد تختلف ، لسعة الكلام فى الأمر الذى معناه واحد ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة : وقال عليه السلام : « من شك فى صلاته ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، بنى على الأقل » ، قلت : أخرجه الترمذى (١) . وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتين ، فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدة قبل أن يسلم » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجه : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، واحدة صلى ، أم ثنتان ، فليجعلها واحدة ، وإذا شك فى الثنتين . والثلاث ، فليجعلها ثنتين ، وإذا شك فى الثلاث . والأربع ، فليجعلها ثلاثاً ، ثم ليتم ما بقى من صلاته ، حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم يسجد سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم » ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرک" ، ولفظه : فلم يدر ، أثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فإن فيه عمار بن مطر الراوى ، وقد تركوه ، انتهى . وعمار ليس فى السنن .

أحاديث الباب : أخرج مسلم (٢) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر ، كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم ، فليسجد سجدة قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترأ ، شفعتها ، وإن كانت شفعاً ، كان ذلك ترغيباً للشيطان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم (٣) فى "أواخر الصلاة" عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليركع ركعة ، يحسن ركوعها ، وليسجد سجدة » ، انتهى . قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، من ذكر الركعة ، انتهى كلامه .

(١) الترمذى فى "باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان" ، ص ٥٣ ، وصححه ، وابن ماجه : ص ٨٦ ، وأحمد : ص ٩٣ - ج ١ ، والحاكم فى "المستدرک" ، ص ٣٢٥ ، وقال : على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى "التلخيص" ، ص ١١٣ : هو معلول ، ثم بين العلة فيه ، وقال : فانه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى "مسنده" ، عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، قال ابن إسحاق : فلقبت حسين بن عبد الله ، فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثنى أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، اهـ

(٢) ص ٢١١ (٣) ص ٣٢٢

باب صلاة المريض

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب، توىء، إيماء، قلت: أخرجه الجماعة (١) - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع، فستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، انتهى. وهم الحاكم في "المستدرک"، فقال، بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ذكره البخاري (٢) "عقب صلاة المسافر".

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض، وإلا أوىء برأسك»، قلت: روى من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه البزار في "مسنده". والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوىء، وإيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، وقال البيهقي: هو يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، والله أعلم، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": «رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، انتهى».

طريق آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ (٣)، الحديث.

(١) أخرجه البخاري: ص ١٥٠: والمحاكم في "المستدرک"، ص ٣١٥، وأبو داود في "باب صلاة القاعد"، ص ١٤٤، والترمذي في "باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، ص ٤٩ - ج ١، وابن ماجه في "باب صلاة المريض"، ص ٨٧ (٢) ص ١٥٠ - ج ١
(٣) قلت: وفي "السنن الكبرى"، ص ٣٠٦ - ج ٢، وأعله أبو حاتم: ص ١١٣ بالوقف، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثوري في الرفع، والله أعلم: وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ١: ورجال البزار رجال الصحيح، اه. وقال في "الدراية"، ص ١٢٧: رجاله ثقات، اه.

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني شباب ، العصفري ، ثنا سهل أبو غياث حدثنا حفص بن سليمان (١) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضا ، فذكره .

طريق آخر : رواه في "معجمه الوسط" (٢) "حدثنا عبد الله بن بكر السراج ثنا شريح ابن يونس ثنا قران بن تمام عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع ، فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه : وليكن ركوعه وسجوده ، يومئذ برأسه » ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : قال عليه السلام : « يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع ، فعلى قفاه ، يومئذ إيماء ، فان لم يستطع ، فالله أحق بقبول العذر منه » ، قلت : حديث غريب ، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن الحسين العرنى ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، قال : « يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع ، صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد ، أو ما ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا ، رجلاه مما يلي القبلة » ، انتهى . وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العرنى ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، وواقفه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدى : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات ، ويأتي عن الأثبات بالمرويات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ماتقول فيه ؟ فحرك يده وقلباها "يعني تعرف ، وتنكر ؟" ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة ، انتهى .

واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره ،

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٨ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : حفص بن سليمان المنقري ، وهو متروك ، واختافت الرواية عن أحمد في توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، اه . قال الحافظ في "التقريب" ، : حفص بن سليمان المنقري ثقة ، من السابعة ، اه .

(٢) رواه البيهقي في "السنن" ، ص ٣٠٦ : عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وقال : كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، ورواه عبد الله بن حاصر الأسلمي عن نافع مرفوفا ، وليس بشيء ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا ، اه . ثم ذكر الوجه الآخر ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وقد ذكر المرفوع : رواه الطبراني في "الآوسط" ، ورجاله موثقون ، وليس فيهم كلام يضر ، والله أعلم ، اه .

ماداً رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف، ويقول: يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه، ووجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث علي[ؑ] ليس بحجة لنا.

قوله: ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات، عند محمد، وعندهما من حيث الساعات، هو المأثور عن علي. وابن عمر رضی الله عنهما، قلت: "يعني بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات في الاغماء، أخرج الدارقطني^(١) عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاها، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوى عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه. وكان يحيى بن سعيد. وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري، انتهى. والرواية عن علي غريبة، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي ليلى عن نافع، أن ابن عمر أغمى عليه شهراً، فلم يقض مافاته، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وروى إبراهيم الحربي^(٢) في "أواخر كتابه - غريب الحديث" ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع، قال: أغمى علي عبد الله ابن عمر يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض مافاته، واستقبل، انتهى. وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر، أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة، قال: يقضى، انتهى. حديث احتج به الشافعي. ومالك على سقوط الصلاة بالإغماء، قلت، أو كثرت، أخرجه الدارقطني^(٣) عن الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضی الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال: ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق فيه، فانه يصله، وهو ضعيف جداً، قال أحمد، في الحكم بن سعد الأيلي: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، وكذبه الجوزجاني. وأبو حاتم، وتركه النسائي. وابن الجنيدي. والدارقطني، وقال البخاري: تركوه، وبقيت السند كله إلى الحكم مظلم، وقالت الحنابلة: يقضى مافاته من

(١) ص ١٩٥، ومن طريقه، البيهقي في "السنن"، ص ٣٨٨ - ج ١، وسكت عنه، قال في "الجواهر"،: سكت عنه، وسنده ضعيف، ص ٨٥. (٢) روى الدارقطني في "سننه"، ص ١٩٥ عن عبيد الله، نحوه (٣) ص ١٩٥، والبيهقي: ص ٣٨٨، وضعف الحكم، والذي دونه، وهو أبو الحسين، قال: هو عبد الله ابن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في "التاريخ"، وقال: فيه نظر

صلاة، قلت، أو كثرت، ولا تسقط، وتوسط أصحابنا، فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة، سوى ما دون ذلك، والله أعلم.

باب سجود التلاوة

قوله: والسجدة في "حسم - السجدة"، عند قوله: (وهم لا يسأمون) في قول عمر، وهو المأخوذ للاحتياط، قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من "حسم - السجدة"، عند قوله: (وهم لا يسأمون)، انتهى. وزاد في لفظ: وأنه رأى رجلاً يسجد عند قوله: (إن كنتم إياه تعبدون)، فقال له: لقد عجبت، انتهى. الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام: «والسجدة على من سمعها، وعلى من تلاها»، قلت: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أنه قال: السجدة على من سمعها، انتهى. وفي صحيح البخاري^(١)، وقال عثمان: إنما السجود على من استمع، انتهى. وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مرَّ بقاص^٢، فقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد، انتهى.

أحاديث الباب: أخرج مسلم في "الإيمان"^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، وأمرت بالسجود، وأبيت، فلي النار، انتهى.

أحاديث الخصوم: احتج القائلون بعدم وجوب السجود، بحديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ، فلم يسجد، انتهى. أخرجاه في "الصحيحين"^(٤)، وبحديث الأعرابي^(٥): هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، أخرجاه عن طلحة، نقله البيهقي في "المعرفة"^(٥) عن الشافعي. الآثار: روى مالك في "موطئه"^(٦) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن

(١) في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦ (٢) في "باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة"،

ص ٦١ (٣) البخاري في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦، ومسلم في "باب سجود التلاوة"، ص ٢١٥

(٤) أخرجه البخاري في "الإيمان" - في باب الزكاة من الإسلام، ص ١١، ومسلم في "باب بيان الصلوات

التي هي أحد أركان الإسلام"، ص ٣٠ (٥) قلت: استدل به في "كتاب الإثم"، ص ١١٩

(٦) في "سجود القرآن"، ص ٧١

يسجدوا، انتهى. وعلقه البخارى في "صحيحه" (١) بسند آخر، فقال في "باب من لم ير السجود واجباً": وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير - وكان من خيار الناس - أنه حضر عمر بن الخطاب، فذكره، وهذا رواه عبد الرزاق أيضاً، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فقرأ على المنبر - سورة النحل - حتى إذا جاء "السجدة" نزل، إلى آخره، قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر، أنه قال: إن الله لم يفرض السجود علينا، إلا أن نشاء، انتهى. وذكره النووى في "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد الله أن عمر بن الخطاب، فذكره، بلفظ عبد الرزاق، سواء، ثم قال: رواه البخارى، ولم أجد له إلا معلقاً، فليراجع (٢).

قوله: ومن أراد السجود، كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه، ولا سلام، هو المروى عن ابن مسعود، قلت: غريب، وأخرج أبو داود (٣) عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه، انتهى. وعبد الله بن عمر العمرى فيه مقال، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن. وعطاء. وإبراهيم النخعي. وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون في "السجدة"، وأخرج عن الحسن، قال: إذا قرأ الرجل "السجدة"، فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد، انتهى. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن، قال: ليس في السجود تسليم، انتهى.

أحاديث السجدين في الحج: أخرجه أبو داود (٤). والترمذى عن عبد الله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر، يقول: قلت: يارسول الله أفضلت - سورة الحج - على سائر القرآن بسجدين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "مستدركه"، وقال الترمذى: ليس إسناده بالقوى، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، انتهى.

(١) في "أبواب سجود القرآن"، ص ١٤٦

(٢) قلت: هذا الحديث أسنده البخارى في "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود"، ص ١٤٧ عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومتناً، ولم أر التعليق الذى عزاه الشيخ إلى البخارى، سوى هذا السند، فلعل في نسخة البخارى عند الشيخ سقطاً، والله أعلم

(٣) في "باب الرجل يستمع السجدة، وهو راكب"، ص ٢٠٧ (٤) ص ٢٠٦، والترمذى: ص ٧٥ - ج ١ - وأحمد: ص ١٥٥ - ج ٤، والحاكم في "المستدرك"، ص ٣٩٠ - ج ٢، و ص ٢٢١ - ج ١

حديث آخر: أخرجه أبو داود (١). وابن ماجه عن الحارث عن سعيد العقي عن عبد الله ابن منين عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث عشرة سجدة في - المفصل - وفي - الحج - بسجدتان، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً، وقال: قد احتج الشيخان بأكثر رواته، وليس في عد سجود القرآن أتم منه، انتهى. وعبد الله بن منين فيه جهالة (٢)، قال عبد الحق في "أحكامه": "وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتيق، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح، قال: وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه، وفي نسبه، فقال: عبد الله بن منير، وإنما هو: منين "بنونين. وميم مضمومة"، وقال فيه: من بني عبد الدار، وصوابه من بني عبد كلال (٣): هكذا هو في "كتاب أبي داود - وتاريخ البخاري"، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ، قال: فضلت - سورة الحج - على القرآن بسجدتين، انتهى. قال أبو داود: وقد أسند هذا (٤)، ولا يصح، انتهى.

الآثار: أخرج مالك في "موطئه" (٥) عن عمر بن الخطاب، أنه قال: فضلت - سورة الحج - على سائر السور بسجدتين، انتهى. وأخرج الحاكم (٦) عن ابن عباس أنه قال: في - الحج - بسجدتان، وأخرج عن عمر. وابن عمر. وعبد الله بن مسعود. وعمار بن ياسر. وأبي موسى. وأبي الدرداء، أنهم سجدوا في - الحج - بسجدتين.

أحاديث السجود في ﴿ص﴾: احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة، بما أخرجه الدارقطني (٧) عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، سجد في ﴿ص﴾، انتهى. قال الدارقطني في "عله": انفرد به حفص، وخالفه إسماعيل بن حفص. وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وهو الصواب، انتهى.

(١) في "سجود القرآن"، ص ٢٠٦، وابن ماجه في "سجود القرآن"، ص ٧٥، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٢٣ - ج ١. (٢) قال في "الدراية"، ص ١٢٨: عبد الله بن منين مجهول، اه.

(٣) قلت: قال أبو داود: عبد الله بن منين من بني عبد كلال، وكذا في ابن ماجه، وفي الدارقطني في "نسخة"، بني عبد كلال، فليراجع (٤) قال الحافظ في "الدراية"، : كأنه يشير إلى حديث عقبة، اه. (٥) "باب ماجاء في سجود القرآن"، ص ٧١ (٦) في "المستدرک - في تفسير الحج"، ص ٣٩٠ - ج ٢، قلت: والطحاوي عنهم أيضاً، سوى ابن مسعود. وابن عباس: ص ٢١٢ (٧) ص ١٥٦، وقال الحافظ في "الدراية"، : رواه ثقات، اه.

حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه (١) " أخبرني إبراهيم بن الحسن التيمي (٢) ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ص﴾ ، وقال : وسجدها نبي الله داود توبة ، ونسجدها شكراً ، انتهى . أخرج الدارقطني عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به ، لكنه لم ينفرد .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد في " مسنده (٣) " عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد ، قال : رأيت رؤيا ، وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت " السجدة " ، رأيت الدواة والقلم ، وكل شيء يحضرنى ، انقلب ساجداً ، قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فلم يزل يسجدها ، وذكر الدارقطني في " علله " ، اختلافاً .

أحاديث الخصوم : احتج ابن الجوزي في " التحقيق " للقائلين : بأنها سجدة شكر ، لا تلاوة ، بحديث أخرجه البخاري (٤) عن ابن عباس ، قال : رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ ، قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فقرأ ﴿ص﴾ ، فلما مرّ بالسجود نزل ، فسجد ، وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس (٦) للسجود ، فلما رأنا ، قال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزّتم ، أراكم قد استعدادتم للسجود ، فنزل ، فسجد ، وسجدنا ، انتهى . وأخرجه الحاكم في " المستدرک - في تفسير سورة ﴿ص﴾ " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعندى أنهما حجة لنا ، قال النووي في " الخلاصة " : سنده صحيح على شرط البخاري ، قال : وتشزّنا " منثاة من فوق ، ثم شين معجمة ، ثم زاي مشددة ، بعدها نون " تهيأنا ، انتهى .

أحاديث السجود في " الانشقاق " : أخرج البخاري . ومسلم (٧) عن أبي رافع أن أباه ريرة

(١) في " سجود القرآن " ، ص ١٥٢ ، قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٢٨ : رواه ثقات ، هـ ، ١ . (٢) في نسخة " المسمى " ، (٣) ص ٨٤ - ج ٣ ، و ص ٧٨ - ج ٣ ، وأخرجه البيهقي في " سننه " ، ص ٣٢٠ - ج ٢ ، وفيه : فأخبرته ، فأمر بالسجود فيها ، قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، هـ . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ٤٣٢ - ج ٢ ، وقال الذهبي في " تلخيصه " ، : على شرط مسلم .
(٤) في " سجود القرآن " ، ص ١٤٦ (٥) في " أبواب السجود " ، ص ٢٠٧ ، وأخرجه الحاكم في " تفسير ﴿ص﴾ " ، ص ٤٣٢ - ج ٢ ، وفي " كتاب الجملة " ، ص ٢١٤ - ج ١ ، وصححه ، والدارمي في " السجود " ، ص ١٧٩ ، والدارقطني : ص ١٥٦ ، والبيهقي : ص ٣١٨ - ج ٢ . (٦) في نسخة - ك - " تشزّنا " ، .
(٧) البخاري : ص ١٤٦ ، ومسلم : ص ٢١٥ - ج ١ ، والنسائي : ص ١٥٢ ، وأبو داود : ص ٢٠٦ ، وابن ماجه : ص ٧٥ : " وموطأ مالك " ، ص ٧١ .

قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ١٩ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجدها ، لم أسجد ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وأخرجوا - إلا الترمذى - عنه أيضاً ، قال : يسجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت - وقرأ باسم ربك ﴾ ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" ، مالك عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أنه قرأ لم ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ يسجد فيها ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج لمالك في ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)"
عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثني عمتي أم الدرداء ، قالت : حدثني أبو الدرداء أنه يسجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشر سجدة ، ليس فيها شيء من المفصل "الأعراف - والرعد - والنحل - وبنى إسرائيل - ومريم - والحج - والفرقان - والنمل - والسجدة - وصر - وحسم السجدة" ، انتهى . وعثمان بن فائد ، قال ابن حبان ، لا يحتج به ، ووهاه ابن عدى ، وقال أبو داود في "سننه" : وروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة . وإسناده واه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٢) عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول إلى المدينة ، قال عبد الحق في "أحكامه" : إسناده ليس بقوى ، ويروى مرسل ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ، يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وإسلامه متأخر ، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في ﴿ الانشقاق - والقلم ﴾ ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم لإخراج حديثه ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه (٣)" : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ليس في "المفصل" سجدة ، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن عمر ، قالوا : ليس في "المفصل" سجدة ، انتهى .

(١) ص ٧٥ ، قال الحافظ في "الدراية" ، : قال أبو داود : إسناده واحد ، اه . (٢) في "السجود" ،

ص ٢٤٦ (٣) قال الحافظ : إسناده صحيح .

باب صلاة المسافر

الحديث الأربعون بعد المائة : قال عليه السلام : « يمسح المقيم كمال يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ، قلت : تقدم في مسح الحفين ، قوله : عن علي ، قال : لو جاوزنا هذا الحصن لقصرنا ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن (١) أبي الأسود الدبلي ، أن علياً خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصماً ، فقال : لولا هذا الحصن لصليت ركعتين ، فقلت : وما الحصن ؟ قال : بيت من قصب ، انتهى . وروى عبد الرزاق أيضاً (٢) أخبرنا الثوري عن وقاء بن إياس (٣) الأسدي ، قال : حدثنا علي بن ربيعة الأسدي ، قال : خرجنا مع علي ، ونحن ننظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين ، وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا له : ألا تصلي أربعاً ؟ قال : لا ، حتى ندخلها ، انتهى . وذكر البخاري في "الصحيح" (٤) تعليقا من غير سند ، فقال : وخرج علي ، فقصر ، وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها ، انتهى . وروى أيضاً (٥) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، انتهى .

قوله : ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة ، في بلدة ، أو قرية خمسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك ، قصر ، وهو مأثور عن ابن عباس . وابن عمر رضي الله عنهما ، والآثر في مثله كالخبر ، قلت : أخرجه الطحاوي عنهما (٦) ، قالوا : إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً ، أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن ، فأقصرها ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر ، كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً ، آتم الصلاة ، انتهى . وأخرجه محمد بن الحسن في

(١) في نسخة : "عن" ، . (٢) قلت : والبيهقي : ص ١٤٦ - ج ٣ . (٣) وقاء ابن إياس "بكسر الواو ، بعدها قاف ، بعدها مده" ، كذا في "فتح الباري" ، ص ٤٦٩ - ج ٢ . (٤) البخاري في "باب يقصر إذا خرج من موضعه" ، ص ١٤٨ . (٥) أي عبد الرزاق ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٥ - ج ٢ ، و ص ٩٩ - ج ٢ ، و ص ١٢٤ - ج ٢ (٦) كذا قال الحافظ في "الدراية" ، . والعيني في "البنية" ، . وابن الهمام في "الفتح" ، . وإني لم أجد هذا الآثر في "شرح" ، في مظانه ، والله أعلم ، وعزا الترمذي إلى ابن عمر ، أنه قال : من أقام خمسة عشر يوماً آتم الصلاة .

”كتاب الآثار (١)“ أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري، فأقصر الصلاة، انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فإن نواها صار مقبياً، ويرده حديث أنس، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، من المدينة إلى مكة، وكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرًا، انتهى. أخرجه الأئمة الستة (٢)، ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني. أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح.

والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، رواه البخاري (٣)، وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقة، أقام بمكة (٤) عام الفتح. والآخر: حديث أنس المذكور، وكان في حجة الوداع (٥)، قال المنذري في ”حواشيه“: حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة، شرفها الله تعالى، في حجة الوداع، فإنه دخل مكة صباح رابعة من ذى الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة أعمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع، تَحَرَّأً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صديحته، وهو الرابع عشر.

وأما حديث ابن عباس. وغيره، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح، انتهى كلامه. وفي رواية لأبي داود. والبيهقي (٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة، قال النووي في ”الخلاصة“: وإسنادها على شرط البخاري، وفي رواية (٨) لها مرسله ضعيفة: خمسة عشر، وفي رواية (٧) لها عن عمران بن حصين: ثمانية عشر، وهي

(١) ”كتاب الآثار - باب الصلاة في السفر“، ص ٣٤. (٢) البخاري في ”المغازي - في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح“، ص ٦١٥، وفي ”التصدير“، ص ١٤٧، ومسلم في ”صلاة المسافرين“، ص ٢٤٣ - ج ١، وفي رواية له ”إلى الحج“، وأبو داود في ”باب متى يتم المسافر“، ص ١٨٠ - ج ١، والنسائي في ”كتاب التصدير“، ص ٢١١، و ص ٢١٢، والترمذي: ص ٧١، وابن ماجه: ص ٧٦.

(٣) البخاري في ”المغازي“، ص ٦١٥، وفي ”التصدير“، ص ١٤٧، وابن ماجه في ”باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة“، ص ٧٦، والبيهقي: ص ١٥٠ - ج ٣، وفيه التصريح بزمن الفتح. (٤) هو عند أحمد في: ص ٣١٥ - ج ١. (٥) وهو صريح في بعض الطرق، عند مسلم. (٦) أبو داود في ”باب متى يتم المسافر“، ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣ من طريق أبي داود. وأحمد: ص ٣١٥، وفيه أقام بمكة تام الفتح.

(٧) أبو داود: ص ١٨٠، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣، والنسائي: ص ٢١٢، وابن ماجه: ص ٧٦، والطحاوي: ص ٢٤٢، كلهم مسنداً. (٨) أبو داود: ص ١٨١، والبيهقي: ص ١٥١ - ج ٣.

أيضاً ضعيفة ، قال البيهقي : يمكن الجمع : بأن من روى تسعة عشر ، عدّ يومى الدخول والخروج ، ومن روى سبعة عشر ، تركهما ، ومن روى ثمانية عشر ، عدّ أحدهما ، انتهى .

قوله : ” روى أن ابن عمر أقام - بأذربيجان - ستة أشهر ، وكان يقصر “ ، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك ، قلت : رواه عن عبد الرزاق في ” مصنفه “ أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام - بأذربيجان - ستة أشهر يقصر الصلاة ، انتهى . وأخرج البيهقي في ” المعرفة (١) “ عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : ارتج علينا الثلج ، ونحن - بأذربيجان - ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلى ركعتين ، انتهى . قال النووى : وهذا سند على شرط الصحيحين .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق (٢) أيضاً ، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ، ببعض بلاد فارس ، سنتين ، فكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين ، انتهى . أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن ، نحوه .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان ، يصلى ركعتين ركعتين ، انتهى . ورواه البيهقي (٣) ، قال النووى : وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء ، مختلف فيه ، وثقه إلا كثرون ، واحتج به مسلم في ” صحيحه “ .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في ” مصنفه (٤) “ حدثنا وكيع ثنا المثنى (٥) بن سعيد عن أبي حمزة نصر بن عمران ، قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين ، وإن أقت عشر سنين ، انتهى .

أثر آخر : رواه البيهقي في ” المعرفة (٦) “ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا على بن إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ، قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، وكنا نصلى أربعاً ، وكان يصلى ركعتين ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه البيهقي (٧) عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا - برامهرمز -

(١) وفي ” السنن “ ، ص ١٥٢ - ج ٣ ، قال الحافظ في ” الدراية “ ، : إسناده صحيح ، وأحمد في ” مسنده “ ،

ص ٨٣ - ج ٢ ، نحوه (٢) والبيهقي : ص ١٥٢ - ج ٣ (٣) البيهقي في ” الكبرى “ ، ص ١٥٢ - ج ٣

(٤) قلت : على إسناده الصحيح (٥) المثنى بن سعيد عن أبي حمزة ، نصر بن عمران ، كذا في ” البناء “ ، ص ٩٦٨ ،

وهو الصحيح (٦) وأخرج الطحاوى : ص ٢٤٤ ، بمعناه مطوّلاً (٧) البيهقي في ” السنن “ ، ص ١٥٢ - ج ٣

تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، انتهى . قال النووي : إسناده صحيح ^(١) ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في " صحیحه " ، انتهى .

أحاديث الباب ، مسندة : أخرج أبو داود في " سننه ^(٢) " عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ ، أقام بتبوك عشرين يوماً ، يقصر الصلاة ، انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهقي في " المعرفة " ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن المبارك . وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه ^(٣) " أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : أقام النبي ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، انتهى . قال البيهقي : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحیحه ^(٤) " عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله قام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا ، وفي لفظ لأبي داود : سبع عشرة . وقال البيهقي : اختلفت الروايات في تسع عشرة . وسبع عشرة ، وأصحها عندي ^(٥) : تسع عشرة ، وهي التي أودعها البخاري في " صحیحه " ، فأخذ من رواها ، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه ، عن عاصم الأحول ، انتهى . وقال في " المعرفة ^(٦) " : ويمكن الجمع بين هذه الروايات ، فمن روى تسع عشرة ، عدّ يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن روى سبع عشرة ، لم يعدّها ، ومن روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما ، قال : وأما حديث محمد بن إسحاق ^(٧) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، : صحيح (٢) أبو داود في " باب إذا أقام بأرض العدو يقصر " ، ص ١٨١ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ١٥٢ - ج ٣ ، وقال : تفرد معمر ، الخ ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس ، عند الطبراني في " الأوسط " ، ذكره في " الزوائد " ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، لكن فيه متروك (٣) والبيهقي في " سننه " ، ص ١٥٢ (٤) البخاري في " أبواب التقصير " ، ص ١٤٧ ، وفي " المغازي " ، ص ٦١٥ ، وأبو داود في : ص ١٨٠ - ج ١ ، بلفظ : سبع عشرة (٥) أصحها عندي إلى قوله : انتهى ، من كلام البيهقي في " سننه " ، ص ١٥١ - ج ٣ ، لعل في العبارة سقطاً ، فليراجع النسخة الصحيحة ، فليكن " قال البيهقي في السنن " ،

(٦) قلت : وفي " السنن " ، ص ١٥١ - ج ٣ أيضاً ، إلى قوله : من روى ثمان عشرة ، عدّ أحدهما

(٧) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب ، وذكرت هنا من أخرجه مسنداً

أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله ، انتهى .

الحديث الحادى والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ ، قال حين صلى بأهل مكة ، وهو مسافر : « أموا صلاتكم ، فإنما قوم سفر » ، قلت : أخرجه أبو داود . والترمذى (١) عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ، فإنما قوم سفر » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" . وابن أبي شيبة فى "مصنفه" . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسى . والبخارى فى "مسانيدهم" ، ولفظ الطيالسى : قال : ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط ، إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وشهدت معه حنين . والطائف ، وكان يصلى ركعتين ، حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم حججت مع أبي بكر ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال : أموا صلاتكم ، فإنما قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أمم ، انتهى . وزاد فيه ابن أبي شيبة : وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، وقال فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين ، من إمارته ، فكان لا يصلى إلا ركعتين ، ثم صلاها - بمنى - أربعاً ، انتهى .

أثر عن عمر : رواه مالك فى "الموطأ" (٢) عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة ، أموا صلاتكم ، فإنما قوم سفر ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة الظهر ، فسلم فى ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أموا صلاتكم ، فإنما قوم سفر ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد (٣) ، قلت : لم أجده شاعراً ،

(١) أبو داود فى "باب متى يتم المسافر" ، ص ١٨٠ ، والترمذى فى "باب التقصير فى السفر" ، ص ٧١ ، لكن بشر هذا السياق ، كأنه اختصر من سياق الطيالسى ، وأخرجه الطيالسى : ص ١١٥ ، والطحاوى : ص ٢٤٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٤٣٠ - ج ٤ ، و ص ٤٣١ - ج ٤ ، و ص ٤٣٢ - ج ٤ ، و ص ٤٤٠ - ج ٤ ، والبيهقى : ص ١٣٥ - ج ٣ ، و ص ١٥٣ - ج ٣ ، وتعلق بعضهم بعلى بن زيد بن جدعان .

(٢) "الموطأ" فى باب المسافر إذا كان إماماً ، أو وراء إمام ، ص ٥٢ .

(٣) أخرجه الطحاوى : ص ٢٤٢ عن أبي عباس ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من عند أهله ، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم ، اه . وأحمد : ص ٤٥ - ج ٢ عن ابن عمر أيضاً ، وتقدم فى : ص ٣٠٨ ، وأخرج البيهقى منه : ص ١٥٦ - ج ٣ موقوفاً ، إذا أتيت أمك ، أو ماشيتك ، فأتم الصلاة ، اه .

والمصنف استدلل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة . وإن لم ينو الإقامة .
 الحديث الثالث والأربعون بعد المائة : روى أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدت نفسه
 بمكة من المسافرين ، قلت : يشهد له حديث أنس : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ،
 فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً ،
 انتهى . أخرجاه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس : أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة ،
 يقصر الصلاة ، انتهى . أخرجه البخارى ، وحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ
 وشهدت الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول يا أهل مكة ، صلوا أربعاً ،
 فإننا قوم سفر ، أخرجه أبو داود ، وحسنه الترمذى ، وصححه ، وقد تقدمت هذه الأحاديث ،
 وأخرج البخارى . ومسلم (١) عن أبي جحيفة ، قال : أتينا النبي ﷺ ، وهو بالابطح بمكة في قبة
 له حمراء من آدم ، فأناه بلال بوضوئه ، قال : فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حمراء ، فتوضأ ، وأذن
 بلال ، فجعلت أتبع فاه ، ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : "حى على الصلاة . حى على الفلاح" ،
 قال : ثم ركزت له عذرة ، فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار . والكلب ، لا يمنع
 ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، انتهى . وأخرج ،
 أبو يعلى الموصلى في "مسنده" (٢) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة ،
 قال : سافرت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر ، كلهم صلى حين خرج من المدينة ، إلى
 أن رجع إليها ، ركعتين في المسير ، وفي المقام بمكة ، انتهى .

أحاديث القصر ، رخصة ، أو عزيمة : استدلل أصحابنا على أنه عزيمة ، بأحاديث :
 منها حديث عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في
 صلاة الحضر ، انتهى . أخرجاه في "الصحيحين" (٣) ، وفي لفظ : قالت : فرض الله الصلاة حين
 فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، انتهى . زاد في لفظ :
 قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تم في السفر ؟ قال : لأنها تأولت كما تأول عثمان ،
 انتهى . وفي لفظ للبخارى : قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ،
 ففرضت أربعاً ، فتركت صلاة السفر على الأول ، انتهى . ذكره بعد المناقب ، في "باب من أين

(١) حديث أبي جحيفة هذا أخرجه مسلم في "باب ستره المصلى" ، ص ١٩٦ ، وأما البخارى ، فأخرجه في
 اثني عشر موضعاً ، ولم أجد في شيء منها ما يتعلق بفرض المخرج ، والله أعلم (٢) وقال الهيثمي في "الزوائد" ،
 ص ١٥٦ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبراني في "الأوسط" ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٣) أخرجه
 البخارى في "أول كتاب الصلاة" ، ص ٥١ ، وفي "التقصير" - في باب القصر إذا خرج من موضعه ، ص ١٤٨ ،
 وقبل "المنزلة" - في باب - بعد باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ص ٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في "كتاب
 المسافرين" ، ص ٣٤١ - ج ١

أرتخوا التاريخ“، وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة في الحضرة كانت قبل الهجرة، وقد تقدم في أول الصلاة (١)، انتهى. وأجاب الخصم بأنه رأى لا رواية، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر.

حديث آخر: أخرجه مسلم في “صحيحه” (٢) عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، انتهى. ورواه الطبراني في “معجمه”، بلفظ: اقترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما اقترض في الحضرة أربعاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه النسائي (٣). وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحية ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، ورواه ابن حبان في “صحيحه” في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، ولم يقدح به شيء، ولكن اعترضه النسائي في “سننه” (٤) بأن فيه انقطاعاً، فقال: وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر، انتهى، وقوى ذلك بعضهم، بأن ابن ماجه أخرجه في “سننه” عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، فذكره، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكى في “مقدمة كتابه” بسامع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، انتهى. ويؤيد ذلك (٥) ما أخرجه أبو يعلى الموصلي

(١) قلت: قد تقدم في “المواقيت”، ص ٢٢٣ حديث أبي مسعود، وفي: ص ٢٢٥، حديث أنس، فهما أربع ركعات: الظهر. والعصر. والمغرب. والشاء. قبل الهجرة (٢) في “كتاب المسافرين”، ص ٢٤١، والنسائي في “باب كيف فرضت الصلاة”، ص ٧٩، وأحمد في “مسنده”، ص ٣٥٥-ج ١ (٣) في “باب عدد صلاة العيد”، ص ٢٣٢، والطحاوي: ص ٢٤٥، وابن ماجه في “باب تقصير الصلاة في السفر”، ص ٧٦، وأحمد: ص ٣٧-ج ١، والطحاوي: ص ٢٠-ج ١٠ (٤) هذا الحديث رواه النسائي في “الجمعة” في باب عدد صلاة الجمعة أيضاً، ص ٢٠٩، وفي آخره، قال: أبو عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عمر، هـ.

(٥) قلت: يؤيده أيضاً ما عند الطحاوي: ص ٢٠٩، صلى بنا عمر، وفي: ص ٢٤٥ خطبنا عمر، ولكن للتأويل فيها مجال، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في “سننه”، ص ٢٣٢، أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، فأتاه راكب، فزعم أنه رأى الهلال، الحديث، ورواه ابن سعد في “طبقاته”، ص ٧٥-ج ٦، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به، قال: كنت جالساً عند عمر، الحديث، وراجع “مسند أحمد”، ص ٣٢-ج ١ أيضاً، ورواه البيهقي في “سننه”، ص ٢٤٨-ج ٤ عن ورقاء عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن، قال كنت، الحديث، وأما الزيادة التي رواها ابن ماجه. والبيهقي في “السنن”، ص ١٦٩-ج ٣ فهي من رواية محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وروى الحديث الثوري. ومحمد بن طلحة بن مصرف. وشريك عن زبيد، ولم يذكره كعباً، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وقال: قال أبي: الثوري أحفظ، ذكره في “العلل”، ص ١٣٨-ج ١، والله أعلم.

في "مسنده" عن الحنين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة، فاستقبلنا أمير مكة، الحديث، بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره. حديث آخر: أخرجه النسائي (١) عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضلال، فعلنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصل ركعتين في السفر، انتهى. قال في "تنقيح التحقيق": هكذا عزاه ابن تيمية في "المنتقى" للنسائي، ولم أجد فيه في "قصر الصلاة"، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتم للصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر»، انتهى. واعترضه ابن الجوزي في "التحقيق" بأن بقية مدلس، وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن محمد بن المفلس، وكان كذاباً، انتهى. قال في "التنقيح": اشتبه عليه ابن المفلس هذا، بآخر، وهو أحمد بن محمد بن محمد بن المفلس الحناني، وهو كذاب وضاع، قال: والحديث لا يصح، فإن في رواه مجهول، انتهى.

أحاديث الخصوم: احتج الشافعي. وأحمد. ومالك، في أحد قولي، على أنه رخصة، بحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢) عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، انتهى. وفي لفظ لابن جبان في "صحيحه": فاقبلوا رخصته، ورواه أصحاب السنن الأربعة.

حديث آخر: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، وليس بالأنصاري، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ،

(١) حديث آخر، أخرجه الطحاوي: ص ١٩٤ عن علي بن يقطين: فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر، أربع ركعات. وصلاة السفر ركعتين. وصلاة الكسوف ركعتين. وصلاة التماسك ركعتين، اه، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف (٢) في "باب صلاة المسافر"، ص ٢٤١-٢٤٢ ج ١، وأبو داود في "باب صلاة المسافر"، ص ١٧٧-١٧٨ ج ١، والنسائي في "التنقيح"، ص ٢١١، وابن ماجه: ص ٧٦، والترمذي في "تفسير النساء"، ص ١٢٨-١٢٩ ج ٢، وأحمد: ص ٢٥-٢٦ ج ١، و ص ٣٦-٣٧ ج ١.
(٣) أبو داود في "الصيام" - في باب اختيار الفطر، ص ٣٣٤، والترمذي في "الصوم" - في باب الرخصة في الافطار للحبلى، ص ٨٩، والنسائي في "باب ذكر وضع الصيام عن المسافر"، ص ٣١٦-٣١٧ ج ١، وابن ماجه في "باب الافطار للحامل والمرضع"، ص ١٢١، والطحاوي: ص ٢٤٦، وأحمد: ص ٣٤٧-٣٤٨ ج ٤

فاتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : « أدن ، وكل ، فقلت : إني صائم ، فقال : إذن أخبرك عن الصوم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ، ، فيلهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ ، غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . والطبرانى في " معجمه " .

حديث آخر : أخرجه النسائى في " سننه (١) " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله - بأبى وأمى - قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : « أحسنت يا عائشة ، ، وما عاب على » ، انتهى . والعلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، كذا قال في " كتاب الضعفاء " ، وذكره في " كتاب الثقات " أيضاً ، فتناقض كلامه فيه ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطنى (٢) ، ثم البيهقى في " سننهما " عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (٣) عن عائشة به ، ولفظهما ، قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر ، وصمت ، وقصر ، وأتممت ، فقلت : بأبى وأمى أنت ، الحديث ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، وذكر صاحب " التنقيح " أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، انتهى . قلت : أخرجه البخارى . ومسلم (٤) عن قتادة عن أنس ، قال : حج النبي ﷺ حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، كلهن

(١) في " باب المقام الذى يقصر بمثله ، ، ص ٢١٣ ، والبيهقى : ص ١٤٢ - ج ٣ ، وقال ابن القيم في " الهدى " ، ص ١٣٠ : ناقلا عن شيخه ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، وتتم هي وحدها بلا موجب ، وكيف : وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأصحابه ؟ ، قال الزهزى لعروة - لما حدثته عن أبيه عنها - بذلك : فاشأها كانت تم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما للتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، اه ، قلت : قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث في " فتاواه " ، ص ٤٠٩ - ج ٢ ، وقال ابن قيم في " الهدى " ، ص ١٧٠ : هذا الحديث غلط ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد . والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذى القعدة ، رواه ابن ماجه . وغيره ، اه .

(٢) ص ٢٤٢ ، والبيهقى : ص ١٤٢ - ج ٣ (٣) قال البيهقى : من قال : عن أبيه في هذا الحديث ، فقد أخطأ ، اه (٤) البخارى في " باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ، ص ٢٣٩ ، ومسلم في " باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ، ص ٤٠٩ .

في ذي القعدة، إلا التي مع حجته، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً بالسند الأول ومثته، ثم قال: وإسناده حسن متصل، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها، وهو مراهق، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني^(١) أيضاً عن عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصوم، ويتم، ويفطر، ويصوم، انتهى. قال الدارقطني: لإسناده صحيح، انتهى. وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمر. ودلهم بن صالح. والمغيرة بن زياد، وثلاثهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، قال: والصحيح عن عائشة موقوف، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي، انتهى. وهذا سند صحيح، والله أعلم، وقد يعارض هذا بحديث أخرجه البخاري. ومسلم^(٢) عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد علي ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، انتهى. قال عبد الحق: هكذا في هذه الرواية، والصحيح أن عثمان آتم في آخر الأمر، كما أخرجه^(٣) من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر - بمني: وغيره - ركعتين، وأبو بكر. وعمر. وعثمان ركعتين، صدرأ من خلافته، ثم آتمها أربعاً، انتهى.

أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر: أخرج البخاري. ومسلم^(٤) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب، انتهى. وفي لفظ لها^(٥)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر،

(١) الدارقطني: ص ٢٤٢، والبيهقي: ص ١٤١ - ج ٣، والطحاوي: ص ٢٤١ عن مفيرة بن زياد عن عطاء (٢) البخاري في "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها"، ص ١٤٩، ومسلم في "صلاة المسافرين"، ص ٢٤٢، واللفظ له، وفي رواية له عن ابن عمر أنه قال: وعثمان له ثمان سنين، أو ست سنين (٣) البخاري في "التصوير - باب الصلاة بمني"، ص ١٤٧، ومسلم: ص ٢٤٣ من رواية نافع، ومسلم من رواية سالم أيضاً، والبخاري: ص ٢٢٥ من رواية عبيد الله عن أبيه، وكذا مسلم (٤) البخاري في "التصوير - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس"، ص ١٥٠، ومسلم في "باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر"، ص ٢٤٥ (٥) قوله: لها "أى البخاري. ومسلم"، وإني لم أجد هذه الألفاظ إلا في مسلم فقط، فليُنظر، والله أعلم.

حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما، انتهى. وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينهما وبين العشاء، حتى يغيب الشفق، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، انتهى. وفي لفظ: كان إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها، وبين صلاة العشاء، انتهى. وفي لفظ لهما: جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء، قال سعيد بن جبیر: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، انتهى. زاد في رواية: بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، وفي رواية: من غير خوف، ولا مطر، قال البيهقي^(٢): رواية: من غير خوف، ولا مطر، رواها حبيب بن أبي ثابت، وجمهور الرواة يقولون: من غير خوف، ولا سفر، وهو أولى أن يكون محفوظاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم^(٣) عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، قال: قلت: فما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، انتهى.

حديث لأصحابنا: أسند ابن الجوزي لنا في "التحقيق" حديث أخرجه الترمذي^(٤) عن حنشل عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبار، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حنشل بن قيس ثقة، انتهى. قال في "تنقيح التحقيق": لم يتابع الحاكم على توثيقه، فقد كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي. والدارقطني، وقال البيهقي^(٥): تفرد به أبو علي الرحبي، المعروف بحنشل، وهو ضعيف، لا يحتج بحضرة، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وقال: حنشل بن قيس

(١) في "باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر"، ص ٢٤٦ (٢) ص ١٦٦ - ج ٣ (٣) مسلم: ص ٢٤٦ - ج ١ (٤) الترمذي في "باب الجمع بين الصلاتين"، ص ٢٦. والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٧٥، والبيهقي ص ١٦٩ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٥٢، وقال: حنشل هذا، أبو علي الرحبي متروك، اه. وقال الذهبي في "مختصره"، قلت: بل ضعفه، اه (٥) ص ١٦٩ - ج ٣

الرحبي، أبو علي، ولقبه: "حنش"، كذبه ابن حنبل، وتركه ابن معين، ثم روى عن الحاكم بسنده عن أبي العالية عن عمر، قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، انتهى. قال: وأبو العالية لم يسمع^(١) من عمر، ثم أسنده عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين، إلا من عذر. والفرار من الزحف. والنهسي، قال: وأبو قتادة أدرك عمر، فاذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قال البيهقي: قال الشافعي: والعذر يكون بالسفر. والمطر، وتأول الطحاوي في "شرح الآثار"^(٢) "الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث، على أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، وقوى ذلك بحديث أخرجه البخاري. ومسلم^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها، إلا بجمع، فانه جمع بين المغرب. والعشاء، بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. وبحديث أبي قتادة^(٤) أن النبي ﷺ، قال: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر، حتى يدخل وقت صلاة أخرى، أخرجه مسلم، قال: ويؤيد ماقلناه ماأخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً في غير خوف، ولا سفر، وفي لفظ: قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، قال: ولم يقل أحد منا، ولا منهم، بجواز الجمع في الحضر، قال: فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى، وتعجيل الأخرى، قال: وأما عرفة، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم، انتهى كلامه.

(١) أبو العالية، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وإن مسلماً حكى الاجماع على أنه يكفى لانصال النداء من كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة عن عمر، فانه أدركه، كذا في "الجواهر النقي"، (٢) ص ٩٦. (٣) البخاري في "الحج" - في باب متى يصلى الفجر بجمع، ص ٢٢٨، ومسلم فيه في "باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر"، ص ٤١٧، والطحاوي: ص ٩٧، وأبو داود في "الحج" - في باب الصلاة بجمع، ص ٢٧٤، واللفظ له (٤) أخرجه مسلم في "باب قضاء الصلاة الفائتة"، ص ٢٣٩، في حديث طويل، والطحاوي: ص ٩٨.

بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الحديث الأول : عن النبي ﷺ ، قال : « لاجعة ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحي إلا في مصر جامع » ، قلت : غريب مرفوعا ، وإنما وجدناه موقوفا على عليّ ، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ ، قال : لاجعة ، ولا تشريق ، إلا في مصر جامع ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : لاجعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحي ، إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق^(٢) أيضاً ، أنبا الثوري عن زيد الأيامي به عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، قال : لا تشريق ، ولا جمعة ، إلا في مصر جامع ، انتهى . وأخرجه البيهقي^(٣) في «المعرفة» عن شعبة عن زيد الأيامي به ، قال : وكذلك رواه الثوري عن زيد به ، وهذا إنما يروى عن علي موقوفا ، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « إذا مالت الشمس ، فصل بالناس الجمعة » ، قلت : غريب ، وأخرج البخارى في «صحيحه»^(٤) عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، انتهى . وأخرج مسلم^(٥) عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع تتبع النبي ، انتهى . وأما حديث عبد الله بن سيدان^(٦) « بكسر السين المهملة » السلمي ، قال : شهدت الجمعة ، مع أبي بكر الصديق ، وكانت خطبته قبل الزوال ، وذكر عن عمر . وعثمان نحوه ، قال : فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنكره ،

(١) قال الحافظ في «الدراية» ، : إسناده ضعيف ، قلت : الحارث متكلم فيه (٢) قال الحافظ في «الدراية» ، : إسناده صحيح (٣) البيهقي في «السنن» ، ص ١٧٩ - ج ٣ عن الثوري ، وأخرجه الطحاوي في «المشكلى» ، ص ٥٤ - ج ٢ ، قال : حدثنا إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زيد بن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ، قال : لاجعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع ، اه . ورواه عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن زيد اليامي ، سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ، قال : لاجعة ، ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار ، اه . وقال ابن حزم في «المحلى» ، ص ٥٣ - ج ٥ : فقد صح عن علي رضی الله عنه ، لاجعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع ، اه . (٤) في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس» ، ص ١٢٣ ، وفي «الأوسط - للطبراني» ، من حديث جابر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة ، وإسناده حسن «تلخيص» ، ص ١٣٤ (٥) في «كتاب الجمعة» ، ص ٢٨٣ (٦) «سيدان» ، كذا في الأصل ، وقيل : سيدان «بالتون - بعد السين» ،

رواه الدارقطني . وغيره ، فهو حديث ضعيف ، قال النووي في ” الخلاصة “ : اتفقوا على ضعف ابن سيدان (١) .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، قلت : ذكره البيهقي (٢) واستدل ابن الجوزي في ” التحقيق “ على وجوب الخطبة بهذا ، مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قوله : وهي قبل الصلاة ، ثم قال : به ، وردت السنة ” يعني الخطبة “ ، قلت : يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد ، رواه البخاري عنه (٣) ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس أمر بالأذان الثاني ، على الزوراء ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة ، دل على أن الصلاة بعد الخطبة ، ويؤخذ أيضاً من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أخرجه مسلم عنه (٤) ، قال : قال لي ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في بيان ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة » ، قال أبو بردة : ” يعني على المنبر “ ، انتهى .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، قلت : فيه أحاديث ، فأخرج البخاري . ومسلم (٥) عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، يقعد بينهما ، وفي لفظ لهما : كان يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٦) عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، وقد ، والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٧) عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ،

(١) قال الحافظ في ” الفتح “ ، ص ٣٢١ - ج ٢ : وذكر حديث عبد الله ، ورواته ثقات ، إلا عبد الله ابن سيدان ، وهو ” بكسر المهملة ، بعد تحتانية ساكنة “ ، فانه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، ثم ذكر من عمل أبي بكر . وعمر . وعلى ، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة (٢) في ” السنن “ ، ص ١٩٦ ، ثم أسند عن الزهري ، أنه قال : بلقنا أنه لاجعة إلا بخطبة ، ومن لم يخطب صلى أربعاً ، وعن إبراهيم نحوه ، اه (٣) في ” باب الأذان يوم الجمعة “ ، (٤) مسلم في ” كتاب الجمعة “ ، ص ٢٨١ ، قوله : قال : أي أبو بردة (٥) البخاري في ” باب الخطبة قائماً “ ، وفي باب القعدة بين الخطبتين ، ص ١٢٥ ، و ص ١٢٧ ، ومسلم : ص ٢٨٣ (٦) ص ٢٨٣ (٧) في ” باب المجلس إذا صعد المنبر “ ، ص ١٦٣

قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن، ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ويقوم، فيخطب، انتهى. والعمرى فيه مقال.

حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ، فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام. فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل، فصلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى. وفي هذا المرسل، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكل منهما يقوى الآخر.

قوله: ويخطب قائماً على الطهارة، لأن القيام فيها متوارث، قلت: تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية.

قوله: عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله، فارتج عليه، فنزل، وصلى، قلت: غريب، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر. وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً، فانكم إلى إمام فعال، أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هذا، والسلام، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" من غير سند، فقال: روى عن عثمان أنه صعد المنبر، فارتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وأن أبا بكر. وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله، قال: يقال: ارتج على فلان، إذا أراد قولاً، فلم يصل إلى إتمامه، انتهى.

حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث: أخرجه الدارقطني^(١) في "سننه" عن معاوية ابن سعيد التجيبي. والوليد بن محمد. والحكم بن عبد الله بن سعد، قالوا: حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم، انتهى. وقال: هؤلاء متروكون، وكل من روى هذا عن الزهري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": لا يصح في عدد الجمعة شيء، انتهى.

حديث الاثنان فما فوقهما جماعة : رواه ابن ماجه^(١) أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع

ابن بدر علية عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ، انتهى . ورواه الحاكم . والبيهقي . والعقيلي ، وأخرجه البيهقي عن أنس^(٢) ، وأخرجه الدارقطني^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدى من حديث الحاكم بن عمير ، وكلها ضعيفة .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لاسعد بن زرارة . قال : فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، انتهى . وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن رواه البيهقي^(٥) ، فصرح فيه بالتحديث ، قال البيهقي : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، فان ابن إسحاق ، إذا ذكر سماعه ، وكان الراوى عنه ثقة استقام الإسناد ، وأما قول الحاكم : إنه على شرط مسلم ، فمردود ، لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني^(٦) ، ثم البيهقي عن جابر ، قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين ، فصاعداً . جمعة . وأضحى . وفطر ، قال البيهقي : هذا حديث لا يحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

قوله : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا أعمى ، لم يذكر المصنف فيه حديثاً . وفيه أحاديث : مارواه أبو داود في "سننه"^(٧) "أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض » ، انتهى . قال أبو داود : وطارق رأى

(١) في "باب الاثنان جماعة" ، ص ٦٩ ، والطحاوي : ص ١٨٢ ، والدارقطني : ص ١٠٥ ، والبيهقي : ص ٦٩ ، وضعفه الحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٤ - ج ٤ (٢) حديث أنس ، عند البيهقي : ص ٦٩ - ج ٣ (٣) الدارقطني : ص ١٠٥ ، وفيه متروك ، وعند أحمد في "مسنده" ، ص ٢٥٤ - ج ٥ ، و ص ٢٦٩ - ج ٥ من حديث أبي أمامة ، أن رجلاً صلى مع رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذان جماعة » ، اه . (٤) في "باب الجمعة في القرى" ، ص ١٦٠ ، والبيهقي : ص ١٧٦ - ج ٣ (٥) البيهقي : ص ١٧٦ - ج ٣ عن يونس بن بكير ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٨١ عن جرير عن ابن إسحاق ، وصرحاً بالتحديث (٦) الدارقطني ص ١٦٤ ، والبيهقي : ص ١٧٧ - ج ٣ (٧) في "الجمعة للمملوك والمرأة" ، ص ١٦٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٨٨ ، والبيهقي : ص ١٧٢ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١٦٤

النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة (١) " : وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط " الصحيحين " ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتج بهريم بن سفيان ، ورواه ابن عينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة ، انتهى . وهريم بن سفيان ، قد رواه ، ليس فيه : أبا موسى ، كما هو عند أبي داود ، ولينظر ، قال البيهقي في " سننه (٢) " : هذا الحديث ، وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٣) من طريق البخاري ، حدثني إسماعيل بن أبان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة واجبة : إلا على صبي . أو مملوك . أو مسافر » ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه (٤) " عن الحكم أبي عمرو به ، وزاد فيه : المرأة . والمريض .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٥) أيضاً عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة : إلا على ما ملكت أيمانكم . أو ذى علة » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٦) عن ابن لهيعة ، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، يوم الجمعة ، إلا على مريض . أو مسافر . أو امرأة . أو صبي . أو مملوك » ، انتهى . قال النووي : سنده ضعيف ، انتهى .

(١) وقال في " شرح المهذب " ، ص ٤٨٣ - ج ٤ ، هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبو إسحاق الأُسفرايني ، اه ، قلت : هذا خلاف مقاله الحافظ في " الفتح " ، ص ٢ - ج ٧ : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحاق في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، وأما الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فرسله كمراسيل سائر التابعين ، يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم .

(٢) البيهقي في " سننه " ، ص ١٨٣ - ج ٣ (٣) البيهقي : ص ١٨٣ - ج ٣ (٤) وابن أبي حاتم في " العلل " ، ص ٢١٢ - ج ١ ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، اه . (٥) البيهقي : ص ١٨٤ - ج ٣ (٦) الدارقطني : ص ١٦٤ ، والبيهقي : ص ١٨٤ - ج ٣ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو متكلم فيه ، ومعاذ بن محمد الأنصاري لا يعرف ، كذا في " الجوهر " ،

حديث في السفر يوم الجمعة: أخرجه الترمذى (١) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: بعث (٢) رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف، فأصلى مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى عليه السلام، رآه، فقال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: أردت أن أصلى معك، ثم ألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم»، انتهى. قال الترمذى: قال شعبة: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انتهى. وقال البيهقي: تفرد به شعبة (٣). وهو ضعيف.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "المراسيل (٤)" عن الزهري أنه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، انتهى.

الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: «مأدركتم، فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، انتهى. أخرجه البخارى (٥) في "الأذان - والجمعة". ومسلم في "أثناء الصلاة". وأبو داود. والترمذى. وابن ماجه في "المساجد". والنسائي في "سننه"، ولفظهم الجميع (٦) فيه: وأتموا، وأخرجه أحمد في "مسنده (٧)". وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعاً: وما فاتكم فاقضوا، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده: فاقضوا، وقال البيهقي: لا أعلم روى عن الزهري: واقضوا إلا ابن عيينة وحده، وأخطأ، انتهى. وفيما قالوه نظر، فقد رواها أحمد في "مسنده (٨)" عن عبد الرزاق

(١) في "الجمعة - في باب السفر يوم الجمعة"، ص ٦٩، والبيهقي في "السنن"، ص ١٧٨ - ج ٣

(٢) أى فيما يمت زيدا. وجعفرأ (٣) قال البيهقي ص ١٨٧ - ج ٣: "والحجاج ينفرد"، قلت: هو

الصواب، وشعبة ليس له ذكر في هذا الحديث، وهو أمير المؤمنين في هذا الأمر، وأن له شأنًا، ينفرد به

(٤) والبيهقي عنه في "السنن"، ص ١٨٧ - ج ٣، وقال: منقطع

(٥) في "الأذان - في باب مأدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، ص ٨٨، وفي "الجمعة - في باب المشى إلى الجمعة،

ص ١٢٤، ومسلم في "باب استحباب إتيان الصلاة بوقار"، ص ٢٢٠، وأبو داود في "باب السعى إلى الصلاة"،

ص ٩١، والترمذى في "باب المشى إلى المساجد"، ص ٤٤، وابن ماجه في "المساجد - في باب المشى إلى الصلاة"،

ص ٥٦ (٦) لم أجد في النسائي بهذا اللفظ، فلينظر (٧) ص ٢٣٨، والنسائي في "السنن - في الامامة - في

باب السعى إلى الصلاة"، ص ١٣٨، ولكن أخرجه الدارمي في: ص ١٥٢، وفيه: أتموا (٨) في "مسند أحمد"،

ص ٢٧٠ - ج ٢، ولكن اختلف عليه فيه

عن معمر عن الزهري به ، وقال : فاقضوا ، رواه البخاري في " كتابه المفرد (١) - في الأدب " من حديث الليث عن الزهري ، وقال : فاقضوا ، ومن حديث سليمان (٢) عن الزهري به ، نحوه ، ومن حديث الليث ، حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة ، وسعيد عن أبي هريرة به كذلك ، ورواه أبو نعيم في " المستخرج (٣) " عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ، نحوه ، فقد تابع ابن عينة جماعة ، وبين اللفظين بون ، من جهة الاستدلال ، فاستدل بقوله : فأتموا ، من قال : إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته ، واستدل بقوله : فاقضوا ، من قال : إنما يدركه ، هو آخر صلاته ، قال صاحب " تنقيح التحقيق " : والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق ، أن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ الصَّلَاةُ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَ مِنْكُمْ الصَّلَاةُ ﴾ ، وفي لفظ لمسلم (٤) : صل ما أدركت ، واقض ما سبقك ، وأخرج أبو داود (٥) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : اتموا الصلاة ، وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ، انتهى . قال أبو رافع (٦) : عن أبي هريرة ، وأما أبو ذر فاختلف عنه ، فروى عنه ، فأتموا ، وروى عنه ، فاقضوا ، انتهى كلامه (٧) .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ، ولا كلام » ، قلت : غريب مرفوعا ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، إنما هو من كلام الزهري ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " عن الزهري ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، انتهى . وعن

(١) رواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب ، نحوه .
 (٢) سليمان بن كثير (٣) ورواه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري به ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٥٣٢ - ج ٢ عن حماد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، نحوه ، والطيالسي في " مسنده " ، ص ٣٠٧ عن ابن أبي ذئب ، به .
 (٤) ص ٢٢٠ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وكذا الطحاوي : ص ٢٣١ ، ومسنده " أحمد " ، ص ٤٢٧ - ج ٢ (٥) ص ٩٢ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٨٢ - ج ٢ ، و ص ٣٨٦ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٣١ (٦) أبو رافع عن أبي هريرة أخرجه حديثه أحمد في " مسنده " ، ص ٤٨٩ ، وكذا قال هام بن منبه ، عن أبي هريرة : " ما فاتكم فاقضوا " ، رواه أحمد في " مسنده " ، ص ٣١٨ - ج ٢ ، وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٢٨٢ - ج ٢ عن عمر بن سلمة عن أبي هريرة ، بلفظ : وليقض ما سبقه ، اهـ . (٧) قلت : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٣١ - ج ١ حديث أنس بلفظ : واقض ما سبق به منها ، وأحمد في " مسنده " ، ص ١٠٦ - ج ٣ ، و ص ٢٤٣ - ج ٣ ، و ص ٢٥٢ - ج ٣ ، وقال الميشتي في " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٢ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله موثقون ، وله طريق رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وروى الطبراني في " الأوسط " ، حديث أبي قتادة ، بلفظ : وليقض ما فاتته ، وقال في " الزوائد " ، : رجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : ما سبقكم فأتموا ، اهـ .

مالك ، رواه محمد بن الحسن في "موطئه" (١) ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) عن علي . وابن عباس . وابن عمر (٣) أنهم كانوا يكرهون الصلاة ، والكلام ، بعد خروج الإمام ، وأخرج عن عروة ، قال : إذا قعد الإمام على المنبر ، فلا صلاة ، وعن الزهري ، قال في الرجل يجيء يوم الجمعة ، والإمام يخطب : يجلس ، ولا يصلي ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة (٤) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » ، انتهى . وروى ابن ماجه في "سننه" أخبرنا محرز بن سلمة العدني ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿ تبارك ﴾ ، وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبوذر يغمز لي ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرني ؟ فقال : أبي ليس لك من صلاتك اليوم ، إلا مالغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق أبي ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" (٥) ، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد به ، ورواه البزار في "مسنده" (٦) ، بسند آخر ، فقال : ثنا إبراهيم بن زياد ثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن محمد بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر سورة ، فقال أبوذر لأبي : متى أنزلت هذه السورة ، فأعرض عنه ، فلما انصرف ، قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : صدق ، انتهى . وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (٧) في النوع التاسع والأربعين ، من القسم الثالث عن جابر ابن عبد الله ، قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب أبي بن كعب ، فسأله عن شيء ، أوكله بشيء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مؤجلة ، فلما انقضى النبي ﷺ من صلاته ، قال ابن مسعود : يا أبي ، مامنك أن ترد علي ؟ قال : لا ، بل لم تحضر معنا

(١) "موطأ للإمام محمد" ، ص ١٣٥ (٢) قال العيني في "البنية" ، ص ١٠١٢ - ج ٢ : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس . وابن عمر أنهم كانوا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الامام ، اه . (٣) أخرج الطحاوي : ص ٢١٧ عن عطاء ، قال : كان ابن عمر . وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الامام يوم الجمعة ، اه . (٤) البخاري في "باب الانصات يوم الجمعة" ، ص ١٢٧ ، ومسلم في "الجمعة" ، ص ٢٨١ - ج ١ ، وأبو داود في "باب الكلام والامام يخطب" ، ص ١٦٥ ، والنسائي في "العديدن - باب الانصات للخطبة" ، ص ٢٣٤ . و ٢٠٧ أيضاً ، والترمذي في "باب كراهية الكلام والامام يخطب" ، ص ٦٧ ، وابن ماجه في "باب الاستماع للخطبة والانصات لها" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص ٢١٥ (٥) أحمد في "مسنده" ، ص ١٤٣ - ج ٥ (٦) رواه البزار ، قلت : وأخرجه : ص ٢١٥ ، والبيهقي : ص ٢٢٠ - ج ٣ عن حماد باسناده ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٨٥ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو ، وقد حسن الترمذي حديثه ، وفيه اختلاف (٧) قال في "الزوائد" ، ص ١٨٥ - ج ٢ : رواه أبو يعلى . والطبراني في "الأوسط" ، بنحوه ، وفي "الكبير" ، باختصار ، ورجال أبي يعلى ثقات ، اه

الجمعة، قال: ولم؟ قال: سألت، والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: صدق أبي، أطمع أياً، انتهى. ورواه البيهقي في "السنن (١)" فجعل بين أبي ذر. وأبي، قال: ورويت بين أبي الدرداء. وأبي، انتهى. ويشكل (٢) على مسألة الصلاة، حديث سليك العطفاني، أخرجه الأئمة الستة (٣) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وتجوّز فيهما، وزاد فيه مسلم: وقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما، انتهى. وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه (٤)"، وقال له: لاتعد لمثل ذلك، قال ابن حبان: يريد الإبطاء لا الصلاة، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية، بنحوه، فأمره بركعتين مثلها، ثم أخرجه كذلك، ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أن النبي ﷺ أنصت له، حتى فرغ من صلاته، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدى ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم، فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، انتهى. ثم قال: أسنده عبيد بن محمد العبدى، ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا معتمر عن أبيه، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا فلان، أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلى، انتهى. قال: وهذا المرسل هو الصواب، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره "يعنى سليكا" أن يصلي ركعتين، وهو يخطب، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته، انتهى. قال: وهذا مرسل، وأبو معشر، اسمه: نجيح، وهو ضعيف، انتهى. وبهذا السند الثالث، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا

(١) البيهقي في "السنن"، ص ٢١٩-ج ٣، والمحاكم في "المستدرک"، ص ٢٨٧-ج ١، وصححه على شرطهما، وقال الذهبي: ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر رضي الله عنه، اه. والطيالسي في "مسنده"، ص ٣١٢

(٢) حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني، قال الحافظ في "المقدمة"، ص ٣٥٣: قال الدارقطني: وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو بن جابر: "إذا جاء أحدكم والامام يخطب، فليصل ركعتين"، وقد رواه ابن جريج. وابن عيينة. وحماد بن زيد. وأيوب. وورقاء. وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو أن رجلاً دخل المسجد، فقال له: أصليت؟ قالت: هذا يوم أن هؤلاء أرسلوه، وليس كذلك، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن، واختصره، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم، في حق كل داخل، اه.

(٣) البخاري في "باب من جاء والامام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين"، ص ١٢٧، ومسلم: ص ٢٨٧، وأبو داود في "باب إذا دخل الرجل والامام يخطب"، ص ١٦٦، والنسائي في "باب يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب"، ص ٢٠٧، وفي ص ٢٠٨، والترمذي في "باب في الركعتين، إذا جاء الرجل والامام يخطب"، ص ٦٧، وابن ماجه في "باب من دخل المسجد والامام يخطب"، ص ٧٩، والطحاوي: ص ٢١٤ (٤) والدارقطني: ص ١٦٩

الجواب يرده ما في الحديث: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب^(١)، أو قد خرج، فليصل ركعتين، انتهى. أخرجه البخارى. ومسلم^(٢)، هكذا يروى القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وأخرجه مسلم في قصة سليك، كما تقدم. والثانى: أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة، وقد بوّب النسائى في "سننه الكبرى" على حديث سليك "باب الصلاة قبل الخطبة"، ثم أخرجه عن أبى الزبير عن جابر، قال: جاء سليك قبل أن يصلى، فقال له عليه السلام: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: قم فاركهما، انتهى. وقد وردت هذه القصة في غير سليك، روى الطبرانى في "معجمه"^(٣) ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوطل، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقال له النبى ﷺ: «قم صل ركعتين، وتجوز فيهما، وإذا جاء أحدكم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين وليخففهما»، انتهى. والنعمان بن قوطل^(٤) بدرى، وذكر أبو محمد عبد الحق في "أحكامه"، قال: وروى أبوسعد^(٥) المالينى في "كتابه" عن محمد بن أبى مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلون، والإمام يخطب»، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": «وأبوسعد المالينى، اسمه: أحمد بن محمد، وهو الذى روى عن ابن عدى - كتابه الكامل - قال: وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه، ذكر ذلك عن نفسه، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٦) "أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله ابن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن سائب بن يزيد، قال: كنا نصلى في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثونا، وربما نسال الرجل الذى يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب؟ ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته، مختصراً.

الحديث السادس: قال المصنف: فإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، إلا هذا الأذان، قلت: أخرجه

(١) هذا الحديث أخرجه الذهبي في "التذكرة"، ص ٤١ - ج ٤ من رواية أبى قتادة، بزيادة: قبل أن يجلس، وقال: صحيح، متفق على أن الأمر به أمر ندى، اهـ (٢) البخارى في "التهدى" في باب ما جاء في التطوع منى منى، ص ١٥٦، ومسلم: ص ٢٨٧، وأبو داود: ص ١٦٦

(٣) أورده في - ترجمة أحمد بن يحيى الحلوانى - "تلخيص"، (٤) نعمان بن قوطل، في الصحابة اثنان غيره، ذكر الحافظ في "الإصابة"، هذا الحديث، وقال: أخرج الطبرانى في "ترجمة الذى قبله"، - أى البدرى - وقال: عندي أنه بهذا أليق، اهـ، أى بالذى هو غير بدرى (٥) أبوسعيد، أو أبوسعد، فليراجع (٦) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٣٢: إسناده جيد، اهـ

الجماعة^(١) - إلا مسلماً - عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث، على الزوراء، انتهى. وفي رواية للبخاري: النداء الثاني، وزاد ابن ماجه: على دار في السوق يقال لها: الزوراء، وفي لفظ للبخاري: إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، بلفظ: كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام، على المنبر في عهد رسول الله ﷺ. وأبي بكر. وعمر. وعامة خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث، على الزوراء، انتهى. قال النووي: إنما جعل ثالثاً، لأن الإقامة تسمى أذاناً، كما جاء في الصحيح «بين كل أذانين صلاة»، انتهى. وأخرج البخاري في "صحيحه"^(٢) - في باب رجم الجبلي "عن ابن عباس، قال: جلس عمر يوم الجمعة على المنبر، فلما سكك المؤذن^(٣)، قام، فأثنى على الله تعالى، وذكر الحديث.

أحاديث السلام عند صعود المنبر: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، أما المسندة: فعن جابر. وابن عمر.

أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٤) عن ابن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم، انتهى. وهو حديث واه، قال ابن أبي حاتم^(٥): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم، فقال أبي: هذا حديث موضوع، انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط"^(٦) من حديث عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم، انتهى. ورواه

(١) البخاري في "باب الأذان يوم الجمعة"، ص ١٢٤، وأبو داود في "باب النداء يوم الجمعة"، ص ١٦٢، والنسائي في "باب الأذان للجمعة"، ص ٢٠٧، والترمذي في "باب الأذان يوم الجمعة"، ص ٦٨، وكذا ابن ماجه: ص ٨٠ (٢) ص ١٠٠٩ (٣) في نسخة "المؤذنون"، (٤) في "باب الخطبة يوم الجمعة"، ص ٧٩، والبيهقي في "السنن"، ص ٢٠٤، وابن سعد في "طبقاته"، ص ١٠ - ج ١، الحصة الثانية (٥) في "الطلل"، ص ٢٠٥ - ج ١ (٦) قال الميثمي في "الزوائد"، ص ١٨٤ - ج ٢: فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، اه.

ابن عدى فى "الكامل" (١) وأعله بعيسى، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. قال ابن القطان: وإذا كان كذلك، فهو إذا منكر الحديث، انتهى. وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": يروى عن نافع ما لا يتابع عليه، لا يحتج به إذا انفرد، انتهى. وأما المرسلات: فعن الشعبي. وعطاء بن أبى رباح.

فمرسل عطاء، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، انتهى. وأما مرسل الشعبي، فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو أمامة ثنا جالد عن الشعبي، قال: كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلونه، انتهى.

أحاديث سنة الجمعة: روى ابن ماجه فى "سننه" (٢) ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، وعن أبى سفيان عن جابر، قالوا: جاء سليك الغطفانى، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟»، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوّز فيهما، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شيء منهن، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه" (٣)، وزاد فيه: وأربعاً بعدها، وسنده واهٍ جداً، فبشر بن عبيد معدود فى الوضاعين، وحجاج. وعطية ضعيفان.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن إسماعيل الرازى أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا غياث بن بشير عن خصيف بن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن الحسين البغدادى ثنا سفيان القصرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن على، قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، سواء، وزاد يجعل التسليم فى آخرهن ركعة، انتهى.

(١) فى - ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصارى - "تلخيص"، (٢) فى "باب من دخل المسجد والامام يخطب"،

ص ٧٩ (٣) فى "الروايد"، ص ١٩٥ بلفظ: وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما، اهـ

ولم يذكر الشيخ محي الدين النووي - في الباب - غير حديث عبد الله بن مفضل ، أن النبي ﷺ ، قال : « بين كل أذانين صلاة » ، أخرجه البخارى . ومسلم (١) ، ذكره في « كتاب الصلاة » ، وذكر أيضاً حديث نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، انتهى . قال : رواه أبو داود (٢) بسند على شرط البخارى ، انتهى . وسنة الجمعة ذكرها صاحب « الكتاب - في الاعتكاف » فقال : السنة قبل الجمعة أربع ، وبعدها أربع ، وأشار إليها في إدراك الفريضة ، فقال : ولو أقيمت ، وهو في الظهر . أو الجمعة ، فانه يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن قتادة (٣) أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات ، انتهى . أخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى ، قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه ابن سعد في « الطبقات (٤) - في أواخر الكتاب » أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية ، قالت : رأيت صفية بنت يحيى رضيت الله عنها . صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين ، انتهى . وأما السنة التي بعدها ، ففي صحيح مسلم (٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وفي لفظ : كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين في بيته ، انتهى . وأخرج الجماعة (٦) - إلا البخارى - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإن عجل بك (٧) شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » ، انتهى .

(١) البخارى في « الأذان - في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء » ، ص ٨٧ ، ومسلم « قبل صلاة الخوف » ، ص ٢٧٨ (٢) في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ١٦٧ (٣) قال الهيثمى في « الزوائد » ، ص ١٩٥ - ج ٢ : عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، رواه الطبرانى في « الكبير » ، وفتادة لم يسمع من ابن مسعود ، وعن أبي عبد الرحمن السلمى ، قال : كان عبد الله بن مسعود يملأنا أن نصلى أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمعنا قول علي : صلوا ستاً ، قال أبو عبد الرحمن : فنحن نصلى ستاً ، قال عطاء : أبو عبد الرحمن يصلى ركعتين ، ثم أربعاً ، رواه الطبرانى في « الكبير » ، وعطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وروى الطحاوى : ص ١٩٩ ، والشافعى في « كتاب الأم » ، ص ١٢٣ عن علي : من كان مصلياً بعد الجمعة ، فليصل ستاً ، هـ . (٤) ص ٣٦٠ (٥) قبل « كتاب الميدين » ، ص ٢٨٨ ، وأبو داود في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ١٦٧ ، والنسائى في « باب صلاة الامام بعد الجمعة » ، ص ٢١٠ - ج ١ ، والترمذى في « باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها » ، ص ٦٩ ، وابن ماجه في « باب الصلاة بعد الجمعة » ، ص ٨٠ (٦) مسلم في آخر « كتاب الجمعة » ، ص ٢٨٨ ، وأبو داود : ص ١٦٨ ، والنسائى في « باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد » ، ص ٢١٠ ، مختصراً ، وكذا الترمذى : ص ٦٩ ، وابن ماجه : ص ٨٠ (٧) قوله : « فإن عجل بك » ، الخ ، قال الهيثمى ص ٢٤٠ - ج ٣ : قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول

بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الحديث الأول : حديث مواظبته عليه السلام على صلاة العيد ، من غير تركه مرة ، قلت : هذا معروف .

الحديث الثاني : حديث الأعرابي : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قلت : أخرجه البخارى . ومسلم (١) في " الإيمان " عن طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ، ثار الرأس يسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليّ غيره من ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان ، قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » ، انتهى .

الحديث الثالث : روى عن النبي ﷺ أنه كان يطعم في يوم الفطر ، قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يغتسل في العيدين ، قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه البخارى في " صحيحه " (٢) عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، قال : وقال مُرَجَّى ابن رجاء : حدثني عبيد الله بن أبي بكر ، قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ ، وبأكلهن وترأ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) . وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر ، حتى يأكل ، وكان لا يأكل يوم النحر ، حتى يصلى ، ولفظ ابن ماجه : حتى يرجع ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، وقال محمد :

سجل ، رواه مسلم بهذه لزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس ، اهـ ، وظنى أن هذا القول مدرج عن أبي صالح ، فليراجع (١) البخارى في " الإيمان " - في باب الزكاة من الإسلام ، ص ٧١ ، ومسلم في " الإيمان " - في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ص ٣٠ - ج ١ (٢) في " العيدين " - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ص ١٣٠ - ج ١ (٣) للترمذى في " العيدين " - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ص ٧١ ، وابن ماجه في " باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج " ، ص ١٢٧ ، والمحاكم في " المستدرك " ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، والدارقطنى ص ١٨٠ ، والبيهقى في " الكبرى " ، ص ٢٨٣ - ج ٣ ، والطيالسى : ص ١٠٩ ، وأحمد : ص ٣٥٢ - ج ٥ ،

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة قليل الحديث ، ولم يجرح بشيء يسقط به حديثه ، انتهى . وعن الحاكم ، رواه البيهقي في " المعرفة " ، ورواه الدارقطني في " سننه " ، وزاد : حتى يرجع ، فيأكل من أخصيته ، قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا الحديث عندي صحيح ، فإن ثواب بن عتبة المهري ، بصرى ثقة ، وثقه ابن معين ، روى عنه عباس . وإسحاق ابن منصور ، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحه ، انتهى كلامه . ورواه أحمد بالزيادة (١) .

حديث آخر : روى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن أبي خالد ثنا إسحاق بن عبد الله التيمي الأودي ثنا إسماعيل بن علي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : من السنة أن لا يخرج يوم الفطر ، حتى يطعم ، ولا يوم النحر ، حتى يرجع ، انتهى .
وأما حديث الاغتسال في العيدين ، فقد تقدم في " الطهارة " .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام كان له جبة فنسك ، أو صوف ، يلبسها في الأعياد ، قلت : غريب ، وروى البيهقي في " سننه (٢) " من طريق الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلي أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، انتهى . وروى الطبراني في " معجمه الوسط (٣) " حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ، انتهى . وأخرجه البيهقي في " المعرفة (٤) " عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين . والجمعة ، انتهى .

قوله : ولا يكبر ، عند أبي حنيفة في طريق المصلي " يعني جهراً في عيد الفطر " ، وعندهما يكبر ، اعتباراً بالأضحى ، وله أن الأصل في التناء الإخفاء ، والشرع ورد به في الأضحى ، لأنه يوم تكبير ، ولا كذلك الفطر ، قلت : لم أجد له شاهداً ، وأخرج الدارقطني (٥) . ثم البيهقي في " سننهما " عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر . ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلي ،

(١) رواه أحمد في " مسنده " ، ص ٢٨ - ج ٣ عن أبي سعيد ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج ، اه (٢) البيهقي : ص ٢٨٠ - ج ٣ ، وكتاب " الأم " ، ص ٢٠٦ (٣) الطبراني في " معجمه الوسط " ، قال الهيثمي في " الزائد " ، ص ١٩٨ - ج ١ : رجاله ثقات ، اه (٤) وفي " السنن " ، ص ٢٨٠ - ج ٣ (٥) الدارقطني : ص ١٨٠ ، والبيهقي : ص ٢٧٩ - ج ٣

ثم يكبر حتى يأتي الإمام ، انتهى . قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعاً ، وهو ضعيف ، انتهى . وروى الحاكم في "المستدرک" (١) مرفوعاً بلفظ : إن النبي ﷺ كان يكبر في الطريق ، لم يذر : الجهر ، وقال : غريب الإسناد . والمتن ، ثم رواه موقوفاً ، والمرفوع أخرجه الدارقطني في "سننه" عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري ثنا سالم ابن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي ، انتهى . وضعفه ابن القطان في "كتابه" ، فقال : قال أبو حاتم ، في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي : كان يغرب ، ويأتي بالأباطيل ، وقال أبو زرعة : كان يكذب ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، روى عن الموقري (٢) عن الزهري أحاديث مناكير ، وأبو الطاهر . والموقري ضعيفان ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس : قال المصنف : ولا يتنفل في المصلي ، قبل صلاة العيد ، لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك ، مع حرصه على الصلاة ، قلت : أخرج الأئمة الستة في "كتبهم" (٣) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، خرج ، فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، انتهى . حديث آخر : أخرجه الترمذي (٤) عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في "مسنده" . والحاكم في "مستدرکه" ، وصححه ، وأبان بن عبد الله البجلي ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه ، وانفرد بالمناكير ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن ، وأرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه" (٥) أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن

(١) ص ٢٩٨ - ج ١ (٢) "الموقري" ، كذا في "تهذيب التهذيب - والخلاصة" ، وقال فيه : حصن باللقاء (٣) البخاري في آخر "كتاب العيدين" ، ص ١٣٥ ، ومسلم : ص ٢٩١ ، وأبو داود في "باب الصلاة بعد صلاة العيد" ، ص ١٧١ ، والنسائي في "باب الصلاة قبل العيدين وبعدها" ، ص ١٣٥ ، وكذا الترمذي : ص ٧٠ ، وكذا ابن ماجه ص ٩٣ (٤) الترمذي في "باب لاصلاة قبل العيدين ، ولا بعدها" ، ص ٧٠ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٥ - ج ١ وأحمد في "مسنده" .

الاستدراك : أخرج أحمد في "مسنده" ، ص ٣١٤ - ج ٣ عن جابر ، قال : لم يصل قبلها ولا بعدها ، اه . وأخرجه الدارقطني : ص ١٨١ أيضاً .

(٥) ابن ماجه في "الصلاة قبل العيدين وبعدها" ، ص ٩٣ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٦ - ج ٣ ، و ص ٤٠ - ج ٣ ، وقال : فإذا قضى صلاته صلى ركعتين ، اه ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، وصححه ، ولفظه : إذا رجع من المصلي صلى ركعتين ، اه .

عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، انتهى .

وقوله : ثم قيل : الكراهة في المصلي خاصة ، وقيل فيه ، وفي غيره : لأنه عليه السلام لم يفعله ، قلت : هذا يشهد له حديث أبي سعيد المذكور ، لأنه نفي مطلق ، بخلاف ما قبله ، فإن الراوي هناك أخبر أنه شاهده في المصلي لم يصل شيئاً ، وقد يكون صلى في منزله .

الحديث السادس : روى أن النبي ﷺ كان يصلي العيد ، والشمس على قيد ربح أو رحين ، قلت : حديث غريب ، والمصنف استدلل به . وبالحديث الذي بعده ، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس . وأخرج أبو داود . وابن ماجه (١) عن يزيد بن خمير " بضم الحاء المعجمة " ، قال : خرج عبد الله بن بسر ، صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : أن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسييح ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : إسناده صحيح ، على شرط مسلم .

الحديث السابع : روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إلى المصلي من الغد ، حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ، قلت : روى أبو داود . والنسائي (٢) ، وابن ماجه ، واللفظ لابن ماجه من حديث أبي بشر جعفر بن وحيشية عن أبي عمير بن أنس ، حدثني عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، انتهى . وبهذا اللفظ ، رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، ولفظ أبي داود . والنسائي فيه : أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ولكن يحمل اللفظ المجمل ، على اللفظ المعين ، وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن

(١) أبو داود في " باب وقت الخروج إلى العيد " ، ص ١٦٦ ، وابن ماجه في " باب وقت صلاة العيدين " ، ص ٩٤ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٩٥ - ج ١ ، وقال : على شرط البخاري (٢) أبو داود في " باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه " ، ص ١٧١ ، والنسائي في " باب الخروج إلى العيدين من الغد " ، ص ٢٣١ ، وابن ماجه في " الصيام - في باب الشهادة على رؤية الهلال " ، ص ١٢٠ ، والدارقطني : ص ٢٣٣ ، والطحاوي : ص ٢٢٦ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٣ ، وصححه النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٧ - ج ٥ ، وقال صححه البيهقي ، وقال الحافظ في " التلخيص " : وصححه ابن المنذر . وابن السكن . وابن حزم .

صح
ص ١٦١

سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا العيد من الغد ، انتهى . قال الدارقطني في "عنه" : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه أبو عوانة . وهشيم عن أبي بشر ، وهو الصواب انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعندى أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يقبل ، إلا أن ثبت عدالة أبي عمير ، فإنه لا يعرف له كبير شيء ، وإنما حديثان أو ثلاثة ، لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير ، اختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في "مسنده" عبد الله ، وهذا لا يكتفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه : صحيح ، انتهى كلامه : وقال النووي في "الخلاصة" : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة . لا يضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس ، انتهى كلامه . وأخرج أبو داود (١) عن ربيعة بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . فقام أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله ، لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، ثم البيهقي . وقال : الصحابة كلهم ثقاة (٢) ،

(١) أبو داود في "الصيام" في باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال ، ص ٣٢٦ ، والدارقطني : ص ٢٣٢ ،

و ص ٢٣٣ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٥٠ - ج ٤

(٢) قال العراقي في "الإيضاح" ، ص ٥٨ : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البخاري أنه حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وروى الأثر عن أحد أنه صحيح ، وحكاها الحافظ عبد الكريم الحلبي - الحنفى - عن أكثر العلماء ، وذكر ابن الصلاح أن الجهالة بالصحابي غير قادحة ، لأن الصحابة كلهم عدول ، وفرق أبو بكر الصيرفي بين أن يرويه التابعي عنه ممنوعاً ، وبين أن يصرح بالسمع ، فإن الأول لا يقبل ، لتطرق احتمال عدم اللقاء والتدليس ، بخلاف الثاني ، وقال العراقي : هو حسن متجه ، وعليه يحمل كلام من أطلق قبوله ، اه ، مختصراً ، قلت : لاسمياً على مذهب البخاري ، فإنه لا يكتفي عنده إمكان اللقاء ، بل بثبوته ، والذي نرى من صنيع الامام أبي محمد بن حزم في "المحلى" ، أنه لا يفرق بين الصحابي . وغيره إذا لم يسم ، ويقول في كليهما : إنه مجهول ، فإنه روى في : ص ٣٣٨ - ج ٧ عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ، قال : قلت : يا رسول الله ، هل أحد أحق بشيء ؟ الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا رجل مجهول ، لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ، اه ، وروى في : ص ٤١٦ - ج ٤ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، الحديث ، وقال : قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم : أول ذلك : أنه عن رجل لا يدري أصحبت صحبته أم لا ، اه . قلت : هذا متجه أيضاً ، لأن الراوى إذا قال : أخبرني ثقة لا يكون حجة ، لتطرق احتمال أن يكون الثقة عنده ، غير الثقة عند غيره ، وكمن رواه انفرد فيه بمضمون التوثيق ، فليكن هذا منه ، فقوله : عن رجل من أصحاب النبي

سما، أو لم يسموا، ورواه الحاكم في "مستدرکه" وسمى الصحابي، فقال: عن ربي بن خراش عن أبي مسعود، فذكره، وقال: صحيح على شرطيهما، ولم يخرجاه، انتهى.

قوله: ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة. وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتدىء في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعة، يركع بها، وهذا قول ابن مسعود^(١)، وهو قولنا، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة. والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين، تسعاً تسعاً: أربع قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ، كبر أربعاً، ثم ركع، أخبرنا معمر^(٢) عن أبي إسحاق عن علقمة، والأسود، قال: كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة. وأبوموسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله، فانه أقدمنا، وأعلننا، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع، فيقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة، انتهى.

صلى الله عليه وسلم أيضاً كذلك، فان قلت: فرق بينهما، لأن التوثيق يختلف فيه، لأنه شهادة علمي، وليس كذلك، قوله: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مبناه الحس، قلت: هذا قول من لم يمارس كتب الرجال، وطبقات أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فان اختلافهم في هذا ليس بأقل من اختلافهم في ذلك، وكأين من رجل يظنه بقمهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو فيه خاطيء، يخالفه غيره، وههنا شيء آخر وهو أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، وكذا من رآه صلى الله عليه وسلم في صباه، ولم يكن يميز، ما رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة، ذكره الحافظ في "الفتح"، ص ٢ - ج ٧، وكذا الثاني، ذكره السخاوي في "فتح المغيث"، ص ٦٣، فما يدري أن الرجل الذي أهبه التابعي من أى نوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وللبهيق ههنا مسلك آخر: أنه روى في "سننه الكبرى"، ص ٨٣ ج ١ عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس، حديث: الأمة، وقال: هو مرسل، اه، وروى في: ص ١٨٣ - ج ٣ عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: زين لا يلزمه الجمعة، وقال: هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، اه، وروى: ص ١٩٠ - ج ١ عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم، كما صحب أبوهريرة أربع سنين، قال: سمى النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث، وقال: هذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، اه، فان كل ما ذكرت من أقواله، وما ذكره الامام المخرج من قوله مشكل، لأنه إن اكتفى بقول التابعي في ثبوت صحبة الرجل الذي لم يسمه، فما معنى الارسال بعده؟ لا سيما في قوله: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، وإن لم يكف، فما معنى قوله: إنه مرسل جيد، لأن الرجل مجبول، بعد، فالوافق للأدلة، قول ابن حزم، والله أعلم.

وقال البيهقي في: ص ٢٤٩ - ج ٤: وتامة عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم ثقات، سوا أولم يسموا (١) قال الحافظ في "الدراية"، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بأسناد صحيح، اه (٢) ذكره ابن حزم في "المحلى"، ص ٨٣ - ج ٦، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة، اه

طريق آخر^(١) : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق ، قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات : خمس في الأولى . وأربع في الآخرة ، ويوالى بين القراءتين . وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته ، انتهى . وينظر الطبراني ، فإنه رواه من طرق أخرى ، قال الترمذي في "كتابه"^(٢) : وروى عن ابن مسعود أنه قال ، في التكبير في العيدين : تسع تكبيرات : في الأولى خمساً قبل القراءة . وفي الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر أربعاً ، مع تكبيرة الركوع ، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا ، انتهى

أحاديث الباب المرفوعة^(٣) : أخرج أبو داود في "سننه"^(٤) عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول ، قال : أخبرني أبو عائشة ، جليس لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري . وحذيفة بن اليمان ، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية . والفطر ؟ فقال أبو موسى^(٥) : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة ، حيث كنت عليهم ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى في

(١) طريق آخر : رواه الطحاوى في : ص ٤٠ ، حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس ، قال : خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود . وحذيفة الأشعري رضي الله عنهم ، فقال : إن العبد غداً ، فكيف التكبير ؟ فقال ابن مسعود : يكبر تكبيرة ، ويفتح به الصلاة . ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً . ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، فقال الأشعري . وحذيفة : صدق أبو عبد الرحمن ، اه ، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في "التفسير" . (٢) الترمذي في "باب التكبير في العيدين" ، ص ٧٠

(٣) قلت : من الأحاديث المرفوعة في الباب ، ما رواه الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٤٠٠ - ج ٢ عن ابن عبد الرحمن . ويحيى بن عثمان ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة ، قال : حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه ، قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر أربعاً أربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه ، حين انصرف ، فقال : « لا تنسوا كتكبير الجنائز » وأشار بأصبعه ، وقبض إبهامه ، قال الطحاوى : هذا حديث حسن الإسناد ، وعبد الله بن يوسف . ويحيى بن حمزة . والوضين . والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، اه ، قلت : رجال الحديث كلهم معروفون ، إلا وضين ، ابن عطاء ، قال الحافظ المخرج : ص ١٠١ - ج ١ : وثقه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، اه ، ووثقه غير واحد ، وسر الحافظ في "الفتح" ، ص ٤٠١ - ج ٢ على إسناد الطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ١٦٤ - ج ١ ، فيه وضين ابن عطاء هذا ، فقال : إسناده قوى ، اه . وقال في "التهذيب" ، قال أحمد بن حنبل . وابن معين . ودحيم : ثقة ، قال أبو داود : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : ما أدري بجديته بأساً ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال الساجي : عنده حديث واحد منكر ، غير محفوظ ، اه

(٤) أبو داود في "باب التكبير في العيدين" ، ص ١٧٠ ، والطحاوى : ص ٤٠٠ - ج ٤ ، وأحمد : ص ٤١٦ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ٢٨٩ - ج ٣ (٥) أخرج الطحاوى في "الجنائز" ، ص ٢٨٧ من حديث ابن مسعود موقوفاً ، قال : التكبير في العيدين أربع ، كالصلاة على الميت ، اه ، رجاله ثقات ، وقال في "الزوائد" ، : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله ثقات ، اه

”مختصره“، ورواه أحمد في ”مسنده“، واستدل به ابن الجوزي في ”التحقيق“ لأصحابنا، ثم أعلاه بعد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى. قال في ”التنقيح“: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة (١)، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى.

الأحاديث الموقوفة: قال ابن أبي شيبة في ”مصنفه“: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث (٢) عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، انتهى. حديث آخر: رواه عبد الرزاق في ”مصنفه“ (٣)، أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر. والثوري عن أبي إسحاق، سواء، انتهى. قوله: وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفي الثانية: يكبر خمساً، ثم يقرأ، وفي رواية يكبر أربعاً في الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء، قلت: روى ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ (٤) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعا في الأولى. وستاً في الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى. أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم (٥) عن حجاج. وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى. وخمساً في الآخرة، انتهى. وكان رواية يزيد بن هارون هذه، هي الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر في الأولى سبعاً، بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثني عشر تكبيرة، والله سبحانه أعلم، وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا، ويوافق مذهبا، فروى ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ (٦) حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث،

(١) أبو عائشة الأموي مولاهم، جلس أبي هريرة، مقبول من الثانية ”تقريب“،

(٢) هو ابن عيد الملك الحمزاني، ثقة (٣) والطحاوي: ٤٠١ عن خالد الحذاء، بإسناده (٤) رواه الطحاوي:

ص ٤٠١ عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: ستاً في الآخرة، بعد القراءة، اهـ

(٥) قلت: بهذا الإسناد أخرج الطحاوي في ”شرح الآثار“، ص ٤٠١ - ج ٢، والبيهقي: ص ٢٨٩ - ج ٣

عن زائدة عن عبد الملك: ثنتي عشرة تكبيرة، وقال: هذا إسناد صحيح

(٦) والطحاوي في ”شرح الآثار“، بهذا الإسناد: ص ٤٠١ - ج ٢، وبإسناده آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق

قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى. وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك، وقد تقدم قريباً.

أحاديث الخصوم المرفوعة: أخرج أبو داود. وابن ماجه^(١) عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى بسبع تكبيرات. وفي الثانية بخمس، قبل القراءة، سوى تكبيرتي الركوع، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، قال: وفي الباب عن عائشة. وابن عمر. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة، انتهى كلامه. وذكر الدارقطني في "علله" أن فيه اضطراباً^(٢)، فقيل: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة، انتهى كلامه. وقال الترمذى في "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث، فضعه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٣) أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة. وخالد الحذاء عن عبيد الله بن الحارث، أنه صلى خلف ابن عباس في العيد، فكبر أربعاً، ثم قرأ، ثم كبر، فرفع، ثم قام في الثانية، فقرأ، ثم كبر ثلاثاً، ثم كبر، فرفع، اه، قال: ابن حزم في "المحلى"، ص ٨٣ - ج ٥: هذا إسناد في غاية الصحة، اه. قال الحافظ في "الدراية"، روى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد، بالبصرة، تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك، وإسناده صحيح، اه.

(١) أبو داود في "باب التكبير في العيدين"، ص ١٧٠. وابن ماجه في "باب كم يكبر الامام في صلاة العيدين"، ص ٩٢. والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٩٨ - ج ١. والطحاوى: ص ٣٩٩ - ج ٢: والدارقطني: ص ١٨١، و"مسند"، أحمد ص ٧٠١ - ج ٦.

(٢) وقال الطحاوى في "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ - ج ٢: أما حديث ابن لهيعة فيبين الاضطراب، مرة يتحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة. وأبي واقد رضى الله عنه، وقد ذكرناه كله في هذا الباب.

وبعد: فذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع، اه. ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، ويونس عن الزهري، عند الدارقطني: ص ١٨٠، وعنه عن يونس عن الزهري في "الأوسط"، قاله الحافظ في "التلخيص"، وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، وعنه عن عقيل عن ابن شهاب، والثلاثة عند الطحاوى: ص ٣٩٩، وقال الحافظ في "التلخيص"، هو في "الأوسط"، عن يونس. وابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، عند أحمد في "مسنده"، ص ٣٧ - ج ٢، ولفظه: سبعمائة قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة، اه.

(٣) أبو داود: ص ١٧٠. وابن ماجه: ص ٩٢. والدارقطني: ص ١٨١. و"المنتقى"، ص ١٣٧. وأحمد: ص ١٨٠ - ج ٢. والبيهقي: ص ٢١٥ - ج ٣، قال الطحاوى: ص ٣٩٨ - ج ٢، عبد الله بن عبد الرحمن ليس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي ﷺ : التكبير في الفطر ، سبع في الأولى . وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما كلتيهما ، انتهى . زاد الدارقطني فيه : وخمس في الثانية ، سوى تكبيرة الصلاة ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والطائفي هذا ضعفه جماعة (١) : منهم ابن معين ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : قال الترمذي في " العلل " : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح (٢) ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٣) . وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً ، قبل القراءة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، انتهى . وقال في " علله الكبرى " : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح . والطائفي مقارب الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب " يعني أشبه ما في الباب " وأقلّ ضعفاً ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي ، وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ، وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضاً صحيح ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه صحيحاً ، قال : ونحن ، وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجه ، أن كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد بن حنبل : كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند ، ولم يحدث به ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي . والدارقطني : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : وإياه الحديث ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب ، إلا على سبيل التعجب ، والطائفي ضعفه ناس : منهم ابن معين ، انتهى . قال ابن دحية في " العلم المشهور " : وكم حسن الترمذي في " كتابه "

عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع ، اه . قلت : أيسر ما قيل في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إن فيه تدليلاً ، ذكرت ما يتعلق به في : ص ٥٨ .

(١) قال النسائي ليس بالقوى ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدى : أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب ، وهي مستقيمة ، فهو ممن يكتب حديثه ، قلت : ثم خلطه بمن بعده ، فوهم " ميزان " ، (٢) في " تهذيب التهذيب " ، عن البخاري : فيه نظر ، اه . (٣) الترمذي في " باب التكبير في العيدين " ، ص ٧٠ . وابن ماجه : ص ٩٢ . والدارقطني : ص ١٨١ . والطحاوي : ص ٣٩٩ . والبيهقي : ص ٢٨٦ - ج ٣

من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية : منها هذا الحديث ، فإن الحسن عندهم مانزل عن درجة الصحيح ، ولا يرد عليه ، إلا من كلامه ، قال في "علة" التي في آخر كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ماروى من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا في إسناده من يتهم بالكذب ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح ، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه (١)" حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد ، مؤذن رسول الله ﷺ ، قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعاً ، قبل القراءة . وفي الآخرة خمسا ، قبل القراءة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه (٢)" عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمسا ، انتهى . وعبد الله بن محمد بن عمار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيدين ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات » ، انتهى . قال الترمذي في "علة الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح مارواه مالك (٤) . وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله ، انتهى . وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخارى ، رواه مالك

(١) ابن ماجه : ص ٩٢ . والحاكم في "المستدرک" ، ص ٦٠٧ - ج ٣ ، واجمه ، قلت : عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، قاله في "التحريب" ، وقال في "الجواهر" ، : منكر الحديث ، وسعد بن عمار مستور ، والحديث مضطرب ، راجع له "الجواهر" .

(٢) الدارقطني : ص ١٨١ . والدارمي : ص ١٩٩ ، في كليهما عن عبد الرحمن بن سعد ، المتقدم ، عن عبد الله بن محمد بإسناده ، وكذا البيهقي : ص ٢٨٨ - ج ٣ ، قلت : عبد الله هذا ، هو عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، كما في "البيهقي" ، ذكره الشيخ في "الأذان" ، ص ١٣٨ أيضاً ، فضمير جده ، إما يعود إلى عبد الله ، فالحديث مرسل ، أو إلى محمد ، وجده سعد القرظ ، وأياً ما كان ، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذي قبله ، بقول الشيخ : حديث آخر ، ليس كما ينبغي ، فلعل من هذا ، ظن بعض من كتب على الترمذي ، من أهل عصرنا ، ما ظن ، قد كره من مسانيد عمار ، والله أعلم (٣) الدارقطني : ص ١٨١ ، ورواه الطحاوى : ص ٣٩٩ عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن طاهر الأسلمي ،

عن نافع به ، وقال : عبد الله بن طاهر عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه ، ثم أخرجه كذلك ، قلت : كأن فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً ، وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ٢٠٧ الحديث الموقوف ، وقال : قال أبي : هذا خطأ ، روى هذا الحديث عن أبي هريرة ، أنه كان يكبر ، اه .

(٤) في "الموطأ" ، ص ٦٣ موقوفاً ، و"مسند أحمد" ، ص ٣٥٧ مرفوفاً من قوله عليه السلام ، وفيه : خمسا بعد القراءة ، اه . وفي إسناده ابن لهيعة . والطحاوى : ص ٣٩٩ - ج ٢ من طريق مالك ، وصخر بن جويرية

في "الموطأ" عن نافع، مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحى. والفطر، مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا، انتهى.

حديث آخر (١): رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) "أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي: يكبر في الأضحى. والفطر. والاستسقاء، سبعاً في الأولى. وخمساً في الآخرة، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى.

(١) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٢٩٢ - ج ٣ عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السنة أن يكبر في العيد سبعاً، وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين، اه، قال صاحب "الجمهر"، في سننه من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن حاصم، قال: يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال النسائي: متروك، قلت: ذكر الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٤٠٢ - ج ٢ بإسناد صحيح عن جابر، أنه قال: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة، اه.

حديث آخر: ذكره في "الزوائد"، ص ٢٠٤ - ج ٢ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العترة في العيد، حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر. وعمر يفعلان ذلك، اه، قلت: في إسناده حسن بن حماد الجلي، يحتاج إلى كشف حاله، قال الشوكاني في "المنيل"،: هو لين الحديث، اه، وقال الحافظ في "التلخيص"،: صحح الدارقطني إرساله، اه.

حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه"، ص ٣٤٨ - ج ٣، والدارقطني: ص ١٨٩، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣١٦، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس، قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيد، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، اه. قال في "التعليق المغني"،: في تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: متكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: وأبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، اه.

حديث آخر: أخرج الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٣٩٩ - ج ٢ عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي. وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر. والأضحى، في الأولى: سبعاً. وفي الثانية خمساً، اه. قلت: فيه ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص"،: ضعيف، اه، وقد اضطرب في إسناده، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، اه.

حديث آخر: موقوف: أخرجه في "زيادات أحمد"، ص ٧٣ عبد الله، حدثني سريح بن يونس ثنا محبوب بن محرز - يباع القوارير - كوفي ثقة، كذا قال سريح، عن إبراهيم بن عبد الله "يعني ابن فروح"، عن أبيه، قال: صليت خلف عثمان العيد، فكبر سبعاً، وخمساً، اه. قلت: محبوب بن محرز لين الحديث، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان، يحتاج إلى كشف حاله.

(٢) قلت: ذكر الحديث ابن حزم في "المحلى"، ص ٨٣ - ج ٦، وقال: إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع، اه. قلت: محمد هذا، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم ير هو، ولا أبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث الثامن : حديث : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر منها تكبيرات العيدين،

قلت : تقدم في "صفة الصلاة"، وليس فيه تكبيرات العيدين .

قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين . بذلك ورد النقل المستفيض ، قلت : فيه أحاديث،

فأخرج البخارى . ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ ، ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم (١) أيضاً عن ابن عباس ، قال : شهدت العيد مع

رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى . ومسلم (٢) أيضاً عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، عن

جابر بن عبد الله ، قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة ، مختصر ، وذهل المنذرى ، فعزاه للنسائي ، وترك البخارى . ومسلماً .

حديث آخر : أخرجه الجماعة (٣) - إلا البخارى - عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى ،

أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحية . ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذ صلى صلاته أقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء . انتهى . بلفظ مسلم ، وفي رواية البخارى (٤) ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، الحديث بنحو ما سبق .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٥) . والنسائي . وابن ماجه عن الفضل بن موسى السيباني

(١) البخارى في "باب الخطبة قبل العيد" ، ص ١٣١ . ومسلم في "كتاب العيدين" ، ص ٢٨٩ - ج ١

(٢) البخارى في "باب موعظة الامام النساء" ، ص ١٣٣ . ومسلم : ص ٢٨٩ ، وأبو داود في "باب الخطبة" ، ص ١٦٩ - ج ١ ، والنسائي في "باب قيام الامام للخطبة متوكئاً على إنسان" ، ص ٢٣٣ (٣) مسلم في "العيدين" ، ص ٢٩٠ . وأبو داود في "العيدين" - في باب الخطبة ، ص ١٦٩ ، مختصراً ، وليس فيه : متعلق . والنسائي في "باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة" ، ص ٢٣٣ عن عياض عن أبي سعيد ، وكذا ابن ماجه في "باب ماجاء في الخطبة في العيدين" ، ص ٩٢ (٤) "البخارى - في باب الخروج إلى المصلى بغير متبر" ، ص ١٣١

(٥) أبو داود في "باب الجلوس للخطبة" ، ص ١٧٠ ، وقال : هذا مرسل . والنسائي في "باب التخيير بين الجلوس للخطبة يوم العيدين" ، ص ٢٣٣ ، وابن ماجه في "باب انتظار الخطبة بعد الصلاة" ، ص ٩٣

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ ، فصلى بنا العيد ، ثم قال : قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب ، انتهى . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ ، مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه (١)" حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بجر ثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، أو أضحي ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وروى عن ابن مسعود أنه قال : السنّة أن يخطب في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء (٢) ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، انتهى كلامه .

قوله : فإن غم الهلال ، وشهد عند الإمام بالهلال ، بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ، لأن هذا تأخير بعذر ، وقد ورد به الحديث ، قلت : يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في - الحديث السابع - من الباب ، أخرجه ابن ماجه عنه ، قال : حدثني عمومي ، من الأنصار ، أنهم أغمى عليهم هلال شوال ، فأصبحوا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . انتهى : ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وقد تقدم .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فياً كل من أضحيته ، قلت : أخرجه الترمذي (٣) . وابن ماجه . وابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرک" ، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحي ، حتى يرجع ، زاد الدارقطني . وأحمد في "مسنده" : فياً كل من أضحيته ، انتهى . وصححه ابن القطان في "كتابه" ، وصحح الزيادة أيضاً ، وقد تقدم في الحديث الثالث ، والله الموفق .

الحديث العاشر : روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحي" ،

(١) ابن ماجه في "باب ماجاء في الخطبة في العيدين" ، ص ٩٢ (٢) قوله : لم يثبت في تكرير الخطبة ، الخ : قلت : أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ، ص ٩٢ عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم فطر . أو أضحي ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، اه . قال الحافظ في "الدراية" ، : إنه يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، اه . (٣) قد تقدم الحديث ، بعد الحديث الثالث ، في الباب

قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، كما تقدم كلامه في ” أوائل الباب “ ، وهذا غريب ، لم أجده ، وقد تقدم الذي وجدنا من ذلك .

قوله : ويصلي ركعتين ، كالفطر ، كذلك نقل ” يعني في عيد الأضحى “ . قلت : إن أراد بقوله : كالفطر مجرد العدد ، فشاهده ما أخرجه البخارى . ومسلم ^(١) عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فنحرق ، فمن فعل ذلك وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فانه شيء عجله لأهله ، انتهى . وإن أراد عدد التكبير ، وترك الصلاة قبلها ، وبعدها ، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة . في عيد الفطر ، فقد تقدم كل حديث في موضعه .

قال المصنف : ويخطب بعدها خطبتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، قلت : تقدم في خطبة العيد أحاديث كثيرة .

قوله : فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك ، لأن الصلاة موقته بوقت الأضحى ، فتتقيد بأيامها ، لكنه مسمى في التأخير بغير عذر ، لمخالفة المنقول .

قلت : المنقول أن النبي ﷺ صلى عيد الأضحى في اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرد غير ذلك في الحديث .

فصل في تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويحتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، عند أبي حنيفة ، وقالوا : يحتم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، فأخذوا يقولون على أخذاً بالأكثر ، إذ هو الاحتياط في العبادات ، وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل ، لأن الجهر بالتكبير بدعة ، قلت : أما حديث على ، فرواه ابن أبي شيبه في ” مصنفه “ ^(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي ، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد

(١) البخارى في ” باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد “ ، ص ١٣٣ ، وعند مسلم في ” الأضاحي “ ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وليس فيه : صلى ركعتين ، والله أعلم ، وأخرج البيهقي : ص ٣١١ - ج ٣ بسياق البخارى ، وقال : رواه البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد ، قلت : طريق شعبة أيضاً مختصر ، ليس فيه صلاة الركعتين (٢) قال في ” الدراية “ ، : إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٩٩ بهذا الاسناد

العصر ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في ” الآثار “^(١) أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فذكره ، وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن أبي شيبة^(٢) أيضاً ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأسود ، قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : ” الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، انتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، انتهى . وأخرج الدارقطني في ” سننه “^(٣) عن ابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وزيد بن ثابت . وعثمان بن عفان ، بأسانيد عدة ، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر ، إلى الظهر من آخر أيام التشريق ، انتهى .

أحاديث الباب المرفوعة : أخرج الحاكم في ” المستدرک “^(٤) عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ” بيسم الله الرحمن الرحيم “ ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح ، وقد روى في الباب عن جابر ابن عبد الله . وغيره ، فأما من فعل عمر . وابن مسعود . وابن عباس ، فصحيح ، ثم ساق الروايات عنهم ، وتعقبه الذهبي في ” مختصره “ ، فقال : إنه خبر واهٍ ، كأنه موضوع ، فإن عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد : إن كان الكريزي ، فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في ” المعرفة “ ، وقال : إسناده ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في ” سننه “^(٥) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو

(١) ” كتاب الآثار “ ، ص ٣٦ ، باب التكبير أيام التشريق ، ، (٢) والطبراني في ” الكبير “ ، قاله الهيثمي في ” الزوائد “ ، ص ١٩٧ - ج ٢ ، وقال : رجاله موثقون ، اه . وقال الحافظ في ” الدراية “ ، : إسناده صحيح (٣) الدارقطني : ص ١٨٢ ، وروى البيهقي عن ابن عمر ، إلى صلاة الفجر ، وعن ابن عباس إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، وقال : روى الواقدي بأسانيد عن عثمان . وابن عمر . وزيد بن ثابت . وأبي سعيد الخدري (٤) ” المستدرک “ ، ص ٢٩٩ ، والدارقطني : ص ١٨٣ من طريقين واهيين ، وتقدم في : ص ٣٤٤ ماعليه (٥) ص ١٨٢

ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . وعبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : ” الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد “ ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، انتهى . قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه ، بل هو من الهالكين ، قال السعدى : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً ، يسب الصحابة ، روى في ” فضائل أهل البيت “ أحاديث موضوعة ، فلا ينبغي أن يعلل الحديث ، إلا بعمر بن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان . وأسيد بن زيد ، فقالا : عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار ، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ، فأسقط من الإسناد ، علي بن حسين ، وهكذاريه عن عمرو بن شمر ، رجل يقال له : نائل بن نجیح ، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط ، وزاد في ” المتن “ كيفية التكبير ، انتهى كلامه . ملخصاً محرراً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : ” الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد “ ، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام ، قلت : لم أجده مأثوراً عن الخليل ، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضاً ، حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق ، ” الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد “ ، انتهى . حدثنا يزيد ابن هارون ثنا شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي . وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : ” الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد “ ، انتهى . حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة ” الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد “ ، انتهى . وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه ، عند الدارقطني بسند ضعيف .

أحاديث عيدين اجتماعاً^(١): أخرج أبو داود^(٢) . والنسائي عن زيد بن أرقم ، قال : شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتماعاً ، فصلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي ، فليصل ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة “ : إسناده حسن .

أثر عن عطاء ، قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فضلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . أخرجه أبو داود^(٣) ، قال النووي : سنده على شرط مسلم .

أثر آخر : عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فقد أذنت له ، أخرجه البخاري في حديث طويل^(٤) .

بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الحديث الأول : حديث عائشة : في كل ركعة ركوعان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في ” كتبهم ”^(٥) عن عروة عن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام ، فاقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الأول . ثم قال :

(١) روى أبو داود . وابن ماجه . والحاكم حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، أنه قال : قد اجتمع في يومك هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وأنا بجموع ، وفي إسناده بقبية ، رواه شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح . وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً ، مقيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس ، بدل : أبي هريرة ، وهو وهم ، نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، كذا في ” التلخيص “ ، ص ١٤٦ (٢) أبو داود في ” كتاب الجمعة - في باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة .. ص ١٦٠ ، والنسائي في ” العيدين - في باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد “ ، ص ٢٣٥ . وابن ماجه في ” باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد “ ، ص ٩٤ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٢٨٨ . وصححه ، قلت : فيه أياس بن أبي رمة ، وهو مجهول (٣) أبو داود : ص ١٦٠ ، والنسائي : ص ٢٣٦ ، و ” المستدرک “ ، ص ٢٩٦ ، وصححه على شرطها (٤) البخاري في ” الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها “ ، ص ٨٣٥ (٥) مسلم : ص ٢٩٦ ، واللفظ له

سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدة، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، انتهى.

أحاديث الباب - حديث آخر: أخرجه البخارى. ومسلم^(١) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث عائشة، وأخرجا^(٢) نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظ مسلم فيه: عن أبي سلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي: الصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلى عن الشمس، فقالت عائشة: ماركت ركوعا، ولا سجدت سجودا كان أطول منه قط، انتهى. وكذلك لفظ البخارى، وانفرد مسلم بحديث جابر^(٣)، أخرجه عن أبي الزبير عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد سجدة، ثم قام، فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدة، مختصر، وانفرد البخارى^(٤) بحديث أسماء، مبيناً فيه الصلاة أربع ركعات، وأربع سجدة، ورواه مسلم، يبين فيه الصلاة.

وأما حديث "الثلاث ركعات في كل ركعة"، فأخرجه مسلم^(٥) عن عطاء بن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات، بأربع سجدة، وأخرجه أيضاً عن عائشة، نحوه^(٦)، وأخرجه مسلم عن طاوس^(٧) عن ابن عباس، أنه عليه السلام صلى في الكسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها، انتهى. وفي لفظ^(٨): صلى ثمان ركعات في أربع سجدة، وعن علي مثل ذلك، انتهى. لم يذكر لفظ حديث علي، ولكنه أحال على ما قبله.

(١) البخارى في "باب صلاة الكسوف جماعة"، ص ١٤٣، ومسلم في "كتاب الكسوف"، ص ٢٩٨

(٢) البخارى: ص ١٤٣، ومسلم: ٢٩٩-ج ١ (٣) مسلم: ص ٢٩٧-ج ١، وأبو داود: ص ١٧٤

(٤) البخارى: ص ١٤٤، ومسلم: ص ٢٩٨ (٥) مسلم: ص ٢٩٧، وأبو داود: ص ١٧٤ (٦) ص ٢٩٦

(٧) ص ٢٩٩ (٨) ٢٩٩

وأما حديث "الخمس ركعات في كل ركعة" ، فأخرجه أبو داود في "سننه" (١) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، وفعل في الثانية مثل ذلك ، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها ، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، فيه مقال ، قال النووي في "الخلاصة" : لم يضعفه أبو داود ، وهو حديث في إسناده ضعف ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر "في كل ركعة ركوع" ، قلت : لم أجده من رواية ابن عمر ، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص ، ولعله تصحف على المصنف ، أخرجه أبو داود (٢) . والنسائي . والترمذي في "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ، لم يكد يركع ، ثم ركع ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، زاد النسائي : من القيام . والركوع . والسجود . والجلوس ، وساق الحديث ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح ، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، انتهى . وكان ينبغي للترمذي حين قال : أخرجه الترمذي أن يقيده "بالشمائل" ، بل أطلق ، وليس بجيد ، قال المنذرى : وقد أخرج البخارى لعطاء حديثاً مقروناً بأبي بشر ، وقال أيوب : هو ثقة ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وفرق الإمام أحمد . وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً . انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : كل من روى عن عطاء بن السائب ، روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة . وسفيان ، انتهى . قلت : وأصحاب السنن أخرجه عن حماد عن عطاء خلا للنسائي ، فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به ، وليس مثنه بصريح في الركعتين ،

(١) أبو داود في "الكسوف" - في باب من قال : أربع ركعات ، ص ١٧٤ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٣ ، وقال : رواه صادقون . قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٠٠ - ج ٥ ، بمد أن روى أحاديث الركوع ، والركوعين إلى خمس ركعات ، كل هذا في غاية الصحة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل به من صاحب . أو تابع ، اه . (٢) أبو داود في "باب من يركع ركعتين" ، ص ١٧٦ من طريق حماد بن سلمة ، والنسائي في "باب القول في السجود في صلاة الكسوف" ، ص ٢٢٢ من طريق شعبة ، والترمذي في "الشمائل" ، ص ٢٣ عن جرير عن عطاء ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٢٩ ، وأحمد : ص ١٩٨ - ج ٢ ، كلاماً من طريق سفيان ، وصححه الحاكم ، والطحاوى : ص ١٩٤ عن حماد بن سلمة ، والثوري ، وغيرهما ، وقال العراقي في "التقييد والايضاح" ، ص ٣٩٢ : عن يحيى بن معين ، قال : حديث سفيان . وشعبة . وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم ، اه .

ولفظه : قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال ، قال سمعته ، وأحسبه قال في السجود نحو ذلك ، وساق الحديث .
 أحاديث الباب : أخرج أبو داود (١) . والنسائي . عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب ، قال : بينا أنا . و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، قيد رحمين ، أو ثلاثة ، في عين الناظر من الأفق ، اسودت ، حتى أضت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا ، فإذا هو بارز ، فاستقدم ، فصلى بنا ، فقام ، كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع ، كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا ، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، ثم سلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأنه عبده ورسوله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ ، قال : إذا خسفت الشمس . والقمر ، فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" (٢) . والحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرطهما ، وينظر لفظهما ، وتكلموا في سماع أبو قلابة (٣) من النعمان ، قال ابن أبي حاتم في "علله" : قال أبي : قال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل ، قال أبي : قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، ولا أعلم أسمع منه ، أو لا ، وقد رواه عفان (٤) عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان ، وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث قد اختلف في إسناده ، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : ورواه أبو داود بلفظ : كسفت الشمس

(١) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٥ ، والنسائي في "الكسوف" ، ص ٢١٨ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٠ بطوله ، وقال : على شرطهما ، وأحمد : ص ١٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٧١ - ج ٤ ، و ص ٢٧٧ - ج ٤ عن عفان ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٢ ، وقال في "التلخيص" : صححه ابن عبد البر ، اه
 (٣) فإن قيل : إن أبو قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ! وأبو قلابة أدرك النعمان ، فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضاً عن آخر ، حدثنا بكتنا روايته ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلاً ، ولا معنى له "مخلى" ، ص ٩٨ - ج ٥ (٤) روى أحمد في "مسنده" ، ص ٢٦٧ - ج ٤ عن عفان ، الخ ، فراجع ، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، أو غيره ، كما في "الطحاوى" ، ص ١٩٥ - ج ١

على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت ، قال : وإسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة . والنعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه البخارى في " صحيحه " (١) عن الحسن عن أبي بكره . قال : خسفت

الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس . والقمر . آيتان من آيات الله ، وأنهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ، فاذا كان ذلك ، فصلوا حتى ينكشف ما بكم » ، انتهى . ورواه النسائي (٢) ، وقال فيه : فصلى بهم ركعتين ، كما تصلون ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وقال فيه : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ، قال ابن حبان : مثل صلاتكم في الكسوف ، وهم النووى في " الخلاصة " ، فعزا هذا الحديث " للصحاحين " ، وإنما انفرد به البخارى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنت أرمى بأسهم لى

بالمدينة ، فى حياة رسول الله ﷺ ، إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس ، قال : فاتميت إليه ، وهو رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويهلل ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها ، قرأ سورتين ، وصلى ركعتين ، وفى لفظ : قال : فأتميته ، وهو قائم فى الصلاة ، رافع يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، إلى آخره ، وظاهر هذين الحديثين ، أن الركعتين بركوع واحد ، وقد تكلفوا للجواب عنهما ، فقال النووى : قوله : وصلى ركعتين " يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان " ، انتهى . وقال القرطبي : يحمّل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الأخرى ، وفى هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، وهو لا يجوز إلا بدليل ، وأيضاً فلفظ النسائي : كما تصلون . وابن حبان : مثل صلاتكم ، يرد ذلك ، وتأوله المازرى ، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف ، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء ، وابتدأها بعد الانجلاء لا يجوز ، وضعفه النووى بمخالفته للرواية الأخرى ، قال : بل يحمل قوله : فاتميت إليه ، وهو رافع يديه ، على أنه وجدته فى الصلاة ، كما فى الرواية الأخرى ، فأتميته ، وهو قائم فى

(١) البخارى : ١٤٥ ، والنسائي : ٢٢١ (٢) النسائي فى " باب الأمر بالدعاء فى الكسوف " ، ص ٢٢٣ ،

ولفظه : كما تصلون ، اه . وكذا الطحاوى : ص ١٩٥ ، وأخرجه النسائي : ص ٢٢١ ، ولفظه : مثل صلاتكم هذه ، وذكر كسوف الشمس ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٣٣٥ ، ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس ، اه ، قلت : الظرف فى حديث الحاكم يعاقب - بصلى - وكذا فى حديث

ابن حبان (٣) مسلم : ص ٢٩٩ ، وأبو داود : ص ١٧٦ ، والحاكم : ص ٣٢٩ - ج ١

الصلاة، وكانت السورتان بعد الانجلاء، وهذا لا بد منه، جمعاً بين الروایتين، انتهى. وذكر القرطبي ما ذكره المازري أيضاً، ثم قال: لكن ورد في أبي داود^(١) عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس، قال: وهو معتمد قوي للكوفيين^(٢)، غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح، وأشهر، ويحمل هذا على أنه بين الجواز، وذلك هو السنة، انتهى. وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكر، عند البخاري، كما تقدم، وفيه: فصلى بهم ركعتين، والله أعلم.

حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه"^(٣) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً، يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ثم رواه: حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، ولم يسق المتن، ورواه الحاكم في "المستدرک" بالسند الأول، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد^(٤) عن عباد بن منصور^(٥) عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، قال: وهذا لا يعطل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة، انتهى كلامه: ورواه النسائي في "سننه" بسند آخر، فقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس، ونحن مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فذكره بلفظ أبي داود، سواء، قال البيهقي: بعد أن رواه بالسند الأول، سقط بين أبي قلابة. وقبيصة رجل، وهو: هلال ابن عامر، قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدر في صحة الحديث، فان هلالاً ثقة، انتهى.

(١) أبو داود في "باب من قال: يركع ركعتين"، ص ١٧٦، والطحاوي: ص ١٩٥، وأحمد: ص ٢٦٧ - ج ٤
 (٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد"، ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، كذا في "الجوهر"، وقال النووي في "المجموع"، ص ٦٣ - ج ٥: إسناده صحيح، وحسن (٣) أبو داود في "باب من قال: أربع كلمات"، ص ١٧٥، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٣٣، والنسائي: ص ٢١٩، وأحمد: ص ٦١ - ج ٥ (٤) ريحان بن سعيد، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البردنجي: حديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس منكر "الجوهر"، (٥) عباد بن منصور ضعفه غير واحد، وقال الحافظ في "التعريب"،: صدوق، ربي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره، اهـ

قال البيهقي (١) : وسياق هذا الحديث ، وسائر الأحاديث الواردة بركتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف ، يوم مات إبراهيم ، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة ، فهو أولى بالقبول (٢) ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : كل ما ورد أنه صلى ركعتين ، فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان ، وقوله : مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ، ظن من الراوى ، انتهى .

أحاديث خسوف القمر : تقدم في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » ، وفي لفظ : « فافزعوا إلى الصلاة » ، أخرجه (٣) من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم (٤) من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه (٥) أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري ، والحاكم (٦) من حديث النعمان بن بشير : « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي » ، والبيهقي (٧) من حديث أبي بكر : « فإذا خسف واحد منهما ، فصلوا » ، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر ، كما أخرجه الدارقطني في "سننه" (٨) عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في خسوف الشمس والقمر ثمان ركعات ، في أربع سجعات ، انتهى . وإسناده جيد ، سكت عنه عبد الحق في "أحكامه" ثم ابن القطان بعده ، وقال : إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٩) عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في خسوف الشمس . والقمر أربع ركعات ، وأربع سجعات ، قال ابن القطان (١٠) : فيه سعيد بن حفص ، ولا أعرف حاله ، انتهى .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، قلت : أخرج البخاري . ومسلم (١١) عن المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » ، انتهى .

(١) ص ٣٣٤ - ج ٣ (٢) وكذا من روى ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، وأكثر "الجواهر" ،
 (٣) البخاري في "باب خطبة الامام في الكسوف" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ ، حديث ابن عمر أخرجه "البخاري" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٤) حديث جابر أخرجه مسلم : ص ٢٩٩ (٥) البخاري في "باب الصلاة في خسوف الشمس" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٩ (٦) ص ٣٣٢ - ج ١ (٧) ص ٣٣٧ - ج ٣ (٨) الدارقطني ص ١٨٨ ، وقال الحافظ في "التلخيص" ، : وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم ، بدون ذكر : القمر ، اه .
 (٩) ص ١٨٨ (١٠) وقال الحافظ في "التلخيص" ، ذكر القمر فيه مستغرب ، اه . (١١) البخاري في "باب الدعاء في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ - ج ١

وللبخارى (١) عن أبي بكرة مرفوعاً نحوه ، وقد تقدم ، ولمسلم (٢) عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكر نحوه ، وله أيضاً (٣) من حديث عائشة ، فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى تنجلي ، وفي لفظ له : صلوا حتى يفرج عنكم ، وله أيضاً (٤) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابنه ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : « يا أيها الناس ، إنما الشمس . والقمر آيات من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي » ، مختصر ، وأخرج أبو داود (٥) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ، إلى أن قال : ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها ، مختصر ، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، اختلف قولهم فيه .

الحديث الثالث : روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ جهر في ركعتي الكسوف

بالقراءة ، قلت : أخرجه البخارى . ومسلم (٦) عن عروة عن عائشة ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته ، فاذا فرغ من قراءته فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات ، في ركعتين ، وأربع سجودات ، انتهى . لم يقل فيه مسلم : ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف ، وللبخارى (٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود (٨) ولفظه : إن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها "يعنى في صلاة الكسوف" ، انتهى . ورواه الترمذى ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فجهر فيها بالقراءة ، انتهى . وحسنه ، وصححه ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، ولفظه : قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجودات ،

(١) البخارى في "باب الصلاة في كسوف الشمس" ، ص ١٤١ - ج ١ (٢) مسلم : ص ٢٩٩ (٣) مسلم : ص ٢٩٦ (٤) مسلم : ص ٢٩٧ (٥) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) البخارى في "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٧) قلت : حديث أسماء لم أجده في البخارى ، وعزا إليه المعينى في "البنية" ، وابن المهام في "الفتح" ، . والحافظ في "الدرية" ، أيضاً (٨) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف" ، ص ١٧٥ . والتزمى في "باب كيف القراءة في الكسوف" ، ص ٧٣ ، كلاهما من حديث عائشة ، دون أسماء

وجهر بالقراءة ، انتهى . وفي هذه الألفاظ ما يدفع قول من يفسر (١) لفظ ”الصحيحين“ بخسوف القمر ، كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث .

الحديث الرابع : روى ابن عباس . وسمة الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف . قلت : أما حديث ابن عباس ، فرواه أحمد في ”مسنده“ (٢) ، وكذلك أبو يعلى الموصلي في ”مسنده“ حدثنا حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت مع النبي ﷺ الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة ، انتهى . ورواه أبو نعيم في ”الحلية - في ترجمة عكرمة“ من طريق الواقدي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب به ، ورواه الطبراني في ”معجمه“ ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فلم أسمع له قراءة ، انتهى . ورواه البيهقي في ”المعرفة“ من طريق ابن لهيعة ، كما رواه أحمد ، ومن طريق الحكم بن أبان ، كما رواه الطبراني ، ومن طريق الواقدي ، كما رواه أبو نعيم ، ثم قال : وهؤلاء ، وإن كانوا لا يحتج بهم ، ولكنهم عدد ، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة ، هكذا أخرجاه في ”الصحيحين“ قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، ويدفع حمله على البعد ، رواية الحكم بن أبان : صليت إلى جنبه ، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة ، قالت : فخرت قراءة ، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب (٣) ، وإنما الجهر عن الزهري فقط ، وهو وإن كان حافظاً ، فيشبهه أن يكون العدد أولى بالحفظ ، من الواحد ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، إلا أنه غير صريح ، وهو الذي ، أشار إليه البيهقي : أخرجه البخاري . ومسلم عن ابن عباس ، قال : انخسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ، وساق الحديث ، وقد تقدم ، قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ، هكذا نقله البيهقي عنه ، وقال القرطبي في ”شرح مسلم“ : هذا دليل لمن قال : يخفى القراءة ، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ ، وقال المنذرى في ”حواشيه“ : هذا الحديث يدل على الإسرار ، وقياسه على قول عائشة (٤) في حديث آخر ، فخرت قراءته ،

(١) هذا التفسير فسر به النووي في ”المجموع“ ، ص ٤٦ - ج ٥ (٢) ص ٢٩٣ ، و ص ٣٥٠ ، والطحاوي : ص ١٩٧ ، والبيهقي : ص ٣٣٥ - ج ٣ (٣) البخاري في ”باب صلاة الكسوف جماعة“ ، ص ١٤٣ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود في : ص ١٧٥ : من حديث أبي هريرة أيضاً (٤) أبو داود في ”باب القراءة في صلاة الكسوف“ ، ص ١٧٥

قال : فقيل : فعله لبيان الجواز ، وقيل يقدم المثبت على النافي ، وقيل : يحتمل أن يكون جهر في خسوف القمر ، وفيه نظر ، لأن حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على أنه في خسوف الشمس ، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع في خسوف القمر ، إنما هو شيء روى عن ابن عباس ، انتهى كلامه . وقال ابن تيمية في "المنتقى" : يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده ، لما ورد في رواية مبسطة : أتينا ، والمسجد قد امتلأ ، انتهى .

واعلم أن الحديث غير صريح في الإخفاء ، وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذاكر لقدره ، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة ، وهو قد سمع ما قرأ ، ثم نسيه ، والله أعلم .

وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب الأربعة (١) عن الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ، قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا ، و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس ، وقد تقدم بتامه في "أول الباب" ، واللفظ لأبي داود ، واختصره الباقون ، ولفظهم : قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتاً ، انتهى . ولفظ النسائي : في كسوف الشمس ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين ، من القسم الخامس مطولاً ، بلفظ أبي داود ، ورواه الحاكم في "المستدرک" مطولاً . ومختصراً ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن حبان : وكان سمرة في أخريات الناس ، فلذلك لم يسمع صوت النبي ﷺ ، انتهى . وقد تقدم إبطال هذا .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً ، فارغبوا إلى الله بالدعاء » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفي "الصحيحين" (٢) من حديث المغيرة بن شعبة ، فإذا رأيتموها ، فادعوا الله وصلوا ، وأخرجوا أيضاً (٣) عن أبي موسى الأشعري ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه ، وأخرجوا أيضاً (٤) عن عائشة : وإذا رأيتموها ، فكبروا . وادعوا . وصلوا .

(١) أبو داود في "باب من قال : أربع ركعات" ، ص ١٧٥ ، والنسائي : ص ٢١٩ ، والترمذي في "باب كيف القراءة في الكسوف" ، ص ٧٣ ، وابن ماجه في "باب ماجاء في صلاة الكسوف" ، ص ٩١ ، والحاكم : ص ٣٣٤ - ج ٧ ، مختصراً ، و ص ٣٣٠ ، مطولاً ، والطحاوي : ص ١٩٧ . (٢) البخاري : ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٣٠٠ . (٣) البخاري في "باب الذكر في الكسوف" ، ص ١٤٥ ، ومسلم : ص ٢٩٩ . (٤) البخاري في "باب الصدقة في الكسوف" ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ١٩٦ .

الحديث السادس: وقال عليه الصلاة والسلام: «فاذكروا الله واستغفروه»، قلت: غريب أيضاً بهذا اللفظ، وفي «الصحيحين» (١) عن أبي موسى الأشعري: فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله. ودعائه. واستغفاره، وللبخارى (٢) من حديث ابن عمر، فاذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، قال ابن حبان في «صحيحه»: المراد بذكر الله في الحديث الصلاة، لأنها تشمل على ذكر الله، فسميت به، كقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، انتهى.

قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، قلت: أخرج الترمذي في «جامعه» (٣) - في كتاب الدعوات. والنسائي في «كتاب اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، قيل: يارسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن سابط به، قال ابن القطان في «كتابه»: واعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنما هو منقطع، لم يسمع منه، واختلفوا في حديثه عن جابر، فقال ابن أبي حاتم: إنه متصل، وزعم ابن معين أنه مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، قال عباس الدوري: قلت ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم، انتهى كلامه.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٤). والنسائي عن معاذ أن النبي ﷺ، قال له: «يامعاذ، والله إنى لأحبك، أو صيك، يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر: قال البخارى رحمه الله في «تاريخه الوسط» - في باب العين المهملة - في ترجمة عبد الله: «قال ابن إسماعيل: ثنا حماد عن الجريري. وداود بن عون عن أبي سعيد عن وراذ، مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في دبر كل صلاة، انتهى.

الحديث السابع: وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال، فافزعوا

(١) البخارى في «باب الذكر في الكسوف»، ص ١٤٥، ومسلم ص ٢٩٩ (٢) قلت: لم أر هذا اللفظ في «الصحيح»، من حديث ابن عمر، وإنما هو من حديث ابن عباس، في «باب صلاة الكسوف»، ص ١٤٤، وفي «بده الخلق» وغيرها، والله أعلم. (٣) الترمذي في «الباب التاسع» - من باب عقد التسبيح باليد، ص ١٨٨ (٤) أبو داود في «آخر كتاب الصلاة» - في باب الاستغفار، ص ٢٢٠، والحاكم في «المستدرک»، ص ٣٧٣، على شرطهما

إلى الصلاة ، ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وللبخارى . ومسلم ^(١) في حديث عائشة : فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، والمصنف احتج على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة ، وإنما يصلى كل واحد لنفسه ، وليس فيه مطابقة .

قوله : وليس في الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل ، قلت : هذا غلط ، ففي " الصحيحين " ^(٢) من حديث أسماء : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده ، ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم ، مثل أو قريباً من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن ، أو المؤمن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاء بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : ثم صالحاً ، فقد علمنا أنك كنت مؤمناً ، وأما المنافق ، أو المرتاب ، فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون قولاً فقلته ، ، وأخرج ^(٣) من حديث ابن عباس ، فقال : « إني رأيت الجنة ، فتنازلت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ، ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر كالיום منظرأ قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بيم يارسول الله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك شيئاً قط » ، وأخرج أيضاً ^(٤) عن عائشة أنه قال : يا أمة محمد ، ما من أحد أعير من الله ، أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وإني رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدتم ، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة ، حين رأيتموني جعلت أتقدم في صلاتي ، ولقد رأيت جهنم ، يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها " عمرو بن لحي " وهو أول من سيب السوائب ، وأخرج مسلم ^(٥) عن جابر : ولقد جئنا بالنار حين رأيتموني تأخرت ، مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها " صاحب المحجن " ، يجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فان فطن له ، قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها " صاحبة الهرة " التي ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ثم جيء بالجنة ،

(١) البخارى في " باب خطبة الامام في الكسوف " ، ص ١٤٢ ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٢) البخارى في " الجمعة - في باب من قال في الخطبة في البناء : أما بعد ، ، ص ١٢٦ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، ولم أرفيها ، أن الشمس . والقمر آيتان من آيات الله إلى عباده ، ولا بهذا السياق ، والله أعلم . (٣) البخارى في " باب صلاة الكسوف جماعة ، ، ص ١٢٤ ، ومسلم : ص ٢٩٨ ، واللفظ له (٤) البخارى في " باب الصدقة في الكسوف ، ، ص ١٤٢ ، وفي غيره قطعة قطعة ، ومسلم : ص ٢٩٦ (٥) مسلم : ص ٢٩٨

وذلك حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فإني شئ. توعدون ، إلا قد رأيت في صلاتي هذه ، وأخرج أحمد (١) في حديث سمرة بن جندب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي ، لما أخبرتموني ذلك ، قال : فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، ثم قال : أما بعد : فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظام من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أتم لا قوه في أمر دنياكم وآخرتكم ، وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعرور الدجال ، وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله تعالى ، فمن آمن به ، وصدقه ، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف ، ومن كفر به ، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف ، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها ، إلا الحرم . وبيت المقدس ، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس ، فيحصرون حصراً شديداً ، قال : فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ، فيقتله ، وجنوده ، حتى إن جنم الحائط ، وأصل الشجرة لينادي : يا مسلم ، هذا كافر ، تعال ، فاقتله ، ولن يكون ذلك حتى يروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، فتتساملون بينكم ، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً ؟ ، ثم على أثر ذلك الموت ، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (٢) في حديث عمرو بن العاص ، فقام ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : لقد عرضت على الجنة ، حتى لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطفوها ، وعرضت على النار ، حتى جعلت ألقيا ، حتى خفت أن يغشاكم ، فجعلت أقول : ألم يعدني أن لا يعذبهم ، وأنا فيهم ، ألم يعدني أن لا يعذبهم ، وهم يستغفرون ، ورأيت فيها "الخميرية السوداء" - صاحبة الهرة ، كانت حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت فيها صاحب بدتي رسول الله ﷺ - أخطأ دعدع - يدفع في النار بقصبة ، ورأيت "صاحب المحجن" متكئاً في النار على محجنه ، وأجاب الأصحاب عن ذلك كله ، بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال : إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار ، واستضعفه الشيخ تقي الدين ، فقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين ، سيما ، وقد ورد أنه صعد المنبر ، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، وقد

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ١٦ - ج ٥ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٠ - ج ١ (٢) والنسائي ،

من حديث ابنه عبد الله : ص ٢١٨ ، بمعناه

يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزماً، انتهى. قلت: وصعود المنبر، رواه النسائي (١). وأحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، ولفظهم: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر، الحديث، وبمذهبنا، قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا، نقله ابن الجوزي في "التحقيق"، والله الموفق.

باب الاستسقاء

الحديث الأول: روى عن رسول الله ﷺ أنه استسقى، ولم يرو عنه الصلاة (٢)، قلت: أما استسقاؤه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه، فهذا كما رد على الشافعي في إيجابه العمرة، بأن النبي ﷺ (٣) أمر الختمية أن تقضى الحج عن أبيها، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه، فأجاب البيهقي رحمه الله، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة، ولكن حفظ الراوى بعضه ونسى بعضه، أو حفظه كله، ولكن أدى البعض، وترك البعض، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة، والله أعلم، فما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة، ما أخرجه البخاري. ومسلم (٤) عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أن رجلاً دخل المسجد في يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا (٥)، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء،

(١) النسائي في "باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف"، ص ٢٢٢ من حديث عائشة، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٤ - ج ٦ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بلفظ آخر (٢) يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الحافظ الزيلعي، الخرج، ولو تمدى نظره إلى سطر، حتى رأى قوله في جوابها، قلنا: فله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة، لم يحمله على التني مطلقاً. وإنما يكون سنة ما واظب عليه، كذا في "فتح القدير"، ص ٤٣٧ - ج ١ (٣) أخرج البخاري في "أول المناسك"، ص ٢٠٥ حديث الختمية، من رواية ابن عباس رضي الله عنه (٤) البخاري في "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة"، ص ٢٣٨، ومسلم في "الاستسقاء"، ص ٢٩٣ (٥) في نسخة "يفيئنا"،

من سبحاب ، ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورأه سبحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى ، قال : ثم جاء رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً . فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرجع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام . والظراب . وبطون الأودية . ومنابت الشجر » ، قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ، انتهى . وفي لفظ للبخارى (١) ، فقام إليه ذلك الرجل . أو غيره ، وفي لفظ (٢) : ثم جاء الرجل ، فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومنع الطريق ، وفي لفظ (٣) : ثم جاء ، فقال : تهدمت البيوت ، وفي هذين اللفظين ، أن القائل رجل واحد ، وفيما تقدم شك وتردد ، وما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء ، ما أخرجه الأئمة الستة (٤) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة ، انتهى . زاد البخارى (٥) : فيه جهر فيهما بالقراءة ، وليس هذا عند مسلم .

الحديث الثاني : روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٦) عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين ، كما كان يصلى في العيد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وسكت عنه ، قال المنذرى في "مختصره" (٧) : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس . وأبي هريرة مرسله ، انتهى . ورواه ابن حبان

(١) في "باب الاستسقاء على المنبر" ، ص ١٣٨ (٢) عند البخارى في "باب رفع الناس أيديهم مع الامام" ، ص ١٤٠ (٣) عند البخارى في "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء" ، ص ١٣٨ (٤) البخارى في "باب الاستسقاء" ، ص ١٣٧ ، ومسلم فيه : ص ٢٩٣ ، وأبو داود فيه : ص ١٧١ ، والنسائي فيه : ص ٢٢٤ ، والترمذى : ص ٧٢ ، كأن اللفظ له ، وإبراهيم : ص ٩١ (٥) البخارى في "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء" ، ص ١٣٩ ، والنسائي : ص ٢٢٤ ، وأبو داود : ص ١٧١ ، والترمذى : ص ٧٢ (٦) أبو داود في "باب الاستسقاء" ، ص ١٧٢ ، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء" ، ص ٢٢٦ ، والترمذى في "باب الاستسقاء" ، ص ٧٣ ، وابن ماجه فيه : ص ٩١ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٢٧ ، والطحاوى : ص ١٩١ (٧) وقال الحافظ في "الدراية" ، : قلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس ، اهـ .

في "صحيحه" (١) في النوع الرابع ، من القسم الخامس ، من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه ، قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء ، الحديث ، وهكذا في لفظ للنسائي . وهشام ، هو : ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، فنسبه بجده ، وترك اسم أبيه ، فان الباقي ، قالوا : عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه ، قال : أرسلني ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فاستسقى ، واستقبل القبلة ، وقلب ، وفي لفظ لها : وحول رداه ، وصلى ركعتين ، انتهى . قال البخاري في "صحيحه" : كان ابن عيينة ، يقول : عبد الله بن زيد هذا ابن عبد ربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه ، بل هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ، والأول كوفي ، انتهى . وزاد البخاري في "صحيحه" في هذا الحديث : جهر فيهما بالقراءة .

واعلم أن المصنف رحمه الله ، لو اقتصر على قوله : صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى ، لأن الشافعي رحمه الله احتج بقوله : كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق ، على أنه قد جاء مصرحاً به في حديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) . والدارقطني ، ثم البيهقي في "السنن" عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة ، قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ "بسم اسم ربك الأعلى" ، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ، وكبر فيها خمس تكبيرات ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما : ضعف الحديث ، فان محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يروى عن الثقات المعضلات ، وينفرد بالطامات عن الأثبات ، حتى سقط الاحتجاج به ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : محمد . وعبد الله . وعمران ، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، انتهى كلامه . الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني

(١) والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٢٦ ، سواء بسواء ، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء" ، ص ٣٢٦ ، وكذا الدارقطني : ص ١٨٩ (٢) البخاري في "باب تحويل الرداء" ، ص ١٣٧ ، ومسلم : ص ٢٩٣ (٣) ص ٣٢٦ ، والدارقطني : ص ١٨٩ ، والبيهقي : ص ٣٤٨ - ج ٣

في "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلّى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً ، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ثنا أبي ثنا عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عبيد الله بن أخى الزهرى عن عمه عن كثير بن العباس ، أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي ﷺ الكسوف ، قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خطب في الاستسقاء ، قلت : ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى ، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى ، انتهى . قال البخارى : هو صدوق ، لكن في حديثه وهم كبير ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" (٢) من طريق مالك عن عبد الله بن بكر عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة ، فدعا ، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة ، وحوّل رداءه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن أبي بكر به ، بلفظ : فخطب الناس ، ثم استقبل القبلة ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلّى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستنخار المطر عن إيمان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :

(١) ابن ماجه في "باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء" ، ص ٩١ ، والبيهقى : ص ٣٤٧ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ١٩٢

(٢) ص ٤١ - ج ٤ ، والدارقطنى : ص ١٨٩ (٣) أبو داود فى "باب رفع اليدين فى الاستسقاء" ، ص ١٧٢ ،

والهاكم فى "المستدرک" ، ص ٣٢٨

﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة ، وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدأ يياض إبطيه . ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب وحوّل رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين . فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله . فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم ، إلى الكِنِّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنا عبد الله ، ورسوله ، انتهى . قال أبو داود : حديث غريب ، وإسناده جيد ، انتهى . ورواه ابن جبان في " صحیحہ " في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس . والحاكم في " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء ، والموعظة . والدعاء ، سيما ، وقد قاله على المنبر ، وفي حديث أبي داود : أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفي الحديثين الماضيين العكس ، ولعلمهما واقعتان ، والله أعلم ، وبمذهب الصاحبين أخذ الشافعي ، أن الخطبة تسن في الاستسقاء ، وقال أحمد : لا تسن ، واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة ^(١) المتقدم ، وفيه : فلم يخطب خطبتكم هذه ، وبه قال الإمام ، قلنا : مفهومه أنه يخطب ، ولكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه يخطب خطبة واحدة ، فلذلك نفي النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه يخطب خطبتين ، فلذلك قال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول : يخطب خطبتين ، ولم أجد له شاهداً ، والله أعلم . وهذه الأحاديث تدفع تأويل الخطبة ، بأنها كانت خطبة الجمعة ، وكان الاستسقاء في ضمنها إجابة للسائل ، كما تقدم للبخاري ، ومسلم عن أنس : دخل رجل المسجد يوم جمعة ، والنبي ﷺ قائم يخطب ، الحديث .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ استقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، قلت : تقدم في حديث عبد الله بن زيد : فاستسقى ، وحوّل رداءه ، رواه الأئمة الستة ، وفي لفظ للبخاري . ومسلم : وقلب رداءه ، وللبخاري ^(٢) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال جعل اليمين على الشمال ، وفي لفظ لأحمد في " مسنده " ^(٣) : وحوّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وعند أبي داود ^(٤) ، قال : استسقى النبي ﷺ ، وعليه خيمصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعلها أعلاها ، فلما ثقلت ، قلبها على عاتقه ، وزاد أحمد ^(٥) : وحوّل الناس معه ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وهذا اللفظ

(١) أي بحديث ابن عباس رضي الله عنه ، وتقدم قريباً (٢) البخاري في " باب الاستسقاء في المصلى " ، ص ١٤٠ ، وأحمد : ص ٤٠ - ج ٤ (٣) أحمد : ص ٤١ - ج ٤ (٤) أبو داود في " باب صلاة الاستسقاء " ، ص ١٧١ ، والحاكم : ص ٣٢٧ ، وأحمد : ص ٤١ - ج ٤ ، وفيه : وقلها عليه الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن (٥) أحمد : ص ٤١ - ج ٤

فيه الجمع بين الروايات ، لأن القلب غير التحويل ، ولكن الثوب إذا كان له طرفان ، كالكساء . ونحوه ، يمكن فيه الجمع بين القلب ، والتحويل ، والله أعلم . وقول المصنف رحمه الله : ولا يقبل القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه (١) أنه أمرهم بذلك ، مشكل ، لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع ، وأيضاً فالقوم قد حوّلوا بحضرة عليه الصلاة والسلام ، ولم ينكر عليهم ، وتقرير الشارع حكم ، كما ورد في "مسند أحمد" (٢) في حديث عبد الله بن زيد ، أنه عليه السلام حوّل رداءه ، فقلبه ظهر ألبطن ، وحوّل الناس معه .

فائدة : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاضلاً ، لأنه انتقل من هيئة إلى هيئة ، وتحوّل من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لا تتقالم من الجذب إلى الخصب ، وتحوّلهم من الشدة إلى الرخاء ، قلت : قد جاء ذلك مصرحاً به في "مستدرك الحاكم" (٣) من حديث جابر ، وصححه ، وفيه : وحوّل رداءه ، ليتحول القحط ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوالات - للطبراني - من حديث أنس ، ولكن قلب رداءه ، لكي ينقلب القحط إلى الخصب ، وفي "مسند" إسحاق بن راهويه (٤) : لتحوّل السنة من الجذب إلى الخصب ، ذكره من قول وكيع .

باب صلاة الخوف

الحديث الأول : روى ابن مسعود ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة "يعني أنه جعل الناس طائفتين" : طائفة : خلفه . وطائفة : على وجه العدو ، فصلّى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التي خلفه ، إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم ركعة وسجدتين ، وتشهد ، وسلم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، وحُذانا ، بغير قراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلوا ركعة وسجدتين ، بقراءة ، وتشهدوا ، وسلموا ، قلت : أخرجه أبو داود في "سننه" (٥) عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن

(١) راجع "فتح القدير" ، ص ٤٤٠ - ج ١ ، فإن لصاحبه على المحافظ المخرج مؤاخذه ، وليست بصحيحة ، والله أعلم (٢) ص ٤١ - ج ٤ (٣) "المستدرك" ، ص ٣٢٦ - ج ١ ، والدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً : ص ١٨٩ (٤) وفي "مسند أحمد" ، ص ٤١ - ج ١ ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الرداء حتى تحوّل السنة ، ويصير الغلاء رخصاً ، اهـ (٥) أبو داود : في "الخوف" - في باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، الخ : ص ١٨٤ ، والطحاوي : ص ١٨٤

عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ، فقاموا صفّاً خلفه، و صفّاً مستقبل العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوى، ويمكن من أن يحمل عليه حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"، واللفظ للبخاري (١)، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين، انتهى. قال القرطبي في "شرح مسلم": والفرق بين حديث ابن عمر. وحديث ابن مسعود، أن في حديث ابن عمر، كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود، كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر، على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة. وأصحابه، غير أبي يوسف، وهو نص أشهب، من أصحابنا، خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله أعلم، انتهى.

قوله: وأبو يوسف، وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوج بما روينا، قلت: يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم، وهذا الاحتجاج فيه نظر، لأن أبا يوسف إنما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي ﷺ، وكون النبي ﷺ فعلها لا يرد عليه، لأنه يقول به، وتبع أبا يوسف في هذه المقالة المزني، ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية، ولأن فيها أفعالا منافية للصلاة، فيقتصر على مورد الخطاب، ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأفعال المنافية إنما هي لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده عليه الصلاة والسلام، قلت: قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام، لا من فعله، كما رواه البخاري في "صحيحه" (٢) - في تفسير سورة البقرة - في باب قوله تعالى ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ "حدثنا عبد الله بن يوسف أبا مالك، عن نافع أن

(١) البخاري في "أبواب صلاة الخوف"، ص ١٢٨ (٢) البخاري في "التفسير" - في باب قوله عز وجل:

(فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) الآية، ص ٦٥٠ - ج ٢

عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام . وطائفة من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم ، بينهم . وبين العدو ، لم يصلوا ، فاذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فان كان خوف هو أشد من ذلك صلا رجالاً قياماً ، على أقدامهم ، أو ركباناً . مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها ، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك ، إلا عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه الترمذى (١) . وابن ماجه ، قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف : قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى أولئك ، فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدة ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ، ويسجدون سجدة ، قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصارى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، انتهى . وفيه أيضاً آثار : منها : ما رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي ، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة - كابل - فصلى بنا صلاة الخوف "يعنى بمثل حديث ابن مسعود" ذكره عقيب حديث ابن مسعود ، ينبغي أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة الذين صلا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، أو في زمانه (٣) .

الحديث الثاني : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين ،

(١) الترمذى في "باب صلاة الخوف" ، ص ٧٤ ، وابن ماجه : ص ٩٠ - ج ٣ (٢) أبو داود في "باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة" ، الخ : ص ١٨٤ (٣) روى أبو داود : ص ١٨٤ ، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل - صلاة الخوف - ، وروى الطحاوى : ص ١٨٣ ، والنسائي . وأبو داود . وأحمد . وغيرهم ، أن سعيد ابن العاص ، وحذيفة : صليا بطبرستان - صلاة الخوف - وروى البيهقي : ص ٢٥٢ - ج ٣ عن أبي موسى ، أنه صلى بأصبهان - صلاة الخوف - وعن علي أنه صلى المغرب - صلاة الخوف - ليلة الحرير

قلت : أخرجه مسلم^(١) عن أبي سلبه عن جابر ، قال : أقبلنا على رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، قال : جاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذه ، فاخترطه ، قال رسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهده أصحاب رسول الله ﷺ . فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ، انتهى . ولم يصل البخارى سنده به ، فقال في "كتاب المغازي"^(٢) في غزوة ذات الرقاع : "وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلبه عن جابر ، فذكره . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فقال : أخرجه^(٣) ، وقد نص على ذلك الحميدى . وعبد الحق في "كتايبهما - الجمع بين الصحيحين" مع أن البخارى وصل سنده به في مواضع ، لكن ليس فيه قصة الصلاة ، والله أعلم ، قال شيخنا علاء الدين ، عقيب ذكره حديث جابر هذا : وللنسائي في رواية ، كأنها كانت صلاة الظهر ، وقال من قلده الشيخ / ولأبي داود . والنسائي أن الصلاة كانت صلاة الظهر ، وهذا كله وهم ، أما النسائي فإنه لم يذكر هذه الرواية أصلاً ، لا في حديث جابر ، ولا في حديث أبي بكرة ، وأما أبو داود ، فإنه لم يذكرها إلا في حديث أبي بكرة ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أبو داود^(٤) بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : صلى النبي ﷺ ، في خوفٍ الظهر ، فصاف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، انتهى . وهذا هو حديث الكتاب ، فإن فيه ذكر الظهر .

واعلم أن هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة ، ومنهم النووي^(٥) ، ومنهم من لم يحمله عليه ،

(١) مسلم في "صلاة الخوف" ، ص ٢٧٩ (٢) البخارى : ص ٥٩٣ (٣) وكذا وهم صاحب "المشكاة" ، حيث قال : متفق عليه (٤) أبو داود في "باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين" ، ص ١٨٤ ، وقد تقدم الحديث : ص ٥٦ من هذا الجزء . (٥) قال النووي في "شرح مسلم" ، ص ٢٧٩ : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم ، وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلاً ، وهم مفترضون ، اه ، وقال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٤٠ : أوردته التانقى . والنسائي . وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولاً ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى ، اه . قلت : تقدم : ص ٩٢ - ج ١ أن الحسن روى عن جابر أحاديث ، ولم يسمع منه ، اه ، وروى

ومنهم القرطبي، وقال المنذرى في "مختصره": قال بعضهم: كان النبي عليه السلام في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه، وقيل: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتفل، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض، كما في حديث جابر، وقيل: إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والتمام في السفر. فاختر الإتمام، واختار لمن خلفه القصر، وقال بعضهم: كان في حضر، بيطن نخلة، على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محترساً، انتهى. قلت: قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، أخبرنا الثقة بن علي، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف، بيطن نخلة (١)، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان محاصراً لبني محارب، فنودي بالصلاة، فذكر نحوه، والأول أصح، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فان شيخ الشافعي مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي، ضعفه غير واحد، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد، والله أعلم، ولما ذكر الطحاوي (٢) حديث أبي بكر المذكور، قال: يحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فان ذلك كان يفعل أول الإسلام، حتى نهى عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والله أعلم.

فائدة: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير. والمغازي، أربعة مواضع: ذات الرقاع. وبيطن نخل. وعسفان. وذى قرد، بحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري. ومسلم (٣) عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاري: عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع

الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ١٨٧ عن قتادة عن اليشكري عن جابر، وقال البخاري. وابن معين: إن قتادة لم يسمع من اليشكري، ومنهم ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٦ - ج ٤

(١) بطن نخل - جمع نخلة - قرية قريبة من المدينة، موضعها على أربعة أميال من المدينة. "وفاء الوفا"، ص ٢٦١، فليراجع "الفتح"، ص ٣٢٥ - ج ٧ (٢) الطحاوي: ص ١٨٦، وقال قبله بسطرين: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صالماً كذلك، لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة، وهكذا تقول إذا حضر العدو في مصر، اه .

(٣) عند البخاري في "غزوة ذات الرقاع"، ص ٥٩٢ - ج ٢، ومسلم: ص ٢٧٩، ولكن فيهما عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج البخاري فقط حديث سهل عن طريق آخر، دون طريق مالك عن يزيد

صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه الحديث ، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي (١) عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، والعدو بيننا ، وبين القبلة ، الحديث ، وحديث عسفان أخرجه أبو داود (٢) . والنسائي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى ، زيد ابن الصامت ، قال : كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . الحديث ، ورواه البيهقي في "المعرفة" بلفظ : حدثنا أبو عياش ، قال : وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش ، وحديث ذى قرد (٣) أخرجه النسائي (٤) عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ، الحديث ، وروى الواقدي (٥) في "المغازي" حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال : أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين ، قال الواقدي : وهذا عندنا أثبت من غيره ، انتهى .

الحديث الثالث : روى ، أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات : يوم الخندق ، قلت : تقدم في "باب قضاء الفوائت" ، والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال في حال الصلاة ، فإن فعلوه بطلت صلاتهم . قال : لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها ، قلت : فيه نظر ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب ، قال القرطبي ، في "شرح مسلم" ، ومنع بعضهم من صلاة الخائفين ، متى لم

(١) النسائي في "صلاة الخوف" ، ص ٢٣٠ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والطيالسي : ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٣٧٤
(٢) أبو داود في "باب صلاة الخوف" ، ص ١٨١ ، والنسائي في "صلاة الخوف" ، ص ٢٣١ ، والطحاوي : ص ١٨٨ ، والبيهقي : ص ٢٥٦ ، وقال : إسناده صحيح ، وأحمد : ص ٥٩ - ج ٤ ، وغيرهم
(٣) قرد "بفتح القاف والراء" ، هو موضع على نحو يوم من المدينة ، مما يلي بلاد غطفان "فتح الباري" ، ص ٣٢٤ - ج ٧ (٤) النسائي في "صلاة الخوف" ، ص ٢٢٨ ، والطحاوي : ص ١٨٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٥ . وقال : على شرطها

(٥) قال البخاري في "صحيحه" ، تعليقاً : ص ٥٩٢ - ج ٢ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في - الخوف - في الغزوة السابعة "غزوة ذات الرقاع" ، اه . وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٣٤٨ - ج ٣ عن جابر ، قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل - صلاة الخوف - ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة ، اه . لكن فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وعند الطحاوي : ص ١٨٨ ، والنسائي : ص ٢٣١ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٣٧ - ج ١ ، وغيرهم من حديث أبي عياش ، أن القصر نزل بعسفان ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٥٢٢ - ج ٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان . وعسفان ، وأن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقسم أصحابه ، الحديث ، وروى الطحاوي : ص ١٨٧ من حديث جابر ، قال : حتى إذا كنا بنخل ، ثم ذكر قصة الصلاة ، وقال : فبومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، اه ، قال في "وفاء الوفاء" ، ص ٣٨١ - ج ١ : حتى نزل نخلا ، وهي غزوة ذات الرقاع ، اه .

يتبأ لهم أن يأتوا بها على وجهها ، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك ، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق ، ولا حجة لهم فيه ، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، انتهى . وقال النووي في ” شرحه “ : قيل : إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع ، وهي سنة خمس من الهجرة ، وقيل : إنها شرعت في غزوة بني النضير ، وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف . رواه النسائي^(١) ، ورواه ابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في ” مصنفهما “ . والبيهقي في ” سننه “ . والدرامي في ” سننه “ . والشافعي . وأبو يعلى الموصلي في ” مسندهما “ ، كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق ، فذكره ، إلى أن قال : ذلك قبل أن ينزل ﴿ فرجالاً أو ركبانا ﴾ قال القاضي عياض في ” الشفا “ : والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية ، فهي ناسخة ، انتهى .

باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل وجّههُ إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء ، لأنه أيسر ، والأول هو السنة ، قلت : لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديث أخرجه البخاري . ومسلم^(٢) عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، الحديث ، أخرجاه في ” الدعاء “ ، وأخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة والسلام . قال : كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه . نام على شقه الأيمن ، ثم قال : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في ” سننه “ . والنسائي في ” اليوم والليلة “ من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخي البراء ، عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن . الحديث ، وكذلك رواه الترمذي في ” الشمائل “ ، وليس فيه ذكر القبلة .

(١) النسائي في ” باب الأذان للفات من الصلوات “ ، ص ١٠٧ من حديث أبي سعيد ، والطحاوي : ص ١٩٠ ، والدارمي : ص ١٨٨ ، وأحمد : ص ٢٥ - ج ٣ ، و ص ٤٩ - ج ٣ ، و ص ٦٨ - ج ٣ ، والطيالسي : ص ٢٩٥ (٢) البخاري في ” الوضوء “ - في باب من بات على الوضوء ، ص ٣٨ ، ومن فعله في الدعاء في ” باب النوم على الشق الأيمن “ ، ص ٩٣٤ ، ومسلم في ” باب الدعاء عند النوم “ ، ص ٣٤٨ - ج ٢ ، وابن ماجه في ” الدعاء “ - في باب ما يدعو به إذا آوى إلى فراشه ، ص ٢٨٥ ، وإيس فيه متعلق ، والترمذي في ” الشمائل “ - في باب صفة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٨

حديث آخر: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١) عن أم سلى، قالت: اشتكت فاطمة شكوها الذي قبضت فيه، فكننت مرضها، فأصبحت يوماً، كأمثل مارأيتها، وخرج على لبعض حاجته، فقالت: يا أمه، اسكبي لي غسلاً، فاغتسلت، كأحسن مارأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمه، أعطني ثيابي الجدد، فأعطيتها، فلبستها، ثم قالت: يا أمه، قدمي لي فراشي وسط البيت، ففعلت، واضطجعت، فاستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: يا أمه، إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها، انتهى. وسنده: حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله (٢) بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلى، فذكره، سواء، بزيادة: قالت: فجاء عليٌّ فأخبرته، انتهى. حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به، نحوه، هكذا وقع في "مسند أم سلى"، وصوابه: سلى، قال ابن عساكر في الجزء الذي رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين في "مسند أحمد" على الحروف: الصواب سلى، وهي زوجة أبي رافع، وذكر الإمام أحمد لها، بعد هذا الحديث، حديثين في المسند، وسماها سلى، قال ابن القطان في "كتابه": أبو رافع، مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان، كل واحدة منهما، اسمها "سلى": إحداهما: أمه. والأخرى: زوجته، فأمه سلى، مولاة صفية بنت عبد المطلب، روت عن النبي ﷺ، وكانت خادماً له، روى جارية بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلى، قالت: قال النبي ﷺ: بيت لا تمر فيه جياع أهله، وأما زوجته سلى، فهي مولاة رسول الله ﷺ، شهدت خبير، وولدت عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي رضي الله عنه، انتهى.

وفي حاشية عليه: ولأبي رافع امرأة أخرى اسمها "سلى" تابعة، لاصحبه لها، وروى عنها القعقاع بن حكيم، ذكرها ابن حبان في "الثقات"، انتهى.

واعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وفي "العلل المتناهية" من رواية عاصم بن علي الواسطي ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلى، فذكره بلفظ أحمد، وزاد في آخره: فجاء علي رضي الله عنه، فأخبر، فقال: والله لا يكشفها أحد، فدقها بغسلها ذلك، انتهى. قال في "الموضوعات": وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً، قال: وهذا حديث لا يصح، أما محمد بن إسحاق فيجروح، شهد بكذبه مالك. وسليمان التيمي. ووهيب بن خالد. وهشام بن عروة. ويحيى بن سعيد، وقال ابن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة، وأما عاصم، فقال ابن معين فيه: ليس بشيء، وأما نوح بن يزيد. والحكم، فكلاهما شيعي، وأيضاً فالغسل

(١) ص ٤٨١ - ج ٦ (٢) قلت: في "اللسان"، عبد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، فراجع:

إما أن يكون لحدّث الموت ، فكيف تغتسل قبل الحدّث ؟ هذا بما لا ينسب إلى عليّ . وفاطمة ، بل ينزهون عن مثل هذا ، انتهى . وكذلك قال في "العلل المتناهية" ، إلا أنه زاد : ثم إن أحمد . والشافعي محتجان في جواز غسل الرجل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها ، ردأ عليّ أبي حنيفة رضي الله عنه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في "صحيحه" . ونوح بن يزيد هو المؤدب ، صدوق ثقة ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع ، والحكم بن أسلم ، قال فيه أبو حاتم الرازي : قدرى صدوق ، انتهى . قلت : ورواه عبدالرزاق في "مصنفه" بسند ضعيف . ومنقطع ، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع ، فقال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرتها الوفاة ، أمرت علياً فوضع لها غسلًا ، فاغتسلت ، وتطهرت ، ودعت بثياب أكفانها ، فلبستها ، ومست من الخنوط ، ثم أمرت علياً أن لا تكشف إذا هي قبضت ، وأن تدرج كما هي في أكفانها ، فقلت له : هل علمت أحداً فعل نحو ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس (١) ، وكتب في أطراف أكفانه : يشهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله ، انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ، والحديث الذي أشار إليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة ، رواه الحافظ أبو نعيم في "كتاب الحلية - في ترجمة فاطمة رضي الله عنها" ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه ، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : يا أسماء إنني أستقيح ما يفعل بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فلوتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، يعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاغسليني أنت . وعليّ ، فلما توفيت غسلها عليّ . وأسماء ، ورواه الدارقطني في "سننه" (٢) عن أسماء أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي . وأسماء ، فغسلها ، وينظر . واستدل النووي أيضاً في "الخلاصة" للشافعي بحديث أخرجه ابن ماجه (٣) ، وأحمد ، والدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن علقمة عن عائشة ، قالت : رجع النبي ﷺ من البقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : واراأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة ، واراأساه ، ثم قال : ماضرك لو مت قبلي ،

(١) كثير بن عباس ، راجع له البخاري : ص ١٤٢ أنه صحابي صغير (٢) الدارقطني : ص ١٩٤ ، والبيهقي : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال في "الجوهر" ، : في مسنده من يحتاج إلى كشف حاله ، اه .
(٣) ابن ماجه في "الإنجازة" في باب غسل الرجل امرأته ، ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ، والدارقطني : ص ١٩٢ ، والبيهقي : ص ٣٩٦ - ج ٣ ، قال النووي في "شرح المذهب" ، ص ١٣٣ - ج ٥ : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وإذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، اه .

فغسلتك . وكفنتك . وصليت عليك . ودفنتك ؟ ، انتهى . وهذا ليس فيه حجة ، فان هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة ، فقد يأمر بغسلها . الثانى : أنه حديث ضعيف ، قال النووى : فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث ، بحديث أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١) عن نعيم بن حماد بن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يحيى بن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : «أصاب الفطرة» ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعلم فى توجيهه المحتضرن غيره ، وروى البيهقى ، ولم يذكر فى الباب غيره ، وهذا الاستشهاد غير طائل ، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التى ذكرها المصنف ، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط ، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبو داود فى "الوصايا" . والنسائى فى "المحاربة" عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه ، وكان له صحبة ، أن رجلاً سأل النبى ﷺ ما الكبائر ؟ قال : «دهن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التى حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتاً» ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرک" (٢) ، وقال : رجاله محتج بهم فى "الصحيح" ، إلا عبد الحميد بن سنان ، انتهى . وعبد الحميد بن سنان حجازى ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو القاسم البغوى (٣) حدثنا على بن الجعد ثنا أيوب بن عتبة ثنا طيسلة ، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «دهن سبع» ، فذكره ، ورواه الطبرى فى "تفسيره" عن سليمان بن ثابت الجحدري عن مسلم بن سلام عن أيوب ابن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه ، فذكره ، ومداره على أيوب ابن عتبة ، قاضى النمامة ، وهو ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، وقال : إنه مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى "كتاب الجنائز" - له باب فى توجيهه المحتضرن ، ولم يذكر فيه

(١) «المستدرک» ، ص ٣٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٨٤ - ج ٣ ، وفى «الحسن الحصين» ، ص ١٧٨ ، بلفظ : «فإذا حضره الموت وجه إلى القبلة» ، عزاه إلى «المستدرک» ، فليراجع (٢) الحاكم فى «المستدرک» ، ص ٥٩ ، و ص ٢٥٩ - ج ٤ ، وصححه ، ولم يذكر السحر . وأبو داود فى «الوصايا» فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم ، ص ٤١ - ج ٢ ، والنسائى فى «المحاربة» - فى باب ذكر الكبائر ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، مختصراً ، والبيهقى : ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) أخرجه البغوى فى «الجمعيات» ، وفى سنده طيسلة ، وهو ابن على ، وأخرجه البيهقى : ص ٤٠٩ - ج ٣ عن

غير أثر عن إبراهيم النخعي ، قال : يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه ، بزيادة . على شقه الأيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميته ، انتهى (١) .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، ، قلت : روى من حديث الخدرى . وأبي هريرة . وجابر بن عبدالله . وعائشة . وعبدالله بن جعفر . ووائله بن الأسقع . وابن عمر (٢) .

أما حديث الخدرى : فأخرجه الجماعة (٣) - إلا البخارى - عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ، انتهى . أخرجه عن يحيى بن عماره عنه ، وذكر النووى فى " الخلاصة " فى هذا الباب حديثاً عزاه لأبى داود (٤) . والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه مسلم (٥) عنه مرفوعاً ، نحوه ، سواء ، عن أبى حازم عنه . وأما حديث جابر : أخرجه الطبرانى (٦) فى " كتاب الدعاء " - له عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، نحوه ، ورواه العقيلي فى " ضعفائه " ، وأعله بعبد الوهاب ، وأسند عن وكيع ، قال : سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث ، فقال : ذكره أبى عن جابر بن عبد الله ، قال وكيع : ثم قلت له : أنت سمعته من أهلك ؟ قال : فذهب وتركنى ، انتهى . وذكره ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " بغير هذا الحديث ، وقال فيه : كان يروى عن أبيه ، ولم يره ، ويجب عن كل ما يسأل عنه ، فاستحق النزاع (٧) ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وكان الثورى يرميه بالكذب ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبرانى (٨) أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى

(١) ولائح . والنسائى . والترمذى من حديث عبد الله بن زيد ، كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ، وفى الباب عن ابن مسعود ، عند النسائى . والترمذى . وابن ماجه ، وعن حفصة ، عند أبى داود ، وعن حذيفة ، عند الترمذى ، وعن أبى قتادة ، رواه الحاكم . والبيهقى فى " الدلائل " ، بلفظ : كان إذا عرس ، وعليه ليل توسد يمينه ، وأصله فى مسلم " تلخيص " ، ص ١٥٢ (٢) وابن مسعود ، عند الطبرانى ، قال فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : إسناده حسن ، اهـ (٣) مسلم فى " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وأبو داود فى " باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ ، والنسائى فى " باب تلقين الميت " ، ص ٢٥٨ ، والترمذى فى " باب تلقين المريض " ، ص ١١٧ ، وابن ماجه فى " باب تلقين الميت " ، ص ١٠٥ (٤) أبو داود فى " الجنائز - فى باب التلقين " ، ص ٨٨ - ج ٢ (٥) مسلم فى " أوائل الجنائز " ، ص ٣٠٠ ، وابن ماجه فى " باب تلقين الميت " ، ص ١٠٥ (٦) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٣٢٣ - ج ٢ : رواه البزار ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف ، اهـ . (٧) فى نسخة - الدار - " الترك " ، " البجنورى " ، (٨) حديث عائشة ، رواه النسائى فى " الجنائز - فى باب تلقين الميت " ، ص ٢٥٩ عن إبراهيم بن يعقوب بإسناده

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن منصور بن صفية عن أبيه عن عائشة، مرفوعاً، نحوه.

وأما حديث وائلة: فأخرجه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مكحول" من حديث إسماعيل ابن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم، ولقنوهم لإله إلا الله، وبشروهم بالجنة، فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسى بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله»، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" - له، وهو مجلد وسط، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثني عاصم. وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لإله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار»، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن جعفر، فرواه البزار في "مسنده" (١)، قوله: فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث، قلت: تغميض البصر، فيه أحاديث: منها ما أخرجه مسلم في "صحیحه" (٢) عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، فضج ناس من أهله، فقال: لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، رب العالمين، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم، فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البزار في "مسنده"، وقال: لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه، انتهى. وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به، انتهى. وحديث شد اللّحين غريب.

(١) ابن ماجه في "سننه"، ص ١٠٥ مع زيادة (٢) مسلم في "أوائل الجنائز"، ص ٣٠٠، والطبراني في "الأوسط"، عن أبي بكر، إلا أن فيه مجهول، قاله في "الزوائد"، ص ٣٣٠ (٣) ابن ماجه في "الجنائز" - في باب ماجاء في تغميض اللّيت، ص ١٠٦، وأحمد: ص ١٢٥ - ج ٤، و"المستدرک"، ص ٣٥٢ - ج ١

فصل في الغسل

الحديث الثاني: قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر»، قلت: روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدرى (١).

فحديث أبي هريرة: أخرجه البخارى. ومسلم (٢) في «الذكر والدعاء» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر»، انتهى.

وحديث علي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) في «الصلاة» عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»، انتهى. ورواه أحمد في «مسنده». وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الترمذى: حديث حسن، انتهى.

وحديث ابن عمر: رواه البزار في «مسنده» حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ثنا أبي ثنا عدى بن الفضل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله وتر يحب الوتر»، انتهى. وسكت عنه.

وحديث الخدرى: رواه البزار أيضاً: حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدرى مرفوعاً، نحوه، وفيه قصة.

قوله: «لأن الغسل عرفناه بالنص، قلت: روى الحاكم في «المستدرک» (٤) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر، طوالاً، آدم، كأنه نخلة سخوق، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بخنوطه، وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء، والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده»، انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن الحسن (٥) عن عتي بن ضمرة السعدى عن أبي بن كعب

(١) هو حديث ابن مسعود، عند ابن ماجه: ص ٨٣ (٢) البخارى في «آخر الدعوات» في باب: لله مائة اسم إلا واحداً، ص ٩٤٩، ومسلم في «كتاب الذكر والدعاء» في باب أسماء الله تعالى، ص ٣٤٢-ج ٢

(٣) أبو داود في «باب استحباب الوتر»، ص ٢٠٧، والنسائى في «باب الأمر بالوتر»، ص ٢٤٦، والترمذى في «باب أن الوتر ليس بجم»، ص ١٦٠، وابن ماجه في «باب ماجاء في الوتر»، ص ٨٣، وأحمد في «مسنده»، ص ١١٠-ج ١، و ص ١٤٣، و ص ١٤٨ (٤) لم أجد طريق ابن إسحاق في «المستدرک»، ص ١٠٤.

في غيره، والله أعلم (٥) الحاكم في «المستدرک»، ص ٣٤٤، والبيهقى في «السنن»، ص ٤٠٤ في «الطبقات»، ص ١١-ج ١ في القسم الأول، كلهم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عوف «مسنده»، ص ١٣٦-ج ٥ عن حماد عن سلمة عن الحسن به

مرفوعاً ، نحوه ، وفيه : فقالوا : يا بني آدم ، هذه سئنتكم من بعده ، فكذاكم فافعلوا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وضعف النووي في " الخلاصة " الأول ، وذكر النووي في " الخلاصة " — في باب حديث الذي وقصته راحلته " أخرجاه (١) عن ابن عباس ، وفيه : أغسلوه بماء وسدر ، الحديث ، وحديث أم عطية أنه عليه السلام ، قال لمن في حق ابنته : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، رواه الجماعة (٢) ، وحديث أخرجه أبو داود (٣) عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، قال : وإسناده على شرط البخاري . ومسلم ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقي في " المعرفة " (٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علي بن أبي رباح ، قال : سمعت أبا رافع ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً ، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من sandس والاسْتبرق ، ومن حفر له قبراً حتى يجتته ، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا هارون بن ملول المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به سنداً ومتماً ، ورواه الحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه أبو حفص بن شاهين في " كتاب الجنائز " ، عن حماد بن عمرو الضبي (٥) عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا علي غسل الموتى ، فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة ، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم ، قلت : يا رسول الله ، ما يقول من يغسل ميتاً ؟ قال : يقول : غفرانك يا رحمن ، حتى يفرغ من الغسل » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه في " سننه " (٦) عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً « من غسل ميتاً ، وحنطه ،

(١) البخاري في " الجنائز " - في باب كيف كفن المحرم ، ص ١٦٩ ، ومسلم في " الحج " - في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ص ٣٨٤ (٢) البخاري في " الجنائز " - في باب ما يستحب أن يغسل وترأ ، ص ١٦٧ ، ومسلم في " الجنائز " ، ص ٣٠٥ ، وأبو داود في " باب كيف غسل الميت " ، ص ٩٢ - ج ٢ ، والترمذي في " باب غسل الميت " ، ص ١١٨ ، والنسائي في " باب غسل الميت وترأ " ، ص ٢٦٦ (٣) أبو داود : ص ٩٣ - ج ٢ (٤) والبيهقي في " السنن " ، ص ٣٩٥ - ج ٣ عن المقرئ بإسناده ، بسياق قريب من هذا ، وكذا في " المستدرک " ، ص ٣٥٤ ، وقال الهيثمي في " الأزواء " ، ص ٢١ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله رجال الصحيح ، اه ، وقال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٤٠ : إسناده قوى (٥) في نسخة " النصيبي " ، (٦) ابن ماجه في " باب ماجاء في غسل الميت " ، ص ١٠٦ ، قال الحافظ : إسناده واه ، اه .

وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه مارأى ، خرج من خطبته مثل يوم ولدته أمه ، انتهى .
وعمر بن خالد هذا متهم بالوضع ، وقد غسل سيدنا رسول الله ﷺ ، وهو أشرف المخلوقين ،
وأمر بتغسيل ابنته ، وغسل أبو بكر بعده ، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد
من المسلمين أنه مات ، فدفن من غير غسل إلا الشهداء ، وأما قول الشيخ جلال الدين الخبازي في
”حواشيه“ : وقوله : لأن الغسل عرفناه بالنص ، ورد عن النبي ﷺ ، أنه قال : للمسلم على المسلم
ثمانية حقوق ، وذكر منها غسل الميت ، فهذا حديث ما عرفته ، ولا وجدته ، والذي وجدناه من
هذا النوع ما أخرجاه في ”الصحيحين“^(١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «حق
المسلم على المسلم خمس : رد السلام . وعبادة المريض . واتباع الجنائز . وإجابة الدعوة . وتشميت
العاطس» ، انتهى . وفي لفظ لها : خمس^(٢) يجب للمسلم على أخيه ، وفي لفظ لمسلم : حق المسلم على
المسلم ست ، فزاد : وإذا استنصحك فانصح له ، وروى أبو القاسم الأصبهاني في ”كتاب الترغيب
والترهيب“ من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني أبي عن أبيه محمد بن عبد الله عن
أبيه عمر عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «للمسلم على أخيه المسلم ثلاثون
حقاً ، لبراءة له منها ، إلا بالأداء أو العفو : يغفر له ذلته . ويرحم عثرته^(٣) . ويستر عورته . ويقبل
عثرته . ويقبل معذرتة . ويرد غيبته . ويديم نصحته . ويحفظ خلته . ويرعى ذمته . ويعود مرضه .
ويشهد ميتته . ويشمت عطسته . ويرشد ضالته . ويرد سلامه . ويطيب كلامه . وير إنعامه . ويصدق
أقسامه . وينصره ظالماً أو مظلوماً . ويواليه ، ولا يعاديه . ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره
له من الشر ما يكره لنفسه ، وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة ، يدع تشميته عليها ،
فيطالبه يوم القيامة ، فيقضى له بها عليه» . انتهى .

قوله : لأن الستة هي البداية بالميامن ، قلت : فيه حديث عائشة ، كان رسول الله ﷺ
يعجبه التيمن في كل شيء ، حتى في تنعله وترجله ، رواه الجماعة^(٤) ، وحديث أم عطية رواه
الجماعة^(٥) أيضاً ، واللفظ للبخاري ، قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ ، قال لنا ونحن نغسلها :
«ابدءوا بميامنها ، ومواضع الوضوء منها» ، انتهى . وابنة رسول الله ﷺ هذه هي : زينب زوج
أبي العاص ، وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب
بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا عليه السلام : «أغسلنها وترأ» ، الحديث ، وقد جاء

(١) البخاري في ”أوائل الجنائز“ ، ص ١٦٦ ، ومسلم في ”كتاب السلام“ - في باب من حق المسلم على المسلم
رد السلام ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) هذا اللفظ لم أجده في البخاري ، والله أعلم (٣) في نسخة الدار ”عثرته“ ، ولعله
أصوب ”الجنوري“ ، (٤) تقدم تخريجه في ”الوضوء“ ، والحديث الرابع عشر : ص ٣٤ - ج ١ (٥) تقدم تخريجه آنفاً

في "سنن" أبي داود (١). و"مسند" أحمد. و"تاريخ البخاري الوسيط" أنها أم كلثوم ، أخرجه عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له : داود ، قد ولدته (٢) أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قائف (٣) الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحنظل ، ثم الدرع ، ثم الخنار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها ، يناولناها ثوبا ثوبا ، انتهى . قال المنذرى في "مختصره" : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة في زينب ، لأن أم كلثوم توفيت ، ورسول الله ﷺ غائب بيدر ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم تثبت عدالته ، فأما الرجل الذي يقال له : داود ، فلا يدري من هو ، فان داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، رجل معروف ، يروي عن عثمان بن أبي العاص . وابن عمر . وسعيد بن المسيب ، وروى عنه ابن جريج . ويعقوب بن عطاء ، وقيس بن سعد . وغيرهم ، وهو مكى ثقة ، قاله أبو زرعة ، ولا يجوز القول بأنه هو ، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد ، بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رثاب ، المفتن بدين النصرانية ، المتوفى هنالك ، واسم هذه البنت : حبيبة ، فلو كان زوج حبيبة هذه ، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال : إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حينئذ لأم حبيبة ، وهذا شيء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه ، هو داود بن عروة بن مسعود ، كذا قال أبو علي بن السكن . وغيره ، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود ، إذ ليس أبو عاصم زوجا لحبيبة ، ولا هو داود بن عروة بن مسعود (٤) الذي هو زوج حبيبة ، فانه لا ولادة لأم حبيبة عليه ، والله أعلم من هو . فالحديث من أجله ضعيف ، انتهى . قلت : يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجه في "سننه" (٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ، فقال : « اغسلها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجملن في

(١) أبو داود في "باب كفن المرأة" ، ص ٩٤ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ - ج ٦ (٢) قيل : ولدته ، بمعنى ربه ، وهذا سائق ، قال صاحب "المون" ، : منه قول الله عز وجل ، في الانجيل ، لمبى عليه السلام : أنت ربي ، وأنا ولدتك - بالتشديد - ، أى ريتك ، اه (٣) في نسخة "واقف" ، (٤) قال ابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٨ - ج ٨ : تزوج حبيبة ، داود بن عروة بن مسعود الثقفي (٥) ابن ماجه في "باب غسل الميت" ، ص ١٠٦

الآخرة كافوراً ، فاذا فرغت ، فأذنتي ، فلما فرغت ، آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنا إياه ، انتهى . وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم في الكتب ، وفي " كتاب الصحابة " - لابن الأثير ، قال : زينب بنت رسول الله ﷺ من أكبر بناته ، وأمها خديجة بنت خويلد ، توفيت في السنة الثامنة ، ونزل عليه السلام في قبرها ، وأختها أم كلثوم (١) شقيقتها ، توفيت سنة تسع ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ، وهي التي غسلتها أم عطية ، وحكت قول رسول الله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً » ، انتهى كلامه . وهذا يقوى ما ذكره .

قوله : ولأن التطيب سنة ، قلت : أخرج الحاكم في " المستدرک " (٢) عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل ، قال : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حميد بن عبد الرحمن به ، ورواه البيهقي في " سننه " ، قال النووي : إسناده حسن .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً (٣) عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، قال : إذا أنا مت ، فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً ، وكفنوني في بردين . وقيص ، فان النبي ﷺ فعل به ذلك ، انتهى . وسكت عنه أيضاً .

حديث آخر : حديث أبي بن كعب المتقدم في قصة آدم ، رواه الحاكم ، وصححه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم (٤) ، وصححه . وابن حبان في " صحيحه " عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت الميت ، فأوتروا » ، انتهى . وفي حديث أم عطية (٥) المخرج في الكتب الستة ، قال لمن عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، واجعلن في الآخرة كافوراً » ، وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته ، المخرج في الصحيحين (٦) . ولا تحنطوه ، وفي لفظة : ولا تمسوه طيباً ، دليل على أن التطيب للميت كان مسنوناً عندهم ، وأن المعروف لغير المحرم ، الحنوط والطيب .

(١) روى ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٢٥ عن الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : غسلها نساء من الأنصار فميت أم عطية ، اهـ (٢) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في " السنن " ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٣) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٦١ ، والبيهقي في " سننه " ، ص ٤٠٥ - ج ٣ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ٦٨ - ج ٢ ، القسم الثاني (٤) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٧٨ - ج ٣ (٥) تقدم حديث أم عطية في " أوائل هذا الفصل " ، (٦) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في " أوائل الفصل "

الآثار : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة ، يقال له : زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت ، انتهى ، ورواه البيهقي^(١) ، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن سلمان أنه استودع امرأته مسكا ، فقال : إذا مت فطيبوني به ، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله ، لا ينالون من الطعام والشراب ، يجدون الريح ، وأخرج عن الحسن بن علي . أنه لما غسل الأشعث ابن قيس دعا بكافور ، فجعله على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه ، انتهى . وأخرج مسلم^(٢) في - الطيب - عن الخدرى مرفوعاً : أن أطيّب طيبكم المسك ، انتهى . ورواه أبو داود . والنسائي في " الجائز " ، و" باباً عليه " باب الطيب للميت ، ولم أعرف مطابقته للباب ، والله أعلم .

قوله : قالت عائشة : علامَ تصون ميتكم ١٩ ، قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط ، فقالت : علامَ تصون ميتكم ١٩ ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار (٣) " ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به ، ورواه أبو عبيد ، القاسم بن سلام . وإبراهيم الحربى في " كتابيهما - في غريب الحديث " حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سألت عن الميت ، يُسرح رأسه ، فقالت : علامَ تصون ميتكم ١٩ قال أبو عبيد : هو مأخوذ من : نصوت الرجل أنصوه نصواً ، إذا مدت ناصيته ، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ، انتهى . وذكره البيهقي تعليقاً ، فقال : روى عن عائشة أنها قالت ، فذكره .

فصل في التكفين

الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) من حديث عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ في

(١) البيهقي . ص ٤٠٥ - ج ٣ (٢) قوله : أخرج مسلم ، الخ ، قلت : أما مسلم ، فأخرجه قبل " كتاب الشعر " ، ص ٢٣٩ - ج ٢ ، وأما أبو داود . فأخرجه في " الجائز - في باب المسك للميت " ، ص ٩٤ - ج ٢ ، والنسائي في " باب المسك " ، ص ٢٧٠ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٠٥ - ج ٣ . والترمذي في " باب ماجاء في المسك عن الميت " ، ص ١١٨ (٣) ص ٣٩ (٤) البخارى في " باب الثياب البيض للكفن " ، ص ١٦٩ ، ومسلم : ص ٣٠٥ مع الزيادة التي رواها إسحاق بن راهويه ، وأبو داود في " باب الكفن " ، ص ٩٣ - ج ٢ ، والنسائي في " باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٦٨ ، والترمذي في " باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ١١٩ ، وابن ماجه ، فيه : ص ١٠٧

ثلاثة أثواب بيض سحرية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، انتهى . ورواه إسحاق ابن راهويه في "مسنده" ، وزاد فيه : قالت : فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس ، لأنها اشترت لي كفن بها ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب ، فأخذ الحلة عبد الله بن أبي بكر ، فقال : أجعلها كفني ، ثم قال : لو رضى الله لرضيها لرسوله ، فباعها ، وتصدق بثمنها ، انتهى ، والحديث حجة على أصحابنا في عدم القميص ، على أن مالكا يحمله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، والشافعي يجعله على ظاهره ، ولأصحابنا (١) حديث أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص . وإزار . ولفافة ، انتهى . وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه . وحلة نجرانية ، انتهى . ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، قال أبو عبيد : الحلة إزار . ورداء ، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (٣) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية . وقميص ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج عن الحسن (٤) نحوه .

الأحاديث المخالفة لما تقدم : روى ابن حبان في "صحيحه" من حديث الفضل بن العباس ، أن النبي ﷺ كفن في ثوبين سحوليين ، انتهى . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوب نجراني . ورئطتين .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . والبزار في "مسنده" (٥) عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب ، انتهى . قال البزار : لانعلم أحداً تابع بن عقيل عليه ، ولا يعلم رواه عنه غير حماد

(١) ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر ، في قصة عبد الله بن أبي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه ، والتلخيص الجبير ، (٢) أبو داود في "باب الكفن" ، ص ٩٣ - ج ٢ ، وابن سعد : ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثاني ، والبيهقي : ص ٤٠٠ - ج ٣ (٣) "كتاب الآثار - باب غسل الميت" ، ص ٣٩ ، و"طبقات ابن سعد" ، ص ٦٧ ، القسم الثاني (٤) وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثاني (٥) وأحمد بن حنبل في "مسنده" ، ص ٩٤ - ج ١ ، و ص ١٠٢ - ج ١ ، وابن سعد في "طبقاته" ، ص ٦٧ - ج ٢ ، القسم الثاني

ابن سلة، انتهى، ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بـابن عقيل، وضعفه عن ابن معين فقط، ولينه هو، وقال: روى عنه جماعة من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، انتهى. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله أيضاً بـابن عقيل، وقال: إنه كان ردىء الحفظ، فيأتي بالخبر على غير وجهه، فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة، ولكنه كان من سادات الناس.

حديث آخر: أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي جمره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى، وقال: قيس بن الربيع لا يحتج به، والصحيح ما رواه مسلم عن غندر، ووکیع. ويحيى بن سعيد عن شعبة به، أن النبي ﷺ جعل في قبره قطيفة حمراء، انتهى. قال ابن القطان في "كنابه": أخاف أن يكون تصحيف على بعض رواة "كتاب الكامل" لفظ: دفن بكفن، انتهى كلامه.

قوله: عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال: اغسلوا ثوبى هذين وكفنوني فيهما، قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله اليمنى - مولى الزبير بن العوام - عن عائشة، قالت: لما احتضر أبوبكر رضى الله عنه تمثل بهذا البيت: -

أعاذل ! ما يفنى الحذار عن الفتى ، * إذا حشرجت يوماً ، وضاق بها الصدر

فقال لها: يا بنية: ليس كذلك، ولكن قولى: ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ، ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ ، ثم قال: أنظروا ثوبى هذين، فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحى أحوج إلى الجديد منهما، انتهى. ثم قال في "كتاب الزهد": حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلة عن عبادة بن نسي، قال: لما حضرت أبابكر الوفاة، قال لعائشة رضى الله عنها: اغسلوا ثوبى هذين، ثم كفنوني فيهما، فانما أبوك أحد رجلين: إما مكسو، أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب، وليس هذا من رواية أحمد.

طريق آخر: رواه عبدالرزاق في "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال أبوبكر - لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما - : اغسلوهما، وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً، قال: لا، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت، انتهى. أخبرنا ابن جريج (٢) عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أمر أبوبكر: إما عائشة.

(١) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٤١: إسناده صحيح (٢) قلت: إسناده صحيح

وإما أسماء بنت عميس ، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، ويكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جدياً ؟ ، قال : الأحياء أحق بذلك ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (١) أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن أبي سليمان ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فانهما لله ، والتراب ، انتهى . أخبرنا الواقدي (٢) ثنا معمر بسند عبد الرزاق ومثته ، وذكره محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " بلاغا ، فقال : بلغنا عن أبي بكر الصديق ، أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين ، وكفنوني فيهما ، وفي " البخاري " (٣) خلاف هذا ، أخرج عن عائشة أن أبا بكر ، قال لها : في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قيص ، ولا عمامة ، قال : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيهما ، قالت : إن هذا خلقٌ ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو لله ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح ، انتهى . قال النووي : - الردع - " بالمهمات " الأثر - والمهلة - " بضم الميم . وفتحها . وكسرهما " صديد الميت ، انتهى . ذكره عبد الحق في " التعاليق " .

ومن أحاديث الباب : " الذي وقصته راحلته " ، أخرجه الأئمة الستة (٤) عن ابن عباس ، " وكفنوه في ثوبين " ، وفي لفظ : " في ثوبيه " .

الحديث الرابع : في حديث أم عطية أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ، قلت : غريب من حديث أم عطية ، وأخرج أبو داود في " سننه " (٥) عن محمد بن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي ، يقال له داود : ولدت أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قائف (٦) الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا : الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفن

(١) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٤٦ - ج ٣ ، القسم الأول (٢) ابن سعد : ص ٦٧ - ج ٣ الأولى

(٣) البخاري في " الجنائز - في باب موت يوم الاثنين " ، ص ١٨٦

(٤) تدم في : ص ٢٥٦ (٥) أبو داود في " باب كفن المرأة " ، ص ٩٤ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٣٨٠ - ج ٦

تدم في : ص ٢٥٨ (٦) في نسخة " قائف " ،

يناولناها ثوباً بثوباً، انتهى . قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، قال : - والحقا - " بكسر الحاء " مقصور، ولعله لغة في " الحقو " ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى .

الحديث الخامس : روى أن مصعب بن عمير حين استشهد ، كفن في ثوب واحد ، قلت : أخرجه الجماعة ^(١) - إلا ابن ماجه - عن خباب بن الارت ، قال : هاجرنا مع النبي ﷺ ، نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى ، لم يأخذ من أجره شيئاً : منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، وترك تمرّة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجله ، بدأ رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ، ونجعل على رجله شيئاً من الأذخر ، انتهى . أخرجه الترمذى في " المناقب " ، والباقون في " الجنائز " .

الحديث السادس : روى أن النبي ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وترأ ، قلت : غريب ، وروى ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثمانين ، من القسم الأول . والحاكم في " المستدرک " ^(٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أجمرت الميت فأجمروا ثلاثاً » ، انتهى . وفي لفظ لابن حبان : فأوتروا ، وفي لفظ للبيهقي : جمروا كفن الميت ثلاثاً ، قال النووى : وسنده صحيح ، ورواه البيهقي عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطاً ، قال النووى : وكان ابن معين بناه على قول بعض المحدثين : إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً ، فالحكم للوقف ، والصحيح أن الحكم للرفع ، لأنه زيادة ثقة ، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم ، انتهى كلامه . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، أنها قالت عند موتها : إذا أنا مت فاعسلوني ، وكفوني ، وأجمروا ثيابي ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر . أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء ، فذكره ، ورواه مالك في " الموطأ " ^(٣) عن هشام به ، وزاد : وحنطوني ، ولا تتبعوني بنار ، انتهى . وهذا سند صحيح .

(١) البخارى في " باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه " ، ص ٦٧٠ ، ومسلم : ص ٣٠٥ ، والتسائى في " باب القميص في الكفن " ، ص ٢٦٩ ، وأبو داود في " باب كراهية المغالات في الكفن " ، ص ٩٣ ، والترمذى في " مناقب مصعب " ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٢) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٥٥ ، ولفظه : إذا أجمرت الميت فأوتروا ، ورواه مسلم في " الطهارة " ، ص ١٢٤ عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : إذا استجمر أجدكم ، فليوتر ، اه . ورواه البيهقي : ص ٤٠٣ - ج ٣ (٣) مالك في " الموطأ " - في باب النهى أن يتبع الجنائز بنار ، ص ٧٨ ، ومن طريق مالك ، البيهقي : ص ٤٠٥ - ج ٣

فصل في الصلاة على الميت

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الانصار، قلت : روى ابن حبان في " صحیحه " (١) في النوع الأول ، من القسم الرابع ، من حديث خارجه بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرّفها ، فقال : ألا آذتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرّفنّ ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به ، فان صلاتي عليه رحمة ، قال : ثم أتى القبر ، فصفنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في الفضائل " وسكت عنه ، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل (٢) ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت ، انتهى . ورواه مالك في " الموطأ " (٣) عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينه مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال : « إذا ماتت فأذنوني بها » ، فخرجوا بجنازتها ليلاً ، فكروا أن يوقظوه ، فلما أصبح أخبر بشأنها ، فقال : « ألم أمركم أن تؤذنوني بها » ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلاً ، أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات ، انتهى . وروى البخاري ، ومسلم (٤) من حديث أبي هريرة أن رجلاً أسود كان يقيم المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا آذتموني به ، دلوني على قبره » ، فأتى قبره ، فصلى عليه ، انتهى . وأخرجه (٥) أيضاً عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي ، قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم ، فكبر أربعاً ، قال الشيباني : من حدثك هذا ؟ قال : ابن عباس ، انتهى . قال ابن حبان في " صحیحه " : وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ ، بدليل ما ورد فيه : « وإني أنورها بصلاتي عليهم » ، وليس كما توهموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه (٦) ، فلو كان من خصائصه لجرهم عن ذلك ، انتهى . وهذا الحديث الذي أشار إليه ، أخرجه البخاري . ومسلم (٧) عن أبي هريرة

(١) وأحمد في " مسنده " ، ص ٣٨٨ - ج ٤ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٥٩١ - ج ٣ ، والنسائي في " باب الصلاة على القبر " ، ص ٢٨٤ ، وابن ماجه فيه : ص ١١١ ، والطحاوي : ص ٢٩٥ - ج ١ ، مختصراً ، والبيهقي : ص ٤٨ - ج ٤ (٢) أحمد : ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) " باب التكبير على الجناز " ، ص ٧٩ (٤) البخاري في " باب الصلاة على القبر " ، ص ١٧٨ ، وفي " باب كلس المسجد " ، ص ٦٥ ، ومسلم : ٣٠٩ (٥) البخاري : ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ (٦) وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية ، لا ينهض دليلاً للاصالة " فتح الباري " ، ص ١٦٥ - ج ٣ (٧) البخاري أخرجه في ثلاثة مواضع مختصراً ، ليس فيه ، ثم قال . وأخرجه مسلم : ص ٣١٠ بهذه الزيادة ، والله أعلم

أيضاً أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة . أو رجل كان يقيم المسجد ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن أنورها بصلاتي عليهم » ، انتهى . وأخرج الترمذي (١) عن سعيد بن المسيب أن أم سعد "يعني ابن عبادة" ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقدمضى لذلك شهر ، قال البيهقي : هو مرسل صحيح ، وقد روى موصولاً عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ، انتهى .

أحاديث وضع الموتى للصلاة : أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) عن مسلمة بن مخلد ، قال : كنا بمصر ، فجاؤونا برجال ونساء ، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فقال مسلمة : ستكم في الموت ، ستكم في الحياة ، قال : فجعلوا النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك ، انتهى . وأخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر . والقاسم . وعطاء بن أبي رباح ، قالوا : النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة ، انتهى .

أحاديث الخصوم (٣) : وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤) عن أبي هريرة أنه صلى على جناز رجال ونساء ، فقدم النساء مما يلي القبلة ، والرجال يلون الإمام ، وأخرج عن ابن عمر ، نحوه ، وكذا عن زيد بن ثابت ، وكذا عن عثمان (٥) ، وكذا عن واثلة بن الأسقع ، وأخرج عن سعيد ابن العاص (٦) أنه صلى على أم كلثوم . وزيد بن عمر ، فجعل زيدا مما يليه ، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد ، وفي الناس الحسن . والحسين . وآخرون من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج عن الحارث عن علي ، قال : إذا اجتمعت جناز الرجال . والنساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، وإذا اجتمع الحر والعبد ، جعل الحر مما يلي الإمام ، والعبد مما يلي القبلة ، انتهى . وأخرج أبو داود (٧) . والنسائي عن عمار بن أبي عمار ، قال : شهدت جنازة أم كلثوم . وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس . وأبو سعيد . وأبو قتادة . وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة ، قال النووي رحمه الله : وسنده صحيح ، وفي رواية البيهقي : وكان في القوم الحسن . والحسين . وأبو هريرة . وابن عمر . ونحواً من ثمانين

(١) الترمذي في "باب الصلاة على القبر" ، ص ١٢٣ ، والبيهقي : ص ٤٨ - ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة في "الجزء الثالث" ، ص ١٢٣ (٣) قلت : قال : في "المبسوط" ، ص ٦٥ - ج ٢ : وإن كانت رجلاً ونساءً ، يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا ، الخ ، فليراجع ، فإن كلام الحافظ النجاشي يخالف ما في "المبسوط" ، والله أعلم . وكذا في "الفتح" ، ص ٤٦٥ - ج ١ وكتاب "الآثار" ، لأبي يوسف (٤) ابن أبي شيبة : ص ١٢٣ - ج ٤ (٥) وكذا الطحاوي عنه : ص ٢٨٨ (٦) وأخرج البيهقي في : ص ٣٨٠ - ج ٤ عن ابن عمر ، أنه صلى على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، فجعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة من خلفه ، الحديث . (٧) أبو داود في "باب إذا حضر جناز الرجال والنساء" ، من يقدم ، ص ٩٩ ، والنسائي في "باب اجتماع جنازة صبي وامرأة" ، ص ٣٨٠ ، والبيهقي : ص ٣٣ - ج ٤ ، قال النووي في "المجموع" ، ص ٢٢٤ - ج ٥ : إسناداه صحيح

من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية: إن الإمام كان ابن عمر، وأخرج البيهقي (١) عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جناز، رجال. ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، وهي امرأة عمر بن الخطاب. وابن لها يقال له: زيد بن عمر، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس. وأبو هريرة. وأبو سعيد. وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، وذكر الحديث.

الحديث الثامن: روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها، قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي حنيفة، ومن حديث أنس.

أما حديث ابن عباس، فله طرق: أحدها: عند الحاكم في "المستدرک" (٢). والدارقطني في "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس، قال: آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائز أربع تكبيرات (٣). وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، انتهى. قال الدارقطني: والفرات بن السائب متروك، انتهى. وسكت الحاكم عنه.

طريق آخر: أخرجه البيهقي في "سننه" (٤). والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً، انتهى. قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روى هذا من وجوه آخر، كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى الله عنهم على الأربع، كالدليل على ذلك، انتهى كلامه.

طريق آخر: رواه أبو نعيم (٥) الأصبهاني في "تاريخ أصبهان - في ترجمة محمد بن الحسين" حدثنا

(١) البيهقي: ص ٣٣ - ج ٤، وأخرجه النسائي في "باب اجتماع جناز الرجال والنساء"، ص ٢٨٠، إلا أن فيه في الناس يومئذ ابن عمر، والباقي سواء، وأخرجه الدارقطني: ص ١٩٤ - قال النووي في "المجموع"، إسناده حسن، وأخرجه ابن جبارود في "المنتقى"، ص ٢٦٧ باسناد صحيح (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٨٦، والدارقطني: ص ١٩١ (٣) روى أحمد في "مسنده"، ص ٣٣٦ - ج ٣ عن الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبروا على موتاكم بالليل والنهار، أربع تكبيرات، ٨١، ابن لهيعة فيه كلام. وأبو الزبير مدلس، والله أعلم، وذكره ابن حجر في "التلخيص"، ص ١٥٩ بطوله، وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط"،

(٤) ص ٣٧ - ج ٤، قال في "الروايد"، والطبراني في "الأوسط"، والنضر متروك (٥) قال الهيثمي في "الروايد"، ص ٣٥ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه نافع أبو هرير، وهو ضعيف، ٨١، قال الحافظ

أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمرز ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، إلى أن خرج من الدنيا ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، وأعله بمحمد بن معاوية ، وقال : إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه ، فاستحق الترك ، إلا فيما وافق الثقات ، فإنه كان صاحب حفظ وإتقان ، قبل أن يظهر منه ما ظهر ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه الدارقطني في " سننه (١) " عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق ، قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ ، فسمعتة يقول : لأصلين عليها ، مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها ، فكبر عليها أربعاً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة . وجابر الجعفي ضعيفان .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار (٢) " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً . وستاً . وأربعاً ، حتى قبض النبي ﷺ ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ، ثم ولي عمر بن الخطاب ، ففعلوا ذلك ، فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب محمد على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض ، فيأخذون ، ويتركون ماسواه ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً ، انتهى . وكان فيه انقطاعاً بين إبراهيم . وعمر .

وأما حديث ابن أبي حثمة ، فرواه أبو عمر في " الاستدكار " عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً ، فثمانياً ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، فصف الناس وراه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " حدثنا حفص بن حمزة

في ١٠٠ اللسان ، ، : أحمد بن يونس ثنا نافع بن هرمرز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ، الحديث ، وضعفه (١) الدارقطني : ص ١٩٢ ، والحازمي : ص ٩٥ (٢) كتاب الآثار - في باب الصلاة على الجنائز ، ص ٤٠ .

أباً فرات بن السائب أبناً ميمون بن مهران أن عبد الله بن عمر، قال: آخر ما كبر النبي ﷺ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس، وزاد: وكبر على علي يزيد^(١) بن المكفف أربعاً، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً، انتهى.

وأما حديث أنس: فأخرجه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي بكر أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا شيبان الأيلي أنا نافع أبو هريرة ثنا أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا، انتهى. قال: وإسناده واه، وقد روى: آخر صلاته كبر أربعاً، من عدة روايات، كلها ضعيفة، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع، وأن لا وقت ولا عدد^(٢)، وجمعوا بين الأحاديث، قالوا: كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمساً، وعلى من دونهم أربعاً، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم، ولا من أهل بدر، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخاً، فان حديث النجاشي مخرج في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعاه في اليوم الذي مات، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات، قالوا: وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة، فان قيل: إن كان في حديث أبي هريرة ما يدل على التأخير، فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر، قلنا: قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر بن عباس. وابن أبي أوفى. وجابر، انتهى كلامه. وأما ما روى عن علي أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً، فلا أنه كان بدرياً، والبديون يزادون في التكبير، رواه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق في "مصنفيهما"^(٣) "حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل ابن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدرى، انتهى. ورواه البخارى في "تاريخه"^(٤) "حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد به، قال النووى في "الخلاصة":

(١) في الحازمي: ص ٩٦ يزيد بن أبي مكفف، فليراجع، وفي كتاب "الأُم"، ص ١٥٦ - ج ٧ ابن المكفف، وكذا عند ابن أبي شيبة: ص ١٣١ - ج ٣، وكذا في "البيهقي"، ص ٣٧ - ج ٤، و"الحلى"، ص ١٧٨ - ج ٥، وكذا عند المؤلف: ص ٣٦٣، والطحاوى: ص ٢٨٨ (٢) روى البيهقي: ص ٣٧ - ج ٤ عن ابن مسعود، قال: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر، ما كبر الامام، فاذا انصرف الامام انصرف اه (٣) روى الحاكم في "المستدرک"، ص ٤٠٩ - ج ٣ عن عبد الرزاق بإسناده، وكذا ابن حزم في "الحلى"، ص ١٢٦ - ج ٥، والبيهقي: ص ٣٦ - ج ٤. وابن أبي شيبة: ص ١١٤ - ج ٣ عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل، مع زيادة (٤) البخارى في "تاريخه الصغير"، ص ٤٣، ولم يذكر أنه كان بدرياً، وروى في "صحيحه"،

ورواه البرقاني في "صحيحه"، ورواه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للترمذي، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي^(١). والدارقطني، ثم البيهقي عن عبد خير، قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) حدثنا حفص بن عبد العلي بن سلع عن عبد خير به.

قوله: والبداءة^(٣) بالثناء، ثم بالصلاة، لأنها سنة الدعاء.

ص ٥٧١ - ج ٢ ، في "المازى" ، من غير هذا الطريق ، ولم يذكر العدد (١) الطحاوي : ص ٢٨٧ ، والدارقطني ص ١٩١ ، والبيهقي : ص ٣٧ - ج ٤ (٢) ابن أبي شيبة : ص ١١٥ - ج ٣ (٣) الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنازة :

١ — عن أم عفيف ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عبد النعم أبو سعيد ، وهو ضعيف "زوائد" ، ص ٣٣ - ج ٣ .

٢ — عن أم شريك ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، رواه ابن ماجه : ص ١٠٩ ، وفي إسناده ضعف يسير ، قاله الحافظ في "التلخيص" .

٣ — عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليت على الجنازة ، فقرأوا بفاتحة الكتاب » رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه معلى بن حران ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موقوفون ، وفي بعضهم كلام "زوائد" ، ص ٣٢ - ج ٣ ، اه ، قال ابن القيم في "الهدى" ، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولا يصح إسناده ، اه .

٤ — عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، رواه الترمذي : ص ١٢٢ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعيف جداً .

٥ — عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً ، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى ، ورواه الشافعي في كتاب "الام" ، ص ٢٣٩ - ج ١ ، ومن طريقه الحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٥٨ عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام ، وقد تغير بآخره .

٦ — عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات : الحمد لله رب العالمين ، رواه الطبراني في "الآوسط" ، وفيه : فاهض بن القاسم ، لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله في "الزوائد" ، ص ٣٣ .

٧ — وعن ابن عباس ، قال : أتى بجنازة ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ بأمر القرآن ، فجهر بها ، ثم كبر الثانية فدعا لله ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة ، فدعا للمؤمنين . والمؤمنات ، ثم سلم ، رواه الطبراني في "الآوسط" ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف "زوائد" ، ص ٣٢ - ج ٣ .

٨ — عن طلحة ، قال : صليت خلف عبد الله بن عباس ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، رواه البخاري : ص ١٧٨ ، وأبو داود : ص ١٠٠ - ج ٢ ، والترمذي : ص ١٢٢ ، والنسائي : ص ٢٨١ ، قال

الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٦٠ ، رواه أبو يعلى في "مسنده" ، وزاد : وسورة ، وقال النووي : إسناده صحيح ، ورواه البيهقي في "السنن" ، ص ٣٨ - ج ٤ ، وقال : رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد ، وقال في الحديث : فقرأ بفاتحة الكتاب . وسورة ، وذكر السورة فيه غير محفوظ ، اه ، قال ابن الترمذي في "الجواهر" ، : بل هو محفوظ

رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد ، قلت : لفظ النسائي : فقرأ بفاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر حتى أسعنا ، ورواه ابن جارود في "المنتقى" ، ص ٢٦٤ عن سليمان بن داود الهاشمي ، وعن إبراهيم بن زياد عن إبراهيم بن سعد ، بلفظ للنسائي ، وإبراهيم بن حمزة ثقة ، روى عنه البخاري . وأبو داود . وغيره ، وتابعه الهيثم . وسليمان . وابن زياد . وهم ثقات : وروى ابن جارود عن زيد بن طلحة التيمي ، قال : سمعت ابن عباس رحمه الله

قرأ على جنازة فاتحة الكتاب . وسورة ، وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة ، والامام كفها ، اه ، قال الشافعي في كتاب « الأم » ، ص ٢٤٠ - ج ١ : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون : السنة ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، اه .

قلت : الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف ، وقد قال علي رضي الله عنه : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين . وأبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكل سنة ، اه « مسلم » ، ص ٧٢ - ج ٢ ، ومذهب الشافعية : أن قراءة الفاتحة فرض عندهم ، بلا خلاف ، قاله النووي في « شرح المهذب » ، ص ٢٣٣ - ج ٥ ، فقد خالفوا : من ما استدلووا به من وجهين : في إيجابهم الفاتحة ، وفيه أنه سنة ، قال ابن التزكاني في « الجوهر » ، : ثم إن الحديث لا يدل على فرضية قراءة الفاتحة ، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام ، فيحتمل أن يكون رأيه ، أو رأى غيره من الصحابة ، وهم يختلفون فتمازضت آراؤهم .

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً ، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول : أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة سنة ، ومذهب الحنفية أن القراءة في الصلاة على الجنازة لا تجب ، ولا تكره ، ذكره « القدوري » ، في « التجريد » ، اه ، وفي تفريقهم بين الفاتحة . وإلسورة . وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة ثابتة ، رواه الثقات الأثبات : إبراهيم بن حزة . وسليمان بن داود الهاشمي . وإبراهيم بن زياد . والهيثم بن أيوب ، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس ، وروى زيد بن طلحة عن ابن عباس نحوه ، وذكر السورة أيضاً . فان قيل : المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكة أعم من أن تكون واجبة ، أو مستحبة ، قلنا : فلا حرج إذا ، وتقول : هذا تأويل سائغ ، لا بأس فيه ، إذا احتجج إليه ، لنص آخر ، وأما ههنا ، فإداعي لهم إلى هذا ، وأحد حديث هو ، فان استدلووا بقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأرادوا بالصلاة أعم من ذات الركوع والسجود ، ومن صلاة الجنازة ، فهو نوع من الاجتهاد ، إن صح ، فان عباس أحق به منهم ، فلعل قوله : إنه سنة مبنى على هذا الاجتهاد ، فلا يمكن لهم حينئذ أن يستدلوا بحديث سائغ للراوى أن يقوله اجتهاداً ، وقد خالفه غيره ، وأولوه بتأويل غيرهم أسعد منهم ، أن يأولوه بغير ما أولوه ، وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، ص ٣٧٦ - ج ٣ ، أخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي ضمرة عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلى في الكعبة ؟ قال : كما تصلى على الجنازة ، تسبح وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت تسبح . وكبر . وتضرع . واستغفر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، وسنده صحيح .

٩ — وعن سعيد بن أبي سعيد ، قال : صلى بنا ابن عباس على جنازة ، جهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . رواه الحاكم : ص ٢٥٨ ، وقال : صحيح على شرط مسلم عن شرجيل بن سعد ، قال : حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء ، وكبر ، ثم قرأ بأم القرآن ، رافئاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم هذا عبدك ، وفيه : ثم انصرف ، فقال : يا أيها الناس ، إن لم أقرأ علناً - جهراً ، قاله في « الفتح » ، إلا لتعلموا أنها سنة ، رواه الحاكم في « المستدرک » ، ص ٣٥٩ . والبيهقي في « السنن » ، ص ٤٢ - ج ٢

١٠ — عن محمد بن عمرو بن عطاء أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة ، فقرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب . وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لأجهل أن تكون هذه الصلاة مجزأة ، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة ، ذكره ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٢٩ - ج ٥ تعليقاً

١١ — عن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، سرأ في نفسه ، ثم يحتم الصلاة في التكبيرات الثلاث ، رواه الطحاوي في « شرح الآثار » ، ص ٢٨٨ - ج ١ ، والشافعي في كتاب « الأم » ، ص ٢٣٩ - ج ١ ، والبيهقي في « السنن » ، ص ٣٩ - ج ٤ عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في « السنن » ، ص ٢٨١ ، ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » ، ص ١٢٩ - ج ٥ ، ورواه ابن جبارود في « المتقى » ، ص ٢٦٥ ، ولم يذكروا رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في « شرح المهذب » ، ص ٢٣٣ - ج ١ : رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين ، وقال : أبو أمامة هذا صحابي ، اه .

قلت: أخرجه أبو داود^(١). والنسائي في "الصلاة". والترمذي في "الدعوات" عن حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن أبي علي الجنبى عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو لم يمجّد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه، وتال له: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بعده بما شاء، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرک"، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرج، انتهى.

واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ: لم يمجّد الله، ولم يمجّد الله، وقوله: فليبدأ بتمجيد الله. وتحميد الله، والأقرب أنه بتحميد الله، فإن القاضي عياض في "الشفاء" ساقه من طريق الترمذي، وقال فيه: بتحميد الله، قال: وروى من غير هذا السند: بتمجيد الله، وهو أصح، انتهى.

قوله: والمسبوق لا يتبدى بما فات، إذ هو منسوخ، قلت: روى مسنداً ومرسلاً، فالمسند روى من حديث معاذ، ومن حديث أبي أمامة.

فحديث معاذ: أخرجه أبو داود في "سننه"^(٢) في الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أحيت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس لحين الصلاة، إلى أن قال: فقال عمر: أما إنى قد رأيت مثل الذي رأى، لكن لما سبقت استحيت، قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ، من بين قائم. ورا كع. وقاعد. ومصل، قال ابن المثنى: قال عمرو:

١٢ — عن الضحاك بن قيس الدمشقي، نحو حديث أبي أمامة، رواه الشافعي في كتاب "الأمم"، ص ٢٤٠ - ج ١، وقال: ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي في "السنن"، ص ٢٨١، والبيهقي في "السنن"، ص ٣٩ - ج ٤، وابن حزم في "المحلى"، ص ١٢٩ - ج ٥، قال الحافظ في "الاصابة"، إنساده صحيح، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٨٨ عن الضحاك عن حبيب بن مسلمة نحوه، هو عند الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٦ أيضاً، ولكن لم يذكر الفاتحة، ذكره الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦٠ أيضاً، فليراجع.

١٣ — عن جابر بن عبد الله، قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت، يعني لم يوقت، ابن ماجه: ص ١٠٩، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٥٧ - ج ٣، وانتهى حديثه، إلى قوله: ولا عمر، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٦١: "باح"، أى جهر، والله أعلم.

(١) أبو داود في "باب الدعاء"، ص ٢١٥ - ج ١، والترمذي في "الدعوات" - في باب، بعد باب جامع الدعوات، ص ١٨٦ - ج ٢، وأحمد: ص ١٨ - ج ٦، والنسائي في "باب التمجيد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٨٩، والبيهقي: ص ١٤٧، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٣٠، و ص ٢٦٨.

(٢) أبو داود في "باب كيف الأذان"، ص ٨٢، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٤٦، والبيهقي في "سننه"، ص ٢٩٦، مختصراً، وتقدم في: ص ٢٦٦ - ج ١.

وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال عليه السلام: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا، مختصر، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": قال المزني: معنى قوله: إن معاذاً قد سن لكم، يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أمر أن يستن بهذه السنة، فوافق ذلك فعل معاذ، فإن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن، وليس بالناس حاجة إلى غيره، انتهى. وكذلك نقله البيهقي في "المعرفة" عن المزني رحمه الله، وكذلك رواه الإمام أحمد في "مسنده". والطبراني في "معجمه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، قال: كان الناس على عهد عليه السلام، إذا سبق الرجل ببعض صلاته، سأهلم فأومأوا إليه بالذي سبق به، فيبدأ ليقضى ما سبق، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، فقعده، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد سن لكم معاذ فاقفوا به، إذا جاء أحدكم، وقد سبق بشيء من الصلاة، فيلصق مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليقض ما سبق به»، انتهى. وفي سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر، تقدم في "الأذان".

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سأهلم، فأومأوا إليه بالذي سبق به، فيبدأ، فيقضى ما سبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، فقعده، فلما فرغ عليه السلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد سن لكم معاذ، فاقفوا به، إذا جاء أحدكم»، الحديث، وسنده ضعيف، وأما المرسل، فله وجهان: أحدهما: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل، وقد فاتته شيء من الصلاة، أشار إليه الناس فصلى ما فاتته، ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل، فأشاروا إليه، فدخل، ولم ينتظر ما قالوا، فلما صلى النبي ﷺ ذكروا له، فقال: قد سن لكم معاذ، فاقبلوا، انتهى. الوجه الآخر: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، قال: الرجل إذا جاء، وقد صلى رسول الله ﷺ شيئاً من صلاته، سأل، فإذا أخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به، ثم دخل معهم في الصلاة، فأتى ابن مسعود، فدخل مع النبي ﷺ، ولم يسأل، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام ابن مسعود، فقضى ما بقى عليه، فقال عليه السلام: إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها، انتهى. قال البيهقي: وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، فجعل القصة في معاذ، ثم أخرجه

كذلك ، قال : والدليل على أن ذلك من سنة رسول الله ﷺ ما أخرجه في " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيت الصلاة ، فلا تأتوها وأتم تسعون ، وأتوها ، وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا ، أو فاقضوا » ، انتهى . وينبغي أن ينظر في حديث المغيرة بن شعبة ، وصلاة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح ، أخرجه (٢) - إلا الترمذى - مختصراً ومطولاً ، وفي لفظ أحمد : فصلينا معه التي أدركنا ، ثم قضينا التي سبقنا بها .

قوله : وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطها ، لأن أنساً فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا : تأويله إن جنازتها لم تكن منوشة ، فحال بينها وبينهم ، قلت : أخرجه أبو داود (٣) . والترمذى . وابن ماجه عن نافع (٤) أبي غالب ، قال : كنت في سكة المربد (٥) فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمر (٦) فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة ، قام أنس ، فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها ، وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، إلى أن قال : قال أبو غالب : فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني (٧) أنه إنما كان ، لأنه لم تكن النعوش ، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم ، مختصراً ، من لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذى . وابن ماجه عن أبي غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، فجاء بجنازة أخرى ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك من الرجل ، وقام من المرأة مقامك من المرأة ؟ قال :

(١) البخارى في " الأذان - في باب ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، ، ص ٨٨ ، ومسلم في " باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، ، ص ٢٢٠ (٢) أخرجه مسلم في " باب المسح على الخفين ، ، ص ١٢٤ ، وفي الصلاة في " باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الامام ، ، ص ١٨٠ - ج ١ ، وأبو داود في " باب المسح على الخفين ، ، ص ٢٢ ، وأحمد في " مسنده ، ، ص ٢٢٤ - ج ٤ ، و ص ٢٤٦ - ج ٤ (٣) أبو داود في " باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، ، ص ٩٩ - ج ٢ ، والترمذى فيه : ص ١٢٣ ، وابن ماجه في " باب ماجاه ، أين يقوم الامام إذا صلى على جنازة ، ، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ١١٨ - ج ٣ ، و ص ٢٠٤ - ج ٣ (٤) إن نافعاً هو أبو غالب (٥) في نسخة " المرمد ، ، (٦) في نسخة " عمير ، ، (٧) ظاهر هذا التأويل يردده ما في سياق أبي داود " عليها نعش أخضر ، ، أجاز عنه العيني في " البناء ، ، راجعه

نعم ، فأقبل علينا العلاء بن زياد ، فقال : احفظوا ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والله أعلم ، قال النووي في "الخلاصة" : وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية ، وعند الترمذي أنها قرشية ، ولعلها كانت من قريش ، وبالحلف من الأنصار ، أو عكسه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

حديث للخصوم ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) من حديث سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وسطها ، انتهى .
الحديث التاسع : قال عليه الصلاة والسلام : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا أجر له » ، قلت : أخرجه أبو داود (٢) . وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له » ، ولقظة ابن ماجه : فليس له شيء ، انتهى . قال الخطيب : المحفوظ : فلا شيء له ، وروى : فلا شيء عليه ، وروى : فلا أجر له ، انتهى . قال ابن عبد البر : رواية : فلا أجر له ، خطأ فاحش ، والصحيح : فلا شيء له ، وصالح مولى التوءمة ، من أهل العلم ، منهم من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من يقبل منه مارواه ابن أبي ذئب خاصة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بألفظ : فلا صلاة له ، ورواه ابن عدى في "الكامل" بلفظ أبي داود ، وعده من منكرات صالح ، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه ، وينهى عنه ، وإلى مالك (٣) أنه قال : فيه ضعف ، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، إلا أنه اختلط قبل موته ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب ، انتهى كلامه . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : اختلط بآخره ، ولم يتميز حديث

(١) البخارى في "الجنائز" - في باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل ، ص ١٧٧ ، ومسلم ، ص ٣١١ .
(٢) أبو داود في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد" ، ص ٩٨ - ج ٢ ، وابن ماجه في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد" ، ص ١١٠ ، وابن أبي شيبة : ص ١٥٢ - ج ٣ ، وأحمد : ص ٤٤٤ - ج ٢ ، وص ٤٥٥ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٨٤ ، والبيهقي : ص ٥١ - ج ٤ ، وقال ابن قيم في "الهدى" ، ص ١٤٠ - ج ١ : هذا الحديث حسن ، فانه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماه منه قديم ، قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط ، اهـ .

(٤) قال أحمد بن حنبل : كان مالك أدركه ، وقد اختلط ، فمن سمع منه فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأساً ، وقال أحمد بن محمد بن أبي سريم : سمعت ابن معين ، يقول : صالح مولى التوءمة ثقة حجة ، قلت له : إن مالك ترك السماع منه ، قال : إن مالكا إنما أدركه بعد ما كبر وخرف ، والثورى إنما أدركه بعد ما خرف ، وسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال الجوزجاني : تغير أخيراً ، لحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول ، لسنه . وسماه منه قديم ، قال ابن عدى : لا بأس به إذا روى عنه القدماء ، مثل ابن أبي ذئب . وابن جرير . وزياد بن سعد "تهذيب" ،

حديثه من قديمه ، فاستحق الترك ، ثم ذكر له هذا الحديث ، وقال : إنه باطل ، وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ١٩ ، انتهى كلامه . وقال البيهقي : رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة ، وهو بما يعد في أفراد صالح ، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أصح ، وصالح مولى التوءمة مختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه ، وقال النووي : أجيب عن هذا بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوءمة ، وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود : فلا شيء عليه ، ولا حجة فيه . والثالث : أن اللام فيه ، بمعنى : على ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ أي فعلها ، جمعاً بين الأحاديث ، انتهى كلامه . وقال في " الخلاصة " : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر . والخطابي . والبيهقي ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوءمة ، وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ماجرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم^(١) عن أبي سلية عن عائشة ، لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قالت : أدخلوه المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل . وأخيه ، انتهى . قال الطحاوي : صلته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك ، لأنكار عامة الصحابة على عائشة ، ولو علموا خلافه لما أنكروه ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة ، لذكره يوم صُلى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ، ولذا كرهه من أنكروه على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكروه من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره ، وقال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر ، وعمر صلى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز ، وإن ثبت حديث صالح ، مولى التوءمة ، فيتأول على نقصان الأجر ، أو تكون اللام ، بمعنى : على ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ، انتهى . وحديث أبي بكر ، رواه البيهقي^(٢) عن إسماعيل

(١) في ١٠ الجنائز - في باب جواز الصلاة على الميت في المسجد ، ص ٣١٢ ، وأبو داود في " باب الصلاة على الجنائز في المسجد " ، ص ٩٨ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٢٨٤ ، والنسائي : ص ٢٧٩ ، وابن ماجه : ص ١١٠ ، والترمذي : ص ١٢٣ ، مختصراً (٢) في " سننه " ، ص ٥٢ - ج ٤

ابن أبان الغنوي عن هشام بن عروة عن عائشة ، قالت : ماترك أبو بكر ديناراً ، ولادرهما ، ودفن ليلة الثلاثاء ، وصلى عليه في المسجد ، وقال : إسماعيل الغنوي متروك ، وأخرج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد ، وصلى عليه صهيب ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : سنده صحيح ، ورواهما عبد الرزاق في "مصنفه" (١) ، فقال : أخبرنا الثوري . ومعم عن هشام بن عروة ، قال : رأى رجلاً يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ، والله ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد ، انتهى . أخبرنا مالك (٢) عن نافع عن ابن عمر ، قال : صلى على عمر في المسجد ، انتهى . وهذا رواه مالك في "الموطأ" كما ترى .

الحديث العاشر : قال عليه الصلاة والسلام : إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل

لم يصل عليه ، ، قلت : روى من حديث جابر ، ومن حديث علي ، ومن حديث ابن عباس .

حديث جابر : أخرجه الترمذي (٣) . والنسائي . وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر ، قال

قال رسول الله ﷺ : «الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل ، ، انتهى بلفظ الترمذي . أخرجه في "الجنائز" عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير به ، قال : وقد اضطرب الناس في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح ، انتهى . وبهذا السند رواه الحاكم في "المستدرک" (٤) ، وسكت عنه ، وقال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتج به ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه (٥) ، وهو علة ، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه ، انتهى . وأخرجه النسائي في "الفرائض" عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به ، بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث . وبهذا السند قال النسائي : وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر ، انتهى . وبهذا السند . والمتن ، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى عشر ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم أيضاً (٦) ، وسكت عنه ، وأخرجه

(١) روى ابن أبي شيبة : من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد ، اه ، ثم قال في "الجوهر" ، : رجاله ثقات ، قلت : ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان ، وقيل : في آخر خلافة عمر سنة ٢٣ ، قاله منقطع (٢) "الموطأ" في باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، ، من ٧٨ (٣) الترمذي في "باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل" ، من ١٢٣ (٤) "المستدرک" ، من ٣٦٣ (٥) قال سعيد بن أبي مريم : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير ، فدفعل كتابين ، فسألته ، أسمعت هذا كله عن جابر ؟ قال : لا ، فيه ما سمعت ، وفيه ما لم أسمع ، قلت : فأعلمه لى ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندى ، والله أعلم "طبقات المدلين" ، من ٢١ (٦) الحاكم في "المستدرک" ، من ٣٤٨ - ج ، من طريق مغيرة بن مسلم

ابن ماجه^(١) عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً ، بلفظ النسائي ، والربيع بن بدر يعرف "بعليّة" ضعفه ، وقال النسائي . وغيره : متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً^(٢) عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً^(٣) عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وسكت عنه ، ورواه موقوفاً النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث ، انتهى . وكذلك رواه البيهقي^(٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، نحوه ، قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث اختلف فيه على عطاء . وأبي الزبير ، فرواه المثني بن الصباح عن عطاء^(٥) ، فرفعه ، ورواه ابن إسحاق عنه^(٦) ، فوقفه ، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة ، فرفعه ، ووقفه غيره ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا من قول الزهري : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه ، ولا يصل على من لا يستهل ، من أجل أنه سقط ، انتهى . وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، فذكره .

وأما حديث علي ، فأخرجه ابن عدى في "الكامل"^(٨) عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط : لا يصل عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلى عليه ، وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ، ولم يعقل ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن عدى أيضاً في "ترجمة شريك القاضي" حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : إذا استهل الصبي صلى عليه ، وورث ، انتهى . وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصل عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، ومالك معنا في المسألة ، وللشافعي قولان ، واحتج لهم ابن الجوزي في "التحقيق" بحديثين : أحدهما : أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٩) عن زياد بن جبير أخبرني

(١) ابن ماجه في "الفرائض" - في باب إذا استهل المولود وورث ، ص ٢٠٢ ، وفي "الجنائز" - في باب الصلاة على الطفل ، ص ١٠٩ (٢) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٤٩ - ج ٤ (٣) لم أجد في "المستدرک" ، لكن في البيهقي : ص ٨ - ج ٤ عن الحاكم بإسناد مختصر (٤) البيهقي : ص ٨ - ج ٤ ، والدارمي في "الفرائض" ، ص ٤٠٧ موقوفاً (٥) ومحمد بن راشد عن عطاء ، عند الطحاوي : ص ٢٩٣ ، ووقفه .

(٦) أي عن عطاء (٧) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ص ١٢٥ - ج ٣ (٨) والدارمي في "الفرائض" ، ص ٤٠٧ عن أبي نعيم عن شريك به (٩) أبوداود في "باب المشي أمام الجنائز" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والترمذي في "باب

أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لو الديه بالمغفرة والرحمة»^(١)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: على شرط البخارى، وفي سنده اضطراب سيأتى فى المشى أمام الجنائز، الحديث الثانى: أخرجه ابن ماجه^(٢) عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فانهم من أفراطكم»، انتهى. وضعفه الدارقطنى، وقال: البخترى ضعيف، وأبوه مجهول، ومع وضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل، والله أعلم.

أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم: فيه أحاديث مسنده. وأحاديث مرسله، فالمسندة: عن ابن عباس. والبراء بن عازب. وأنس. والحدري.

فحديث ابن عباس، رواه ابن ماجه فى «سننه»^(٣) أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ابن شبيب الباهلى عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ، وقال: «إن له مرضعاً فى الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولعنتت أخواله القبط، وما استرق قبطى»، انتهى.

وأما حديث البراء، فرواه أحمد فى «مسنده»^(٤) حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر الجعفى عن عامر الشعبي عن البراء، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات، وهو ابن ستة عشر شهراً، ورواه البيهقى، وقال: وكونه صلى عليه، هو أشبه بالأحاديث الصحيحة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة فى «مصنفه» حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفى عن الشعبي أن النبي ﷺ، إلى آخره، لم يذكر فيه البراء، وكذلك عبد الرزاق فى «مصنفه»^(٥) أخبرنا سفيان الثورى عن جابر به مرسل.

وأما حديث أنس، فرواه أبو يعلى الموصلى فى «مسنده»^(٦) حدثنا عقبه بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله القواريرى^(٧) عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على

الصلاة على الأطفال، ص ١٢٢، والنسائى فيه: ص ٢٧٦، وابن ماجه فيه: ١٠٩، والحاكم فى «المستدرک»، ص ٣٥٥، وص ٣٦٣، والطحاوى: ص ٢٩٢، والطيالسى: ص ٩٦ (١) وفى «المستدرک»، بالغاية والرحمة (٢) ابن ماجه فى «باب ماجاء فى الصلاة على الطفل»، ص ١٠٩ (٣) ابن ماجه فى «باب الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ص ١١٠، وإبراهيم بن عثمان ضعيف (٤) أحمد فى «مسنده»، ص ٢٨٣ - ج ٤، والبيهقى: ص ٩ - ج ٤ (٥) وكندا الطحاوى: ص ٢٩٢ - ج ١ (٦) قال الهيثمى فى «الزوائد»، ص ٣٥ - ج ٣: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الله المرزى، وهو ضعيف (٧) فى «التهديب»، محمد بن عبد الله المرزى الفزارى عن عطاء، وهو ابن مجلان

إبراهيم ، وكبر عليه أربعاً ، انتهى . ورواه ابن سعد^(١) ، فذكره .

وأما حديث الخدرى ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفى الكوفى ثنا عبد الرحمن^(٢) بن مالك بن مغول عن الجريرى عن أبى بصرة^(٣) عن أبى سعيد الخدرى بلفظ أبى يعلى سواء . وأما المرسله : فعن البهى ، واسمه : عبدالله بن يسار ، قال : لما مات إبراهيم ابن النبى ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ فى المقاعد ، انتهى . وعن عطاء أن النبى ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة ، انتهى . رواهما أبو داود فى "سننه"^(٤) ، ورواهما البيهقى ، وقال : هذه الآثار مرسله ، وهى تشد الموصل ، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات"^(٥) عن قتادة أن النبى ﷺ صلى عليه .

حديث آخر : رواه أيضاً^(٦) عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه .

حديث آخر : رواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبيع ، انتهى .

أحاديث الترك : أخرج أبو داود فى "سننه"^(٧) من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قال : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، انتهى . وكذلك أحمد . والبزار . وأبو يعلى فى "مسانيدهم" ، وذكر الخطابى مرسل عطاء ، وقال : هذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن^(٨) لإيصالاً ، واعتل هو . وغيره - ممن سلم - لترك الصلاة عليه بعلة ضعيفة : منها شغل النبى

(١) ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٩٠ - ج ١ ، القسم الأول ، وفى رواية أنس : سئل عن الصلاة ، فقال : لا أدري ، وهى فى "مسند أحمد" ، ص ٢٨١ - ج ٣ أيضاً (٢) رواه البزار ، قال فى "الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٣ ، رواه البزار : والطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه عبد الرحمن بن مالك ، وهو متروك (٣) أبو بصرة . أو أبو نضرة ، فليراجع (*) (٤) أبو داود فى "باب الصلاة على الطفل" ، ص ٩٨ ، والبيهقى : ص ٩ - ج ٤ ، عن أبى داود بإسناده ، اه .

(٥) ابن سعد ص ٩٠ - ج ١ (٦) ابن سعد : ص ٩٢ ، القسم الأول (٧) أبو داود فى "باب الصلاة على الطفل" ، ص ٩٨ - ج ٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٢٦٧ - ج ٦ ، والطحاوى : ص ٢٩٢ - ج ١ ، قال ابن قيم فى "الهدى" ، ص ١٤٣ : قال أحمد - فى رواية - حنبل : هذا حديث منكر جداً ، وهى ابن إسحاق ، اه (٨) وصححه ابن حزم فى "المحلى" ،

(*) أقول فى نسخة دار الكتب المصرية "أبو نضرة" ، "المصحح البجنورى - نزيل القاهرة" ،

صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ، ومنها أنه استغنى بفضيلة (١) بنوّة النبي ﷺ عن الصلاة ، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة ، وقيل : لأنه لا يصلى نبى على نبى ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً (٢) ، وقيل : المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه ، وصلى عليه غيره ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادى عشر : قال المصنف رحمه الله : وإن مات الكافر ، وله ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك أمر على رضى الله عنه فى حق أبيه أبى طالب ، قلت : أخرجه أبو داود (٣) . والنسائى عن سفيان عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن على ، قال : لما مات أبوه أبو طالب ، قال : انطلقت إلى النبي ﷺ ، فقلت له : إن عمك الشيخ الضال ، قد مات ، قال : إذهب فوارأباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتىنى ، فذهبت فواريته ، وجثته ، فأمرنى ، فاغتسلت ، ودعا لى ، انتهى . ورواه أحمد (٤) . وإسحاق بن راهويه . وابن أبى شيبه . وأبو يعلى . والبزار فى "مسانيدهم" . وليس فى الحديث الغسل والكفن ، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله : فأمرنى ، فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقى . وغيره من الشافعية ، إلا على الاغتسال من غسل الميت ، مع أنه قد جاء مصرحاً به فى بعض الأحاديث ، فروى ابن سعد فى "الطبقات" (٥) أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على ، قال : لما أخبر رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : إذهب فأغسله ، وكفنه ، وواره ، قال : ففعلت ، ثم أتيت ، فقال لى : اذهب فأغسل ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً ، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية . انتهى . وروى ابن أبى شيبه فى "مصنفه" (٦) الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ، وتجنّته ، وأمره بالغسل ، انتهى . وروى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" (٧) من طريق السدى عن

(١) لو كان هذا صحيحاً لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على المجنون ، ولا على كافر أسلم ، ثم مات ، متصلاً ، من غير اقتراف ذنب ، شرح المذهب ، ، (٢) ولكن بحديث ضعيف ، رواه ابن ماجه ، وأما الصحيح فى البخارى ، فهو أثر ، وروى من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) أبو داود فى "باب الرجل يموت له قرابة مشرك" ، ص ١٠٢ - ج ٣ ، والنسائى فى "باب مواراة المشرك" ، ص ٢٨٣ ، وفى "الطهارة" - فى باب الغسل من مواراة المشرك ، ص ٤١ ، وابن سعد : ص ٧٩ ، القسم الأول ، والبيهقى : ص ٣٩٨ - ج ٣ (٤) أحمد فى "مسنده" ، ص ٩٧ ، - ج ١ ، وابن أبى شيبه : ص ٩٥ ، و ص ١٤٢ ، الجزء الثالث (٥) ابن سعد فى "طبقاته" ، ص ٧٨ ، - ج ١ ، القسم الأول ، والبيهقى فى "سننه" ، ص ٣٠٥ ، باسناد آخر ، وضعفه (٦) ابن أبى شيبه : ص ١٤٢ ، الجزء الثالث ، وفيه "تحفته" ، (٧) وأحمد فى "مسنده" ، ص ١٠٣ ، و ص ١٢٩ ، والبيهقى : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وقال النووى "فى شرح المذهب" ، ص ٢٥٨ - ج ٥ : حديث على ضعيف ، اهـ

أبي عبد الرحمن السلي عن علي ، قال : لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قدم مات ، قال : اذهب فواره ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، قال : فواريته ، ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فدعا لي بدعوات ما يسرنى أن لي بها حمر التَّعَمَّ أو سودها ، قال : وكان عليُّ إذا غسل ميتاً اغتسل ، انتهى . ورواه الشافعي (١) . وأبو داود الطيالسي . وابن راهويه في "مسانيدهم" عن شعبة عن أبي إسحاق به ، بلفظ السنن ، زاد الشافعي فيه : فقلت : يا رسول الله إنه مات مشركاً ، قال : اذهب فواره ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في "سننه الوسطى" (٢) ، ثم قال : وناحية بن كعب لا يعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، قال ابن المديني . وغيره من الحفاظ ، انتهى . وروى البيهقي في "سننه" حديث علي هذا من طرق ، وقال : إنه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفة ، وبعضها منكر ، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً : من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن حملة ، فليتوضأ ، فقد رواه أبو داود (٣) . والترمذي ، وحسنه ، وضعفه ، الجمهور ، وبسط البيهقي القول في طرقة ، وقال : الصحيح وقفه ، قال : قال الترمذي ، عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل . وابن المديني ، قالوا : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيى الذهلي ، شيخ البخاري : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس فيه حديث ثابت ، وأما حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة . ويوم الجمعة . ومن الحجامة . وغسل الميت ، فرواه أبو داود (٤) بسند ضعيف ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للإمام أحمد في منعه المسلم غسل قريه الكافر ودفنه ، بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) ، عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت ، وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له عليه السلام : اركب دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، انتهى . وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة ، كما تراه ، ثم استدل لخصومه بحديث أبي طالب ، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام ، وهذا أيضاً ممنوع ، والله أعلم .

أحاديث الصلاة على الغائب : فيه حديث النجاشي ، أخرجه البخاري . ومسلم (٦) من

(١) الطيالسي : ص ١٩ ، وابن جرود في "المنتقى" ، ص ٢٦٩ (٢) البيهقي في "الكبرى" ، ص ٣٠٤ - ج ١ (٣) أبو داود في "باب الغسل من غسل الميت" ، ص ٩٤ - ج ٤ ، والترمذي فيه : ص ١١٨ ، والبيهقي : ص ٣٠١ (٤) أبو داود : ص ٩٤ - ج ٢ (٥) الدارقطني : ص ١٩٢ ، وقال : أبو معشر ضعيف (٦) البخاري في "باب التكبير على الجنائز أرباعاً" ، ص ١٧٨ ، من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وكذا مسلم : ص ٣٠٩

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً ، انتهى . وأخرجاه عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني . أو الثالث ، انتهى . ولا صحابنا عنه أجوبة : أحدها : أن النبي ﷺ رفع له سريره ، فراه ، فتكون الصلاة عليه ، كمثل رآه الإمام ، ولا يراه المأمومون ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا يحتاج إلى نقل يثبت ، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال ، انتهى . قلت : ورد ما يدل على ذلك ، فروى ابن حبان في " صحيحه " (١) في النوع الحادى والأربعين ، من القسم الخامس ، من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، قال : إن أحاكم النجاشي توفى ، فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله ﷺ ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعاً ، وهم لا يظنون إلا أن جنازته (٢) بين يديه . الثاني : أنه من باب الضرورة (٣) لأنه مات بأرض لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه ثم ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير ، وهم غائبون عنه ، وسمع بهم فلم يصل عليهم ، إلا غائباً واحداً ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره ، وهو معاوية بن معاوية المزنى ، روى حديثه الطبراني (٤) في " معجمه الوسط " . و " كتاب مسند الشاميين " حدثنا علي بن سعيد الرازى ثنا نوح بن عمرو (٥) ابن حوى السكسك (٦) ثنا بقيق بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبرئيل ، فقال : يا رسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزنى

(١) وروى أحمد في " مسنده " ، ص ٤٤٦ - ج ٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ابن أبي كثير ، أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إلى قوله : فصلى عليه ، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه ، اه ، قال في " العرف الشدى " ، : إسناد ابن حبان جيد ، قلت : رجال أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين (٢) هكنا في " الجوهر " ، ص ٥١ - ج ٤ ، و " نيل الأوطار " ، ص ٤٣ - ج ٤ (٣) قال في " الهدى " ، ص ١٤٣ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه : صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وأن من صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله . وتركه سنة ، هذا له موضع ، وهذا له موضع ، اه ، قال ابن تيمية في " المنهاج " ، ص ٢٧ - ج ٣ : وكذلك النجاشي ، هو إن كان ملك النصرى ، فلم يطعمه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إتمامه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن أحد يصلى عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (٤) قال في " الزوائد " ، ص ٣٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ، وفيه نوح بن عمر ، قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف في الحديث ، وفيه بقيق وهو مدلس ، وليس فيه علة غير هذا ، اه (٥) كذا في " الاصابة " ، و " الجوهر " ، وفي " الزوائد " ، : عمر ، والله أعلم (٦) في نسخة دار الكتب المصرية " نوح بن عمير بن حوى السكسكى " ، من المصحح البجنورى ،

مات بالمدينة ، أحب أن أطوى لك الأرض فصلى عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه ، وخلفه صفان من الملائكة ، في كل صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع ، وقال النبي ﷺ لجبرئيل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحب سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، قرأته إياها جاثياً ، وذاهباً ، وقائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال . انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة معاوية بن معاوية المزني " ، قال : ويقال : الليثي من حديث أنس ، فقال : أخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء أبو محمد الثقفي ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة ^(١) عن أنس ، فذكر نحوه ، ويسند ابن سعد الأول رواه البيهقي ^(٢) ، وضعفه ، قال النووي في " الخلاصة " : والعلاء هذا ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد ، اتفقوا على ضعفه ، قال البخاري : وابن عدى . وأبو حاتم هو منكر ، قال البيهقي : وروى من طريق أخرى ضعيفة ، وغائبان آخران ، وهما : زيد بن حارثة . وجعفر بن أبي طالب ، ورد أنه أيضاً كشف له عنهما ، أخرجه الواقدي في " كتاب المغازي " ، فقال : حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : لما التقى الناس بمثونة ، جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر إلى معركتهم ، فقال عليه السلام : أخذ الراية زيد بن حارثة ، فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، وهو يسعي ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب ، فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ودعا له ، وقال : استغفروا له ، وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء ، مختصر ، وهو مرسل من الطريقتين المذكورين .

(١) ابن أبي ميمونة هو عطاء بن أبي ميمونة ^(٢) قلت : رواه البيهقي في " سننه " ، ص ٥٠ - ج ٤ بالاسناد الأول ، وقال : العلاء بن زيد : منكر الحديث ، ورواه بالاسناد الثاني ، وقال : لا يتابع عليه ، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ، اه ، وقال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣٨ - ج ٣ : محبوب بن هلال ، قال الذهبي : لا يعرف ، وحديثه منكر ، اه ، ذكر الحافظ بن كثير الطريق الأول في " تفسيره " ، وقال : العلاء بن محمد منهم بالوضع ، وذكر الطريق الثاني ، وقال : محبوب بن هلال ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ، ثم قال : روى هذا من طريق أخرى ، تركناها اختصاراً ، وكلها ضعيفة ، اه

وقال ابن قيم في " الهدى " ، ص ١٤٣ : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معاوية البجلي ، وهو نائب ، ولكن لا يصح ، لأن في إسناده العلاء بن زياد ، قال علي بن المديني : كان يضع الحديث ، اه ، ذكر الحافظ في " الاصابة " ، قصة معاذ من حديث أبي أمامة . وأنس . وابن المسيب . والحسن البصري ، ثم قال : قال ابن عبد البر : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام ، لم يكن في شيء منها حجة ، ومعاوية ابن مقرن المزني معروف ، هو وإخوته ، وأما معاوية بن معاوية ، فلا أعرفه ، اه ، قال الشوكاني في " النيل " ، : قال الذهبي : لانعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، اه

وقال النووي في " شرح المهذب " ، ص ٢٥٣ - ج ٥ : هو حديث ضعيف ، وضعفه الحافظ ، الخ

أحاديث رفع اليدين في التكبير الأولى - حديث : أخرجه الترمذى في " كتابه " (١) عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيره ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأعله ابن القطان في " كتابه " بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد . والنسائي . وابن معين . والعقيلي ، قال : ففيه علة أخرى ، وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبي فروة ، وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمى ، هكذا صرح به عند الدارقطنى ، وهو ضعيف ، ولهم آخر في طبقتهم " يكنى أبا المحيا " ذاك ثقة ، وليس هو هذا ، انتهى . قلت : قال ابن حبان في أبي فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى في " سننه " (٢) عن الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيره ، ثم لا يعود (٣) ، انتهى . وسكت عنه ، لكن أعله العقيلي في " كتابه " بالفضل ابن السكن ، وقال : إنه مجهول ، انتهى . ولم أجده في ضعفاء ابن حبان .

حديث آخر : يعارض ماتقدم ، أخرجه الدارقطنى في " علله " عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيره ، وإذا انصرف سلم ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب ، انتهى . ولم يرو البخارى في كتابه " المفرد " (٤) في رفع اليدين " شيئاً في هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر ، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، والله أعلم .

(١) الترمذى في " باب ماجاء في رفع اليدين على الجنائز " ، ص ١٢٧ - ١ ، والدارقطنى : ص ١٩٢ .
(٢) الدارقطنى : ص ١٩٢ . (٣) قال ابن حزم في " المحلى " ، ص ١٢٨ - ج ٥ : العجب من قول أبي حنيفة : يرفع الأيدي في كل تكبيره في صلاة الجنائز ، ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنعه في سائر الصلوات ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه ، قلت : هذه النسبة منه أعجب . (٤) البخارى في " جزء رفع اليدين " ، ص ٣٥ باسناد صحيح ، وابن أبي شيبة : ص ١١١ - ج ٤ .

فصل في حمل الجنازة

قوله : فاذا حمل الميت على سريره (١) أخذوا بقوائمه الأربع ، بذلك وردت السنة . قلت : أخرج ابن ماجه في "سننه (٢)" عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، إن شاء ، فليطوع ، وإن شاء ، فليدع ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي (٣) وابن أبي شيبة . وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به ، بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في "كتاب الآثار (٤)" ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به ، قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، انتهى . قال محمد رحمه الله : وصفته أن يبدأ الرجل ، فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة (٥) . وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن علي الأزدي ، قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما في جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، مختصر . وروى عبد الرزاق : أخبرني الثوري عن عباد ابن منصور أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ، فقد قضى الذى عليه ، انتهى .

قوله : وقال الشافعى رضى الله عنه : السنة أن يحملها رجلان ، يضعها السابق على أصل عنقه ، والثانى على أعلا صدره ، لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، قلنا : كان ذلك لازدحام الملائكة

(١) قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٦٨ : ومن طريق ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ عن يحيى بن سعيد ، وهو القطان عن ثور عن عامر بن جثيب . وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها ، من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحنوا في القبر ، اه ، قال صاحب "الجوهر" ، ص ٢٠ - ج ٤ : هذا سند صحيح ، اه ، حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المنيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : إن استطعت ، فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منه ، كذا في ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ . (٢) ابن ماجه في "باب ماجه في" شهود الجنازة ، ص ١٠٧ ، وابن أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، والبيهقى في "السنن" ، ص ١٩ - ج ٤ ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . (٣) الطيالسي : ص ٢٤ . (٤) ص ٤٠ . (٥) ص ١٠٣ - ج ٣ .

عليه ، قلت : روى ابن سعد في " الطبقات (١) - في ترجمة سعد بن معاذ " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدي رحمه الله : والدار تكون ثلاثين ذراعاً ، انتهى . قال النووي رحمه الله في " الخلاصة " : ورواه الشافعي بسند ضعيف ، قلت : لم أجد في " كتاب المغازي " إلا بغير سند ، ولفظه : قال (٢) : وأمر رسول الله ﷺ بسعد ، فغسل ، ثم كفن في ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، حملة رسول الله ﷺ بين عمودي سريره حتى رفع من داره ، إلى أن خرج ، ومختصر ، وأما ازدحام الملائكة في جنازته ، فروى ابن سعد (٣) أيضاً أخبرنا إسماعيل بن أبي مسعود ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، في سعد بن معاذ : « لقد شهده سبعون ألف ملك ، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » ، انتهى . وهذا ذكره ابن أبي حاتم في " علله (٤) " ، وذكر في إسناده اختلافاً ، ولم يضعفه ، ولا جعله منكراً ، ورواه الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة سعد بن معاذ ، إلى أن قال : وقال الناس : يا رسول الله ، كان سعد رجلاً جسيماً ، فلم نر أحف منه : فقال رسول الله ﷺ : « رأيت الملائكة تحمله » ، مختصر .

أحاديث الباب : روى الطبراني في " معجمه (٥) " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عباد المكي ثنا حنظلة بن عمرو الأنصاري عن ابن الحويرث ، قال : توفي جابر بن عبد الله ، فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن علي رضي الله عنهم بين عمودي السرير ، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين عمودي السرير ، ليقف مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، إلا خرجت ، فخرج ، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير ، ولم يزل حتى وضع ،

(١) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٠ - ج ٣ ، القسم الثاني ، قال النووي في " شرح المذهب " ، ص ٢٦٩ - ج ٥ : ذكره البيهقي في كتاب " المعرفة " ، وأشار إلى تضعيفه ، اه ، قلت : الواقدي ضعيف ، وشيوخ إسماعيل مجاهيل . (٢) كذا في " الطبقات " ، عن الواقدي : ص ١١ - ج ٣ بغير سند ، إلا أن فيه : ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر ، ولم يذكر الأمر ، اه . (٣) ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٩ - ج ٣ ، القسم الثاني ، قال الحافظ في " الدراية " ، إسناده صحيح ، اه ، والنسائي : ص ٢٨٩ - ج ١ . (٤) " علل - ابن أبي حاتم - كتاب السير " ، ص ٣٢٦ ، فراجع . (٥) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبراني في " الكبير " ، وأبو الحويرث ، وده ابن حبان ، وضعفه مالك . وغيره ، اه ، قلت : أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرق أبو الحويرث المدني .

وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء إلى القبر ، فنزل حسن بن حسن في قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه ، فأبى عليهم ، فسأله بنو جابر ، فخرج ، فدخل الحجاج الحفرة ، حتى فرغ ، انتهى . ورواه البخارى في " تاريخه الأوسط " حدثنا أحمد بن أبي بكر ثنا عاصم بن سويد سمعت جدى معاوية بن معبد ، قال : شهدت جابر بن عبد الله لما مات ، فذكره مختصراً ، وزاد فيه وكنيته : " جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصارى السلى المدنى " ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى أيضاً حدثنا أبو الزباع روح بن الفرج المصرى ثنا يحيى بن بكر ، قال : توفى أسيد بن حضير سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضعه بالبيق ، وصلى عليه ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقى في " المعرفة " (١) من طريق الشافعى أنبا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله ، قائماً بين العمودين المقدمين ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير ، سعد بن أبي وقاص ، انتهى . ومن طريق الشافعى (٢) رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين العمودين المقدمين ، واضعاً السرير على كاهله ، انتهى . ومن طريق الشافعى أيضاً أخبرنا بعض أصحابنا (٣) عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ، قائماً بين قائمتى السرير ، انتهى . ومن طريق الشافعى رضى الله عنه أيضاً ، أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل أبي عون عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير ، المسور بن مخرمة ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (٤) أخبرنا الواقدى حدثنى على بن مسلم عن المقبرى عن أبيه ، قال : رأيت مروان بن الحكم ، وهو (٥) يومئذ عامل المدينة ، حمل سرير حفصة

(١) قلت : وفى " السنن " ، ص ٢٠ - ج ٤ ، كلها سوى أثر عثمان ، وكذا الشافعى فى كتاب " الأئم " ، ص ٢٣١ ، قال النووى فى " شرح المهذب " ، ص ٢٦٩ - ج ٥ : والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعى . والبيهقى بأسانيد ضعيفة ، إلا أثر سعد بن أبى وقاص ، فصحيح ، والله أعلم ، اه .

(٢) قلت : وفى " مسند الشافعى " ، ص ٢٦٤ - ج ٦ على هامش كتاب " الأئم " ، ولفظه : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه ، اه ، وفى رواية المسند : إسحاق بن يحيى ، وهو ضعيف .

(٣) بعض أصحابنا ، الخ ، فى إسناده مجهول ، وما تقدم عن ابن عمر فى الأخذ بالجوانب الأربعة من حديث ابن أبى شيبة ، قال ابن التركمانى فى " الجوهر " ، : سنده صحيح ، مع شرط مسلم . (٤) " طبقات ابن سعد " ، ص ٦٠ - ج ٨ . (٥) ليس هذا فى النسخة المطبوعة من الطبقات .

بين العمودين من عند دار أبي حزم، إلى دار المغيرة بن شعبة، وحمله أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها، انتهى. أخبرنا الواقدي (١) أنبأنا إسحاق بن يحيى أخبرني عيسى بن طلحة، قال: رأيت عثمان بن عفان حمل سرير أمه بين العمودين حتى وضعها بموضع الجنائز، وقام على قبرها، ودعا لها. الحديث الثاني عشر: سئل النبي ﷺ عن المشي بالجنائز، فقال: «مادون الخب» (٢)، قلت: أخرجه أبو داود (٣). والترمذي عن يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: «مادون الخب، إن يكن خيراً يعجل إليه، وإن لم يكن غير ذلك، فبعداً لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، لانعرفه من حديث ابن مسعود، إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار، فحدثنا، قال الترمذي: وأبو ماجد رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود. ويحيى الجابر، ويقال: المحجر، ثقة، يكنى: أبا الحارث، وهو كوفي، روى له شعبة. وسفيان الثوري. وابن عيينة. وأبو الأحوص. وغيرهم، انتهى. وقال في «علة الكبرى»: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث. وضعفه جداً، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى في «مسانيدهم».

أحاديث الباب: أخرج الأربعة (٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونها عن رقابكم». انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥) - في الفضائل - عن شعبة عن عيينة

(١) والبيهقي في «السنن»، ص ٢٠ - ج ٤، عن الشافعي عن الثقة من أصحابه عن إسحاق بإسناده، وإسحاق ضعيف (٢) أخرج الحاكم في «المستدرک»، ص ٥٦٤ - ج ٣، أن أبا سميد الخدرى أوصى ابنه عبد الرحمن، وأن مما أوصى به: وليكن مشيك خيباً، اهـ

(٣) أبو داود في «باب الاسراع بالجنائز»، ص ٩٧، والترمذي في «باب المشي خلف الجنائز»، ص ١٢٠، والطحاوى: ص ٢٧٧، وأحمد: ص ٣٩٤، و«ص ٤١٩»، و«ص ٤١٥»، و«٤٣٢ موقوفاً»

(٤) أبو داود: ص ٩٧ - ج ٢، والترمذي في «باب الاسراع بالجنائز»، ص ١٢٠، و«صححه، والنسائي في «باب السرعة بالجنائز»، ص ٢٧٠ - ج ١، وابن ماجه في «باب ما جاء في شهود الجنائز»، ص ١٠٧، والطحاوى: ص ٢٧٦، قلت: هذا الحديث أخرجه الشيخان أيضاً: البخاري في «باب السرعة بالجنائز»، ص ١٧٦. ومسلم في «الجنائز»، ص ٣٠٦، ولا أدري لم أغفلها الحافظ المخرج رحمه الله تعالى.

(٥) أخرجه الحاكم في «فضل عبد الرحمن بن بكرة»، ص ٤٤٥ - ج ٣، وعثمان بن أبي العاص: ص ٤٤٦ - ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن العاص ، قال : فكنا نمشي مشياً خفيفاً ، قال :
 فرفع أبو بكره سوطه ، وحمل عليهم ، وقال : والذي كرم وجهه أبي القاسم ، لقد رأيتنا مع رسول الله
 ﷺ ، وإنا لنكاد أن نرمَلَ بها رَمَلًا ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه أبو داود ، والنسائي ، قال
 النووي في ” الخلاصة “ : بأسانيد صحيحة ، وفي رواية : في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، قال :
 وأما ما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) عن عطاء ، قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، بسرف ،
 فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعت نعشها فلا تزعرعوا ، ولا تزلزلوا ، مختصر ، فالمراد به
 شدة الإسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار ، انتهى كلامه . أخرجه مسلم في ” النكاح “ ، وبقيته : فانه
 كان عند رسول الله تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التي لا يقسم لها
 صفة بنت حبي ، انتهى . وزاد مسلم : قال عطاء : وكانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة ،
 رضى الله عنها ، انتهى .

أحاديث المشي خلف الجنازة : حديث أبي ماجد ، تقدم قريباً عن ابن مسعود مرفوعاً :
 الجنازة متبوعة ، ولا تتبع ، ليس معهما من تقدمها ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وقد تقدم الكلام عليه .
 حديث آخر : أخرجه أبو داود ^(٢) في ” سننه “ عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير
 عن باب بن عمر حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : قال
 رسول الله ﷺ : لا تتبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، ولا يمشي بين يديها ، انتهى . ورواه أحمد
 في ” مسنده “ ، وذكره الدارقطني في ” علله “ ، وما فيه من الاختلاف ، ثم قال : وقول حرب بن شداد
 أشبه بالصواب ، انتهى . وأعله ابن الجوزي رحمه الله في ” العليل المتناهية “ بأن فيه زجلين مجهولين .

وفي ” الجنائز “ ، ص ٣٥٥ ، وصححه ، كأن سياق الحافظ المخرج ملحق منها ، وأبو داود : ص ٩٧ - ج ٢ ،
 والنسائي في ” باب السرعة بالجنازة “ ، ص ٢٧١ - ج ١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٠٢ ، وأحمد : ص ٣٦ - ج ٥ ،
 والطيالسي : ص ١٢٠ ، والطحاوي : ص ٢٧٦ - ج ١

(١) أخرجه البخاري في ” النكاح - في باب كثرة النساء “ ، ص ٧٥٨ - ج ٢ ، ومسلم في ” النكاح - في باب جواز
 هبتها نوبتها لغيرها “ ، ص ٤٧٣ ، والحاكم : ص ٣٣ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ٢٢ - ج ٤ ، والفظ له .
 وأورد العيني في ” البنائة “ ، حديث ابن عباس هذا في صورة السؤال ، ثم قال : أما قول ابن عباس ، فانه أراد بالرفق
 الرفق في كيفية الحمل ، لا في كيفية المشي ، اهـ . والله أعلم ، وهذا كما في حديث أبي موسى ، عند أحمد :
 ص ٤٠٣ - ج ٤ ، قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : ليكون عليكم السكينة ، اهـ . أى السكينة عن إزعاج الجنازة لرؤية أخرى ، عند أحمد : ص ٣٠٦ - ج ٤ ،
 قال : مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض تمخض الزق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصد ، اهـ
 ورواه أبو داود . والطيالسي : ص ٧١ (٢) أبو داود في ” باب اتباع الميت بالنار “ ، ص ٩٦ - ج ١ ، وأحمد :
 ص ٥٢٨ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٥٢٢ - ج ٢

حديث آخر : رواه الحاكم في "المستدرک" (١) - في فضائل مارية " أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبي ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقیة عن محمد بن زیاد عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام خافياً ، انتهى . وسكت عنه .

حديث آخر : رواه ابن عدی فی "الکامل" (٢) " حدثنا الحسن بن أبي معشر ثنا سليمان ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشى خلف الجنازة ، انتهى ، قال ابن القطان في " كتابه " : سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ، ويحيى بن سعيد منكر الحديث ، قاله السعدي ، وعن ابن معين ليس بشيء ، وعبد المجيد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف ، أضعف من أخيه فليح ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح بن يزيد أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، قال : سألت أبا سعيد الخدري ، علي بن أبي طالب ، المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال علي رضي الله عنه : والذي بعث محمداً بالحق إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبرأيك تقول ، أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعته غير مرة . ولا اثنين ، ولا ثلاث ، حتى عد سبعاً ، فقال أبو سعيد : إني رأيت أبا بكر . وعمر يمسيان أمامها ، فقال علي : يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ ، كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس ، انتهى . وأعله ابن عدی في "الکامل" بمطرح ، وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بين ، وقال ابن الجوزي رحمه الله في "العلل المتناهية" : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فاذا اجتمع هؤلاء ، في حديث ، فهو بما عملته أيديهم ، انتهى . وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : عبيد الله بن زحر منكر الحديث جداً ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فتنه بما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء ، وكل حديثه عندي ضعيف ، انتهى .

(١) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٠ - ج ٤ ، إلا أني لم أجده من ذكر الشيخ الحاكم وأباه ، وبقية رجاله ثقات ، وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ ، مدلس تدليس التسوية ، صدوق له أوهام ، وبقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس ، ومحمد بن زياد هو الأهلاني ثقة (٢) قال الهيثمي في "الترغيب والترهيب" ، ص ٣١ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه سليمان بن سلمة الجنازي ، وهو ضعيف

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً (١) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال :
مامشي رسول الله ﷺ - حتى مات - إلا خلف الجنازة ، انتهى . وهو مرسل .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن
جريج عن مسروق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل أمة قربانا ، وإن قربان هذه الأمة
موتاهما ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله
ابن كعب عن أبيه كعب بن مالك ، قال : قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، إلى رسول الله ﷺ ،
فقال : إن أمه توفيت ، وهي نصرانية ، وهي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي عليه السلام : « اركب
دابتك ، وسر أمامها ، فانك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها » ، انتهى . قال الدارقطني :
وأبو معشر ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إبراهيم (٣) بن أبي حميد ثنا أبو بكر
عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، قال : لم يكن
يسمع من رسول الله ﷺ ، وهو يمشي خلف الجنازة ، إلا قول : لا إله إلا الله ، مبدياً ، وراجعاً ،
انتهى . وضعف إبراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعادته في "ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار" ، وضعفه تضعيفاً يسيراً .

الآثار : روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن
زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، قال : كنت في جنازة وأبو بكر .
وعمر يمسيان أمامها ، وعلى يمشي خلفها ، فقلت لعلي : أراك تمشي خلف الجنازة ، وهذان
يمسيان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها ، كفضل صلاة
الجماعة على الفذ ، ولكنهما أحبا أن يسيرا على الناس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة (٥)

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، : مرسل صحيح (٢) ص ١٩٢ (٣) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير

(٤) وعلق ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٦٥ - ج ٥ عن عبد الرزاق بإسناده ، قلت : رواه ثقات ، وزائدة

ابن أوس ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى أحمد في "مسنده" ، ص ٩٧ - ج ١ ،

والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن ابن يسار عن علي ، بمعنى حديث ابن أبزي ، قال الهيثمي في

"الزوائد" ، ص ٣١ - ج ٣ : رجاله ثقات ، اه ، قال الحافظ في "الفتح" ، ص ١٤٧ - ج ٣ : إسناده حسن ،

وهو موقوف ، له حكم المرفوع ، اه ، وفي سند عبد الرزاق عروة بن الحارث أبو فروة ثقة ، وزائدة بن أوس ذكره

ابن حبان في الثقات ، وسعيد بن عبد الرحمن ثقة ، وأبو بصير صغير

(٥) ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ ، والطحاوي : ص ٢٧٩ ، والبيهقي : ص ٢٥ - ج ٤ عن زائدة

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبرى ، قال : كنت في جنازة ، الحديث .

حديث آخر : روى الطبراني في "مسند الشاميين" (١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن راشد بن سعد عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر في جنازة ، وأنا معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، كيف السنة في المشي مع الجنازة ، أمامها ، أو خلفها ؟ فقال : ويحك يا نافع ، أما تراني أمشي خلفها ؟ ، انتهى (٢) .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كرب - أو أبو حرب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخلفها لبني آدم ، مختصر .

أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (٤) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر يمشون أمام الجنازة ، انتهى . رواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع ، وفي لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري (٥) ،

ابن خراش عن ابن أبرى بإسناده ، وزائدة بن خراش ، هو زائدة بن أوس بن خراش ، قلت : رجال الطحاوي . والبيهقي كلهم ثقات ، وفي رجال ابن أبي شيبة يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، ضعيف ، وبقية رجاله ثقات (٦) . والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ : عن أبي بكر بن أبي مریم به ، قال الحافظ في "الدراية" ، : أبو بكر بن أبي مریم ضعيف ، اه .

(٢) حديث آخر : روى الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٩ عن عبد الله بن شريك ، قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت ، فقال له ابن عمر : تأمر بأمرك ، وأنت بيد منها ، ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنازة ، ليس معها ، اه ، رواه ثقات ، ورواه ابن أبي شيبة في : ص ١٤٢ - ج ٣ ، مختصراً

حديث آخر : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ، قال : ماتت أم رجل من ثقيف ، وهي نصرانية ، فمثل ابن مفضل ، فقال : إني أحب أن أحضرها ، ولا أتبعها ، قال : اركب دابة ، وسر أمامها غلوة ، فانك إذا سرت أمامها فلتست معها ، رواه ابن أبي شيبة : ص ١٤٢ - ج ٣ اختلط عطاء ، وسمع منه جرير بآخره

(٣) ابن أبي شيبة : ص ١٠٣ - ج ٣ ، وفيه عبید الله ، وأبو كريب بالتصغير ، وبالواو بين أبي كرب . وأبي حرب ، دون : أو ، فراجع (٤) أبو داود في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب مكان الماشي من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، والترمذي في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ١٢٠ ، وابن ماجه فيه : ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٨ - ج ٢

(٥) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٥٦ ، قلت : وهذا لا يفتي عنه الوهم ، فإنه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهري أدمجه ، إذ حدث به ابن عيينة ، وفضله بغيره ، وقد أوضحت في الدرر بآتم من هذا ، اه .

سكت عنه الترمذى ، وقال : وقد رواه ابن جريج ، وزيايد بن سعد^(١) ، وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ ، فذكره ، قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى ، قال : كان النبي ﷺ ، فذكره قال الترمذى رحمه الله : وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق ، يقول : قال عبد الله بن المبارك رضى الله عنهما : حديث الزهرى فى هذا مرسلأ أصح من حديث ابن عيينة ، وأرى بن جريج أخذه من ابن عيينة ، ثم أخرجه الترمذى رحمه الله^(٢) عن محمد بن بكر ثنا يونس ابن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنائز ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، انتهى . قال الترمذى : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا^(٣) عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ، انتهى . وقال النسائى : هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك رضى الله عنه ، فرواه عن الزهرى مرسلأ ، وهو الصواب ، قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه ، أنه كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان النبي عليه السلام ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمام الجنائز ، فقلوه : وكان النبي عليه السلام إلى آخره ، من كلام الزهرى ، لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهرى ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر ، انتهى كلام النسائى . قلت : وبهذا اللفظ الذى أشار إليه النسائى ، رواه أحمد فى "مسنده" ^(٤) حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قرأت على ابن جريج : ثنا زيايد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنائز ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يمشون أمامها ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبى : هذا الحديث إنما هو عن الزهرى أن رسول الله ﷺ ، مرسل ،

(١) زيايد بن سعد ، عند النسائى : ص ٢٧٥ ، والترمذى ، وقوله : غير واحد عن الزهرى ، كابن أخ الزهرى ، عند أحمد : ص ١٢٢ ، وكنصور . وبكر بن وائل ، عند النسائى . والترمذى (٢) حديث أنس ، أخرجه الترمذى : ص ١٢٠ ، وابن ماجه : ص ١٠٨ ، والطحاوى : ص ٢٧٨ (٣) روى الطحاوى عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وأبو بكر . وعمر . وعثمان بن عفان ، اه .

(٤) "مسند أحمد" ، ص ٣٧ - ج ٢ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٣٧ - ج ٢ حدثنا عبد الرزاق . وابن بكر ، قالا : أخبرنا جريج ، قال : قال ابن شهاب ، الخ ، و ص ١٤٠ - ج ٢ ، حدثنا حجاج ثنا ليث بن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنائز ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وكذا عند الطحاوى عن عقيل ، ويونس .

وحدِيث سالم فعل ابن عمر ، وحدث ابن عيينة ، كأنه وهم ، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي به ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً من حديث شعيب ابن أبي حمزة (١) عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة ، انتهى . وذكر عثمان عن النسائي أيضاً .

الإثار : أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها ، انتهى .
أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد رضي الله عنهم يشون أمام الجنازة ، انتهى .

أحاديث القائلين بالترفضيل : ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي ، وخلفها أفضل في حق الراكب ، واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي أمامها قريباً عنها ، عن يمينها ، أو عن يسارها» ، انتهى . ورواه أحمد رضي الله عنه في "مسنده" . والحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط البخاري ، ولم يخرج له ، انتهى . وفي سنده اضطراب ، وفي متنه أيضاً (٥) ، فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : وأحسب أن أهل زياد (٦) أخبروني أنه رفعه إلى النبي عليه السلام ، قال : «الراكب» إلى آخره ، وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به ، وقال :

(١) وروى أحمد في "مسنده" ، ص ١٢٢ - ج ٢ عن ابن أخي ابن شهاب عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وزاد فيه ذكر عثمان (٢) والبيهقي في "السنن الكبير" ، ص ٢٤ - ج ٤ ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٢٧٨ (٣) قلت : روى ابن أبي شيبة : ص ١٠٠ - ج ٣ عن وكيع عن مسمر عن عدى بن ثابت عن أبي حازم ، قال : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يشون أمام الجنازة ، اه ، وأخرجه البيهقي : ص ٢٤ - ج ٤ عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ، الحديث .
(٤) أبوداود في "باب المشي أمام الجنازة" ، ص ٩٧ - ج ٢ ، والنسائي في "باب مكان الراكب من الجنازة" ، ص ٢٧٥ ، و ص ٢٧٦ ، والترمذي في "باب الصلاة على الطفل" ، ص ١٢٢ - ج ١ ابن ماجه في "باب ماجه في شهود الجنازة" ، ص ١٠٨ ، وأحمد : ص ٢٤٧ ، و ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٩ ، و ص ٢٥٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٥٥ ، وصححه ، و ص ٣٦٣ - ج ١ ، والطحاوي : ص ٢٧٨ ، وابن أبي شيبة : ص ١٠١ - ج ٣ (٥) ولفظ أبي داود : والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعند النسائي . وغيره : والماشي حيث شاء منها (٦) أخرجه الطيالسي في "مسنده" ، ص ٩٦ ، وفيه : قال : ولا أعلمه إلا صرفوا ، الخ ، وفي لفظ : لأراه إلا صرفوا ، اه . وأخرج ابن أبي شيبة في : ص ١٢٤ - ج ٣ ، هذا الحديث منقطعاً ، وفيه قال يونس : وأهل زبنا يرفسونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا لا أحفظه ، اه .

حسن صحيح، وبهذا السند أخرجه النسائي^(١). وابن ماجه، ليس فيه: عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه: عن زياد بن جبير سمع المغيرة، فذكره.

فصل في الدفن

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث جرير، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. حديث ابن عباس، أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢) عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، انتهى. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، انتهى. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فيه مقال^(٣)، قال ابن القطان في «كتابه»: «أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدى: قال أحمد رضي الله عنه: منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع عليها، انتهى كلامه.

وأما حديث جرير: رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه، سواء، ورواه أحمد، وأبو داود الطيالسي. وابن أبي شيبة في «مسانيدهم»، ورواه عن عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريقه الطبراني في «معجمه». وأبو نعيم في «الحلية - في ترجمة زاذان»، قال أبو نعيم: رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري، وعمرو بن قيس الملائي. وحجاج بن أرطاة، وأبو حمزة الثمالي، وقيس بن الربيع، انتهى. وله طريق آخر عند أحمد في «مسنده»^(٥) عن أبي جناب عن زاذان عن جرير أن النبي عليه الصلاة والسلام جلس على شفير قبر، فقال: «الحدوا، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وفيه

(١) قلت: حوالة النسائي غير راجحة، فليراجع. (٢) أبو داود في «باب اللحد»، ص ١٠٢ - ج ٢، والنسائي في «باب اللحد والشق»، ص ٢٨٣، والترمذي في «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا»، ص ١٢٤، وابن ماجه في «باب استحباب اللحد»، ص ١١٢، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته»، ص ٧٢ - ج ٣، القسم الثاني، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والبيهقي في «السنن» ص ٤٠٨ - ج ٣ (٣) وصححه ابن السكن في «تلخيص»، ص ١٦٣ (٤) وابن ماجه في «باب استحباب اللحد»، ص ١١٢، وأحمد: ص ٣٦٢ - ج ٥، بلفظ: والشق لأهل الكتاب، والطيالسي: ص ٩٢، وابن أبي شيبة: ص ١٢٧ - ج ٣، والبيهقي: ص ٤٠٨ - ج ٣، وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي (٥) أحمد: ص ٣٥٩ - ج ٤، وله طريق آخر، عند أحمد: ص ٣٥٧ - ج ٥، رواه عن عفان عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان به، وأبو جناب الكلبي مدلس

قصة ، والأول معلول بأبي اليقظان ، واسمه : عثمان بن عمير البجلي ، وفيه مقال . والثاني : معلول بأبي جناب الكلبي ، وفي الآخر مقال .

وأما حديث جابر ، فرواه أبو حفص بن شاهين (١) في " كتاب الجنائز " حدثنا جعفر ابن أحمد أنا الشحام ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا محمد بن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، انتهى .

أحاديث الباب : وروى ابن ماجه في " سننه " (٢) حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم حدثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان : أحدهما : ياجد ، والآخر : يضرخ ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي عليه السلام ، انتهى . حدثنا عمر بن شبة ثنا عبيد بن الطفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضی الله عنها (٣) ، قالت : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك ، وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر رضی الله عنه : لا تصيحوا (٤) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ، أو كلمة نحوها . فأرسلوا إلى الشقاق ، واللاحد ، فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٥) من طريق مالك ثنا نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أُلحد له ، ولأبي بكر ، ولعمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (٦) أيضاً من طريق ابن إسحاق ثنا حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يحفروا الرسول الله ﷺ ، وكان أبو عبيدة بن

(١) قال الحافظ في " الدراية " ، سنده ضعيف ، اهـ (٢) ابن ماجه في " باب ماجاء في الشق " ، ص ١١٣ ، قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٦٣ : إسناده حسن (٣) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٤ - ج ٢ عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحد ، اهـ . (٤) في نسخة - دار الكتب المصرية " لا تصيحوا " ، " وأحمد رضا البجنوري " ، (٥) ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، ص ١٢٧ عن حجاج عن نافع به ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٤ - ج ٢ عن العمري عن نافع به ، ولم يذكر ، أبابكر ، ولا عمر (٦) ابن ماجه في " باب ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه " ، ص ١١٨ ، واللفظ لابن هشام في آخر " سيرته " ، ص ٣٧٥ - ج ٢ ، رواه عن ابن إسحاق بإسناده ، بل كأنه مطلق ، واليهيقي : ص ٤٠٨ - ج ٣ ، مختصراً ، ورواه ابن سعد في " طبقاته " ، ص ٧٤ - ج ٣ ، القسم الثاني ، عن داود بن الحصين عن عكرمة به ، مختصراً ، إلى قوله : فأُلحد له ، قال الحافظ في " الدراية " ، في إسناده ضعف ، وقال في " التهريب " ، : حسين بن عبد الله ضعيف

الجراح يضرح ، كحفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة ، وكان يلحد ، فدعا العباس رجلين ، فقال لأحدهما : إذهب إلى أبي عبيدة . وللآخر : إذهب إلى أبي طلحة ، اللهم خـر لرسولك (١) ، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به ، فلحد لرسول الله ﷺ ، فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره ، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل : ندفنه مع أصحابه ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، فحفر له تحته ، ثم دُعي الناس لرسول الله ﷺ (٢) يصلون عليه أرسالا ، دخل الرجال ، حتى إذا فرغوا ، أدخل النساء ، حتى إذا فرغ النساء ، أدخل الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ، فدفن ﷺ من وسط الليل ، ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته على بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال أوس بن خولى - وهو أبو ليلي - لعلي بن أبي طالب : أشدك الله ، وحظنا من رسول الله ﷺ ، قال له علي رضى الله عنه : انزل ، وكان شقران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فدفنها في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أن النبي ﷺ سئل سلاً ، قال المصنف : واضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام ، قلت : روى الشافعي رضى الله عنه في " مسنده " (٣) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ من قبّل رأسه ، انتهى . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي (٤) . وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سئل من قبّل رأسه ، والناس بعد ذلك ، انتهى . أخبرنا بعض أصحابنا (٥) عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي النصر (٦) لا اختلاف بينهم في ذلك ، أن النبي ﷺ سئل من قبّل رأسه ، وكذلك أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهم ، انتهى .

(١) قوله : " اللهم خر لرسولك " ، هذا اللفظ ليس في السيرة ، بل هو في ابن ماجه (٢) في نسخة " دم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، (٣) الشافعي في كتاب " الإيم " ، ص ٢٤٢ ، قوله : أخبرنا الثقة ، قال في " الجوهر " ، : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمرو بن عطاء ضعفه يحيى . والنسائي ، قال الحافظي " التلخيص " ، قيل : الثقة ههنا ، مسلم بن خالد
(٤) مسلم بن خالد الزنجي ضعيف ، والحديث من جهة عمراز معضل ، قاله في " الجوهر " ، (٥) مجهول ، ومع ذلك ، الحديث مرسل - (٦) كذا في البيهقي : ص ٥٤ - ج ٤ ، وفي كتاب " الإيم " ، ص ٢٤٢ : ابن النصر .
فليراجع (*)

(*) أقول : في نسخة " الدار " ، أيضاً " أبو النصر " ، " البجنوري - عفا الله عنه ،

ومن طريق الشافعي، رواها البيهقي (١)، وقال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز، انتهى. وقوله: اضطربت الروايات في إدخاله عليه السلام، فما ورد مخالفاً لما تقدم، ما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي عليه السلام أدخل من قبَل القبلة، ولم يُسَلِّ سِلاً، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وعزاه لمراسيل أبي داود، وقال فيه: عن إبراهيم التيمي، وهو وهم منه، نبه عليه ابن القطان في "كتابه"، وإنما هو إبراهيم النخعي، قال: لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروى عن النخعي لا التيمي، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم، واسم الأب، والبلد، وفي كثير من الرواة، من فوق، ومن أسفل، فكل واحد منهما اسمه إبراهيم بن يزيد، انتهى. قلت: صرح به ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢)، فقال: عن حماد عن إبراهيم النخعي، فذكره، وزاد: ورفع قبره، حتى يعرف، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن عدى في "الكامل" (٣). والعقبلي في "ضعفائه" عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: أخذ رسول الله ﷺ من قبَل القبلة، وأحدله، ونصب عليه اللبن نصباً، انتهى. ونقل عن ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين، ولينه هو، وقال: هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، انتهى. حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" (٤) حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ أخذ من قبَل القبلة، واستل استلاماً، انتهى. قال البيهقي: قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يتصور إدخاله من جهة القبلة، لأن القبر في أصل الحائط، انتهى.

ومن أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود (٥) عن أبي إسحاق، هو: السبيعي، قال: أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبَل رجل القبر،

(١) البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٥٤ - ج ٤، وقال: والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز، اه. قلت: قال الشافعي في كتاب "الأتم"، هو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، اه.
(٢) ابن أبي شيبة: ص ١٣٠ - ج ٣ (٣) أخرجه البيهقي في "سننه"، ص ٥٤ - ج ٤ عن ابن عدى ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة - في منزله - ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، الحديث، وقال أبو بردة: هذا عمر بن يزيد التيمي الكوفي، وهو ضعيف (٤) ابن ماجه في "باب ماجاء في إدخال الميت القبر"، ص ١١٢، قال الحافظ في "الدراية"،: فيه عطية، وهو ضعيف (٥) أبو داود في "باب كيف يدخل الميت قبره"، ص ١٠٢ - ج ٢، وابن أبي شيبة: ص ١٣٠ - ج ٣، والبيهقي في "سننه"، ص ٥٤ - ج ٤

وقال: هذا من السنّة، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وهو كما مسند لقوله: من السنة. حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع، قال: سلّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء، انتهى. ومندل بن علي ضعيف.

حديث آخر: رواه أبو حفص عمر بن شاهين (٢) في "كتاب الجنائز" حدثنا عبد الله بن الأشعث ثنا الحسن بن علي بن مهران ثنا مكي بن إبراهيم عن غالب بن عبيد الله عن حميد عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبّل رجله، ويسلّ سلاً»، انتهى. الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قبّل رجله، انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر، أنه أدخل ميتاً من قبّل رجله، انتهى. ومن أحاديث الأصحاب: روى الترمذي (٤) من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرتاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام، دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبّل القبلة، وقال: رحمك الله، أن كنت لأوّاهاً تلاءم للقرآن، وكبر عليه أربعاً، قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعا، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر.

الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥) عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخل من قبّل القبلة، انتهى. وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبّل القبلة، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال المصنف رحمه الله: فاذا وضع في الحده، يقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجاجة الأنصاري في القبر، قلت: هكذا وقع في "الهداية - والمبسوط"، وهو وهم، فان أبا دجاجة الأنصاري توفي بعد

(١) ابن ماجه في "باب إدخال الميت القبر"، ص ١١٢، وقال الحافظ: إسناده ضعيف

(٢) قال الحافظ في "الدرية"، إسناده ضعيف (٣) ابن أبي شيبة: ص ١٣٠ - ج ٣، قال الحافظ في

"الدرية"، إسناده صحيح، لكنه موقوف على أنس، ص ٨٥. (٤) الترمذي في "باب ماجاء في الدفن بالليل"،

ص ١٢٥، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، ص ١٣١ - ج ٣ (٥) ابن أبي شيبة: ص ١٣١ - ج ٣، وقال

ابن حزم في "المحلى"، ص ١٧٨ - ج ٥: صحيح

النبي ﷺ في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كذا ذكره ابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وروى الواقدي في "كتاب الردة" - له : حدثني عبد العزيز بن أنس الصفرى^(١) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، قال : كان مسيلة الكذاب رجلا من اليمامة من بني حنيفة، وكان قد ادّعى النبوة، فذكر القصة بطولها، إلى أن قال : وحدثني معاذ بن محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع، قالت : رأيت نسيية بنت كعب، ويدها مقطوعة، فقلت لها : متى قطعت يدك؟ قالت : يوم اليمامة، كنت مع الأنصار، فاتبيننا إلى حديقة، فاقتتلوا عليها ساعة، حتى قال أبو دجاجة الأنصارى، واسمه : سماك ابن خرشة : أحملوني على الترسه، حتى تطرحوني عليهم، فأشغلهم، فحملوه على الترسه، وألقوه فيهم، فقاتلهم حتى قتلوه رحمه الله، قالت : فدخلت، وأنا أريد عدو الله مسيلة الكذاب، فعرض إلى رجل منهم، فضربني، فقطع يدي، فوالله ما عرجت عليها، ولم أزل حتى وقعت على الخيث مقتولا، وابني يمسح سيفه بثيابه، فقلت له : أقتلته يابني؟ قال : نعم يا أمه، فسجدت لله شكراً، قال : وابنها، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم، قال : وحدثني موسى بن بكر عن ابن أبي زينب، قال : سألت سالم بن عبد الله، كم قتل من المسلمين يوم اليمامة؟ قال : ستائة من المهاجرين . والأنصار . وغير ذلك، ثم عقد "باباً في أسمائهم"، وذكر منهم أبادجاجة الأنصارى، سماك بن خرشة، وقال : إنه شهد بدرأ، وفي "معجم الطبراني - في ترجمة أبي دجاجة" أسند عن محمد بن إسحاق، قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من الأنصار : أبو دجاجة سماك بن خرشة، انتهى . والحديث روى من طرق : فروى ابن ماجه^(٢) من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، قال : كان النبي عليه السلام إذا دخل الميت القبر، قال : بسم الله، وعلى ملة رسول الله، انتهى . وزاد الترمذى بلفظ : بسم الله، وباللله، وعلى ملة رسول الله، وقال : حسن غريب من هذا الوجه، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه"^(٣) من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر نحوه . بلفظ : بسم الله، وعلى سنة رسول الله، وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرک"^(٤)، بلفظ : إذا وضعت موتاكم في قبورهم، فاقرئوا لهم^(٥) : بسم الله، وعلى ملة رسول الله، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام

(١) في نسخة الدار الظفرى، "من البجنورى عفا الله عنه"، (٢) ابن ماجه في "باب ملجاء وإدخال الميت القبر"، ص ٣٦٣، والترمذى في "باب مايقول إذا أدخل الميت قبراً"، ص ١٢٤ (٣) أبو داود في "باب الدماء للميت إذا وضع في القبر"، ص ١٠٢ - ج ٢ (٤) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٦، والبيهقى : ص ٥٥ - ج ٣، وابن جارود في "المنتقى"، ص ٢٦٩، إلا أن فيه سنة رسول الله، بدل : ملة رسول الله (٥) في نسخة "الدار"، : قولوا "المصحح البجنورى"،

ابن يحيى ثبت مأمون ، إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه ، وقد وقفه شعبة ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة ، وهشام الدستوائى روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر ، انتهى . وقال الدارقطنى فى الموقوف : هو المحفوظ ، قلت : قد رواه ابن حبان فى " صحيجه " (١) من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعاً ، أن النبى عليه السلام كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل المخزومى ثنا سعيد بن عامر الضبعى عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول ، أعنى لفظ الحاكم .

حديث آخر : روى الطبرانى فى " معجمه " (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا على بن بحر ثنا على بن بشر بن إسماعيل (٣) حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لى أبى اللجلاج أبو خالد : يابنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم شن على التراب شنأ ، ثم اقرأ عند رأسى - بفاتحة البقرة ، وخاتمها - فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال المصنف رحمه الله : ويوجهه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، قلت : غريب ، ويستأنس له بحديث أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائى عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة اللبى عن أبيه ، وكانت له صحبة ، أن رجلاً ، قال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « هى التسع » ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام . ثم قال : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ، ورواه الحاكم فى " المستدرک - فى كتاب الإيمان " ، وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان (٥) ، فأما عمير بن قتادة ، فانه صحابى ، وابنه عبيد متفق على

(١) قلت : ورواه ابن أبى شيبة : ص ١٣١ - ج ٣ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعت موتاكم فى قبوركم ، فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ، أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت فى القبر ، قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله (٢) قال الهيثمى فى " الزوائد " ، ص ٤٤ - ج ٣ : رجاله موثقون ، ورواه البيهقى فى " سننه " ، ص ٥٦ - ج ٤ : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه ، أنه قال لبنيه ، الحديث وفى آخره : رأيت ابن عمر يستحب ذلك ، اه

(٣) فى نسخة " دار " ، ثنا بشر بن إسماعيل - " المصحح البجنورى " ،

(٤) أخرجه أبو داود فى " الوصايا - فى باب التشديد فى أكل مال اليتيم " ، ص ٤١ - ج ٢ ، والنسائى فى

" المحاربة - فى باب ذكر الكبائر " ، ص ١٦٤ - ج ٢ ، مختصراً ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٥٩ - ج ١ ،

و ص ٢٥٩ - ج ٤ ، وصححه ، والبيهقى : ص ٤٠٨ - ج ٣

(٥) لجهاته ، ووقفه ابن حبان ، كذا فى " مختصر الذهبى " ،

إخراجه ، والاحتجاج به ، انتهى . وقد تقدم تمامه في الحديث الأول من الباب ، واستدل النووي بهذه المسألة ، بحديث أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال له النبي عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ ، وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، والحديث ، وقد تقدم أيضاً (١) ، وليس فيه ذكر القبلة ، وله نظير أخرجه البخارى . ومسلم (٢) عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا آوى أحدكم إلى فراشه ، فليفضه بطرف رداءه ، وليسم الله تعالى ، فاذا أراد أن يضطجع ، فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ربى ، اللهم بك وضعت جنبى ، وبك أرفع ، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى أنه عليه السلام جعل على قبره اللين ، قلت : أخرجه مسلم في " صحيحه " عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، أنه قال في مرضه الذى مات فيه : ألدوا لى لحداً وانصبوا على اللين نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان في " صحيحه " (٣) في النوع السابع والأربعين ، من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألد ، ونصب عليه اللين نصباً ، رفع قبره من الأرض نحو شهر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان أيضاً عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سخوية ، ولحد له ، ونصب عليه اللين ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٤) عن علي قال : غسلت النبي عليه السلام ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، إلى أن قال : وألد لرسول الله ﷺ لحداً ، ونصب عليه اللين نصباً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرج منه غير اللحد ، انتهى . وهو وهم منه ، فقد أخرج مسلم (٥) نصب اللين أيضاً ، كما ذكرناه .

الحديث الثامن عشر : روى عن النبي عليه السلام أنه جعل على قبره طن من قصب ،

(١) في أول " باب الجنائز " ، (٢) البخارى في " الدعوات - في باب بعد باب التعوذ والقراءة عند النوم " ، ص ٩٣٥ - ج ٢ ، ومسلم في " كتاب الذكر والدعاء - في باب الدعاء عند النوم " ، ص ٣٤٩ - ج ٢ ، ملفق (٣) قال الحافظ في " التلخيص " ، ص ١٦٥ : والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه (٤) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٣٦٢ - ج ١ (٥) أى من حديث سعد بن أبي وقاص ، لامن حديث علي

قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) "حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي ﷺ جعل على قبره مطن من قصب، انتهى. وهو مرسل، وروى ابن سعد في "الطبقات" (٢) "أخبرنا الفضل بن دكين ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده مطن من قصب، وقال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، قال: فضموا أربعة حردى" (٣) بعضها إلى بعض، وجعلوها لحداً. انتهى.

وأما حديث ابن عباس، أنه عليه السلام جعل في قبره قطيفة حمراء، فأخرجه مسلم (٤). قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما جعلها شقران برأيه، ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علما بفعله، وفي رواية للترمذي إشارة إلى هذا، انتهى كلامه.

الحديث التاسع عشر: روى أن النبي عليه السلام نهى عن تريع القبور، ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مُسَمَّمٌ، قلت: الأول: رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في "كتاب الآثار" (٥) "أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عليه السلام أنه نهى عن تريع القبور وتخصيصها، انتهى.

الحديث الثاني: فيه أحاديث: فمنها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦) "عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنماً، انتهى. وهو من مراسيل البخاري، ولم يرو البخاري بسند ابن دينار التمار إلا قوله هذا، وقد وثقه ابن معين، وغيره، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولفظه عن سفيان، قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي عليه السلام، وقبر أبي بكر، وعمر مسنمة، انتهى. وعارضه النووي في "الخلاصة" (٧)، "بحديث أخرجه أبو داود (٨) عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية، مبطوحة يطحاء العرصة الحمراء، رواه الحاكم وصححه، ثم قال في الجمع بينهما:

(١) ابن أبي شيبة: ص ١٣٣ - ج ٣ (٢) ابن سعد في "طبقاته"، ص ٧٣ - ج ٦، وابن أبي شيبة، مختصراً (٣) "الحردى"، ما يلقى على خشب السقف من أطنان القصب، الواحد حردى "كندا في المغرب"، وفي نسخة "الدار"، هرادى "بالهاء"، والمعنى واحد. "البيجورى"،

(٤) مسلم في "الجنائز"، ص ٣١١ (٥) "كتاب الآثار"، ص ٤٢ (٦) أخرجه البخاري في "الجنائز" - في باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٨٦ - ج ١، وابن أبي شيبة: ص ١٣٤ (٧) وفي "نرح المهدب"، ص ٢٩٧ ج ٥، بمعنى مافي "الخلاصة"، (٨) أبو داود في "باب تسوية القبر"، ص ١٠٣ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٩ - ج ١

إنه كان أولاً ، كما قال القاسم ، مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنماً ، انتهى كلامه .
 حديث آخر : رواه محمد بن الحسن أيضاً في " الآثار (١) " أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه
 عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، قال : أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام . وقبر أبي بكر .
 وعمر ، ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو حفص بن شاهين في " كتاب الجنائز " حدثنا عبد الله بن سليمان
 ابن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمة (٢) عن جابر ، قال :
 سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أبٌ : سألت أبا جعفر محمد بن علي . وسألت القاسم
 ابن محمد بن أبي بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ،
 فكلهم قالوا : إنها مسنمة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعي على أن القبور تسطح بما أخرجه مسلم عن أبي
 الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لاتدع تمثالا
 إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وأخرج أيضاً عن أبي علي الهمداني ، قال : كنا مع فضالة
 ابن عبيد ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر
 بتسويتها ، انتهى . قال ابن الجوزي رحمه الله في " التحقيق " : وهذا محمول على ما كانوا يفعلونه من
 تعلية القبور بالبناء الحسن العالی ، انتهى .

أحاديث الدفن بالليل : روى ابن ماجه في " سننه " (٣) حدثنا عمرو بن عبد الله
 الأودي حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « لاتدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » ، انتهى . ورواه مسلم عنه (٤) ، أن النبي
 عليه السلام خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر
 ليلاً ، فزجر النبي عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل ، حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى
 ذلك ، وقال عليه السلام : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » ، انتهى . وفي " المغازي "
 للواقدي (٥) عن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما ، قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا

(١) " كتاب الآثار " ، ص ٤٢ (٢) في نسخة " الدار " ، عمرو بن شمر " البجنوري " ،

(٣) ابن ماجه في " باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن " ، ص ١١٠

(٤) مسلم : ص ٣٠٦ ، وأبو داود في " باب في الكفن " ، ص ٩٣ - ج ٢ (٥) وابن سعد في " الطبقات " ،

ص ٧٩ - ج ٢ ، القسم الثاني ، عن الواقدي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر
 عن أبيه عن عمرة به

صوت المساحي في السحر، ليلة الثلاثاء، انتهى. قال النووي: المنهى عنه الدفن قبل الصلاة.

وأما حديث عقبة^(١): ثلاث ساعات، الحديث، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة، دون غيرها، ولفظ ابن ماجه يدل على أن المنهى عنه الدفن بالليل، ويدفع تفسير النووي، ويشكل على هذا أن الخلفاء الأربعة دفنوا ليلاً، لحديث أبي بكر في "البخارى"^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه، قال لها: في كم كفن النبي عليه السلام، إلى أن قالت: فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، وأخرج أبو داود^(٣) عن جابر، قال: رأى ناس في المقبرة ناراً، فأتوها، فاذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، انتهى. ورواه الحاكم، وصححه، قال النووي: وسنده على شرط الصحيحين، وأخرج البخارى^(٤) عن ابن عباس، قال: مات إنسان كان النبي عليه السلام يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه بذلك، فقال: مامنكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل والظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه، فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، انتهى. وأخرج البخارى. ومسلم^(٥) عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث، ما تركناه صدقة،، وأبى أن يدفع إليها شيئاً، فوجدت عليه في ذلك، وهجرته: ولم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت صلى عليها على رضي الله عنه، ودقها ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة، فلما مات استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر، ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، مختصر، أخرجه مسلم في "الجهاد".

(١) حديث عقبة بن عامر تقدم في "فصل الأوقات المكروهة"، ص ٢٥٠، راجعه (٢) البخارى في "باب موت يوم الاثنين"، ص ١٨٦ (٣) أبو داود في "باب الدفن بالليل"، ص ٩٥ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٨ - ج ١ (٤) البخارى في "باب الاذن بالجنائز"، ص ١٦٧، قوله: فصفنا، الخ، في: ص ١٧٦ - ج ١ (٥) البخارى في "غزوة خيبر"، ص ٦٠٩، ومسلم في "الجهاد - في باب حكم الفداء"،

بابُ الشهيد

الحديث الأول: قال عليه السلام في «شهداء أحد»: «زملوهم بكلوهمهم . ودمائهم ، ولا تغسلوهم» ، قلت : حديث غريب ، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث : منها ما أخرجه البخارى في «صحيحه (١)» ، وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد رضى الله عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنه في دماهم ، ولم يغسلهم ، زاد البخارى ، والترمذى رحمهما الله : ولم يصل عليهم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، انتهى . ولم يؤثر عند البخارى ، والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى في «صحيحه» ، وصححه الترمذى ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو داود في «سننه (٢)» حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدماهم وثيابهم ، انتهى . وأعله النووى بعطاء .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن جابر ، قال : رمى رجل بسهم في صدره ، أو في حلقه ، فمات ، فأدرج في ثيابه ، كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال النووى في «الخلاصة» : سنده على شرط مسلم .

حديث آخر : أخرجه النسائى في «سننه (٣)» عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «زملوهم بدماهم ، فانه ليس كلهم يُكلم في سبيل الله ، إلا

(١) البخارى في «باب الصلاة على الشهيد» ، ص ١٧٩ ، والنسائى في «باب ترك الصلاة عليهم» ، ص ٢٧٧ ، وأبو داود في «باب الشهيد يغسل» ، ص ٩١ - ج ٢ والفظ له ، والترمذى في «باب ترك الصلاة على الشهيد» ، ص ١٢٣ ، وابن ماجه في «باب الصلاة على الشهيد» ، ص ١١٠ (٢) أبو داود في «باب الشهيد يغسل» ، ص ٩١ - ج ٢ ، وكذا الحديث الذى يمهده (٣) النسائى في «باب موازاة الشهيد في دمه» ، ص ٢٨٢ ، وأحمد : ص ٤٣١ - ج ٥ والشافعى في كتاب «الأثم» ، ص ٢٣٧ والبيهقى ص ١١ - ج ٤ وابن إسحاق في «السيرة» ، ص ١٤٢ - ج ٢

يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك ، انتهى . ورواه أحمد في مسنده : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ ، أشرف على قتلى أحد ، فقال : إني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم ، انتهى . وبهذا السند رواه الشافعي رضي الله عنه ، ومن طريقه البيهقي .

أحاديث الصلاة على الشهيد: روى البخارى في "صحيحه" (١) - في المغازى ، في غزوة أحد ، "ومسلم في "فضائل النبي ﷺ" من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على شهيد أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف ، انتهى . زاد فيه مسلم : فصعد المنبر ، كالمودع للأحياء والأموات ، فقال : إني فرطكم على الحوض ، ولست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى ، ولكن أخشى أن تنافسوا في الدنيا ، وتقتلوا قتلهم ، كما هلك من قبلكم ، قال عقبة : فكانت لآخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، انتهى . زاد ابن حبان : ثم دخل بيته ، فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ، ومنهم البيهقي . وابن حبان في "صحيحه" ، وقوله فيه : صلواته على الميت ، يدفعه ، لكن قد يقال : إنه من الخصائص ، لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، كما صرح به في "الصحيح" ، ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخارى (٢) أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات ، قال ابن حبان رحمه الله في "صحيحه" : المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء ، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ، أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة ، وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين ، وهو لا يقول بذلك ، انتهى . وقد ناقض ابن حبان هذا في - أحاديث الصلاة في الكعبة - ، فقال : زعم أئمتنا أن بلالا أثبتها ، وابن عباس نفاها ، والمثبت مقدم على النافي ، وهذا شيء يلزمنا في شهيد أحد ، فإن ابن عباس . وغيره رووا أنه عليه السلام صلى عليهم ، وجابر روى أنه لم يصل عليهم ، أو يكون عليه السلام قصد بالصلاة عليهم أن ينور عليهم قبورهم ، كما ورد في البخارى . ومسلم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة ، أو رجل كان يقيم المسجد ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإني أنورها بصلاتي عليهم ، انتهى .

(١) البخارى في "الجنائز" - في باب الصلاة على الشهيد ، ص ١٧٩ ، ومسلم في "الفضائل" - في باب إثبات الحوض

لنبينا صلى الله عليه وسلم ، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) البخارى في "باب غزوة أحد" ، ص ٥٧٨ - ج ٢

(٣) البخارى في "باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن" ، ص ١٧٨ ، ومسلم : ص ٣٠٩ - ج ١

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن أبي حماد الخنفي، واسمه: المفضل ابن صدقة عن ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه ورأى ما مشل به، شق وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جرى بحمزة، فصلى عليه، ثم جرى بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فصلى عليهم، ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة»، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: أبو حماد الخنفي قال النسائي فيه: متروك، انتهى.

حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" (٢) حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (٣) ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود، قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجرى برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصارى، وترك حمزة، ثم جرى بأخر، فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة، مختصر. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) عن الشعبي مرسلًا، لم يذكر فيه ابن مسعود.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (٥) عن عثمان بن عمر ثنا أسامة (٦) بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام مر بحمزة، وقد مشل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: لم يقل فيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره إلا عثمان بن عمر (٧)، وليست بمحفوظة، انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله

(١) الحاكم في "المستدرک"، ص ١٩٩-ج ٣، وليس فيه ذكر الصلاة، ولا تعقب الذهبي، بل صححه، فليراجع، قلت: ثم وجدت الحوالة في "الجهاد"، ص ١١٩-ج ٢، فيه ذكر الصلاة، وكلام الذهبي على أبي حماد أيضاً، والمعجب من الذهبي يتكلم على أبي حماد ههنا، وسكت عنه في: ص ١٩٧-ج ٣، وصحح حديثه في: ص ١٩٩-ج ٣، وقال الحافظ في "اللسان"، قال ابن عدى: ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً، وقال الأهوإزي: كان عطاء بن مسلم يوثقه، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، وقال البغوي: كوفي صالح الحديث، وابن عقيل، هو: عبد الله بن محمد بن عقيل

(٢) وابن سعد في "طبقاته"، ص ٩-ج ٣، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٦٣، سمع ابن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط، صرح به العراقي في "التقييد"، ص ٣٩٢ (٣) لم يصرح في "المسند"، بأنه ابن سلمة، ولكن في "الطبقات حماد بن سلمة"، (٤) ورواه ابن سعد من طريق عمرو بن حاصم الكلبي، قال: ناهاهم عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث (٥) أبو داود في "باب الشهيد يفسل"، ص ٩١-ج ٢، والدارقطني في "السير"، ص ٤٧٤، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٦٥-ج ١ (٦) اللابئي صدوق بهم "تقريب"، (٧) قلت: تابعه روح بن عباد، عند الحاكم

في "التحقيق": وعثمان بن عمر مخرج له في "الصحيحين" وزيادة من الثقة مقبولة، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: الصحيح حديث البخاري، أنه لم يصل على الشهداء، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعلته ضعف أسامة بن زيد الميثي، وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في "أحكامه الكبرى" وأتبعه بالكلام في أسامة، وقال: وثقه ابن معين، وضعفه يحيى بن سعيد، روى عنه الثوري. وعبد الله بن المبارك، ومن الأحاديث التي صححها - وهي من رواية أسامة - حديث أنه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وحديث أبي مسعود في الأوقات، وغير ذلك، انتهى كلامه. ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد به، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عثمان بن عمر. وروح عن أسامة به، وقال: على شرط مسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة - أو غيره - عن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل، فيوضع، وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين، ثم قال: لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢). والطبراني في "معجمه". والبيهقي في "السنن" عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد، فبهيء للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة، زاد الطبراني: ثم وقف عليهم حتى واراهم، سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي، فقال: ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به، وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" بهذا الإسناد، وقال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصل على عشرة عشرة، وحمزة كما هو - يُرفعون - وهو كما هو موضوع، انتهى. قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وتعقبه صاحب "التنقيح" رحمه الله بأن ما حكاه عن البخاري، والنسائي إنما هو في يزيد (٣).

(١) الدارقطني في "السير"، ص ٤٧٤ (٢) "المستدرک" في معرفة الصحابة، ص ١٩٨ - ج ٣، والبيهقي في "السنن"، ص ١٢ - ج ٤، وابن سعد في "الطبقات"، ص ٨ - ج ٣، الجزء الأول، والطحاوي: ص ٢٩٠، وابن ماجه في "باب الصلاة على الشهداء أو دفنهم"، ص ١١٠، واللفظ للدارقطني: ص ٤٧٤ عن محمد ابن كعب عن ابن عباس (٣) الدمشقي

ابن زياد ، وأما راوى هذا الحديث ، فهو الكوفى ، ولا يقال فيه : ابن زياد^(١) ، وإنما هو ابن أبى زياد ، وهو ممن يكتب حديثه على لینه ، وقد روى له مسلم مقرّونا بغيره ، وروى له أصحاب السنن ، وقال : أبوداود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقد جعلهما^(٢) فى ” كتابه “ الذى فى الضعفاء واحداً ، وهو وهم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى رحمه الله فى ” سننه “^(٣) عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد باللفظ الذى قبله ، سواء ، ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف .

طريق آخر : رواه ابن هشام فى ” السيرة “^(٤) عن ابن إسحاق : حدثنى من لا أتهم عن مقسم ، مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فحى ببردته ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة ، يصلى عليهم ، وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، مختصر ، قال السهيلي فى ” الروض الأنف “ : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث ، حدثنى من لا أتهم ، إن كان هو الحسن بن عمار ، كما قاله بعضهم ، فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث ، وإن كان غيره ، فهو مجهول ، ولم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه ، إلا فى هذه الرواية ، ولا فى مدة الخليفين من بعده ، انتهى كلامه .

قلت : قد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عمار ، كما رواه الإمام أبوقرّة موسى بن طارق الزبيدى فى ” سننه “ عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة^(٥) عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى ، فرأى منظرأ ساءه ، فرأى حمزة قد شق بطنه ، واصطم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : « لولا أن يحزن النساء ، أو يكون سنة بعدى^(٦) لتركته ، حتى يحشره الله فى بطون السباع ، والطير ، ولمشلت بثلاثين^(٧) منهم مكانه ، ثم دعا ببردة ، فغطى بها وجهه ، فخرجت رجلاه ، فغطى بها رجله ، فخرج رأسه ، فغطى بها رأسه ، وجعل على رجله من الأذخر ، ثم قدمه ، فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه ، فيصلى عليه ، ثم يرفع ، ويجاء بالرجل الآخر ، فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين

(١) بخلاف الدمشقى فإنه يقال فيه : يزيد بن زياد أيضاً (٢) أى ابن الجوزى (٣) ص ٧٤ (٤) ابن هشام ص ١٤٢ - ج ٢ ، على هامش ” الروض الأنف “ ، - السهيلي (٥) قلت : ورواه الدارقطنى فى ” السير “ ، ص ٤٧٤ ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبى عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة ، قال الدارقطنى : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٦) فى نسخة - الدار - ” لولا أن يخرج النساء فيكون سنة بعدى “ ، ” من المصحح البجنورى “ ، (٧) فى ” الدارقطنى “ ، بسبعين ، والله أعلم

صلاة، وكانت القتلى سبعين، فلما دفنوا. وفرغ منهم، نزلت هذه الآية (وإن عاقبتم فاعقبوا) الآية، فصر عليه السلام، ولم يقتل، ولم يعاقب، انتهى.

حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (١) عن حصين عن أبي مالك الغفاري، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة (٢) في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة (٣)، انتهى. وحصين، هو: ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات، المخرج لهم في "الصحيحين". وابن مالك الغفاري، اسمه: غزوان، وهو تابعي، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ووثقه يحيى بن معين، والله أعلم. قال البيهقي في "المعرفة": وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم، كما قاله الشافعي، فان الشافعي، قال (٤): كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة، إذا كان يؤتى بتسعة، وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصلاة إنما تكون سبع صلاة، أو ثمانية، فن أين جاءت سبعون صلاة ١٤، قال البيهقي: وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس، فذكر نحو ذلك، فهو منقطع، ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه، لكثرة روايته

(١) أبو داود في "المراسيل"، ص ٤٦، ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع، وحجى بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، ثم حجى بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، على كل صلاة صلاها، اه، وليس فيه إشكال، وكذا عند الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٩٠، والدارقطني: ص ١٩٣، وابن أبي شيبة: ص ١١٦ - ج ٣، رجاله ثقات، وأما عند البيهقي: ص ١٢ - ج ٤، ولفظ المخرج عنده فقط، وفيه الاشكال، وروى ابن سعد في "الطبقات"، ص ٩ - ج ٣: أخبرنا وكيع. وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبي مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، يصلى على حمزة مع كل عشرة. اه، وفي: ص ٣٤ - ج ٢ - أخبرنا أبو المنذر البرازي ناسفیان الثوري عن حصين عن أبي مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، اه (٢) قلت: اجتمع في حديث أبي مالك أمران، وهما عند البيهقي فقط، أشكل بسببهما تأويل الحديث: الأول: أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة. الثاني: هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين، وهذا لا يرد على أكثر روايات هذا الحديث، الحالية عن هذا الجمع، ولا على أحاديث أخرى، كما قال المخرج، وللحديث تأويل آخر، وللشافعي عليه إشكال آخر، ذكرها في "كتاب الأم"، ص ٢٣٧، قال: وإن كان عن سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات، تكون ستاً وثلاثين تكبيرة، فن أين جاءت أربع وثلاثون؟! ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه، اه، قلت: إن كان مراد الامام، بأن الأمر استقر على أربع تكبيرات في الجنائز، فسلم، وهذا لا يرد للتأويل، لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً وأربعاً. وخساً. وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كان يكبر تسعاً، وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط، وأنه وإنما متفقان على هذا، فهذا ليس بصحيح، والله أعلم.

وقال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٥٩: وأجيب: المراد أنه صلى على سبعين نفساً. وحمزة معهم كهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة، اه (٣) قال الذهبي في "مختصر السنن"، كذا قال، ولعله سبع صلوات، إذ شهداء أحد سبعون، أو نحوها، "عمدة"، ص ١٧٢ - ج ٤ (٤) في كتاب "الأم"، ص ٢٣٧

عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً ، لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم ، وهو كان قد شهد القصة ، وأما ما روى البخارى عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد صلواته على الميت ، فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ، ودعا لهم ، ولا يدل ذلك على نسخ ، وأما ما روى (١) عن شداد بن الهاد فى صلاة النبي عليه السلام على أعرابي أصابه سهم ، فيحتمل أن يكون بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ونحن نصلى على المريت (٢) ، وعلى الذى يقتل ظلماً فى غير معرك ، انتهى . قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى ، أنه كان يصل على عليه ، وعلى آخر معه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، كما تقدم فى - مسند أحمد . وغيره - . وأما كون شهداء أحد كانوا سبعين رجلاً فسلم ، ذكره ابن هشام فى السيرة ، نقلًا عن ابن إسحاق ، وسامهم بأسمائهم ، واحداً بعد واحد ، وقال ابن سعد فى " الطبقات " (٣) : أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى ، قال : قتل يوم أحد سبعون رجلاً ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة بن عبد المطلب . ومصعب بن عمير . وشماس بن عثمان المخزومى . وعبد الله بن جحش الأسدى ، انتهى .

حديث آخر مرسلًا : أخرجه أبو داود فى " المراسيل " (٤) عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائى (٥) عن شداد بن الهاد التابعى (٦) أن رجلاً من الأعراب

(١) قاله البيهقى فى " السنن " ، ص ١٦ - ج ٤ بمناه (٢) " المريت " ، كذا فى نسخة الدار ، وكان صحح قبله فى المطبوع " الموتى " ، ولعل الأول هو الأنسب بالمقام " البجنورى " ،

(٣) ابن سعد فى " الطبقات " ، ص ٩ - ج ٣ ، القسم الأول (٤) أبو داود فى " المراسيل " ، ص ٤٦ (٥) النسائى فى " باب الصلاة على الشهيد " ، ص ٣٧٧ ، والطحاوى : ص ٢٩١ ، ورواها ثقات ، وإسناده صحيح ، والمحاكم فى " المستدرک " ، ص ٥٩٥ - ج ٣ ، والبيهقى : ص ١٥ - ج ٤ ، وقال : يحتمل أنه بقى حياً حتى انقطعت الحرب ، ثم مات

(٦) قوله : شداد بن الهاد التابعى ، ظنى أنه مصحف الأصل : اللببى ، لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، معروف ، ذكره المحاكم فى " المستدرک " ، ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم ، فان الشوكانى الذى عدة اجتهاده الزيلعى ، ثم " التلخيص " ، قال فى " النيل " ، ص ٣٧ - ج ٤ : أما حديث شداد ابن الهاد فهو مرسل ، لأن شداداً تابعى ، اه . وقد صرح الحافظ فى غير موضع من " الفتح " ، أن ابنه عبد الله صحابى : وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما ، قلت : إن شداداً سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت عنده سلمى بنت عميس ، خلف عليها بعد حمزة رضى الله عنه ، قاله المحاكم . وابن سعد : ص ٢٠٩ - ج ٨ ، فولدت له عبد الله ابن شداد ، وأعجب من قول الشوكانى ، ما قال النووى فى " شرح المهذب " ، ص ٢٦٥ - ج ٥ ، فانه قال مثله ، فملل الزيلعى تبع النووى ، وتبعهما الشوكانى ، والفظ من النووى ، ثم الزيلعى ، ويؤيده هذا عده حديث شداد فى عداد المراسيل ، ولولا الخطأ منه ، لذكره فيما قبل ، حيث ذكر الموصولات ، والله أعلم .

جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه : أنه استشهد ، فصلى عليه النبي عليه السلام .
 حديث آخر : رواه الواقدي في - كتاب المغازي - حدثني الثوري عن الزبير بن عدي
 عن عطاء (١) أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر ، انتهى . وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن
 عباس مثله ، انتهى . وفيه أيضاً في - غزوة أحد - من غير سند ، قال جابر بن عبد الله : كان أبي
 أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، فصلى عليه رسول الله ﷺ
 قبل الهزيمة ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدي رحمه الله في " كتاب فتوح الشام " حدثني رويم بن عامر
 عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف ، مولى ربيعة بن قيس اليشكري
 قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن العاص إلى - أيلة ،
 وأرض فلسطين - ، فذكر القصة بطولها ، إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين وانكشف القتال ، لم
 يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضاً ، ففقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرأ : منهم سيف بن
 عباد الحضرمي . ونوفل بن دارم (٢) . وسالم بن دويم . وسعيد بن خالد ، وهو ابن أخي عمرو بن
 العاص لأمه ، واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتاما شديداً ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس
 بجمع الغنائم ، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم ، وبني الأصفر ، فالتقطوهم ، مائة وثلاثين
 رجلا ، ثم صلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، ثم أمر بدفنهم ، وكان مع عمرو
 ابن العاص من المسلمين تسعة آلاف رجل ، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتاباً ،
 فيه : الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين ، ولقينا عسكر الروم ، مع بطريق
 يقال له : روماس (٣) في مائة ألف رجل ، فمن الله علينا بالنصر ، وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً ، وقتل
 من المسلمين مائة وثلاثون رجلا ، أكرمهم الله بالشهادة (٤) ، انتهى .

(١) قلت : وفي مراسيل أبي داود : ص ٤٦ عن عطاء نحوه ، إلا أن فيه أحد ، بدل : بدر ، ولم يذكر إسناده ، اه

(٢) في نسخة " الدار " ، - نوفل بن دارم " البجنوري ، ،

(٣) في نسخة " رويس " ، وفي نسخة - الدار - " روميس " ، " البجنوري ، ،

(٤) حديث آخر : ذكره المنطاي في " السيرة " ، ص ٨١ ، ولفظه : قال ابن ماجنون ، لما سئل كم صلى عليه
 - رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة ؟ قال : اثنتان وسبعون ، كحجرة ، قبيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من
 الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر ، اه .

حديث آخر : أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٢٩٠ ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس
 عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - يعني عن عبد الله بن الزبير - أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحجرة ، فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى

أحاديث الخصوم : حديث جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، رواه البخارى

رضى الله عنه .

وحديث آخر : أخرجه أبو داود ^(١) من طريق ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد اللبي ،

أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا
بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، انتهى .

قوله : وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ، قلت : روى من حديث

عليهم . وعليه معهم ، اه . قلت : رجاله كلهم ثقات ، إلا ابن إسحاق ، فانه مختلف فيه ، ومدلس ، إلا أنه صرح بالتحديث .
حديث آخر : عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر تسعاً تسعاً ،
ثم سبعاً سبعاً ، ثم أربعاً أربعاً ، حتى لحق الله ، رواه الطبرانى في "الكبير - والأوسط" ، وإسناده حسن ،
"زوائد" ، ص ٣٥ - ج ٣

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "باب الرجل يموت بسلاحه" ، ص ٣٥١ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب رجل من المسلمين رجلاً من جهينة ، فضره فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ،
فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ، ودمائه ،
وصلى عليه ، اه . مختصراً ، قال الشوكانى : الحديث سكت عنه أبو داود . والمندرى ، وفي إسناده سلام بن أبي سلام ،
وهو مجهول ، قال أبو داود ، بعد إخراجة عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام ، اه . وزيد
ثقة ، انتهى قول الشوكانى : ص ٢٦ - ج ٤ في "النيل" ، . قلت : ليراجع نسخ أبي داود ، قال الشوكانى : أما حديث
سلام ، فلم أقف للثانين من الصلاة على جوابه ، لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسماه
شهيداً ، وصلى عليه .

حديث آخر : أخرجه البيهقي : ص ١٦ - ج ٤ أن عامراً رجع إليه سلاحه ، فقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إنه شهيد ، فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون ، اه . مختصراً ، وبعض رواه فيه كلام ،
ولى فيه تأمل آخر .

حديث آخر : روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السيمى ، أن علياً صلى
على عمار بن ياسر ، وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما ، وكبر عليهما تكبيراً واحداً ، خمساً . أو ستاً . أو سبعاً ، والشك
من أشعث ، ورواه البيهقي : ص ١٧ - ج ٤ عن الأشعث عن الشعبي ، ولم يذكر التكبير
حديث آخر : قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
أن علياً صلى على عمار ، ولم يغسله ، كذا في "طبقات ابن سعد" ، ص ١٨٧ - ج ٣ ، و ص ١٨٨ - ج ٣ ،
- القسم الأول -

حديث آخر : ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر بن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار
الأسلمى عن أبيه ، قال : لما حج معاوية ، إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فضلى عليه - أى عثمان - كذا في "طبقات ابن سعد" ،
ص ٥٢ - ج ٣ - القسم الأول - روى عبدالرزاق عن معمر بن قتادة ، قال : صلى الزبير على عثمان "تلخيص" ، ص ١٧١
(١) أبو داود في "باب الشهيد يغسل" ، ص ٩١ - ج ٢ ، والترمذى في "باب ماجاء في قتلى أحد" ، ص ١٢١ ،
وقال : حسن غريب ، والدارقطنى "السير" ، ص ٤٧ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٣٦٥ - ج ١ ، كلهم عن أسامة

ابن الزبير، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث محمود بن لييد.

فحديث ابن الزبير رضى الله عنهما: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن، من القسم الثالث. والحاكم في "المستدرک" (١) في "كتاب الفضائل" من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فأسألوا صاحبه، فقالت: خرج، وهو جنب لما سمع الهائعة» (٢)، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، انتهى. وليس عنده (٣): فأسألوا صاحبه، إلى آخره، قال السهيلي في "الروض الأنف": وصاحبه هي زوجته، جميلة بنت أبي ابن سلول، أخت عبد الله بن أبي، وكانت قد ابنتى بها تلك الليلة، فرأت في منامها، كأن باباً من السماء فتح، فدخل، وأغلق دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت برجال من قومها، وأشهدتهم أنه دخل بها، خشية أن يقع في ذلك نزاع، ذكره الواقدي، وذكر غيره أنه وجد بين القتلى، يقطر رأسه ماءً، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ، وبهذا الخبر تعلق من يقول: إن الشهيد يغسل إذا كان جنباً، انتهى. وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح، نقله ابن سعد عنه في "الطبقات - في ترجمة حنظلة" (٤)، وزاد: وقال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض، بماء المزن، في صحاف الفضة»، قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا إليه، فوجدناه يقطر رأسه ماءً، فرجعت، فأخبرت رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زوجته، فذكرت أنه خرج، وهو جنب، انتهى. ولفظ الواقدي في "كتاب المغازي"، قال: وكان حنظلة بن أبي عامر، تزوج جميلة بنت (٥) عبد الله بن أبي ابن سلول، ودخل عليها ليلة قتال أحد، بعد أن استأذن رسول الله ﷺ، فأصبح جنباً، وأخذ سلاحه، ولحق بالمسلمين، وأرسلت إلى أربعة من قومها، فأشهدتهم أنه قد دخل بها، فسألوها، فقالت: رأيت في ليلتي، كأن السماء فتحت، ثم أدخل، وأغلقت دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، وتزوجها بعده ثابت بن قيس، فولدت له محمد بن ثابت بن قيس، فلما انكشف المشركون، اعترض حنظلة لأبي سفيان، يريد قتله، فحمل

(١) "المستدرک"، ص ٢٠٤ - ج ٣، ومن طريقه البيهقي: ص ١٥٠ - ج ٤ (٢) الهائعة، كذا في

"المستدرک - والسيرة"، لابن هشام. والبيهقي، وفي السهيلي: الهائفة، وفي "التلخيص"، الهائفة

(٣) قوله ليس عنده، لا أدري ما المراد، لأن السؤال عن الصحابة موجود في الحديث (٤) لم أجد في "الطبقات"، ترجمة حنظلة بن أبي عامر، والله أعلم (٥) كذا في "الطبقات"، ص ٢٧٩ - ج ٨ "يعني جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، بخلاف ما عند السهيلي.

عليه الأسود بن شعوب بالرمح، فقتله، وقال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن أبي عامر بين السماء والأرض، بماء المزن، في صحاف الفضة»، قال أبو أسيد الساعدي: فذهبا، فنظرنا إليه، فإذا رأسه يقطر ماءً، قال أبو أسيد: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى امرأته، فسألها، فأخبرته أنه خرج، وهو جنب، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في "معجمه" من حديث شريك (١) عن الحجاج (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة ابن الواهب، وهما جنبان، فقال النبي عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسلهما، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (٣) من حديث أبي شيبة عن الحكم به، نحوه، والسندان ضعيفان، وخبر حمزة ذكره الواقدي رحمه الله في "المغازي"، قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسل حمزة، لأنه كان جنباً ذلك اليوم، ولم يغسل الشهداء، وقال: لغوهم بدمائهم، وجراحهم، فانه ليس أحد يجرح في الله، إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يشعب دماً، لونه لون الدم، ويرجحه ريح المسك، انتهى.

وأما حديث محمود بن لبيد: فرواه ابن إسحاق في "المغازي" (٤) حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ، قال: «إن صاحبكم "يعني حنظلة ابن أبي عامر" لتغسله الملائكة، فاسألوا: أهله ماشأته؟»، فقالت: إنه خرج، وهو جنب حين سمع الهائعة، انتهى. ومن طريق ابن إسحاق، رواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة أصحاب الصفة"، وذكره ابن هشام في "السيرة - في غزاة أحد" من قول ابن إسحاق، لم يسنده إلى محمود بن لبيد، إلا أنه قال: حين سمع الهائعة، قال: ويقال: الهائعة، والهبة: وهي الصوت الشديد عند الفزع، قال: ومنه الحديث: «خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه، إذا سمع هبة طاز إليها»، انتهى. وأحمد مع أبي حنيفة رضي الله عنهما، في الجنب يغسل، ومالك. والشافعي رضي الله عنهما، مع الصحابين رحمهم الله.

(١) أخرج الحاكم في "المستدرک"، ص ١٩٥ - ج ٣ عن ابن عباس، قال: قتل حمزة رضي الله عنه جنباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غسلته الملائكة، قال: صحيح، ولم يجرجاه، وتمتبه الذهبي في "مختصره"، قال: معلى بن عبد الرحمن الواسطي مالك، اه، وابن سعد في "الطبقات"، ص ٩ - ج ٣ - الجزء الأول - أخبرنا محمد ابن عبد الله الأنصاري ثني أشعث، قال: سئل الحسن أيفضل الشهداء؟ قال: نعم، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة، اه.

(٢) قال الحافظ في "التلخيص"، ص ٥٩: في إسناد الطبراني حجاج، وهو مدلس (٣) البيهقي: ص ١٥ - ج ٤، وقال: أبو شيبة ضعيف (٤) ورواه البيهقي في "السنن"، ص ١٥ - ج ٤ عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وقال: مرسل، وذكره ابن هشام في "السيرة"، ص ١٣٣ - ج ٢، بلا إسناد

وأما المرسل : فرواه الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "آخر كتابه - غريب الحديث" حدثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن يحيى ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : خرج حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ ، وقد واقع امرأته فخرج ، وهو جنب لم يغتسل ، فلما التقى الناس لقي حنظلة ، أبو سفيان ابن حرب ، فحمل عليه ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فربه جمونة بن شعوب الكناني ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول : —

* لأحيمٌ صاحبي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس * انتهى

وقوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس تدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ، قلت : روى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الثاني والعشرين منه ، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسنين (١) ، حدثني ابن سابط . وغيره عن أبي جهم بن حذيفة العدوي ، قال : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ، ومعى شنة من ماء ، فقلت : إن كان به رفق سقيته من الماء ، ومسحت به وجهه ، فاذا به ينشع (٢) ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فاذا رجل ، يقول : آه فأشار ابن عمي : أن انطلق به إليه ، فاذا هو هشام بن العاص ، أخو عمرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع آخر ، يقول آه ، فأشار هشام : أن انطلق به إليه ، فجت ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فاذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي ، فاذا هو قد مات ، انتهى . وحدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن العمري (٣) ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثني ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثني أبو يونس القشيري حدثني حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث بن هشام . وعكرمة بن أبي جهل . وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك ، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة ، فقال : ارفعوه إلى عكرمة ، فرفعوه إليه ، فنظر إليه عياش ، فقال عكرمة : ارفعوه إلى عياش ، فما وصل إلى عياش ، ولا إلى أحد منهم ، حتى ماتوا وما ذاقوا ، انتهى . وهذا رواه الطبراني

(١) هكذا في نسختي "الدار" ، وكان قبله في المطبوع "حسين" ، وفي بعض النسخ "حنين" ، ولعل الذي أدرجناه الآن في الصلب هو الصحيح "البيجنوري" ، (٢) في "أقرب الموارد" ، نشع الرجل نشوعاً : كرب من الموت ، ثم نجا ، ونشأ : شيق . ولعل الثاني هو المراد "البيجنوري" ، (٣) في نسخة - الدار - "المعمري" ، "البيجنوري" ،

في "معجمه" حدثنا موسى بن زكريا التستري حدثنا شباب العصفري ثنا أبو وهب السهمي عن أبي يونس القشيري به سنداً ومتمناً .

قوله : روى أن علياً رضي الله عنه . لم يصل على البغاة ، قلت : غريب ، وذكر ابن سعد في "الطبقات" (١) قصة أهل النهروان ، وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه : قال لما كان بين علي . ومعاوية رضي الله عنهما ما وقع - بصفين - في صفر ، سنة سبع وثلاثين ، ورجع علي رضي الله عنه ، إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه ، وعسكروا بحروراء ، فلذلك سموا الحرورية ، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس نفاصمهم ، وحاجهم ، فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رأيهم ، ثم ساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل ، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت ، فسار إليهم علي رضي الله عنه ، فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا الثدية ، وذلك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع علي إلى الكوفة ، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج ، حتى قتل رضي الله عنه ، انتهى .

باب الصلاة في الكعبة

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ، قلت : أخرج البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو . وأسامة وبلال . وعثمان بن طلحة الحنظلي رضي الله عنهم ، فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماصع رسول الله ﷺ ، قال جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه (٢) ، وثلاثة أعمدة وراه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، انتهى . وقال البخاري في رواية : وعموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وفي رواية منقطعة : عمودين عن يمينه ، قال المنذري في "مختصره" ، ثم الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام" : وقد اختلف فيه على مالك فروى عنه : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وروى عنه : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، رواهما البخاري (٣) وروى عنه : عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، رواه مسلم ، وأخرجا (٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء

(١) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ٢١ - ج ٣ - القسم الأول - ملقط

(٢) كذا في النسخ المخطوطة - بالدار وغيرها - "الجنوري" ،

(٣) البخاري في "باب الصلاة بين السواري في غير جماعة" ، ص ٧٢ (٤) مسلم في "الحج" - في باب استعجاب

دخول الكعبة ، ص ٤٢٨

الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالفتاح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي عليه السلام، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب، فأغلق، فلبثوا فيه ملياً، وللبخارى (١) رضى الله عنه: فكشوا فيه نهراً طويلاً، ثم فتح الباب، قال عبد الله: فبادرت الباب، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً، وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاه وجهه، قال: ونسيت أن أسأله، كم صلى، انتهى. وهذا المتن أقرب إلى لفظ المصنف، وأخرجنا (٢) عن سالم عن ابن عمر، قال: أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين، انتهى. أخرجنا (٣) هذه الأحاديث في "الحج"، وأخرج البخارى (٤) في "الصلاة - في باب قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾" عن مجاهد، قال: أتى ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين، انتهى. قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": هكذا قال، وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى، انتهى.

المعارض: أخرجنا عن ابن جريج (٥) عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سوارى، فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل، انتهى. وبه عن ابن عباس، أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة، مختصر، وحديث أسامة هذا روى خلفه أحمد في "مسنده" (٦). وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس عشر، من القسم الخامس، عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين، ومكثت معه عمر لم أسأله كم صلى، انتهى، وهذا سند صحيح، وقد يعلل حديث ابن عباس بالإرسال، فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس، كما رواه أحمد (٧). وإسحاق بن راهويه

(١) البخارى في "الجهاد - في باب الردف على الحمار"، ص ٤١٩ - ج ١

(٢) البخارى في "باب إغلاق البيت"، ص ٢١٧، ومسلم: ص ٤٢٨ (٣) قلت: أخرج البخارى في "الحج"، طريق سالم قط، والله أعلم. (٤) ص ٥٧ - ج ١ (٥) البخارى في "الصلاة - في باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾"، ص ٥٧، ومسلم في "الحج"، ص ٤٢٩ عن هام عن عطاء به، وفيه حديث أسامة عن ابن جريج عن عطاء (٦) أحمد في "مسنده"، ص ٢٠٤ - ج ٥، و ص ٢٠٧، وقال الهيثمي في

"الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه أحمد. والطبراني في "الكبير"، بجمناه، ورجاله رجال الصحيح، اه

(٧) قال أحمد في "مسنده"، ص ٢١١: وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٣ - ج ٣: رجاله ثقات

في "مسنديهما"، ثم الطبراني في "معجمه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح، أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس، حدثني أخى الفضل، وكان مع النبي عليه السلام حين دخل الكعبة أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو، زاد الطبراني (١): وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت، إلى آخره، قال السهيلي (٢) في "الروض الأنف": أخذ الناس بحديث بلال، لأنه مثبت، وقدّموه على حديث ابن عباس، لأنه نفي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت، ومن تأول قول بلال رضي الله عنه أنه صلى، أى دعا، فليس بشيء، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، رواه البخاري، وقد تقدم قريباً، ولكن رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجههما أنه عليه السلام، دخلها يوم النحر، فلم يصل، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطني في "سننه"، وهو من فرائده، انتهى كلامه. قلت: حديث ابن عمر الذى أشار إليه، رواه الدارقطني (٣) بسنده عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر، قال: دخل النبي عليه السلام البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالاً، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، انتهى. وأخرج الدارقطني أيضاً (٤)، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين السارين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل، انتهى. وفي هذا اللفظ ما يعكس على اللفظ الذى قبله، قال البيهقي (٥): وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن

(١) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس (٢) السهيلي. ص ٢٧٥ - ج ٢ (٣) الدارقطني: ص ١٨٢، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢ (٤) الدارقطني: ص ١٨٣، والبيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٩٤ - ج ٣: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو سريم، روى عن صفار الثاميين، ولم أعرفه، وبقية رجاله متفقون. وفي بعضهم كلام، اه. قلت: هو عبد الغفار بن القاسم ساقط، قاله في "اللسان"، (٥) البيهقي: ص ٣٢٩ - ج ٢

في ثبوت الحديثين نظراً ، انتهى . قلت : ويعكر هلهما مارواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" . والطبراني في "معجمه" (١) ، قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة عن جابر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحج ، ودخله عام الفتح ، ولفظ إسحاق : يوم الفتح يمحو صوراً فيه ، فلما دخله أمر بالصور ، فحيت ، زاد الطبراني : فلما نزل ، صلى أربع ركعات ، أو قال : ركعتين بين الحجر . والباب ، مستقبل القبلة ، وقال : هذه القبلة ، انتهى . وفي "البخارى" (٢) - في باب من كبر في نواحي البيت "عن ابن عباس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ إلى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، وأمر بها ، فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام ، وفي أيديهما الأزام ، فقال عليه السلام ، : قاتلهم الله ، أما علموا أنهما لم يستقسما بهما قط ، فدخل البيت ، فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه ، انتهى . فهذا ابن عباس أخبر أنه عليه السلام لم يصل فيه يوم الفتح ، لأن إخراج الصور من البيت إنما كان زمن الفتح ، ومحال أن يكون عام الحج ، والله أعلم . وقال ابن حبان في "صحيحه" : ولا تعارض بين خبر بلال ، وخبر ابن عباس ، بل يحمل حديث ابن عمر على يوم الفتح ، وحديث ابن عباس على حجة الوداع ، انتهى . وهذا يردّه الحديث الذي قبله ، أنه عليه السلام لم يدخل البيت في الحج .

أحاديث الباب : روى أبو داود في "سننه" (٣) من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ، ولفظهم : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ، قلت : لألبسن ثيابي ، فلا نظرن ما يصنع رسول الله اليوم ، فانطلقت ، فوافيته قد خرج من الكعبة ، وأصحابه معه ، فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، قال : صلى ركعتين ، انتهى . ويزيد بن أبي زياد فيه مقال .

حديث آخر : رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤) في النوع الثامن ، من القسم الخامس ، من

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٩٣ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، قد وثق ، اه . قلت : وفيه : "لم يدخل البيت عام الفتح ، ودخل في الحج" ، فليراجع
(٢) البخاري في "الحج" ، ص ٢١٨ ، وأبو داود في "الحج" ، ص ٢٨٤ (٣) أبو داود في "الحج" - في باب الصلاة في الكعبة ، ص ٢٨٤ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣١ - ج ٣ (٤) وأخرجه أحمد في "مسنده" ، ص ٤١١ - ج ٣ ، ولكن فيه : "وصلى في قبل الكعبة" ،

حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقد صلى في الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح "سورة المؤمنين" ، فلما بلغ ذكر موسى . وعيسى أخذته سعدة ، فركع ، انتهى .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره ، لما فيه من ترك التعظيم ، وقد ورد النهى عنه عن النبي عليه السلام ، قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث عمر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الترمذى . وابن ماجه (١) في "المساجد" عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : فى المزبلة . والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . ومعاطن الإبل . وفوق ظهر بيت الله ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه ، وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه : منهم يحيى بن سعيد القطان ، انتهى . وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : زيد بن جبيرة منكر الحديث ، يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق التنكب عن روايته ، انتهى .

وأما حديث عمر ، فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن أبي صالح حدثنى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : «سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله . والمقبرة . والمزبلة . والمجزرة . والحمام . وعطن الإبل . ومحجة الطريق» ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى ، قال الشيخ فى "الإمام" : وعلته أبو صالح ، كاتب الليث ابن سعد ، واسمه : عبد الله بن صالح ، فانه قد تكلم فيه ، والحديث فى هذه الرواية من مسند عمر ،

(١) الترمذى فى "الصلاة" فى باب ماجاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ،، ص ٤٦ ، وابن ماجه فى "المساجد" فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ،، ص ٥٤ ، والبيهقى : ص ٣٢٩ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٢٢٤ - ج ١ .
(٢) فى "المساجد" فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ،، ص ٥٥

وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١): سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جبير، فقال: الإسنادان رايان، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: وأما أبو صالح، كاتب الليث، فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في "الصحيح"، انتهى.

أحاديث الصلاة في المقبرة، والحمام، أخرج الترمذي في "جامعه" (٢) عن عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»، انتهى. قال: وهذا فيه اضطراب، فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، فأسنده مرة، وأرسله أخرى، وكان عامة روايته بالإرسال، وكان رواية الثوري أثبت وأصح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً باللفظ المذكور، في النوع التاسع والعشرين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرفع ثقة، فهو مقبول، والله أعلم، انتهى. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فانهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لا اضطرابه، انتهى. والحديث معارض بحديث جابر، أخرجه البخاري. ومسلم (٤) عنه مرفوعاً: أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة، طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة، انتهى. وفي لفظ للبخاري: «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»، وفيه «وبعثت إلى الناس كافة»، وفيه: «وأيما رجل من أمتي»، وأخرج مسلم عن حذيفة (٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت

(١) «كتاب العلل»، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) الترمذي في «باب الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»، ص ٤٢، والبيهقي: ص ٤٣٥ - ج ٢ (٣) الحاكم: ص ٢٥١ - ج ١، وواقفه الذهبي على التصحيح (٤) البخاري في «التيمم»، ص ٤٨، وفي «المساجد» في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً»، ص ٦٢، ومسلم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، ص ١٩٩ (٥) مسلم في «المساجد»، ص ١٩٩

صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذ لم نجد الماء ، ، وذكر خصلة أخرى ، انتهى . وأخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب . وأحلت لى الغنائم . وجعلت الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بى النبيون ، ، انتهى . وأخرج البيهقي (٢) عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن يسار عن أبي أمامة أن النبي عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فضلى على الأنبياء ، أو قال : أمتى على الأمم ، بأربع : أرسلنى إلى الناس كافة . وجعل لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت الصلاة رجلا من أمتى ، فعنده مسجده وطهوره ، ، انتهى .

أحاديث الصلاة فى الأرض المغصوبة : الصحيح من مذهب أحمد رضى الله عنه أن الصلاة فى الأرض المغصوبة لاتصح ، واحتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، وله طريقان : أحدهما : رواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " عن عبد الله بن أبي علاج الموصلى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه ، صممتا ، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، انتهى . قال ابن حبان رحمه الله : وعبد الله بن أبي علاج هذا يروى عن مالك ، ويونس ابن يزيد ماليس من حديثهم ، لا يشك السامع لها أنها صنعته ، وليس هذا من حديث ابن عمر ، ولا حدث به نافع ، ولا رواه عنه مالك ، وإنما هو مشهور من حديث الشاميين ، حدث به بقية بن الوليد بإسناد واه ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه أحمد رضى الله عنه فى " مسنده " عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، نحوه ، سواء ، قال ابن الجوزى رحمه الله فى " التحقيق " : وهاشم مجهول ، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقى ، فذاك يروى عن نافع ، وقد ضعفه أبو حاتم ، وذكر الخلال ، قال : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، ليس له إسناد ، انتهى . وقد يقال فى ذلك : إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، قال الشيخ فى " الإمام " : وقد يحتج لهذا القول بالحديث الصحيح (٣) عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » ، انتهى .

(١) مسلم فى " المساجد ، ، ص ١٩٩ (٢) البيهقي : ص ٢٢٢ - ج ١ ، وفى : ص ٤٣٣ - ج ٢ . عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن يسار عن أبي أمامة (٢) أخرجه البخارى فى " الاعتصام - فى باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ ، ، ص ١٠٩٢ ، تعليقا ، ورواه مسلم فى " الأفضية - فى باب قرض الأحكام الباطلة ، ، ص ٧٧ - ج ٢

أحاديث الصلاة بين السواري : احتج أبو داود (١) ، والترمذي ، والنسائي عن سفيان عن يحيى بن هاني ، بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا علم عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الترمذي : حديث حسن .

حديث آخر : أخرجه البزار في "مسنده" (٢) من طريق أبي ناهارون أبو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال . كنا نهى عن الصلاة بين ، ونطرد عنها طرداً ، على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : هدد ، وبدته ، هارون أبو مسلمة ، وقال ابن أبي حاتم (٣) : هارون بن مسلمة ، روى عن قتادة ، سألت أبي عنه ، فقال : شيخ مجهول ، قال الشيخ رحمه الله : وينبغي أن يتأمل ، هل هو هذا ، أم لا ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي ، والحاكم ، والبيهقي ، قال الحاكم : هذا ، والذي قبله إسنادهما صحيحان ، قال البيهقي : معناه أن السارية تحول بينهم ، فإن كان منفرداً أو جماعة لم يجاوز ما بين الساريتين . فانه لا يكره ، لحديث ابن عمر : أن النبي عليه السلام حين دخل الكعبة جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة . ورواه ، ثم صلى ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، انتهى كلامه .

(١) أبو داود في "باب الصفوف بين السواري" ، ص ١٠٥ - ج ١ ، والترمذي في "باب كراهية الصف بين السواري" ، ص ٣١ - ج ١ ، وقال : حسن صحيح ، اه ، والنسائي في "باب الصف بين السواري" ، ص ١٣١ - ج ١ ، والبيهقي : ص ١٠٤ - ج ٣ ، والحاكم في "مستدرکه" ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وقال : صحيح .
(٢) وابن ماجه في "سننه" ، ص ٧١ في "باب الصلاة بين السواري في الصف" ، عن زيد بن أوزم عن أبي داود - سواء ، وفيه هارون بن مسلم ، وأخرجه الطيالسي : ص ١٤٤ ، وفيه هارون أبو مسلم ، والبيهقي : ص ١٠٤ - ج ٣ ، قال الحافظ في "التهديب" ، : أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم في "المستدرک" ،
(٣) قال الحافظ في "التهديب" ، هارون بن مسلم بصرى ، روى عن قتادة عن معاوية عن أبيه في النهي عن الصلاة بين السواري ، وعنه أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

كتاب الزكاة

الحديث الأول: قال النبي عليه السلام: «أدوا زكاة أموالكم»، قلت: روى من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي الدرداء.

فحديث أبي أمامة، أخرجه الترمذى^(١) في آخر "أبواب الصلاة" عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: «اتقوا الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلون جنة ربكم»، قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته، وأنا ابن ثلاثين سنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک" في الإيمان، وغيره، قال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر، وسائر رواه متفق عليهم، انتهى.

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين"^(٢) حدثنا أحمد ابن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلبية ثنا صدقة بن عبد الله عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام، قال: «أخلصوا عبادة ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم»، وفيه قصة.

أحاديث الباب: فيه حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن، وفيه: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، الحديث، أخرجاه^(٣) عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس، وحديث ضمام بن ثعلبة، وفيه: قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال عليه السلام: «اللهم نعم»، أخرجه البخارى^(٤) عن شريك بن أبي نمر عن أنس رضى الله عنه، وحديث جبرئيل عليه السلام أخرجاه^(٥) عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: أتى النبي عليه السلام رجلاً، فقال:

(١) الترمذى في "باب - بعد باب فضل الصلاة"، ص ٧٨، والحاكم في "المستدرک"، ص ٩ - ج ١

(٢) قال الميثمى في "الروايد"، ص ٤٥ - ج ١: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه يزيد بن مرثد. ولم يسمع من أبي الدرداء، هـ. (٣) البخارى في "أوائل الزكاة"، ص ١٨٧، ومسلم في الإيمان - في باب الدعاء إلى الشهادتين، ص ٣٦ - ج ١ (٤) البخارى في "كتاب العلم" - في باب القراءة والعرض على المحدث، ص ١٥

(٥) البخارى في "الإيمان" - في باب سؤال جبريل، ص ١٢، ومسلم في "أوائل الإيمان"، ص ٢٩

يارسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، قال: فما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه»، الحديث، وحديث الاعرابي، وفيه: قال، وذكر له عليه السلام الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، الحديث، أخرجاه^(١) من رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة، وحديث: «بني الإسلام على خمس^(٢)»، وفيه أحاديث مانع الزكاة، سيأتي آخر الكتاب.

الحديث الثاني: قال المصنف رحمه الله: ولا بد من ملك النصاب، لأنه عليه السلام قدر السبب به، قلت: من شواهد ذلك حديث أبي سعيد الخدري^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى».

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، قلت: روى من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضی الله عنهم.

أما حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود في «سننه»^(٤) من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسُمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة. والحارث الأعور عن علي عن النبي عليه السلام، قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء "يعنى في الذهب" حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابها ذلك»، قال: فلا أدري أعلى يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، انتهى. قال: ورواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه، انتهى. وفيه عاصم، والحارث. فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدى، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح، أو حسن، انتهى. ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٥)،

(١) البخاري في «الإيمان» - في باب الزكاة من الإسلام، ص ١١، ومسلم في «بيان الصلوات»، ص ٣٠

(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان»، ص ٦، ومسلم فيه في «باب أركان الإسلام»، ص ٣٢، كلاهما من حديث ابن عمر

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في «باب ما أدى زكاته»، فليس بكنز، ص ١٨٩، ومسلم في «أوائل الزكاة»، ص ٣١٥

(٤) أبو داود في «باب زكاة السائمة»، ص ٢٢٨ - ج ١ (٥) وتقدمه ابن حزم في «المحلى»، ص ٧٠ - ج ٦،

كأن العبارة عبارته، إلى قوله: رواه موقوفاً

هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب (١) وكثير من الشيوخ ، يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبين ذلك أخذنا به ، وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" (٢) عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

وأما حديث ابن عمر ، فله طرق : أحدها : عند الدارقطني (٣) عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ضعيف ، وفي روايته عن غير الشاميين ، قال الدارقطني : ورواه معتمر . وغيره عن عبيد الله موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ورواه البيهقي (٤) من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقال : هو الصحيح ، ورواه بقية عن إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله ، فرفعه ، وليس بصحيح ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "كتاب غرائب مالك" عن إسحاق بن إبراهيم الخنيزي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه ، قال الدارقطني : الصواب موقوف ، انتهى . قلت : رواه يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير ، وأبو مصعب عن مالك في "الموطأ" (٥) بالسند المذكور موقوفاً عن مالك رضي الله عنه ، ورواه الشافعي رضي الله عنه في "مسنده" موقوفاً كذلك .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٦) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، باللفظ المذكور ، ورواه الترمذي في "كتابه" بلفظ : « من استفاد مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ، انتهى . ثم رواه موقوفاً ، وقاله : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، انتهى . وقال الدارقطني في "عله" : حديث نافع عن ابن عمر عن

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في "كتاب العلم" ، ص ١٥٤ - ج ٢ : لم يبين في الحارث كذب ، إنما تم عليه إفراطه في حب علي ، وتفضيله على غيره . (٢) قلت : الحديث في "مسند أحمد" ، ص ١٤٨ من زيادة ابنه موقوفاً ، وأما مرفوعاً ، فلم أره ، والله أعلم ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٩٩ أيضاً مرفوعاً ، وكذا ابن أبي شيبة موقوفاً . (٣) الدارقطني : ص ١٩٨ مرفوعاً ، وفي : ص ١٩٩ موقوفاً (٤) قلت : رواه البيهقي : ص ١٠٤ عن ابن نمير موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال : رواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله مرفوعاً ، وليس بصحيح ، اه ، لعل في العبارة سقط ، والله أعلم (٥) "الموطأ" ، ص ١٠٤ ، "أوائل الزكاة" ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ١٤ - ج ٢ (٦) الدارقطني : ص ١٩٨ ، والترمذي في "باب لا زكاة على المال المستفاد" ،

النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبدالعزيز عن عبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع ابن الوليد، وغيرهم. ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرغعه، ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوف، انتهى.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بحسان بن سياه، وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره، انتهى. وحسان بن سياه، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هو منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه، انتهى.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، انتهى. وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان رحمه الله في "كتاب الضعفاء": كان ممن كثر وهمه، ونحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى، انتهى.

أحاديث المال المستفاد: تعلق الخصم، وهو: الشافعي، وأحمد، ومالك، في أحد قوليهِ، بما أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»، انتهى. قال الترمذي رحمه الله: ورواه أيوب. وعبيد الله بن عمر، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد، وابن المديني، وغيرهما، وهو كثير الغلط، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، قال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، انتهى. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وأعله بعبد الرحمن، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً.

قوله: وليس على الصبي، والمجنون زكاة، خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

(١) ص ١٩٩ (٢) ابن ماجه في "باب من استفاد مالا"، ص ١٢٩، وأبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ١٣؛

أحاديث زكاة مال اليتيم، أو الصغير: أخرج الترمذى (١) عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «من ولى يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، انتهى. قال الترمذى: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني يضعف في الحديث، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: قال: مهنا سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، انتهى (٢).

طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبيد الله بن إسحاق ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، نحوه، قال الدارقطني (٣): الصحيح أنه من كلام عمر، انتهى. وعبيد الله بن إسحاق ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه، استحق الترك، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة»، قال الدارقطني: العرزمي ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": هذه الطرق الثلاثة ضعيفة، لا يقوم بها حجة، انتهى. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من إرسال، أو انقطاع، وكلاهما لا يقوم به حجة، فإن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، فاذا روى عن أبيه عن جده، فأراد بجده محمداً، فمحمد لا صحبة له، وإن أراد عبد الله، فشعيب لم يلق عبد الله، قال ابن الجوزي في "التحقيق": الناس لا يختلفون في توثيق عمرو بن شعيب، قال ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وابن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن الناس بعدهم، وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني: هو خطأ، وقد روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة العدل عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فجاء

(١) الترمذى في "باب الزكاة في مال اليتيم"، ص ٨١، والدارقطني: ص ٢٠٦، وأبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ٤٢٨ (٢) وقال النووي في "شرح المهذب"، ص ٢٣٩ - ج ٥: هذا الحديث ضعيف (٣) الدارقطني: ص ٢٠٦، وكذا ما بعده

رجل ، فاستفتاه في مسألة ، فقال : يا شعيب ا امض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل ، وغيره . وقال الدارقطني : جده الأذني محمد ، ولم يدرك رسول الله ﷺ وجده الأعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله ، وقد أدركه ، فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً ، واحتمل أن يكون عمرواً ، فيكون في الحالين مرسلًا ، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه ، فلا يصح الحديث ، ولا يسلم من الإرسال ، إلا أن يقول فيه : عن جده عبد الله بن عمرو ، قال ابن الجوزي رحمه الله : وهذا الحديث قد سمي فيه جده عبد الله ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجة ، انتهى . وقال الحاكم في " كتاب البيوع ، من المستدرک " : لم أزل أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أقدر عليها (١) .

حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسيط " (٢) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المغافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

الإثار : أخرج الدارقطني (٣) عن يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يزيكها ، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا ما لهم ، فوجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها؟ قالوا : لا ، فحسبوا زكاتها ، فوجدوها سواء ، فقال علي : أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزيك ١٩ ، انتهى . قال البيهقي : ورواه حسن بن صالح ، وجرير بن عبد الحميد عن أشعث ، وقالوا : عن أبي رافع ، وهو الصواب ، انتهى .

(١) اختصر المخرج كلام الحاكم ، وسكت على قوله : فلم أقدر عليها ، وهذا اختصار قبيح ، فانه ترك بياناً مفيداً ، لأن الحاكم ذكر بعده حديثاً استشهد له على سماع شعيب عن جده عبد الله ، وقال : هذا حديث رواه ثقاة حفاظ ، وهو كالأخذ باليد ، على صحة سماع شعيب عن جده ، اه ، وقد ذكرت ما يتعلق به في أحاديث " الوضوء من مس الفرج " ، ص ٣٢ .

(٢) في رواية الطبراني : علي بن سعيد من رجال " اللسان " ، ص ٢٣١ - ج ٤ ، قال الدارقطني : ليس بذلك ، والفرات بن محمد ، قال ابن الحارث : كان ضعيفاً متهماً بالكذب ، أو معروفاً ، كذا في " اللسان " ، وعبد الملك بن أبي كريمة ثقة ، كذا في " تهذيب التهذيب " ، ص ٤١٨ - ج ٦ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٧ ، والبيهقي : ص ١٠٧ - ج ٤ .

حديث آخر : قال الشافعي (١) : أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تلبني ، وأخألى يتيماً في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، ورواه مالك رضي الله عنه في "الموطأ" ، كما تراه ، قاله الشافعي رضي الله عنه : وحدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج الدارقطني (٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، قال البيهقي : إسناده صحيح (٣) ، وله شواهد عن عمر . ثم أسند عن يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد بن هلال ، قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك ، فان عندى مال يتيم ، قد كادت الزكاة تفنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قررة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعي رضي الله عنه من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين عن عمر مرسل ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق (٤) ثنا ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول ، في الذي يلي اليتيم ، قال : يعطى زكاته ، انتهى .

أحاديث الأصحاب : أخرج أبو داود (٥) ، والنسائي ، وابن ماجه عن حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم . وعن المجنون حتى يعقل ، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : على شرط مسلم . وحماد الأول : هو حماد بن سبله ، وحماد الثاني : هو ابن أبي سليمان ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم ، وتكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن سعد ، وغيرهما ، وقد روى من حديث عائشة . قال ابن الجوزي : والجواب : أن المراد قلم الإثم ، أو قلم الأداء ، انتهى . وبقيّة الكلام عليه في "كتاب الحجر" .

(١) الشافعي في كتاب "الأمم" ، ص ٢٤ - ج ٢ ، ص ٢٥ ، و"الموطأ" ، ص ١٠٦ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٧ ، والبيهقي : ١٠٧ - ج ٤ (٣) قال ابن الترمكاني في "الجوهر" ، ص ١٠٧ : كيف يكون صحيحاً ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيراً ، ولم يثبت له سماع منه ، اهـ . ثم فيه علل أخرى ، راجعه (٤) وابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر : ص ٢٥ - ج ٣ ، مختصراً (٥) أبو داود في "الحدود" - في باب المجنون يسرق ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والنسائي في "باب من لا يقع طلاقه من الأزواج" ، ص ١٠٣ - ج ٢ ، واللفظ له ، وابن ماجه في "باب طلاق المعتوه والصغير" ، ص ١٤٨ ، وابن جارود : ص ٣٧٠ ، والدارمي : ص ٣٩٩ ، والطحاوي : ٣٣٦ - ج ١

الأثر : أخرج البيهقي عن ليث ^(١) بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : من ولي مال اليتيم ، فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك ، انتهى . قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وروى عن ابن عباس ، إلا أنه ينفرد ^(٢) بإسناده ابن لهيعة ، وهو لا يحتج به ، انتهى . وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنهم ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، انتهى . قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان من العباد - يعنى ليث ابن أبي سليم - لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يقبل الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ترده يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، انتهى .

واعلم أن ابن حبان ترجم عليه ليث ^(٣) بن أبي سليم بن زعيم الليثي ، وتعقبه الشيخ زكي الدين المنذرى في " حاشيته " بخطه ، فقال : ليث بن أبي سليم ليس هو ابن زعيم الليثي ، فرقهما إمام أهل الحديث البخارى في " ترجمتين " ، وكذلك ابن أبي حاتم ، والعقيلي ، وابن عدى في " كتبهم " . وابن أبي سليم قرشى : مولاهم ، والليثي إنما هو ابن زعيم ، انتهى كلامه . نقلته من خطه ، والله أعلم . قوله : روى عن علي رضى الله عنه أنه قال : لا زكاة في مال الضمار ، قلت : غريب . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال - في باب الصدقة " حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ابن حسان عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، قال : إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال ، وعن كل دين ، إلا ما كان منه ضمراً لا يرجوه ، انتهى . وروى مالك ^(٤) رضى الله عنه في " الموطأ " عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ، فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته ، لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فانه كان ضمراً ، قال مالك رضى الله عنه : الضمار : المحبوس عن صاحبه ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في " الإمام " : فيه انقطاع بين أيوب وعمر .

(١) البيهقي في " السنن " ، ص ١٠٨ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة في " المصنف " ، ص ٢٥ - ج ٣ ، وأبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٤٥٢ ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث به

(٢) في البيهقي " ينفرد " ، (٣) قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ١٢٧ - ج ٢ ، و ص ٣٣ - ج ٣ : هو ثقة مدلس ، انتهى ، وابن زعيم " بالزاي ، والنون ، مصفراً (٤) مالك في " الموطأ - في باب الزكاة في الدين " ،

ص ١٠٧ ، ومن طريقه البيهقي في " السنن " ، ص ١٥٠ - ج ٤

حديث آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه (١)" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو ابن ميمون، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة - يقال له: أبو عائشة عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما وليَ عمر بن عبد العزيز أتابه ولده، فرفعوا مظلتهم إليه. فكتب إلى ميمون: أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخنوا زكاة عامهم هذا، فانه لولا أنه كان مالا ضميراً أخذنا منه زكاة ماضى، انتهى. أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن، قال: عليه زكاة ذلك العام، انتهى.

بابُ صَدَقَةِ السَّوَامِ

فصل في الإبل

الحديث الرابع: قال المصنف رحمه الله: بهذا اشترت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ، قلت: منها كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه لأنس بن مالك، رواه البخارى في "صحيحه (٢)"، وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين، فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقه، فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم. من كل خمس ذود شاة، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أثنى. فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أثنى. فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، طروقة الجمل. فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فاذا

(٤) ابن أبي شيبة: ص ٥٣ - ج ٣، وأبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ٤٣٢ عن ميمون بن مهران، مختصراً
(٥) هذا الحديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله بن المنثري بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الحنفى، قاضى البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك، وكرره في "صحيحه"، في أحد عشر موضعاً: في "الزكاة"، في ستة مواضع، وفي "الشركة"، وفي "الحبس"، وفي "اللباس"، مرتين، وفي "الحليل"، ولم أر أنه كرر سنداً واحداً في "صحيحه"، هذا التكرار إلا ما في حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك، فانه كرره عشر مرات، وهذا السياق الأول في "باب زكاة الغنم"، ص ١٩٥، والثاني في الباب الذى قبله، والثالث بعدها، في "باب: لا يؤخذ في الصدقة هرمة"، ص ١٩٦، وسقط شيء من السياق الأول، والثاني، ولم أره من اختصار المخرج رحمه الله، بل هو من الناسخ، فأبرزته في الحاشية

بلغت - يعنى - ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، وطروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمسا من الإبل ، ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان . فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه . فاذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائة ، شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر . فاذا لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، انتهى .

وفي الباب الثاني^(١) : عن ثمامة أن أنسأ حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، انتهى .

وفي الباب الثالث^(٢) : عن ثمامة أن أنسأ حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله ، فلا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، انتهى . ورواه أبو داود في "سننه"^(٣) حديثاً واحداً ، وزاد فيه ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ، ولكن أسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة^(٤) بن عبد الله

(١) "باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده ،" ص ١٩٥ (٢) البخارى في "باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ،" ص ١٩٦ (٣) أبو داود في "باب زكاة السائمة ،" ص ٢٢٥ ، والحاكم في "المستدرک ،" ص ٣٩٠ - ج ١ (٤) قال : أخذت ، الخ ، هذا لفظ حديث حماد بن سلمة ، عند أبي داود ، والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل ، وروى الطحاوى في "شرح الآثار ،" ص ٤١٦ - ج ٢ عن أبي بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله ليبت إليه كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين بثه مصدقاً قال حماد : فدفعه إلي ، فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه فرائض الصدقات ، اهـ . أبو عمر الضرير ثقة ، تابع موسى بن إسماعيل ، وهو ثقة ثبت

ابن أنس كتاباً، زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كتبه لأنس، فذكره. وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع، قال البيهقي في "المعرفة": هو حديث صحيح موصول، إلا أن بعض الرواة قصر به، فرواه كذلك - يعنى سند أبي داود - ثم إن بعض من يدعى (١) معرفة الآثار تعلق عليه، وقال: هذا منقطع، وأتم لا تثبتون المنقطع. وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وأتم لا يجعلون ابن المثنى حجة، ولم يعلم أن يونس (٢) بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس، أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له، وقد أخرجه في "كتاب السنن". وكذلك رواه سريح بن النعمان عن حماد بن سلمة به. ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو أئقن أصحاب حماد - ثنا حماد بن سلمة به (٣)، ثم أخرجه كذلك، قال: ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنهما، مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى (٤)، فأخرجه في "صحيحه"، وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة، انتهى كلامه.

(١) المراد به الامام الطحاوى، وقوله: هذا في "شرح الآثار"، ص ٤١٨ - ج ٢، ولعل ابن معين تكلم على الحديث أيضاً، قال ابن حزم في "المحلى"، ص ٢١ - ج ٦: والعجب ممن يترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين له لحديث حماد بن سلمة هذا، اه. ثم تصدى لجوابه، وقال: إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره، إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ضعف حديث رواه ثقات، أو ادعوا فيه أنه خطأ، من غير أن يذكروا تدليلاً، فكلام مطروح مردود، اه. وقال ابن التركانى في "الجواهر"، ص ٨٩ - ج ٤: ذكر الدارقطنى في "كتاب التتبع على الصحيحين"، أن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة، وفي "الأطراف"، - للقدسى، قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في "الصدقات"، قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات. قلت: ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه، قال الساجى: ضعيف، منكر الحديث، قال أبو داود: لا أخرج حديثه، وفي "الضعفاء"، - لابن الجوزى، قال: أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث، اه. قلت: ما ذكره عن الدارقطنى ذكره الحفاظ في "مقدمة الفتح"، ص ٣٥٥، وفي "التلخيص"، ص ١٧٣، وزاد: ثم روى عن علي بن المدينى عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى، قال: دفع إلى ثمامة هذا الكتاب، قال: وحدثنا عفان ثنا حماد، قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس، وقال: حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتاباً، انتهى

(٢) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ١٨٦ - ج ٤، وابن حزم في "المحلى"، ص ١٩ - ج ٦، وحديث سريح أخرجه ابن حزم في "المحلى"، ص ١٩ - ج ٦، والنسائى في "باب زكاة الغنم"، ص ٣٤٠ - ج ١، لكن فيه سريح "بالمهمة"، وظنى أنه هو الصحيح، وحديث إسحاق عن نضر بن شميل أخرجه الدارقطنى في "سننه"، ص ٢٠٩، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٩٢، وكذلك رواه أبو كامل للظفر بن مدرك، روى عنه النسائى في "سننه"، ص ٣٣٦، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٠ - ج ٦، ورواه أحمد: ص ١١ - ج ١ أيضاً. (٣) يقول البيهقي هذا، وقد قال نفسه في "السنن"، ص ٤٠٣ - ج ٢: حماد بن سلمة عن أبي ثمامة عن أبي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدلته، ولذلك لم يحتج البخارى في "الصحيح"، لواحد. (٤) ابن المثنى صدوق، كثير الغلط، قاله في "التقريب"، .

ومنها كتاب عمر: رضى الله عنه: أخرجه أبو داود (١)، والترمذى. وابن ماجه - واللفظ للترمذى - عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين، أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين. فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين. فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى تسعين. فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت فشاتان إلى مائتين. فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة. فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة. ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب. وقال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً: ثلث خيار. وثلث أوساط. وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهرى البقر، انتهى. وقال: حديث حسن. وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين (٢)، انتهى. قال المنذرى: وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم، واستشهد به البخارى، إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير (٣)، وهو ممن اتفق البخارى، ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذى في "كتاب العلل": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (٤)، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين، وهو أحد أئمة الحديث، إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد صحيح، وإن كان فيه إرسال، ثم أخرجه حديث عبد الله بن المبارك، وسيأتي. وزاد فيه ابن ماجه بعد قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض،

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٦، والترمذى في "باب زكاة الإبل والغنم"، ص ٧٩،

ورواه ابن ماجه في "باب صدقة الإبل"، ص ١٣٠، لكن من طريق سليمان بن كثير، ولم أجده من طريق سفيان، وألفه أهل، والبيهقى: ص ٨٨ - ج ٤، وابن أبي شيبة: ص ٩ - ج ٣. (٢) وهو ضعيف في الزهرى "دراية"،

(٣) عند ابن ماجه، وهو لين في الزهرى أيضاً، كذا في "التلخيص"، ص ١٧٣، وعند البيهقى: ص ٨٨ - ج ٤،

(٤) أحمد في "مسنده"، ص ١٤ - ج ٢، ص ١٥ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٣٩٢ - ج ١.

فابن لبون ذكره ، واختصر منه الغنم ، إلى آخر الحديث . وزاد فيه أبو داود زيادة من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة : فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فاذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فاذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابتنا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة . فاذا بلغت مائتين ، ففيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت . وفي سائمة الغنم ، فذكر حديث سفیان بن حسين ، وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذى . قال مالك رضى الله عنه في "الموطأ" : ومعنى لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فاذا أظلهما فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . قال : فهذا الذى سمعت في ذلك ، انتهى كلامه . وسفیان بن حسين روى له مسلم في "مقدمة كتابه" ، وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهرى ، قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ليس بذاك في حديثه عن الزهرى . وقال ابن معين رحمه الله : هو ثقة ، ولكنه ضعيف في الزهرى . وقال النسائى : ليس به بأس ، إلا في الزهرى . وقال ابن عدى : هو في غير الزهرى صالح الحديث . وفي الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس ، قال : وقد وافق سفیان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير : حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورق عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوقوه ، وسفیان بن حسين ، وسليمان بن كثير رفعاه ، انتهى .

ومنها كتاب عمرو بن حزم : أخرجه النسائى في "الدييات" ، وأبو داود في "مراسيله"

النسائي عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ، ثم أخرجه عن يحيى عن سليمان ابن أرقم عن الزهري به ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، انتهى (١) . وأبو داود في " مراسيله " (٢) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ابن عبد كلال (٣) ، قيل : ذى رعين ، ومعاقر ، وهمدان : أما بعد ، فقد رجعت رسولكم ، وأعطيتم من المغنم خمس الله ، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر ، في العقار ، وما سقت السماء ، وكان سيحاً ، أو كان بعلاً (٤) فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقى بالرشا ، والدالية ، ففيه نصف العشر ، وفي كل خمس من الإبل سائمة ، شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى أن يبلغ خمساً وثلاثين . فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى أن تبلغ ستين . فان زادت على ستين واحدة ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فان زادت واحدة على خمس وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فان زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإزادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة (٥) تبيع ، جذع ، أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين

(١) ذكرها في " الديات " ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وقد روى يونس عن الزهري مراسلاً ، اه . ثم أخرجه عن يونس كذلك ، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٧١ - ج ٣ ، إلى قوله : فانصاً شعره ، وقال : بقيته رواه النسائي ، وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه سليمان بن داود الحرسي ، قلت : وفي " المستدرک " ، الحولاني ، وثقه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبقيته رجاله ثقات ، اه . (٢) قوله : أبو داود في " مراسيله " ، قلت : لم أجد في مراسيل أبي داود أيضاً ، وإنما هي أحرف يسيرة فيه معقفة في " الزكاة " ، ص ١٤ ، و ص ٢٨ في " الديات " ، و مراسيل أبي داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ، ذكر الأحاديث المرسله تعليقاً ، جربناه هنا ، وفيما قبل ، فلم نجد الحوالة راجحة بتامها ، لعله ملخص مما صنفه أبو داود ، والله أعلم (٣) والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، كذا في " البيهقي " ، " والزوائد " ، (٤) في " الأقرب " ، قال الأصمعي : العذى : ماسقته السماء ، والبعل : ما شرب بمروقه ، وأنشد : —
هناك لأبالي نخل سقى * ولا بعل ، وإن عظم الانماء
" البجنوري " ،
(٥) الباقور ، والباقورة : جاعة البقر ، وهما من أسماء الجمع كالبقر . " أقرب الموارد " ، " البجنوري " ،

شاة سائمة ، شاة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فان زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة . فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما أخذ من الخيلين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم . وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين^(١) ، وفي سبيل الله^(٢) ، وليس في رقيق ، ولا مزرعة ولا عمالها شيء ، إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وأنه ليس في عبد مسلم ، ولا فرسه شيء ، وكان في الكتاب : ” إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إملاك ، ولا عتاق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره “ ، وكان في الكتاب^(٣) ” أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة ، فانه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية . وفي الذكّر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ،^(٤) وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، أو الرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار “ ، انتهى . قال النسائي : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أنبأ معمر عن عبد الله بن أبي بكر به ، وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في ” سننه “ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به ، ورواه كذلك ابن حبان في ” صحيحه “ في النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، والحاكم في ” المستدرک^(٥) “ ، كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، انتهى . وقال ابن الجوزي رحمه الله في ” التحقيق “ :

(١) قلت : في البيهقي . والزوائد . والحاكم : تزكى بها أنفسهم ، وفقراء المؤمنين (٢) وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، كذا في ” المستدرک “ ، (٣) قوله : كان في الكتاب ، من هنا إلى آخر الحديث في النسائي في ” الدييات “ ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٤) في الحاكم . والبيهقي ” العينين “ ، وكذا في النسائي : ص ٢٥١ - ج ٢ (٥) الحاكم في ” المستدرک “ ، ص ٣٩٥ - ج ١ عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنهما : كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها ، لما سأتى . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهى متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبى داود الخولانى عن الزهري عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح فى روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعى رضى الله عنه فى " الرسالة " : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال أحمد رضى الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً ، وقال يعقوب بن سفيان القسوى (١) : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبى ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقى فى " سننه " (٢) بسند ابن حبان ، ثم قال : وقد أتت جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولانى : منهم أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبوزرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمى ، وابن عدى الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلًا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك ، وغيره موصولًا ، انتهى .

ومنها كتاب زياد بن ليلى إلى حضرموت : رواه الواقدي فى " كتاب الردة " فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، قال : لما قدم وفد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله ﷺ بنى وليعة (٣) - من كندة - أطعمة (٤) من ثمار حضرموت ، وجعل على أهل حضرموت نقلها إليهم ، وكتب لهم رسول الله ﷺ بذلك كتابًا ، وأقاموا أيامًا ، ثم سألو رسول الله ﷺ أن يعث عليهم رجلا منهم ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن ليلى البياضى الأنصارى : سر مع هؤلاء القوم ، فقد استعملتك عليهم ، فسار زياد معهم ، عاملاً لرسول الله ﷺ - على حضرموت - على صدقاتها " الحنف ، والماشية ، والثمار ، والكراع ، والعشور " ، فقال زياد : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى أكتب لى كتابًا لا أعدوه إلى غيره ، ولا أقصر دونه ، فأمر رسول الله ﷺ أبى بن كعب فكتب له : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله

(١) " القسوى " ، كذا فى " شذرات الذهب " ، ص ١٧١ - ج ٢ ، " وتذكرة الحفاظ " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، والله أعلم (*)

(٢) البيهقى : ص ٨٩ - ج ٤ (٣) بنو وليعة " بالعين المهملة " ، حتى من كندة

(٤) فى نسخة - الدار - " طعمة " ، " البجنورى " ،

(٥) أقول : فى نسخة - الدار - " القسوى " ، " البجنورى " ،

في الصدقات ، فمن سئلهما على وجهها فليعطها ، في كل أربعين شاة سائمة ، شاة ، إلى عشرين ومائة .
 فاذا زادت ، ففيها شاتان ، إلى مائتين . فاذا زادت شاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة .
 فاذا زادت ، ففي كل مائة شاة ، شاة ، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، في كل خمس شاة .
 فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض . فاذا لم يوجد بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ،
 إلى أن تبلغ ستا وثلاثين . فاذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ ستا وأربعين .
 فاذا بلغت ، ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين . فاذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ
 خمسا وسبعين . فاذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين . فاذا كانت إحدى
 وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت ففي كل أربعين بنت
 لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . وفي صدقة البقر ، في كل
 ثلاثين من البقر تبيع ، جذع ، أو جذعة . وفي كل أربعين مسنة ، وفيما سقت السماء وسقى بالليل
 العشر ، وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر من النخل والعنب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإذا بلغت
 رقة أحدكم خمس أواق ففيها ربع العشر ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبي عليه السلام كتب : ” إذا زادت الإبل على مائة
 وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود مادونها “ ، قلت :
 تقدم في - كتاب أبي بكر - لأنس ، أخرجه البخاري ، وفيه : فاذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى
 عشرين ومائة ، ففيها حقتان . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل
 خمسين حقة ، الحديث .

وأحمد مع الشافعي في أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين ، بل تستقر على حالها ، في
 كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما ، كذهبنا أنه
 يستأنف . والأخرى كالشافعي .

الحديث السادس : روى أن النبي عليه السلام كتب في كتاب عمرو بن حزم : فما كان
 أقل من ذلك ، ففي كل خمس ذود شاة ، قلت : روى أبو داود في ” المراسيل “ ، وإسحاق بن راهويه
 في ” مسنده “ ، والطحاوي (١) في ” مشكله “ عن حماد بن سلمة ، قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب
 محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن

(١) الطحاوي في ” شرح الآثار “ ، ص ٤١٧ - ج ٢ ، وأبو داود في ” المراسيل “ ، ص ١٤ ، وابن حزم

في ” المحلى “ ، ص ٣٣ - ج ٦

النبي ﷺ كتبه لجدّه، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة. فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة. قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": هذا حديث مرسل، قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس^(١)، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه، مثل قولنا، ثم لوتعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقي^(٢): هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، وغيره. وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد، وأمثاله. وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع، والله أعلم. وقال في "المعرفة": الحفاظ مثل يحيى القطان. وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدّثهم من حفظ، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك. قال البيهقي: ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله^(٣) بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جدّه بخلافه، وأبو الرجال^(٤) محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان^(٥) بن داود الخولاني عنه موصولاً، وفي رواية غيره مرسلًا، وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلًا ومنقطعاً، وقد خالفه عدد، وفيهم ولد الرجل، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فنسخ له، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس، موافقاً لما في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر، وكتاب أبي بكر في الصحيح، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين. وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يكتبه عمر عن رأيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله فعملوا به، وأصحاب النبي عليه السلام متوافرون، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، قال ابن حزم في "المحلى"، ص ١٤ - ج ٦: أبو أويس ضعيف

(٢) البيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٩٤ - ج ٤ (٣) كما في رواية الواقدى المتقدمة عن قريب

(٤) عند البيهقي: ص ٩١ - ج ٤، والحاكم: ص ٣٩٤ (٥) هي عند الحاكم: ص ٣٩٥ - ج ١ والبيهقي:

ص ٨٩ - ج ٤، وقال في "الزوائد"، عند الطبراني، وتقدم سياقه في: ص ٣٤١ من هذا الجزء

ابنه سالمًا ، ومولاه نافعاً ، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس ، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية ؟ ، انتهى .

الإثارة : أخرج الطحاوي^(١) عن خصيف عن أبي عبيدة . وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود ، قال : فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغم ، في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، فقراض الإبل ، واعترضه البيهقي بأنه موقوف ، ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد ، وبين ابن مسعود ، قال : وخصيف غير محتج به ، انتهى . وأخرج عن إبراهيم النخعي نحوه .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة ، انتهى . حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله ، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"^(٣) : الوجه الثامن عشر من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه . والثاني لم يختلف فيه ، فيقدم الذي لم يختلف فيه ، وذلك نحو ما رواه أنس بن مالك في زكاة الإبل : إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وهو حديث مخرج في "الصحيح" من رواية ثمامة عن أنس ، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله ، وحماد بن سلمة . ورواه عنهما جماعة ، كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، موافقاً لحديث أنس ، فحديث أنس لم يختلف الرواية فيه ، وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه ، كما ترى . فالمصير إلى حديث أنس رضي الله عنه أولى للمعنى الذي ذكرناه ، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا الغلط في حديث علي عاصم ، وإذا تقابلت حجتان ، فما سلم منهما من المعارض كان أولى ، كالبينات إذا تقابلت ، فإن الحكم فيها كذلك ، انتهى .

(١) الطحاوي : ص ٤١٨ - ج ٢ (٢) ابن أبي شيبة : ص ١١ - ج ٣ ، والبيهقي : ص ٩٢ - ج ٤ ، قال الحافظ في "الدراية" : ، إسناده حسن ، إلا أنه اختلف على أبي إسحاق ، اه ، وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٣٦٣ (٣) ص ١٠

فصل في البقر .

الحديث السابع: روي أنه عليه السلام أمر معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً، أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبعاً أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلاً - ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا، لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، انتهى. وليس عند ابن ماجه ذكر الحاكم، وسيأتي بيانه في "باب الجزية" إن شاء الله تعالى، ورواه ابن حبان في "صحيحه" مستنداً في النوع الحادى والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک" (٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والمرسل الذى أشار إليه الترمذي رواه ابن أبي شيبة بسنده (٣) عن مسروق، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فذكره. ورواه أحمد (٤)، وأبو يعلى الموصلى، والبزار في "مسانيدهم"، وأعله عبد الحق في "أحكامه"، فقال: مسروق لم يلق معاذاً، ذكره أبو عمر، وغيره، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": أخاف أن يكون تصحف عليه، أبو محمد بأبى عمر، إذ لا يعرف لأبى عمر إلا خلاف ذلك، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رماه بالانقطاع أولاً، ثم رجع فى آخر كلامه، وهذا نص كلامهما، قال أبو عمر فى "التمهيد - فى باب حميد بن قيس": وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق: ثنا معمر. والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، الحديث، وقال فى "الاستدكار - فى باب صدقة الماشية": ولاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ هذا، وأن التصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ، بمعنى حديث مالك، فهذا نص آخر. وأما ابن حزم فإنه قال (٥) أول كلامه: إنه منقطع، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً، ثم استدركه (٦) فى آخر المسألة، فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر، ومسروق بلا شك

(١) أبو داود فى "باب زكاة السائمة"، ص ٢٢٩، والترمذى فى "باب زكاة البقر"، ص ٨٠ - ج ١، والنسائى: ص ٣٣٩، وكذا ابن ماجه: ص ١٣٠، وابن جارود: ص ١٧٨ (٢) ص ٣٩٨ - ج ١ (٣) ص ٦٢ - ج ٣ (٤) أحمد فى "مسنده"، ص ٢٣٠ - ج ٥ (٥) "المجلى"، ص ١١ - ج ٦ (٦) قوله: ثم استدركه فى آخر المسألة، أى فى "المجلى"، ص ١٦ - ج ٦، قال: قال على: ثم استدركنا، فوجدنا حديث مسروق، الخ، بمعنى مقال الزيلعي

عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله ، وشاهد أحكامه يقيناً ، وأقن في أيام عمر ، وأدرك النبي ﷺ ، وهو رجل كان باليمن أيام معاذ ، بنقل الكافة من أهل بلده ، كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام عن الكافة ، انتهى كلام ابن حزم . قال ابن القطان : ولا أقول : إن مسروقاً سمع من معاذ ، إنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم اتقاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور ، وشرط البخاري ، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ، ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلا لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان ، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والآخر : أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع ، فلا ، انتهى كلامه بحروفه . والحديث له طرق أخرى : فمنها عن أبي وائل عن معاذ ، وهي عند أبي داود (١) ، والنسائي . ومنها عن إبراهيم النخعي عن معاذ ، وهي عند النسائي (٢) ، ومنها عن طاوس عن معاذ ، وهي في "موطأ مالك" (٣) ، قال في "الإمام" : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطة ، بلا شك ، ورواية طاوس عن معاذ كذلك ، قال الشافعي : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : وطاوس لم يلق معاذاً ، انتهى .

أحاديث الباب (٤) : أخرج الترمذي (٥) ، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قال : في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، انتهى . قال الترمذي : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ، هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : روى أبو داود في "مراسيله" (٦) عن معمر ، قال : أعطاني

(١) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٨ ، والنسائي في "باب زكاة البقر" ، ص ٣٣٩ ، وأحمد في "مستدركه" ، ص ٢٤٧ - ج ٥ ، في كلهما : عن أبي وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ (٢) النسائي : ص ٣٣٩ ، مقروناً ، مع مسروق في رواية ، وهن إبراهيم عن مسروق في روايته (٣) "موطأ" ، ص ١١٠ ، وعند ابن حزم في "المحلى" ، ص ٦ - ج ٦ عنه عن ابن عباس ، وكذا عند الدارقطني : ص ٣٠٤ ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٧٥ - ج ٣ لحديث ابن عباس : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة مدلس ، اهـ . (٤) من أحاديث الباب حديث أنس ، عند البيهقي : ص ٩٩ - ج ٤ (٥) الترمذي : ص ٧٩ ، وابن ماجه : ص ١٣٠ (٦) مراسيل أبي داود : ص ١٥

سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ للبوقس ، فاذا فيه : وفي البقر مثل ما في الإبل ، وأخرج أيضاً عن معمر عن الزهري (١) ، قال : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة ، إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بقرة ، قال الزهري : وبلغنا أن قول النبي عليه السلام : في كل ثلاثين بقرة تبع ، وفي كل أربعين بقرة بقرة ، أنه كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك (٢) ، وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣) عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عك ، فلقيت أشياخاً من صدق على عهد رسول الله ﷺ ، فاختلّفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين ، تبع ، وفي أربعين ، مسنة ، انتهى . ولم يعلمها الشيخ (٤) في "الإمام" بغير إرسال ، والله أعلم .

الحديث الثامن : قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » ، قال المصنف : وفسروه - يعنى الوقص - بما بين الأربعين إلى الستين ، قلت : روى الدارقطني (٥) ، ثم البيهقي في "سننهما" ، والبخاري في "مسنده" من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعه ، ومن كل أربعين مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ، وسأله إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شيء » ، قال المسعودي : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين ، انتهى . قال البخاري : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقية (٦) عن المسعودي ، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسل ، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا أحد ، وقد رواه الحسن بن عمارة

(١) قد ذكرت فيما قبل أن نسخة المراسيل المطبوعة ، فيها مراسيل ذكرت بلا إسناد ، وفيها هذا الحديث في : ص ١٥ عن جابر بن عبد الله ، وليس معه إسناد ، وهو موقوف ، رواه البيهقي : ص ٩٥ - ج ٤ عن معمر عن الزهري عن جابر ، وقال : موقوف ، ومنقطع ، وروى ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢ - ج ٦ : عن معمر عن الزهري ، وقادة عن جابر من قوله : وكما ذكر الخرج هو المناسب بالمراسيل ، إلا أن يراد به الأعم منه ، ومن المنقطع ، والله أعلم .

(٢) كذا في "المراسيل" ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٩٩ - ج ٣ ، وفي "المحلى" ، لابن حزم : ص ٣ - ج ٦ هكذا ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ، اه . (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ ، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ، ص ٣ - ج ٦ (٥) قال الحفاظ في "الدراية" ، : إسناده حسن ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر ، اه .

(٤) الدارقطني : ص ٢٠٢ ، والبيهقي : ص ٩٩ - ج ٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٦ - ج ٦ .

(٦) قال الحفاظ في "التلخيص" ، ص ١٤٧ : لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد

أيضاً عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس : والحسن بن عماره متروك ، انتهى . وهذا السند الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أحمد في " مسنده " (١) . والطبراني في " معجمه " من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسنَّة ، ومن الستين تبعين ، ومن السبعين مُسنَّة وتبيعاً ، ومن الثمانين مُسنَّتَيْن ، ومن التسعين ثلاثة أتبعه ، ومن المائة مُسنَّة وتبعين ، ومن العشرة ومائة مُسنَّتَيْن وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مُسنَّات ، أو أربعة أتبعه ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مُسنَّة أو جذعا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ، انتهى . قال صاحب " التنقيح في التحقيق " : هذا حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في " كتابه " ، انتهى . واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين - أعني حديث بقية . وحديث يحيى بن الحكم - بأن معاذاً لم يلق النبي عليه السلام بعد رجوعه من اليمن ، بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ من اليمن ، قالوا : والصحيح ما رواه مالك رضي الله عنه في " الموطأ " عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مُسنَّة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه ، وأسأله ، فتوفي النبي عليه السلام قبل أن يقدم معاذ ، انتهى . وأعلَّ هذا بالانقطاع ، قال عبد الحق في " أحكامه " : طاوس لم يدرك معاذاً ، انتهى . وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي (٢) في " سننه " بسنده ومثته ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر ، فقال : لم يأمر النبي عليه السلام فيه بشيء ، قال الشافعي رضي الله عنه : وهو ما لم يبلغ الفريضة ، انتهى . قلت : ويدل على صحة ذلك حديث أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣) - في كتاب الفضائل " عن ابن مسعود ، قال : كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً جميلاً

(١) أحمد في " مسنده " ، ص ٢٤٠ - ج ٥ (٢) كتاب " الأئم " ، ص ٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ٢٣١ - ج ٥ ، و ص ٢٣٠ ، وعن أبي كامل عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، وفي : ص ٢٣١ - ج ٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج به (٣) هذا السياق الذي ذكره الحافظ المخرج لم أجده في " المستدرک " ، في مظانه ، فكأنه ملفق من حديثي كعب ابن مالك في : ص ٢٧٣ ، أوله منه ، وآخره من حديث ابن مسعود في : ص ٢٧٢ - ج ٣ ، مع شيء يسير زاده فيه من حديث جابر بن عبد الله : ص ٢٧٤ - ج ٣ ، كلها في فضل معاذ ، وراجع " الطبقات " ، لابن سعد : ص ١٦٣ - ج ٣ ، - القسم الثاني -

حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً : ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته ، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ ، فأرسل في طلبه ، فجاء ومعه غرماؤه ، فطلبوا حقهم ، فكلّمهم النبي عليه السلام فيه ، فلو ترك أحد لأحد ، لترك معاذ من أجل النبي عليه السلام ، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله ، ودفعه إليهم ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، وقام معاذ بغير شيء ، فانصرف إلى بني سلمة ، فمكث فيهم أياماً ، ثم دعاه النبي ﷺ فبعثه إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يجبرك ، ويؤدى عنك دينك ، قال : فخرج معاذ إلى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم رجع معاذ من اليمن ، فوافى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة أميراً على الحج ، استعمله أبو بكر رضي الله عنه ، التقيا يوم التروية بمنى ، فاعتنقا ، وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺ ، ثم جلسا يتحدثان . فرأى عمر مع معاذ رقيقاً ، فقال له : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء أهدوا إليّ ، وهؤلاء لأبي بكر ، فقال له عمر : إني أرى أن تأتي بكلهم إلى أبي بكر ، قال : نعم ، فلقية معاذ من الغد ، فقال له : يا ابن الخطاب ، لقد رأيتني البارحة ، وأنا أنزو إلى النار ، وأنت أخذ بحجزتي ، وما أراي إلا مطيعك ، قال : فأني بهم أبا بكر ، فقال : هؤلاء أهدوا إليّ ، وهؤلاء لك ، فقال له أبو بكر : إنا قد سلنا لك هديتك ، فخرج معاذ إلى الصلاة ، فاذا هم يصلون خلفه ، فقال لهم معاذ : لمن تصلون ؟ قالوا : لله ، قال : فأتم الله ، فأعتقهم ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه من حديث كعب بن مالك ، وقال فيه أيضاً : على شرط الشيخين ، وأخرج نحوه عن جابر ، وسكت عنه .

حديث آخر مرسل : رواه ابن سعد في "الطبقات" (١) - في ترجمة معاذ " عن أبي وائل ، قال : استعمل النبي عليه السلام معاذاً على اليمن ، فتوفي ، واستخلف أبو بكر . ومعاذ باق على اليمن ، الحديث .

حديث مخالف لما تقدم : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٢) ، فقال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي (٣) ثنا عثمان بن عمر ثنا نهاس بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي عليه السلام ، فقال له النبي عليه السلام : بامعاذ : ما هذا ؟ قال : إني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظماهم ، وقالوا : ه تحية الأنبياء ، فقال عليه السلام : كذبوا على أنبيائهم ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير

(١) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٢٢ - ج ٣ - القسم الثاني - (٢) وذكره الهيثمي في "الزوائد" ، ٣١٠ - ج ٤ ، وقال : رواه البزار . والطبراني ، وفيه : النهاس بن قهم ، وهو ضعيف ، اه ، قلت : فيه شيء آخر ، أن في رواية البزار . والطبراني في "الزوائد" ، : الشام ، بدل : اليمن ، وهو خلاف المقصود (٣) النرسي - منسوب إلى نرس ، وهو بالكوفة ، عليه عدة قرى .

الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ، انتهى . فهذا فيه أن معاذاً رضى الله عنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ .

أحاديث الباب : روى الطبراني في "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام ، قال : « ليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى . ووقفه بن أبي شيبة في "مصنفه" (١) فقال : حدثنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ ، قال : ليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى .

حديث آخر : روى الدارقطني في كتابه "المؤتلف والمختلف" أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذن - فيما أجاز لنا - حدثنا السري بن يحيى أنبا شعيب ثنا سيف عن سهيل بن يوسف بن سهيل عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري ، قال : عهد رسول الله ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر : في كل ثلاثين ، تبع ، وفي كل أربعين ، مسنة ، وليس في الأوقاص شيء ، ، انتهى . قال الدارقطني : والأوقاص ما بين الستين للذين يجب فيهما الزكاة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (٢) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبعين ، ومن السبعين مسنة وتبعاً ، ومن الثمانين مستتين ، ومن التسعين ثلاثة أتبعه ، ومن المائة مسنة وتبعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربع أتابع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً ، وقال : إن الأوقاص لا فريضة فيها ، ، انتهى . قال أبو عبيدة : والأوقاص ما بين الفريضتين ، انتهى . ورواه أبو أحمد بن زنجويه في "كتاب الأموال" (٣) حدثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة به ، إلا أنه قال : عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً ، وزاد بعد قوله : من كل ثلاثين ، تبعاً ، قال : والتبع جذع ، أو جذعة (٤) ، قال ابن زنجويه : وهذا التفسير من كلامه عليه السلام .

قوله : وفسروه "يعنى الوقص" بما بين الأربعين إلى الستين ، قلنا : قد قيل : إن المراد منها الصغار ، قلت : تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية ، والله أعلم .

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٨٣ (٣) أبو أحمد بن زنجويه هو حيد بن زنجويه ، كذا في "التذكرة" ، ص ١١٨ - ج ٢ ، وهكذا سيأتي بعده في عدة مواضع (٤) قلت : هذه الزيادة ، عند أبي عبيد في حديث أبي الأسود أيضاً

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة » ، قلت : أخرجه الترمذى (١) ، وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي عليه السلام ، قال : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » انتهى . قال الترمذى : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ثم أسند عن عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوى عن أبي عبيدة هو خصيف ، واختلف عليه ، فرواه عبد السلام بن حرب - وهو حافظ - عن أبي عبيدة عن عبد الله كذلك ، ورواه شريك - وهو ممن ساء حفظه - عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، فوصله (٢) ، انتهى . قال " في الإمام " : هكذا رواه ابن الجارود من هذا الوجه في " المستقى " .

حديث آخر : في " علل الدارقطنى " سئل الدارقطنى عن حديث رواه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل أربعين من البقر مسنة ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، فقال : هذا يرويه داود بن أبي هند ، واختلف عنه ، فرواه أبو أمية الطرسوسى عن عبيد الله بن موسى عن الثورى عن داود عن الشعبي عن أنس ، ورفع ، وغيره يرويه عن الثورى عن داود عن الشعبي مرسل ، وهو الصواب ، انتهى . وهذا مرسل ، رواه ابن أبي شيبة (٣) عن على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي به .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى (٤) عن سوار عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، انتهى . وسيأتى في - العوامل - .

حديث آخر : مرسل : رواه ابن أبي شيبة (٥) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ بعث بها إلى معاذ رضى الله عنه ، قال نعيم : فقرئت وأنا حاضر ، فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو داود في " سننه " (٦) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ، فاذا كانت

(١) الترمذى في " باب زكاة البقر " ، ص ٧٩ ، وابن ماجه في " باب صدقة البقر " ، ص ١٣ ، والبيهقى : ص ٩٩ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢ - ج ٣ (٢) أى بوصول أمه (٣) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٤ (٥) ابن أبي شيبة : ص ١٣ - ج ٣ (٦) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٧ ، والبيهقى : ص ٩٩ - ج ٤

ماتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، فان لم يكن إلا تسع وثلاثون ، فليس عليك فيها شيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل ، فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهري ، قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين . فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال : فاذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إن شاء المصدق . وفي النبات : ما سقته الأنهار أو السماء العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر . وفي حديث عاصم ، والحارث : الصدقة في كل عام ، قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم : إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، انتهى بحروفة . ورواه الدارقطني في " سننه " (١) مجزوماً به ، ليس فيه قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ ، وقال ابن القطان رحمه الله في " كتابه " : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعاً ، ولم يشك فيه ، وفيه من الغريب قوله : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، وكذا قوله : إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فعشرة دراهم ، أو شاتان ، قال في " الإمام " : وقد جاء في : خمس وعشرين خمسة من الغنم في حديث آخر أخرجه الدارقطني (٣) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : وجدنا في كتاب عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن قال : وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، الحديث ، قال الدارقطني : وسليمان بن أرقم ضعيف الحديث .

(١) لم أجد حديث زهير هذا بهذا السياق الطويل في الدارقطني في مظانه ، إلا ما في : ص ٢٠٤ ، فانه هناك مجزوم به ، ولكن متنه مختصر جداً (٢) والدارقطني أيضاً : ص ٢٠٤ ، لكنه موصول مختصر « ليس في البقر العوامل صدقة » ، وكذا في ابن أبي شيبة : ص ١٤ - ج ٣ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٨

فصل في الغنم

الحديث العاشر : حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله ﷺ . وكتاب أبي بكر رضي الله عنه ، قلت : تقدم في كتاب أنس ، وفي كتاب عمر ، وفي كتاب عمرو بن حزم . قوله : والضأن والمعز فيه سواء ، لأن لفظ الغنم شاملة للكل ، والنص ورد به ، قلت : الضمير في - به - راجع إلى الغنم ، مذكور في كتاب أنس ، قال : وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، رواه البخاري (١) .

الحديث الحادي عشر : قال عليه السلام : « إنما حقنا الجذعة ، والثني » ، قلت : حديث غريب ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه في " الضحايا " (٢) عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : مجاشع ، من بني سليم ، فعزّت الغنم ، فأمرنا منادياً فنادى : أن رسول الله ﷺ يقول : إن الجذع يوفي مايو في منه الثني ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " (٣) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة . أو جهينة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى يوم أو يومين ، أعطوا جذعين ، وأخذوا ثنياً ، فقال عليه السلام : « إن الجذعة تجزى بما تجزى منه الثنية » ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم في " المستدرک - في الضحايا " ، وصححه ، وعاصم بن كليب أخرجه له مسلم ، وقال أحمد رضي الله عنه : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، قاله المنذرى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٤) ، والنسائي ، وأحمد في " مسنده " عن زكريا بن إسحاق حدثني عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة (٥) عن شعر ، قال : جاءني رجلان ، مرتدقان ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت : وما هي ؟ قالوا : شاة ، قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحمًا ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا ، والشافع : التي في بطنها ولدها ، قلت : فأى شيء تأخذان ؟ قالوا : عناقًا ، جذعة ، أو ثنية ، فأخرجت إليهما عناقًا ، فتناولاها ، انتهى .

(١) البخاري : ص ١٩٦ (٢) أبو داود في " باب ما يجوز من الضحايا في السن " ، ص ٣١ - ج ٢ ، وابن ماجه في " باب كم تجزى " ، من الغنم عن البدنة ، ص ٢٣٤ . (٣) أحمد في " مسنده " ، ص ٣٦٨ ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٢٦ - ج ٤ من طريق أحمد . وغيره . (٤) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٢٩ ، والنسائي في " باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق " ، ص ٣٤١ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤١٤ - ج ٣ ، و" كتاب الأموال " ، ص ٤٠٣ . (٥) عند النسائي . وأحمد : مسلم بن ثنينة ، وكذا في أبي داود رواية .

حديث آخر : رواه مالك في "الموطأ" (١) من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فكان يعدّ على الناس السخل ، فقالوا : أتعد علينا السخل ، ولا تأخذه ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ، نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربي ، ولا الماخض ، ولاخل الغنم ، وتأخذ الجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره ، انتهى . قال النووي رحمه الله : سنده صحيح ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (٢) حدثنا إسماعيل بن عباس عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم : خذ الجذع . والثني ، حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً ، فأمره أن يأخذ الجذعة . والثنية ، انتهى . قال النووي : الغذاء : "بغين مكسورة" (٣) وذال معجمة ممدودة ، وهو الرديء ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني ، فصاعداً ، قلت : غريب ، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" عن ابن عمر ، قال : لا يجزي في الضحايا إلا الثني ، فصاعداً ، انتهى . ذكره في "باب : ثنا" من كتابه .

قوله : وجواز التضحية عرف نصاً "يعني التضحية بالجذع" ، قلت : أخرجه مسلم (٤) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ، انتهى . وفيه أحاديث ستأتي في "الأضحية" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « في كل أربعين شاة شاة » ، قلت : تقدم (٥) في كتاب عمرو : في الشاة في كل أربعين شاة سائمة شاة ، أخرجه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم . وروى ابن ماجه في "سننه" (٦) من حديث أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في أربعين شاة شاة ، وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" (٧) من حديث

(١) مالك في "الموطأ" - في باب ماجاء فيما يمتد به من السخل في الصدقة ، ص ١١٣ ، وعند البيهقي : ص ١٠٠ - ج ٤ ، والربي : هي الشاة تربي في البيت ، لأجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة ، والغذاء : جمع غدى ، السخلة ، والأكولة : هي التي تنزل للأكل .

(٢) "كتاب الأموال" ، ص ٣٩٠ . (٣) وفي "الموطأ" ، بغين معجمة ، وكذا في "الصراح" ، . (٤) مسلم في "باب سن الأضحية" ، ص ١٥٥ - ج ٢ . (٥) تقدم كتاب عمرو في "باب صدقة السوائم" ، ص ٣٨٣ ، فليراجع ، وفي "الدراية" ، هو في كتاب عمرو بن حزم ، اهـ . (٦) ابن ماجه في "باب صدقة الغنم" ، ص ١٣١ ، وأبو هند هذا مجهول . (٧) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٧٣ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الوسيط" ، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ، ولم أعرفهما ، وبقي رجاله ثقات ، اهـ .

سلام أبي المنذر ثنا داود بن أبي هند عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات في كل أربعين شاة شاة، انتهى . وروى أبو داود (١) من حديث عاصم بن ضمرة . والحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ ، قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهما ، إلى أن قال : وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، الحديث ، ورواه الدارقطني مجزوما ، لم يشك فيه ، وصححه ابن القطان ، وقد تقدم في - حديث البقر - بتامة .

فصل في الخيل

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (٢) عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ، انتهى . بألفاظهم الستة . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وزاد فيه : إلا صدقة الفطر ، قال ابن حبان : فيه دليل على أن العبد لا يملك ، إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر ، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً ، ولفظه : ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر ، ولهذا الألفاظ فوائد ستأتي في - صدقة الفطر - .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (٣) ، والترمذي ، والنسائي عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » ، انتهى . قال أبو داود : وروى هذا الحديث الأعمش (٤) عن أبي إسحاق ، كما رواه أبو عوانة ، ورواه أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام ، قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (٥) عن أحمد بن الحارث البصري ثنا الصقر

(١) تقدم حديث أبي داود في - الفصل السابق - .

(٢) البخاري في " باب ليس على المسلم في فرسه صدقة " ، ص ١٩٧ ، ومسلم في " باب ما فيه الزكاة " ، ص ٣١٦ ، وأبو داود في " باب صدقة الرقيق " ، ص ٢٣٢ ، والنسائي في " باب زكاة الخيل " ، ص ٣٤٢ ، وابن ماجه في " باب صدقة الخيل والرقيق " ، ص ١٣١ ، والترمذي في " باب ليس في الرقيق والخيل صدقة " ، ص ٨٠ ، والدارقطني : ص ٢١٤ . (٣) أبو داود في " زكاة السائمة " ، بطوله ص ٢٢٨ - ج ١ ، والترمذي في " باب زكاة الذهب والورق " ، ص ٧٩ - ج ١ ، وابن ماجه في " باب صدقة الخيل والرقيق " ، ص ١٣١ .

(٤) حديث الأعمش أخرجه الطحاوي : ص ٣١١ ، عن أبي إسحاق عن عاصم ، وروى الطحاوي عن سفيان بن عيينة ، وشريك ، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه . (٥) ص ٢٠٠ .

ابن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام، قال: ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة، قال الصقر: الجبهة: الخيل، والبغال، والعبيد، وقال أبو عبيد: الجبهة: الخيل، انتهى. والصقر ضعيف، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": ليس هومن كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات، انتهى. وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، انتهى.

حديث آخر: روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن: وأنه ليس في عبد مسلم، ولا في فرسه شيء، وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم.

حديث آخر: أخرجه البيهقي^(١) عن بقية حدثني أبو معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخعة، قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال، والحمر، والنخعة: المريات في البيوت، انتهى. قال البيهقي: وأبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يحتج به، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه، ثم أخرجه كذلك عن عبيد الله بن يزيد عن سليمان بن أرقم به، ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلًا، أخرجه أبو داود في المراسيل.

قوله: وتأويله^(٢): فرس الغازي، هو المنقول عن زيد بن ثابت، قلت: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار"، فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال: صدق، رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي، قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأى، ثبت أنه مرفوع، انتهى. وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال"^(٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»،

قلت: أخرجه الدارقطني^(٤)، ثم البيهقي في "سننهما" عن الليث بن حماد الأصطخري حدثنا

(١) ص ١١٨ - ج ٤ (٢) قال الجصاص في "أحكام القرآن"، ص ١٨٩ - ج ٣: هذا عند أبي حنيفة على خيل الركوب، ألا ترى أنه لم ينف صدقتها إذا كانت للتجارة بهذا الخبر ١١٩ هـ. (٣) قال الحافظ في "الدرية"، ص ١٥٨: إسناده صحيح. (٤) الدارقطني: ص ٢١٤، والبيهقي: ص ١١٩ - ج ٤، قال الهيثمي في "مجموع الزوائد"، ص ٦٩ - ج ٣: فيه ليث بن حماد، وعراك، وكلامها ضعيف.

أبو يوسف عن غورك^(١) بن الخضر، أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، انتهى. وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، انتهى. وقال ابن القطان في «كتابه»: وأبو يوسف هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي^(٢)، وهو مجهول عندهم، انتهى. وفيه شيء، فقد وثقه ابن حبان، وغيره. واستدل لنا ابن الجوزي في «التحقيق» بحديث أخرجه في «الصحيحين»^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل، فقال: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً»، ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن حقها إعادتها وحمل المنقطعين عليها، فيكون ذلك على وجه الندب. والثاني: أن يكول واجباً، ثم نسخ بدليل قوله: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم، انتهى كلامه. وكذلك استدل به الشيخ في «الإمام»، والحديث في «الصحيحين» عن أبي صالح^(٤) عن أبي هريرة في حديث مانع الزكاة بطوله، وفيه: الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر. ولرجل ستر. ولرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وغرراً، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا في رقابها. وفي لفظ لمسلم: في ظهورها ولا بطونها، الحديث.

قوله: والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر، قلت: غريب، وأخرج الدارقطني في «سننه»^(٥) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً، وإنا نحب أن تركيه، فقال: ما فعله صاحبى قبلي فأفعل أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: أحسن، وسكت على، فسأله، فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ثم أعاده قريباً منه بالسند المذكور والقصة، وقال فيه: فوضع على كل فرس ديناراً، انتهى. وروى محمد بن الحسن

(١) غورك: بالفين المعجمة، كذا في - الدارقطني. والميزان - وفي - الدارقطني - الخضر، وفي - البيهقي - الخضر، وفي - بهيمتين، والله أعلم، وفي - الميزان - غورك بن الحضرمي، وفي - الدراية، غورك: بالعين للمهمل، (٢) أى ليس هو بصاحب لأبي حنيفة (٣) البخاري في «المساقاة» في باب شرب الناس والدواب من الأشجار، ص ٣١٩، ومسلم في «باب إثم مانع الزكاة»، ص ٣١٩ (٤) قلت: حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا هو الذى تقدم فيما استدل به ابن الجوزي أننا، فواجه الإعادة؟ (٥) الدارقطني: ص ٢١٤، وأعاده في: ص ٢١٩، وأخرجه الطحاوى: ص ٣١٠، وأحمد في «مسنده»، ص ١٤، إلى قوله: يؤخذون بها بعدك، وكذا الحاكم في «المستدرک»، ص ٤٠٠، وصححه، وقال الهيثمي في «الزوائد»، ص ٦٩ - ج ٣: رواه أحمد. والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات: اه .

الشياني في "كتاب الآثار" (١) أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أثنى، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أثني بمائة قلووس، فقدم البائع، فلحق بعمر، فقال: غضبني يعلى، وأخوه فرساً لى. فكتب إلى يعلى أن ألحق بى، فأتاه، وأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم! ما علمت أن فرساً يبلغ هذا، فأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولاناخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً، فقدر على الخيل ديناراً، انتهى. وروى أيضاً عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدّق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل، انتهى. قال ابن عبد البر: وقد روى فيه جويرية عن مالك حديثاً صحيحاً، أخرجه الدارقطنى (٢) عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقيم (٣) الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه، انتهى.

الحديث السادس عشر: قال عليه السلام: «لم ينزل على فيهما شيء» "يعنى فى البغال والحير"، قلت: الحديث فى "الصحيحين". وليس فيه: البغال، أخرجاه عن أبى صالح عن أبى هريرة، وسئل النبى عليه السلام عن الحمر، فقال: منازل على فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ أخرجه البخارى (١) فى "بدء الخلق - قبل باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم"، وأعادته فى تفسير ﴿إذا زلزلت﴾ وأوله: الخيل ثلاثة: لرجل أجر. ولرجل ستر. وعلى رجل وزر، إلى آخره، وأخرجه مسلم مطولاً فى "الزكاة"، وهو حديث مانع الزكاة، وأوله: مامن صاحب ذهب، ولافضة لا يؤدى

(١) "كتاب الآثار - فى باب زكاة الدواب والعوامل"، ص ٤٧

(٢) هو فى "الطحاوى"، ص ٣١٠ - ج ١، وروى الشافعى فى كتاب "الأمم"، ص ٢٢٠ - ج ٧ أخبرنا ابن عينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس شاتان، أو عشرة، أو عشرون درهما، اه. وقال الحافظ فى "الدرابة"، روى الدارقطنى فى "غرائب مالك"، باسناد صحيح عنه عن الزهرى، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: رأيت أبى يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر (٣) فى "الجواهر"، - يقوم - ، وفى "الطحاوى"، - يقيم - (٤) أخرجه البخارى فى "المساقاة - فى باب شرب الناس والدواب من الأنهار"، ص ٣١٩، وفى "الجهاد"، ص ٤٠٠، وفى "المناقب"، ص ٥١٤، وفى "التفسير"، ص ٧٤١ - ج ٢، وفى "الاعتصام"، ص ١٠٩٣، وأخرجه مسلم فى "باب إثم مانع الزكاة"، ص ٣١٩ - ج ١

حقها ، الحديث ، فعزاه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره لمسلم فقط ، وكأنهما اعتمدا على ما ذكره البخارى فى " الزكاة " فانه ذكر الحديث هناك ، واختصر منه ذكر الحمر ، فلذلك قال : وأخرج البخارى بعضه .

فصل

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « ليس فى الحوامل والعوامل ، ولا فى البقرة المثيرة صدقة » ، قلت : غريب بهذا اللفظ . وفى العوامل أحاديث : منها ما رواه أبوداود فى "سننه" (١) من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن على ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، فذكر الحديث ، وقال فيه : وليس على العوامل شيء ، مختصر . ورواه الدارقطنى مجزوماً ، ليس فيه : قال زهير : وأحسبه ، قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعنى رواية الحارث ، وإنما أعنى رواية عاصم ، انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق به مرفوعاً ، ووقفه عبد الرزاق فى " مصنفه " (٢) ، فقال : أخبرنا الثورى ، ومعر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : ليس فى العوامل البقر صدقة .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" . والدارقطنى فى "سننه" عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس فى البقر العوامل صدقة ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك .

حديث فى المثيرة : رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن ابن جريج عن زياد بن سعيد

(١) أبو داود فى " باب زكاة السائمة " ، ص ٢٣٧ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ . مجزوماً فيها ، والبيهقى : ص ١١٦ - ج ٤ (٢) وابن أبى شيبة : ص ١٤ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ ، كلاماً عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق به ، وكذا فى البيهقى : ص ١١٦ - ج ٤ (٣) الدارقطنى : ص ٢٠٤ ، وقال الحافظ فى " الدراية " ، : إسناده حسن ، وقال : أخرجه عبد الرزاق موقوفاً ، وهو أصح

عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن النبي عليه السلام، قال: «ليس في المثيرة صدقة»، انتهى . قال البيهقي رحمه الله: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف، انتهى . ووقفه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام: «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس، وخذوا

من حواشى أموالهم»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى البيهقي (١) بعضه مرسلًا عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ، قال: لمصدقة «لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب»، ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن هشام به، ورواه أبو داود في المراسيل: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به، والشارف: الهسرة، والبكر: الصغير من الإبل، يؤدى . ورواه مالك في «الموطأ» (٢) أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى منها شاة حاملا، ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضى الله عنه: ما أعطى هذه أهلها، وهم طائعون، لا تفتنوا الناس! لا تأخذوا حزرات (٣) المسلمين، انتهى . ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال»، وقال: الحزرات: هي خيار المال، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأخمسي، قال: أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتبعتها ببعيرين من حواشى الإبل، قال: نعم إذاً، انتهى . وفي الباب حديث معاذ رضى الله عنه (٤) حين بعثه النبي عليه السلام، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم، الحديث .

وحديث آخر: قال أبو داود في «سننه»: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بخصم، عند

آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله ابن معاوية الغامزي - من غامزة قيس - قال: قال النبي عليه السلام: «ثلاث من فعلهن فقد طعم

(١) البيهقي: ص ١٠٢ - ج ٤ ، وابن أبي شيبة: ص ١٢ - ج ٣ ، وروى الطحاوي: ص ٣١٤ - ج ١ مرسلًا، وعن عروة عن عائشة مسنداً أيضاً بإسناد رجاله ثقات (٢) «الموطأ»، ص ١١٥ ، ومن طريقه أبو عبيد في «كتاب الأموال»، ص ٤٠٣ ، ورواه أبو عبيد عن هشام عن الأنصارى ، وابن أبي شيبة عن الأحمري عنه ص ١٢ - ج ٣ ، ولم يذكر عائشة، والله أعلم (٣) حزرات: جمع حزرة «بالحاء المهملة»، وتقدم المنقوطة على الراء، كذا قال ابن الهمام في «الفتح»، والحافظ في «الدراية»، وهو خيار الأموال (٤) تقدم تخريجه في «أوائل الزكاة»، أخرجه البخارى في «باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة»، ص ١٩٦

طعم الإيمان : من عَبَدَ الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله . وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره ، انتهى . ولم يصل أبو داود به سنده ، ووصله الطبراني ، والبخاري . وقد ذكرناه في أحاديث الأصول .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « في خمس من الإبل شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وروى القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي في " كتابيهما " : أن النبي ﷺ : قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء من الزيادة حتى تبلغ عشراً » ، انتهى .

وقوله : في خمس من الإبل شاة ، تقدم في كتاب عمر رضى الله عنه (١) أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقد تقدم في كتاب أنس ، عند البخاري ، في خمس ذود شاة .

قوله : وليس في الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فروى معناه أبو عبيد (٢) القاسم بن سلام : حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ ، وكتاب عمر رضى الله عنه في الصدقات : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء . - يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، انتهى .

قوله : وهكذا قال في كل نصاب ، قلت : وقد يستدل لمحمد في قوله : إن الزكاة تجب في النصاب مع العفو ، بظاهر قوله في كتاب أنس : من كل خمس ذود شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، قضيا بنت مخاض ، الحديث . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، الحديث . وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ، ووجه الدليل أنه غير الوجوب إلى النصاب الآخر ، فدل على أن الوجوب الأول منسحب إلى الوجوب الثاني ، وما بينهما هو العفو .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين - يعني مع بني تغلب - ، قلت : أخرج البيهقي رحمه الله عن عبادة بن نعمان التغلبي في حديث طويل ، أن عمر رضى الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة ، قالوا : نحن عرب لا تؤدى ما يؤدى

(١) تقدم كتاب عمر في " في فصل في الإبل " ، ص ٣٣٨ من هذا الجزء ، وفي ذلك الفصل كتاب أنس أيضاً

(٢) أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٣٦٣

العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضی الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة ، وفي بعض طرقه : سموها ماشتم ، وروى أيضاً من حديث داود بن كردوس ، قال : صالح عمر رضی الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ، ولا أن يغمسوا أولادهم ، وهذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، فذكره . وزاد : وأن لا يُبْصَرُوا صغيراً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني به ، وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ، ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثني الشيباني عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة ، أنه سأل عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، وكلبه في نصارى بنى تغلب ، قال : وكان عمر رضی الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، فنفرقوا في البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب يأفنون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشى ، ولهم نكايه في العدو ، فلا تُعْنِ عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر رضی الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم ، انتهى . ورواه أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن المغيرة به أن عمر رضی الله عنه أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فنفرقوا في البلاد ، إلى آخره ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (٢) - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت إبراهيم النخعي رضی الله عنه يحدث عن زياد بن حدير ، وكان زياد يومئذ حياً أن عمر رضی الله عنه بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، انتهى . وفي "الطبقات" - لابن سعد (٣) زياد بن حدير الأسدي يروي عن عمر ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله رضی الله عنهم ، انتهى .

باب زكاة الفضة

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والوقية أربعون درهماً ، قلت : أخرج البخاري ، ومسلم (٤) عن يحيى بن عماره عن الحنظلي عن النبي

(١) "كتاب الأموال" ، ص ٥٤ ، و ص ٢٨ (٢) وأبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٢٩ عن عبد الرحمن بن المهدي عن شعبة به (٣) ابن سعد : ص ٨٩ - ج ٦ (٤) البخاري في "باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، ص ٢٠١ ، ومسلم في "باب ما فيه الزكاة" ، ص ٣١٥ - ج ١

قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » ، انتهى . وأخرجه مسلم ^(١) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى . رواه الدارقطني في حديث ، وقوله في الكتاب : والوقية أربعون درهما ، يحتمل أن يكون من تمام الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٢) عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق ، والأوقية : أربعون درهما » ، مختصر . ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ، قال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني عنه ، فقال : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، والغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ، ولا يحتاج به ، قال في "الإمام" : وإن كان من كلام المصنف فشاهده ما أخرجه مسلم في "صحيحه" ^(٣) عن ابن أبي مسleme ، قال : سألت عائشة زوج النبي عليه السلام ، قالت : كان صداقه لأزواجه ثلثي عشرة أوقية ونشأ ، فلكل خمسمائة درهم ، قلت : ما النش ؟ قالت : نصف أوقية ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ، انتهى .

الحديث الحادي والعشرون : روى أن النبي عليه السلام كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال ، قلت : وروى الدارقطني في "سننه" ^(٤) من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار ابن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة ، انتهى . وهو معلول بعبد الله بن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يقبل الأخبار ويسرقها ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وذكر الشيخ هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، وهو وثقهم ^(٥) ، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب ، ولا أعل الحديث له .

(١) ص ٣١٦ (٢) ص ٢٠٢ (٣) مسلم في "النكاح" - في باب الصداق ، ص ٤٥٨ - ج ١

(٤) الدارقطني : ص ٢٠٠ (٥) في نسخة "وهو ثقة" ، وفي نسخة - الدار - هكذا : من جهة عبد الجبار ، إلى آخره ، ووثقهم "البيجنوري" ،

أحاديث الباب : حديث أخرجه أبو داود (١) عن زهير عن ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي رضي الله عنهما ، قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام ، قال : هاتوا ربع العشر ، ومن كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فمأزاد فعلى حساب ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني مخروماً وليس فيه : أحسبه ، وصححه ابن القطان ، وقد تقدم في ” زكاة البقر “ (٢) .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم » ، وقد تقدم (٣) في حديث الحول .
 حديث آخر : أخرجه البزار في ” مسنده “ (٤) عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً : ليس في تسعين ومائة من الورق شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أخبرنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » ، انتهى . وهو مرسل جيد .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » ، وسيأتي بتامه في ” زكاة الذهب “ .

حديث آخر : أخرجه أبو محمد الكشي في ” سننه “ عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً : ليس في أقل من مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وهو مسند ضعيف .

الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه : « وما زاد على المائتين فيحسابه » ، قلت : أخرجه أبو داود (٥) عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا

(١) أبو داود في ” باب زكاة السائمة “ ، ص ٢٢٧ (٢) تقدم في ” آخر زكاة البقر “ ، (٣) تقدم في الحديث الثالث ، ، ٣٢٨ من هذا الجزء (٤) والحاكم في ” المستدرک “ ، (٥) في ” باب زكاة السائمة “ ، ص ٢٢٨

درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فإزاد فبحساب ذلك، قال: ولا أدري أعلى يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، قال أبو داود: رواه شعبة. وسفيان. وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعه، انتهى. وقد تقدم في أحاديث الحول.

حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً عن زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم. فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فإزاد فعلي حساب ذلك، الحديث. وروى الدارقطني في "سننه" مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان رحمه الله: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى كلامه. وقد تقدم في "زكاة البقر" (١) وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن زيد بن حبان الكوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، ومازاد فبحساب ذلك، انتهى. ولين زيد بن حبان، وقال: لا أرى بروايته بأساً، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وقد أسند قوله: فإزاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقي، وأصله كوفي، ثم نقل كلام ابن عدى فيه، وأخرجه الدارقطني (٢) أيضاً عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً بلفظ ابن عدى، سواء، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: وإياه الحديث، وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد رضي الله عنه: أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق، انتهى. وأخرجه البزار في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بنحوه. والحجاج ليس بحجة، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (٣) أيضاً، وجميع ما تقدم طرق لحديث علي رضي الله عنه.

الإثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" (٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإزاد فبحساب ذلك، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥).

(١) قد تقدم في "أواخر فصل زكاة البقر"، (٢) الدارقطني: ص ١٩٩ (٣) رواه الدارقطني: ص ١٩٩ (٤) بإسناد صحيح "دراية"، (٥) وروى ابن أبي شيبة: ص ٧ - ج ٣ عن مجاشع عن ابن عمر، قال: مازاد على المائتين فبالحساب، وأبو عبيد في "كتاب الأموال"، ص ٤٢١: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الخداه عن ابن عمر، قال: في كل مائتين خمسة دراهم، ومازاد فبالحساب، اهـ. وقال في "الدراية"،: إسناده حديث ابن أبي شيبة صحيح

أثر آخر : رواه عبد الرزاق^(١) أيضاً أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه ، قال عبد الرزاق : فحساب ذلك ، يقول فيه بعضهم : إذا زادت على المائتين ، فكانت زيادتها أربعين درهما ، ففيها درهم ، ويقول آخرون : فإزاد - يعني إذا كانت عشرة - ففيها ربع درهم ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) أيضاً عن إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد ابن سيرين رضي الله عنهم .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام في حديث معاذ : « لا تأخذ من الكسور شيئاً » ، قلت : روى الدارقطني في « سننه »^(٣) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئاً ، إذا كانت الورق مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما ، فإذا بلغت أربعين ، فخذ منها درهما ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو أبو العطون متروك الحديث ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه ، إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ ، انتهى . وقال النسائي : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يكذب ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : كذاب ، وقال الشيخ في « الإمام » : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث ، واهيه ، لا يكتب حديثه ، انتهى . وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث ضعيف جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « وليس فيما دون الأربعين صدقة » ، قلت : في « أحكام عبد الحق » ، وروى أبو أويس عن عبد الله ، ومحمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن النبي ﷺ ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو ابن حزم حين أمره علي بن أبي طالب ، وفيه : الفضة ، ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة ، انتهى . ولم يعزه عبد الحق لكتاب ، وكثيراً ما يفعل ذلك في « أحكامه » ، والموجود في كتاب عمرو بن حزم^(٤) عند النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة

(١) وأبو عبيد : ص ٤٢٠ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به .
 (٢) ابن أبي شيبة : ص ٧ - ج ٣ عن علي ، وابن عمر ، وإبراهيم ، الخ (٣) الدارقطني : ص ٢٠٠ ، والبيهقي : ص ١٣٥ ، وقال الحافظ في « الدراية » : إسناده ضعيف جداً (٤) تقدم تخريجه في « فصل في الأبل - في الحديث الرابع » ، ص ٣٤٠ من هذا الجزء .

دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وقد تقدم بتامه ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحمن (١) بن سليمان عن عاصم عن الحسن ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : فيما زاد على المائتين ، ففي كل أربعين درهما درهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٢) حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس ، قال : ولأبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنائير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما ، ففيه درهم ، انتهى .

قوله : والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستقر الأمر عليه ، قلت : روى ابن سعد في "الطبقات" (٣) في ترجمة عبد الملك بن مروان "أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : ضرب عبد الملك بن مروان الدينائير والدراهم سنة - خمس وسبعين - ، وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها ، قال الواقدي : وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه ، قال : كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة ، انتهى . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٤) - في باب الصدقة وأحكامها - : كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم ، وكانوا يزكونها من النوعين ، فنظروا إلى الدرهم الكبير ، فإذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير ، فإذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير ، فجعلوا درهماً سواً ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل ، سواء ، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل . وأنه عدل بين الكبار والصغار . وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، فضمت سنة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص قيل فيه : زائد ، أو ناقص ، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة ، لم يزيغوا عنه ، وكذلك في المبيعات والديات على أهل الورق ، والله أعلم ، انتهى كلامه ملخصاً محرراً .

(١) في نسخة - الدار - "عبد الرحيم" "البجنوري"

(٢) ص ٤٢٢ (٣) ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٧٠ - ج ٥ (٤) "كتاب الأموال" ، ص ٥٢٤

فصل في الذهب

قوله : فإذا كانت عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ، قلت : يشير إلى حديث معاذ (١) المتقدم في زكاة الفضة ، وقد قدمنا ذكره من جهة الدارقطني رحمه الله ، وفيه من كل أربعين ديناراً دينار .

أحاديث الباب : أخرج ابن ماجه في "سننه" (٢) عن عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً دينار ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر ، هكذا رواه الدارقطني ، ونسبهما في حديثه ، وابن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، فانه كثير الوهم ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه أبو أحمد بن زنجويه في "كتاب الأموال" (٣) حدثنا أبو نعيم النخعي ثنا العرزمي (٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال » ، انتهى .

أحاديث زكاة الحلي : فيه أحاديث عامة ، وأحاديث خاصة ، فالعامة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه في "الصحيحين" ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وحديث علي : هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، رواه أصحاب السنن الأربعة (٥) ، قال ابن قتيبة : الرقة : الفضة ، سواء كانت الدراهم أو غيرها ، نقله ابن الجوزي في "التحقيق" ، وفي كتاب عمرو بن حزم : وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغير ذلك من الأحاديث المدخولة ، وقد تقدمت جميعها . وأما الخاصة : فمنها حديث أخرجه أبو داود (٦) ، والنسائي عن خالد بن الحارث

(١) ذكره في الحديث الحادي والعشرين (٢) ابن ماجه في "باب زكاة الورق والذهب" ، ص ١٢٩ ، ولفظه : من عشرين ديناراً فصاعداً ، الخ ، والدارقطني : ص ١٩٩ ، ولم يذكر : فصاعداً (٣) قال الحافظ في "الدراية" ، : إسناده ضعيف (٤) بفتح المهملة ، وسكون راء ، فزاي معجمة (٥) أبو داود في "باب زكاة السائمة" ، ص ٢٢٨ ، واللفظ له ، إلا أن فيه : الرقة ، بدل : الورق ، والنسائي في "باب زكاة الورق" ، ص ٣٤٣ ، والترمذي في "باب زكاة الذهب والورق" ، ص ٧٩ ، وابن ماجه في "باب زكاة الورق والذهب" ، ص ١٢٩ (٦) أبو داود في "باب الكثرة" ، ص ٢٢٥ . والنسائي في "باب زكاة الحلي" ، ص ٣٤٣ ، والبيهقي : ص ١٤٠ - ج ٤

عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار ؟ ، قال : نخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي عليه السلام ، وقالت : هما لله ولرسوله ، انتهى . قال ابن القطان في ” كتابه “ : إسناده صحيح^(١) ، وقال المنذرى في ” مختصره “ : إسناده لامقال فيه ، فان أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري ، وحيد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجاجه في ” الصحيح “ ، ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناده تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، انتهى . وأخرجه النسائى^(٢) أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو ، قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسل ، قال النسائى : وخالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الترمذى^(٣) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لها : أتوديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ، انتهى . قال الترمذى : ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شىء . انتهى . قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لامقال فيها ، انتهى . وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذى هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، انتهى . وبسند الترمذى رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في ” مسانيدهم “ ، وألفاظهم : قال لها : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ في ” الدراية “ ، ص ١٦١ : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فانه أخرجه من رواية معتمر عن حسين عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسل ، وقال : خالد أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب ، اهـ

(٢) النسائى : ص ٢٤٣ ، وسقط من النسخة المطبوعة : وحديث معتمر أولى بالصواب

(٣) الترمذى في ” باب زكاة الحلى “ ، ص ٨

طريق آخر : أخرجه أحمد رضى الله عنه في "مسنده" عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب به ، وهى الطريق التى أشار إليها الترمذى .

طريق آخر : أخرجه أحمد في "مسنده" (١) ، والدارقطنى في "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به ، والحجاج لا يحتج به .

حديث آخر . رواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن إدريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمر بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أترين لك بهن يا رسول الله ، قال : أفؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال : هن حسبك من النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرک" عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى "أحكامه" . وتعبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطنى ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدري أذلك منه ، أم من عمرو ابن الربيع ، انتهى كلامه . قال الشيخ فى "الإمام" : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٣) عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال :

(١) أحمد فى "مسنده" ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، و ص ٢٠٤ ، و ص ٢٠٨ ، والدارقطنى : ٢٠٦ ، وابن أبي شيبة : ص ٢٧ - ج ٣ ، وفيها : فأدبا حتى هذا الذى فى أيديكما ، اه . (٢) أبو داود فى "باب زكاة الخلى" ، ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرک" ، ٣٨٩ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠٥ ، والبيهقى : ص ١٣٩ - ج ٤ (٣) أبو داود فى "باب زكاة الخلى" ، ص ٢٢٥ ، والحاكم فى "المستدرک" ، ص ٣٩٠ ، والدارقطنى : ص ٢٠٤ ، والبيهقى : ص ٨٣ - ج ٤

« ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » ، انتهى . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » عن محمد ابن مهاجر عن ثابت به ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولفظه : إذا أدبت زكاته فليس بكنز ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى في « سننهما » ، قال البيهقى (١) : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في « تنقيح التحقيق » : وهذا لا يضر ، فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان في « كتابه » : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائى فيه ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يحتج به ، قول لم يقله غيره ، انتهى كلامه . قال ابن الجوزى في « التحقيق » : محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال في « التنقيح » : وهذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له مسلم في « صحيحه » ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبوداود ، وغيرهم ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب ، فانه متأخر فى زمان ابن معين . وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، وروى له البخارى متابعة ، انتهى كلامه . قال الشيخ رحمه الله فى « الإمام » : وقول العقيلي فى ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه تحامل منه ، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة . فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره ، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه سئل عنه ، أكان ثقة ؟ فسكت ، إذ لا يدل السكوت على شيء ، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ، ومن عُرفَ حجة على من لم يُعرف ، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده ، فيكون إما صدوقاً ، أو صالحاً ، أو لا بأس به ، أو غير ذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدى فى « كتابه » لم يسمه (٢) بشيء ، وقول عبد الحق أيضاً : لا يحتج به . تحامل أيضاً ، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله ، والله أعلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى « مسنده » (٣) حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي عليه السلام ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدّيأ زكاته ، انتهى . قال ابن الجوزى : وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم ، قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدى : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، والله أعلم .

(١) البيهقى : ص ١٤٠ - ج ٤ (٢) فى نسخة - الدار - « لم يسمه بشيء » ، « البجنورى » ،

(٣) أحمد فى « مسنده » ، ص ٤٦١ - ج ٦

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي ثنا شعيب بن الحباب عن الشعبي ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس ، تقول : أتيت النبي عليه السلام بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالاً ، وثلاثة أرباع مثقال ، انتهى . قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره ، قال ابن الجوزي : وقال غندر : هو كذاب ، وقال ابن معين ، وابن المديني : ليس بشيء ، ونصر بن مزاحم ، قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، انتهى . وفي "الإمام" ، قال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . قلت : أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في "تاريخ أصفهان - في باب الشين" عن شيان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحباب به ، سواء .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت للنبي عليه السلام : إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال : « فاد زكاته نصف مثقال » ، انتهى . ثم أخرجه (٢) عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن لي حلياً ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ ، قال : نعم ، انتهى . قال الدارقطني : والحديثان وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وروى هذا قبيصة بن عقبة ، وإن كان رجلاً صالحاً ، فإنه يخطئ كثيراً ، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه ، فوقفه ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وقبيصة بن عقبة مخرج له في "الصحيحين" ، وقد أكثر البخاري عنه في "صحيحه" ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٣) أيضاً عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي عليه السلام ، قال : « في الحلي زكاة » ، انتهى . قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وقال أحمد : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، انتهى كلامه . قال البيهقي في "المعرفة" : ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء ، فلما

(١) الدارقطني : ص ٢٠٥ (٢) الدارقطني : ص ٢٠٥ ، أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، قال في "الجوهر" ، : هذا سند رواه ثقات ، والرفع فيه زيادة من الثقة ، فوجب قبوله ، اه
(٣) الدارقطني : ص ٢٠٥

أيح لمن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضی الله عنها ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث أسماء ، وفيها التصريح بلبسه ، مع الأمر بالزكاة ، وحديث عائشة رضی الله عنها أيضاً : دخل على رسول الله ﷺ ، فرأى في أيدي فتحات من ورق ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، انتهى .

الأثر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضی الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضی الله عنه أن : مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حلين ، ولا يجعلن الزيادة (٢) والهدية بينهن تقارضاً ، انتهى . قال البخاري في "تاريخه" (٣) : هو مرسل .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود . قال : في الحلّي الزكاة ، انتهى . من طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه" .

أثر آخر : أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلّي بناته كل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حلين ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبیر ، وطاوس ، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : في الحلّي الزكاة ، زاد ابن شداد حتى في الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً ، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : السنة أن في الحلّي - الذهب ، والفضة - الزكاة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ، قال : ليس في الحلّي زكاة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلّي زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً ، كان معزراً بذنبه (٤) ، ذأخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : رأيت بخط شيخنا المنذرى رحمه الله :

(١) ابن أبي شيبة : ص ٢٧ - ج ٣ (٢) الزيادة - بالدال - في المصنف . وفتح القدير ، وظنى أنه بالراء - والله أعلم ، وتقارضا ، في "فتح القدير" ، وهو الصواب ، وفي النسخة الخطية . وابن أبي شيبة "تقارضا" ، (*) (٣) وقال الحافظ : باسناد ضعيف (٤) في نسخة - الدار - "مرفراً بدينه" ، "البجنوري" ،

(*) أقول : "الزيادة" ، في نسخة "الدار" ، أيضاً - بالدال - "وتقارضا" ، بالقاف "البجنوري" ،

وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله ، انتهى .

الآنار : روى مالك ^(١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته ، وجواربه الذهب ، ثم لا يخرج من حلين الزكاة ، ورواه عبد الرزاق ^(٢) ، أنبا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : لا زكاة في الحلى ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك ^(٣) أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتاحى في حجرها ، فلا تخرج من حلين الزكاة ، انتهى . كلاهما في "الموطأ" .
أثر آخر : أخرجه الدارقطنى ^(٤) عن شريك عن علي بن سليمان ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ، فقال : ليس فيه زكاة ، انتهى .

أثر آخر : رواه الشافعى ^(٥) ، ثم البيهقى من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى ، أفیه زكاة ؟ قال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى ^(٦) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف ، قال صاحب "التنقيح" : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ^(٧) ، وأسماء ، انتهى كلامه .

فصل في العروض

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : « يقومها - يعنى عروض التجارة -

فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم ، ، قلت : حديث غريب ، وفي الباب أحاديث مرفوعة . وموقوفة ، فن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في "سننه" ^(٨) عن جعفر بن سعد حدثني خبيب

(١) "موطأ" ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٢) والبيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤
عن نافع به (٣) "موطأ" ، ص ١٠٦ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٤) الدارقطنى : ص ٢٠٦
(٥) الشافعى في "كتاب الأم" ، ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند البيهقى : ص ١٣٨ - ج ٤ (٦) الدارقطنى : ص ٢٠٦ ،
وأخرجه ابن أبي شيبة : ص ٢٧ ، وفيه ثيابها ، والله أعلم (٧) أما عند عائشة فممنه أيضاً ، وما صحيحان ،
"دراية" ، ص ١٦٢ (٨) أبو داود في "باب العروض إذا كانت للتجارة" ، ص ٢٢٥ ، ومن طريقه البيهقى :

ابن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده، وقال عبد الحق في "أحكامه": خيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" متعباً على عبدالحق، فذكر في "كتاب الجهاد": حديث: من كتم غالباً فهو مثله، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه، فهو منه تصحيح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة ابن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة، وابنه خبيب، انتهى كلامه. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث، رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن، انتهى. ورواه الدارقطنى في "سننه" (١)، والطبرانى في "معجمه" به عن سمرة. قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالريق، الرجل. والمرأة. الذى هو تواده، وهم عملة لا يريد بيعهم، أن لا يخرج عنهم الصدقة، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدان عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز أو تبر (٣) صدقته، ومن رفع دراهم (٤)، أو دنانير، أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة»، وقال الحاكم: تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، ثم أخرجه كذلك (٥) عن زهير ابن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به، وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه نظر، فان الترمذى رواه في "كتاب العلل الكبير" حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به، ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال ابن جريج: لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حدثت عن عمران بن أنس، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": ابن جريج مدلس، لم يقل: حدثنا عمران، فالحديث منقطع، ثم نقل كلام الترمذى، وقال الشيخ في "الإمام": كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس،

(١) ص ٢١٤ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٣٨٨، وقال الحافظ في "الدراية": إسناد حسن، اه. قلت: في النسخة المطبوعة - البر - "بالراء المهملة"، (٣) ليس كلمة "تبر"، في - المستدرک الطبوع - (*). (٤) في "المستدرک"، زيادة: "أو تبراً"، أيضاً (٥) قلت: كذا روى عنه خريجه وتلميذه البيهقي في "السنن"، ص ١٤٧ - ج ٤، وهو الصواب، ولكن في النسخة المطبوعة من "المستدرک"، ابن جرير. وزهير بن محمد ومحمد بن بكر، والله أعلم.

(٥) أقول: لم أجد هذا اللفظ في نسخة "الدار"، أيضاً "البجنورى"،

وهو مذکور فیمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما ؟ ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به ، وأخرجه أيضاً عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به ، وفي آخره : وفي البز صدقة ، قالها - بالزاي - ، انتهى بحروفه . قال ابن القطان في "كتابه" : الأول : فيه عبد الله بن معاوية ، ولا يعرف حاله . والثاني : فيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : فقد رواه عن محمد بن بكر يحيى (٢) ابن موسى البلخي - المعروف ببخت (٣) - وهو ثقة ، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري ، والله أعلم . قلت : ورواه أحمد في "مسنده" (٤) حدثنا محمد بن بكر به ، وهذا فات الشيخ ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" عند ذكر سندی الدارقطني ، الإسناد الذي فيه عبد الله بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة ، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري ، والنسائي . ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفاً منه ، قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري ، والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأماراوي هذا الحديث فهو الجمحي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله ، بل هو مشهور ، روى عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، انتهى . قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرک" ليس فيه : البز (٥) - بالزاي المعجمة - وفيه - ضم الباء - في الموضوعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر ، فإن اتفقت الأصول على - ضم الباء - فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فقد صرح به في "مسند الدارقطني" قالها بالزاي ، كما تقدم ، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" : هو - بالباء والزاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء المهملة - وهو غلط ، انتهى . قال الشيخ : وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني ، كنيته : أبو عمرو وأخرج له مسلم في "صحيحه" ، وقد صرح فيه بالتحديث

(١) الدارقطني: ص ٢٠٣ ، والبيهقي في "السنن الكبير" ، ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه (٢) قلت : وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضاً ، عند الحاكم ، كما تقدم ، وعند البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ من طريقه ، وهو ثقة ثبت (٣) لقب يحيى : ببخت ، لأنها كلمة كانت تجرى على لسانه "تهذيب" ، (٤) أحمد في "مسنده" ، ص ١٧٩ - ج ٥ ، وفيه : وفي البر صدقتها " بالراء المهملة ، (٥) قلت : كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرک" ، في كتابا طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة ، عنده فقط ، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج ، عنده . وعند أحمد أيضاً : في البر صدقة " بالراء المهملة ، وروى البيهقي عن الحاكم بإسناده في "باب زكاة التجارة" ، ولفظه : وفي البز صدقة ، أي "بالزاي المعجمة" ،

من عمران ، انتهى . وأما الموقوفة : فمنها مارواه مالك في "الموطأ" (١) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان ، وكان على جوار مصر في زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب إليه : أن انظر من ربك من المسلمين ، فخذ بما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت تلك دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن ربك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنائير ، فان نقصت تلك دينار ، فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً ، إلى مثله من الحول ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : زريق هذا مختلف في تقديم - الزاي - فيه على - الراء - وبالعكس ، فقيل : إن أهل مصر ، والشام يقدمون - الزاي - ، وأهل العراق يقدمون - الراء - ، قال أبو عبيد : وأهل مصر ، والشام أعلم به ، وذكره الدارقطني ، وعبد الغنى بتقديم - الراء - وزريق لقب له ، واسمه : سعيد ، وكنيته : أبو المقدم ، انتهى .

حديث آخر : روى أحمد في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، والدارقطني في "سننه" (٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب ، فقال : أذ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم ، قال : قومته ، ثم أخرج صدقته ، ورواه الشافعي عن سفيان ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، فذكره .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام ، انتهى . وأخرج عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، قالوا : في العروض تدار الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقي (٣) من طريق أحمد بن حنبل رضى الله عنهما ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة ، انتهى .

(١) "الموطأ" ، ص ١٠٨ ، ومن طريقه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ (٢) الدارقطني : ص ٢١٣ ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ ومن طريق الشافعي البيهقي : ص ١٤٧ - ج ٤ (٣) البيهقي : ١٤٧ - ج ٤ ، ورواه الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٩ - ج ٢ عن الثقة عن عبيد الله .

باب فيمن يمر على العاشر

قوله : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر ، هكذا أمر عمر رضى الله عنه ساعاته ، قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا هشام ابن حسان عن أنس بن سيرين ، قال : بعثنى أنس بن مالك على الآية ، فأخرج لى كتاباً من عمر ابن الخطاب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، انتهى . أخبرنا الثورى ، ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين به ، ورواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى "كتاب الآثار" (٢) أخبرنا أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير ، قال : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين التمر مصدقاً ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم - إذا اختلفوا بها للتجارة - ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، انتهى . وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير به ، وقد روى مرفوعاً ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" (٤) حدثنا محمد بن حامان (٥) الجنديسابورى ثنا زنيح أبو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهما ، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهما ، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، انتهى . قال الطبرانى : لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى ، تفرد به زنيح ، وقد رواه أيوب ، وسلمة بن علقمة ، ويزيد بن إبراهيم ، وجريز بن حازم ، وخبيب بن الشهيد ، والهيثم الصيرفى ، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض ، فذكر الحديث ، انتهى كلامه بحروفه .

قوله : قال عمر رضى الله عنه : فإن أعياكم ، فالعشر ، قلت : غريب .

(١) والطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٣١٣ عن ابن عون عن أنس بن سيرين به ، وكذا أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ (٢) "كتاب الآثار" ، ص ٨ (٣) أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٥٣٣ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد" ، ص ٧٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، ورجاله ثقات ، إلا أنه قال : تفرد به زنيح ، ورواه جماعة ثقات ، فوقفوه على عمر بن الخطاب ، اه ، وزنيح : "بزى : ونون - وجيم" ، مصغراً ، كذا فى "الزوائد" ، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازى أبو غسان زنيح (٥) فى نسخة - الدار - "محمد بن حبان" ، "البجنورى" ،

باب في المعادن والركاز

الحديث السادس والعشرون : قال عليه السلام : « وفي الركاز الخمس » ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العجاء جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس » ، انتهى . أخرجه مختصراً ومطولاً ، والركاز يطلق على المعدن ، وعلى المال المدفون ، هكذا ذكره المصنف ، فهنا استدل بالحديث على المعدن : وفيما بعد استدل به على الكنز ، واستدل لنا الشيخ في " الإمام " بحديث أخرجه البيهقي في " المعرفة " (٢) عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذي يثبت بالأرض » ، قال البيهقي : وروى عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس » ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، انتهى .

حديث مخالف لما ذكر ، روى أبو حاتم من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز العشور » ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع . وابن نافع رحمه الله ، ويزيد كلاهما متكلم فيه ، ووصفهما النسائي بالترك ، انتهى كلامه . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان يقلب الأخبار ، ويهم في الآثار ، قال ابن معين : ليس بشيء . لا يكتب حديثه ، انتهى . وحبان بن علي الغزوي ، قال الشيخ : هو بكسر الحاء المهملة - ، قال ابن معين في رواية : صدوق ، وفي رواية : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن نمير : في حديثه ، وحديث أخيه مندل بعض الغلط ، واستدل للخصم القائل بأن في المعدن الزكاة دون الخمس ، بما رواه مالك رضي الله عنه في " الموطأ " (٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي عليه السلام أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية (٤) ، وهي من ناحية الفرع ، فترك المعادن

(١) البغواوي " في باب الركاز خمس " ، ص ٢٠٣ ، ومسلم في " الحدود - في باب جرح العجاء جبار " ، ص ٧٣ - ج ٢ ، ولفظه : « البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار ، وفي الركاز خمس » ، اه ، وأبو داود في " الديان - في باب في الدابة تنفخ برجلها » ، ص ٢٨٣ - ج ٢ ، وفي الخراج : ص ٨٣ - ج ٢ ، مختصراً .

(٢) وفي " السنن " ، ص ١٥٢ - ج ٤ ، وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، اه .

(٣) " الموطأ - في باب زكاة المعادن " ، ص ١٠٥ ، ومن طريقه أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، ص ٣٣٨ .

(٤) قال أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ، وهي من ناحية الفرع

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، انتهى. قال ابن عبد البر: هذا منقطع في "الموطأ"، وقد روى متصلاً على ما ذكرنا في "التمهيد" من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي عليه السلام، قال الشيخ: والقبليّة - بفتح القاف، والباء الموحدة - والفرع: ضبطه أبو عبيد البكري - بضم أوله وثانيه، والعين المهملة - قال أبو عبيد في "كتاب الأموال" (١): حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم، انتهى.

قوله: وإن وجد ركازاً - أي كنزاً - وجب فيه الخمس لما روينا، قلت: يشير إلى الحديث المذكور: وفي الركاز الخمس.

وفي الباب أحاديث: فأخرج الحاكم في "المستدرک" (٢) - في آخر البيوع "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال في كنز وجده رجل، فقال: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء، فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميتاء، ففسيه، وفي الركاز الخمس، انتهى. وسكت عنه، إلا أنه (٣) قال: ولم أزل أطلب الحجّة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، انتهى. ورواه الشافعي عن سفیان عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء عن عمرو به، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، ومن حديث محمد بن مجلان عن عمرو به.

(١) "كتاب الأموال"، ص ٣٤٢، (٢) الحاكم في "المستدرک في البيوع" في باب النهي عن لقطه الحاج، ص ٦٥ - ج ٢ و "كتاب الأموال"، ص ٣٣٧، والشافعي في "الأموال"، ص ٣٧ - ج ٢، والبيهقي: ص ١٥٥ - ج ٤ (٣) قلت: ذكر الشيخ رحمه الله كلام الحاكم، إلى قوله: لم أصل إليها إلى هذا الوقت، اه، واقتصر على هذا القدر، وكذا فيما قبل في موضع، ولم يذكر ما بعده، وهو من تنمة الكلام، لأنه بيان مغير لظاهر ما يفهم من هذا القدر، لأنه ذكر بعده حديثاً فيه التصريح بسماع شعيب عن جده، وقال في آخره: هذا حديث رواه ثقات حقاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، اه، قلت: لم يكن هذا من عاداته، وما عهدت منه سوى هذا الموضع، والمذرعة: أن كلام الحاكم هذا كالأخذ باليد، لم يقع في صورة الاستثناء، ولم يتصل بالقول الذي ذكره الشيخ عنه، بل روى الحاكم حديث اللقطة، وقال في آخره: لم أزل أطلب الحجّة، فلم أصل إليها، إلى هذا الوقت، ثم ابتدأ برواية حديث آخر، كأنه لا تتعاق له بالسابق، ولم يترك في السابق السامع مطمئناً في خلافه، وقال في آخره: هو كالأخذ باليد، وفي صحة سماع شعيب عن جده، اه. فلعل الشيخ لم يتعد نظره إلى الحديث الثاني، ثم هذا العذر وإن كان مما يروج في أمثالنا، لكن المخرج أعلى محلة من هذا، ويستبعد منه أن يترك بياناً مغيراً، ويورد الكلام ناقصاً. والظاهر من كلام الحاكم فيما قبله في مواضع: أن ذكره الحديث واستدلاله به على صحة السماع لم يكن في نسخة المخرج، فلعل الحاكم ألحق هذه الزيادة بعد ما انتشرت النسخ في الآفاق والأمصار، تلقاه عن الدارقطني بعده.

حديث آخر : قال الشيخ في "الإمام" : وروى الإمام أبو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجد ركازاً ، فأتى به علياً رضي الله عنه ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده ، فأخبر به النبي ﷺ ، فأعجبه ، انتهى . وهو مرسل (١) .

الآثار : روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوتة فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر رضي الله عنه ، فأخذ منها خمسمائة ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف . آخر : أخرجه البيهقي (٢) عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً (٣) رضي الله عنه ، فقال : أقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحداً ، قال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : سقطت علي جرة .

آخر : روى ابن المنذر حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال عبد الله : لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا ، أراه ركاز مال عادي ، فأدّخسه في بيت المال ، ولك ما بقي ، انتهى . وروى أيضاً عن معتمر عن عمر الضبي ، قال : بينا قوم عندي بسابور يشيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً ، وعلينا محمد بن جابر الراسبي ، فكتب فيه إلى عدى ، فكتب عدى إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فكتب عمر أن : خذوا منهم الخمس ، ودعوا سائرهم لهم ، فدفع إليهم المال ، وأخذ منهم الخمس ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا خمس في الحجر » ، قلت : غريب ، أخرج ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في حجر » ، انتهى . وضعف عمر الكلاعي ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقرية ، وأحاديثه منكورة ، وغير محفوظة ، انتهى . وأخرجه أيضاً

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٦٣ : هذا مرسل قوي (٢) البيهقي : ص ٥٧ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ١٨٠ - ج ٢ ، والرجل - ابن حميد - (٣) أخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٠ حديث علي بمعنى أنه أخذ خمس المدن ، وسماه ركازاً ، وعن ابن شهاب : سئل عن المعادن والركاز ، فقال : يخرج من ذلك كله الخمس ، قال أبو عبيد : هو كذلك عندي في النظر

عن محمد بن عبيد الله العرزمي (١) عن عمرو بن شعيب به ، وضعف العرزمي عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، والفلاس ، ووافقهم عليه في ذلك . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عكرمة ، قال : ليس في حجر اللؤلؤ ، ولا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة . فان كانت للتجارة ففيه الزكاة ، انتهى .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه أخذ الخمس من العنبر ، قلت : غريب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر ، انتهى . وأخرج أبو عبيد في "كتاب الأموال" (٣) عن الحسن البصرى ، وابن شهاب الزهري ، قالا : في العنبر ، واللؤلؤ الخمس ، قال أبو عبيد : وحدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس ، قال : ليس في العنبر خمس ، انتهى . وحدثنا مروان ابن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، وزاد هو للذى وجدته ، وليس العنبر بغنيمة ، انتهى .

وفيه أثر عن ابن عباس : رواه عبد الرزاق (٤) ، أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد - وكان عاملاً بعدن - سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ، فالخمس ، انتهى . ورواه الشافعي أنبا سفيان الثوري به .

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مخالف : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٥) أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية ، قال : كتب إلى عمر : أن خذ من العنبر العشر ، انتهى . ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وغير معروف ، وليس يثبت عندنا ، والله أعلم .

(١) "بفتح العين . وسكون الراء . والزاي المفتوحة" ، - كذا في "التقريب" ، (٢) ابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ (٣) "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٦ (٤) وابن أبي شيبة : ص ٢١ - ج ٣ عن ابن عيينة عن ابن طاوس به ، وعن وكيع عن الثوري به ، والشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٣٦ - ج ٢ عن ابن هبيرة عن ابن طاوس به (٥) "كتاب الأموال" ، ص ٣٤٨

باب زكاة الزروع والثمار

الحديث الثامن والعشرون : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، قلت : رواه البخارى ، ومسلم ^(١) من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، انتهى ، وفى لفظ لمسلم : ليس فى حب ، ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق ، وأعاده من طريق عبدالرزاق ، وقال فى آخره : غير أنه قد بدل : التمر - يعنى بالثلثة - فعلم أن الأول بالثناة ، وزاد أبو داود ^(٢) فيه : والوسق : ستون مختوماً ، وابن ماجه : والوسق : ستون صاعاً .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" ^(٣) حدثنا على بن إسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ، انتهى . وهذا سند صحيح ، ورواه الدارقطنى ^(٤) ، ولفظه : لا يحل فى البر والتمر زكاة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل فى الورق زكاة ، حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل فى الإبل زكاة ، حتى تبلغ خمسة ذود ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : قال عليه السلام : « ما أخرجته الأرض ففیه العشر » ، قلت : غريب هذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه البخارى ^(٥) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ،

(١) البخارى فى "باب زكاة الورق" ، ص ١٩٤ ، ومسلم فى "باب ما فيه الزكاة من الأموال" ، ص ٣١٦ ، والطحاوى : ص ٣١٤ (٢) أبو داود فى "باب ما تجب فيه الزكاة" ، ص ٢٢٤ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب الوسق ستون صاعاً" ، ص ١٣٣ ، كلاهما من طريق أبى البختري عن أبى سعيد ، وقال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبى سعيد ، اه (٣) أحمد فى "مسنده" ، ص ٤٠٢ - ج ٢ ، والطحاوى : ص ٣١٥ ، عن ابن المبارك به (٤) الدارقطنى : ص ١٩٩ من حديث أبى سعيد ، ولم أجد من حديث أبى هريرة ، والله أعلم .

(٥) البخارى فى "باب العشر فيما يسقى من ماء السماء" ، ص ٢٠١ ، وأبو داود فى "باب صدقة الزرع" ، ص ٢٣٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ٣١٥ ، بملا ، هو ما نبت من النخيل فى أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها فى الماء ، فاستنبتت عن ماء السماء والآنهار ، وغيرها .

قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا (١) العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، انتهى . ورواه أبو داود بلفظ : فيما سقت السماء ، والأناهار ، والعيون ، أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني (٢) ، أو النضح نصف العشر ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي الزبير (٣) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت الأناهار ، والنجيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، انتهى . وأخرج ابن ماجه (٤) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ بما سقت السماء ، وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ، انتهى . ويؤيد ما أخرجه البخاري في " صحيفه " حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وقال : هذا تفسير للأول (٥) ، والمفسر يقضى على المبهم ، والزيادة مقبولة ، انتهى . وأبو حنيفة يؤول حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، بزكاة التجارة ، كما في الكتاب . ومن الأصحاب من جعله منسوخاً ، ولهم في تقريره قاعدة ، ذكرها السغناقي نقلاً عن " الفوائد الظهيرية " ، قال : إذا ورد حديثان : أحدهما : عام . والآخر : خاص ، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لا تعط أحداً شيئاً ، ثم قال له : اعط زيدا درهما ، فإن هذا تخصيص زيد ، وإن علم تأخير العام ، كان العام ناسخاً للخاص ، كمن قال لعبده : اعط زيدا درهما ، ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً ، فإن هذا ناسخ للأول ، وهذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا لم يعلم ، فإن العام يجعل آخرأ ، لما فيه من الاحتياط ، وهناك من يعلم التاريخ ، فيجعل آخرأ احتياطاً ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : واحتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح ، أو غرب نصف العشر ، في قليله وكثيره ، قال : وهذا الإسناد لا يساوي شيئاً ، أما أبو مطيع فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد رضي الله عنه : لا ينبغي أن يروى عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وأما أبان فضعيف جداً ، وضعفه شعبة .

(١) عثريا : هو ما يشرب برؤفه من غير سقى قبل ما يسيل إليه ماء المطر ، وقبل ما يسقى بالعاثور ، والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض ، يسقى به البقول ، والنخل ، والزرع (٢) السواني : جمع سانية ، هي بعير يستقى عليه . والنضح : ماسق من الآبار بالقرب ، أو بالسانية ، أي البعير ، والمراد سقى النخل والزرع بالبعير ، والبحر ، والجر .
(٣) مسلم في " باب ما فيه الزكاة من الأموال " ، ص ٣١٦ ، والطحاوي : ص ٣١٥ (٤) ابن ماجه في " باب صدقة الزروع والثمار " ، ص ١٣١ (٥) قلت : هذا القول في " البخاري " ، بعد حديث ابن عمر ، وقبل حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وكان المناسب كما ذكره الشيخ ، فكأن وضع الكلام انقلب في النسخة المطبوعة من موضعه

آثار عن التابعين : أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر ، انتهى . وأخرج نحوه عن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في "مصنفه" (١) عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مجاهد ، وعن إبراهيم النخعي ، وزاد في حديث النخعي : حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة ، انتهى .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « ليس في الخضراوات صدقة » ، قلت : روى من حديث معاذ ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث علي ، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، ومن حديث أنس . ومن حديث عائشة رضى الله عنهم .

أما حديث معاذ : فأخرجه الترمذى عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء ، انتهى . قال الترمذى : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل ، والحسن بن عمارة ضعفه شعبة ، وغيره ، وتركه ابن المبارك ، انتهى . وسيأتى ذكر هذا المرسل في حديث طلحة .

طريق آخر : رواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ، والطبرانى في "معجمه" ، والدارقطنى في "سننه" من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء ، والبعل ، والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب ، فأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، والخضر (٣) ، فغفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعى كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف ، وإسحاق ابن يحيى تركه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما . وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن

(١) ابن أبي شيبة : ص ١٩ - ج ٣ ، والطحاوى : ص ٣١٦ - ج ١ عن إبراهيم ، ومجاهد (٢) المستدرک ، ص ٤٠١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٠١ ، والبيهقى : ص ١٢٩ - ج ٤ (٣) ليس لفظ : "الخضر" ، في "المستدرک" ، والله أعلم

موسى ، ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور في هذا ما رواه الثوري (١) عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة ، والشعير ، والزيب ، والتمر ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في "الإمام" : وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ، ومعاذ نظر ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، انتهى .

وأما حديث طلحة ، فله طرق : أحدها : عند البزار في "مسنده" ، والدارقطني في "سننه" (٢) عن الحارث بن نهبان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » ، انتهى . قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبيه إلا الحارث بن نهبان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بالحارث بن نهبان ، وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" أيضاً عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى ابن طلحة ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به (٣) ، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذي أشار إليه الترمذي ، وغيره ، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى . وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في "صحیحه" ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطني : اختلط بآخره ، ولا يحتاج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكبر : الثوري ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

(١) رواه الحاكم : ص ٤٠١ - ج ١ ، أيضاً ، ورواه البيهقي : ص ١٢٨ - ج ٤ (٢) هذا ، وما بعده من "سنن الدارقطني" ،، هنا كما في : ص ٢٠٠ ، و ص ٢٠١ (٣) قوله : به ، الظاهر منه أن موسى بن طلحة يروى عن أبيه . كما في الرواية التي قبلها ، والتي في الدارقطني : عن موسى بن طلحة عن معاذ

وأما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن الصفر بن حبيب ، سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة ، ، مختصر ، وقد تقدم الكلام عليه في الخيل ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه هذا الشيخ علي أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات ، انتهى .

وأما حديث محمد بن جحش ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وليس في الخضراوات صدقة ، انتهى . وهو معلول بابن شبيب ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : يسرق الأخبار ، ويقبلها ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى . والشيخ في "الإمام" ترك ذكر ابن شبيب ، ووثق الباقيين .

وأما حديث أنس : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة ، ، انتهى . قال الدارقطني : مروان بن محمد ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : لا يحل الاحتجاج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة » ، انتهى . وهو معلول بصالح ، قال الشيخ في "الإمام" : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يعجبني حديثه ، انتهى . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" (١) : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة . فروى عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نيهان (٢) عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال خالد الواسطي (٣) : عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي

(١) قلت : روى هذه كلها في "السنن" ، ص ٢٠١ (٢) الحارث بن نيهان ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

(٣) وهشام الدستوائي ، عند الدارقطني : ص ٢٠١

عليه السلام مرسل ، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ،
وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل :
عن موسى بن طلحة عن عمر ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة
مرسل ، وهو أصحها كلها ، انتهى . وقال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، ومعها قول
بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر ، قال : ليس في الخضرافات صدقة ، قال
الشيخ في ” الإمام “ : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ،
وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : ليس
في الخضرافات ، والبقول صدقة . قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه ، انتهى .

وأما أحاديث : ” إنما تجب الزكاة في خمسة “ ، فكلها مدخولة ، وفي منها اضطراب ،
فنها ما أخرجه ابن ماجه ^(١) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
قال : إنما سز رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ،
اتمى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن العرزمي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، قال : إنما سن ، إلى آخره ، والعرزمي متروك ، ومنها ما أخرجه الحاكم في ” المستدرک “ ^(٢) ،
وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثما
رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلنان الناس أمر دينهم : لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير .
والحنطة . والزبيب . والتمر ، ورواه البيهقي بلفظ : أنهما حين بعثا إلى اليمن ، لم يأخذا الصدقة
إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ في ” الإمام “ : وهذا غير صحيح في الرفع ، انتهى . ومنها ما أخرجه
البيهقي ^(٣) عن خصيف عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة
أشياء : الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب . والذرة ، انتهى . مرسل ، وفيه خصيف . وأخرج
أيضاً عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء : الإبل .
والبقر . والغنم . والذهب . والفضة . والحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، أراه قال : والذرة ،
وهذا مرسل ، وفيه عمرو بن عبيد متكلم فيه ، ثم أخرجه من طريق أخرى ، فذكر : السلت ،
عوض : الذرة ، وأخرج أيضاً عن الأجلح عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل
اليمن : إنما الصدقة في الحنطة . والشعير . والتمر . والزبيب ، وهذا أيضاً مرسل ، والله أعلم .

(١) ابن ماجه في ” باب ما تجب فيه الزكاة “ ، ص ١٣١ (٢) ” المستدرک “ ، ص ٤٠١ - ج ١ (٣) البيهقي
في ” السنن “ ، ص ١٢٩ - ج ٤ ، الروايات كلها

الحديث الحادى والثلاثون: قال عليه السلام: « فى العسل العشر » ، قلت: رواه بهذا اللفظ العقيلي فى "كتاب الضعفاء" من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، قال: « فى العسل العشر » ، انتهى . ولم أجد فى "مصنف عبد الرزاق" بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من أهل العسل العشر ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ، والحديث معلول بعبد الله بن محرز ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ، ولا يفهم ، انتهى .

ومعنى الحديث: روى من حديث ابن عمرو ، ومن حديث سعد بن أبي ذباب ، ومن حديث أبي سياره المتعنى .

أما حديث ابن عمرو: فأخرجه أبو داود فى "سننه" حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: جاء هلال - أحد بنى متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً ، يقال له: سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفیان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر: إن أدنى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من شاء ، انتهى . وكذلك رواه النسائى سواء ، ورواه ابن ماجه (٢) حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام أخذ من العسل العشر ، انتهى .

وأما حديث سعد بن أبي ذباب: فرواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" (٣) حدثنا صفوان ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسى عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد ابن أبي ذباب الدوسى ، قال: أتيت النبي عليه السلام ، فأسلت ، وقلت: يا رسول الله اجعل لقومى ما أسألوا عليه ، ففعل ، واستعملنى عليهم ، واستعملنى أبو بكر بعد النبي عليه السلام ، واستعملنى عمر بعد أبي بكر ، فلما قدم على قومه ، قال: يا قوم أدوا زكاة العسل ، فانه لا خير فى مال لا يؤدى

(١) أبو داود فى "باب زكاة العسل" ، ص ٢٣٣ ، والنسائى فى "باب زكاة النحل" ، ص ٣٤٦ (٢) ابن ماجه فى "باب زكاة العسل" ، ص ١٣٢ (٣) ابن أبي شيبة: ص ٢٠ - ج ٣ ، مختصراً من هذا السياق ، وسياق الخرج عن الشافعى: وأبي عبيد فى "كتاب الأموال" ، ص ٤٩٦

زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت به عمر رضى الله عنه ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين . انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه الشافعى (١) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبىه عن سعد بن أبى ذباب ، فذكره ، ومن طريق الشافعى رضى الله عنه ، رواه البيهقى ، وقال : هكذا رواه الشافعى ، وتابعه محمد بن عباد عن أنس بن عياض به ، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض ، فقال : عن الحارث بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبىه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ، انتهى . قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه ، وقال على بن المدينى : منير هذا لانعرفه إلا فى هذا الحديث ، وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم ، قال البيهقى : قال الشافعى : وفى هذا ما يدل على أن النبى عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه ، فقطع له به أهله ، انتهى .

وأما حديث أبى سياره : فأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) عن سعيد (٣) بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سياره المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله إن لى نحلا ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله احمها لى ، فحماها لى ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والبيهقى فى "سننه" ، وقال : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح ، انتهى : وهذا الذى نقله عن الترمذى ، وذكره فى "علله الكبرى" ، وقال عبد الغنى فى "الكامل" : أبو سياره المتعى القيسى ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، روى عن النبى عليه السلام حديثاً فى زكاة العسل ، وليس له سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه أحمد ، وأبوداود الطيالسى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بنحوه .

الحديث الثانى والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وعن أبى يوسف أنه لاشىء فى العسل حتى يبلغ عشر قرب ، لحديث بنى سياره أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ ، كذلك ،

(١) الشافعى فى كتاب الأم ، ص ٣٣ - ج ٠٢ والبيهقى فى السنن ، ص ١٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه فى باب زكاة العسل ، ص ١٣٢ ، وأحمد : ص ٢٣٦ ، والطيالسى : ص ١٦٩ ، ومن طريقه البيهقى : ص ١٢٦ - ج ٤ ، وابن أبى شيبة (٣) سعيد ، كذا فى الأصول كلها ، وفى "فتح القدير - الدرابة" ، سعد ، وفى نسخة "الدار" ، أيضاً "سعيد" ،

قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الحنظلي المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة - بطن من فهم (١) - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، [قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف": صوابه بني شباة - بالشين المعجمة، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم باء أخرى - قال: وهم بطن من فهم، ذكره في "ترجمة شباة وسيابة"، وذكر هذا الحديث، وقال هذا الجاهل (٢): هكذا في غالب نسخ الهداية، لحديث بني سيارة، وهو غلط، ويوجد في بعضها أبي سيارة، وهو الصواب، انتهى. قلت: كيف يكون هذا صواباً مع قوله: كانوا يؤدون، بل الصواب بني سيارة] عن نحل (٣) كان لهم العشر، من كل عشر قرب قرية، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر رضى الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما كنا تؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، فاحم لهم أوديتهم، ولا تغفل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم أوديتهم، انتهى. ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٤) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها، انتهى.

(١) في "الدراية" والفتح، فهم "بالفاء"، فراجع (*)

(٢) قوله: قال هذا الجاهل، قلت: لأدرى ما المراد بالجاهل، ومن أى حرف حُرِّف هذا، قال ابن المهام في "الفتح"، ص ٧ - ج ٣: قوله، لحديث شباة: قال في "الغناية"، في بعض النسخ: أبي سيارة، وهو للصواب، بعدما ذكر أن صوابه بني شباة، كما قدمناه، فاستجوله الزيلعي، وقال: كيف يكون صواباً مع قوله: كانوا يؤدون، اه، وليس هذا الدفع بشيء، لأنه لو قيل: عن أبي سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة، فإنه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة، والمراد منه قومه، كانوا يؤدون، أو أنه مع باقي القوم، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب، فإنه ليس في حديث أبي سيارة ذكر القرب، بل ما تقدم من قوله: إن لي نحلا، فقال عليه السلام: أذ العشور، لا كما استبعده به، اه ما قال ابن المهام.

(٣) قوله: عن نحل، مرتبط بقوله: كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: قال الدارقطني، إلى قوله: بل الصواب بني سيارة، مدرج من الحافظ المخرج، راجع "فتح القدير"، ص ٦ - ج ٢

(٤) "كتاب الأموال"، ص ٩٧؛

(*) أقول: في نسخة - الدار - أيضاً "فهم"، بالفاء "البجنوزي"،

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الترمذى (١) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «في العسل في كل عشرة أزق زق»، انتهى . وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله بصدقة هذا، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين . ورواه البيهقي، وقال: تفرد به صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، وضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وقال في صدقة: يروى الموضوعات عن الثقات، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط"، ولفظه: وقال: في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء، انتهى . قال الطبراني: لا يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون: روى أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، قلت: يشير إلى ما رواه البخارى في "صحيحه" (٢) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر، انتهى . وروى أبو داود حديث ابن عمر، بلفظ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا، العشر، وفيما سقى بالسوانى، أو النضح نصف العشر، انتهى . وروى الترمذى (٣) من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»، انتهى . قال الشيخ في "الإمام": وعاصم هذا أتى عليه معن بن عيسى، فيما ذكره ابن أبي حاتم، وأما الحارث هذا، فقال ابن معين: هو مشهور، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، ويكتب حديثه، انتهى . وأخرج ابن ماجه (٤) عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالي نصف

(١) الترمذى في "باب زكاة العسل"، ص ٨٠، والبيهقي: ص ١٢٦ - ج ٤، وقال: قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، اه، وقال الهيثمى في "الزوائد"، ص ٧٧ - ج ٣: صدقة فيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم، وغيره (٢) حديث ابن عمر، وجابر تقدم تخريجهما في الحديث التاسع والعشرين (٣) الترمذى في "باب الصدقة فيما يبقى بالأنهار وغيرها"، ص ٨١ (٤) ابن ماجه في "باب صدقة الزروع والتار"، ص ١٣١

العشر ، انتهى . لأن ماخفت مؤنته وعمت منفعته كان أحمل للوإساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعة على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه جعل المساكن عفواً ، قلت : غريب ، وفي ” كتاب الأموال “^(١) لأبي عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للغلة من البامر والنامر ، وعطل من ذلك المساكن ، والدور التي هي منازلهم ، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً ، انتهى ذكره من غير سند .

باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ومن لا يجوز

قوله : وعلى ذلك انعقد الإجماع - يعنى على سقوط المؤلفات لقلوبهم من الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن - ، قلت : روى ابن أبي شيبة في ” مصنفه “^(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي ، قال : إنما كانت المؤلفات على عهد رسول الله ﷺ ، فلما ولي أبو بكر رضى الله عنه انقطعت ، انتهى . وروى الطبري في ” تفسيره “^(٣) ، في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى^(٤) ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : المؤلفات لقلوبهم من بني أمية : أبو سفيان بن حرب ، ومن بني مخزوم : الحارث ابن هشام ، وعبد الرحمن بن يربوع ، ومن بني جمح : صفوان بن أمية ، ومن بني عامر بن لؤى : سهيل ابن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، ومن بني أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام ، ومن بني هاشم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بني فزارة : عيينة بن حصين بن بدر ، ومن بني تميم : الأقرع بن حابس ، ومن بني نصر : مالك بن عوف ، ومن بني سليم : العباس بن مرداس ، ومن ثقيف : العلاء بن حارثة ، أعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة ، إلا عبد الرحمن بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، فإنه أعطى كل رجل منهم خمسين ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جيلة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد أتاه عيينة بن حصين : الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر

(١) ” كتاب الأموال “، ص ٧٣ (٢) ابن أبي شيبة : ص ٦٦ - ج ٣ ، قلت : جابر هذا هو الجعفي ضعيف .

(٣) ص ١١٢ - ج ١٠ . (٤) كان في ” الطبري “، عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر ، لكن رأينا ابن جرير أكثر من هذا الاستناد ، وفيه محمد بن عبد الأعلى ، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضوع ، فمرقنا أن في ” نسخة التفسير “، غلط ، والله أعلم .

- يعنى ليس اليوم مؤلفة - . انتهى . وأخرج عن الشعبي ، قال : لم يبق في الناس اليوم من المؤلفه قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج نحوه عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، واستدل ابن الجوزى في " التحقيق " لمذهبا على سقوط المؤلفه بحديث معاذ : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : وهذا محمول على أنه قاله في وقت غير محتاج إلى التأليف .

قوله : وفي الرقاب أن يعان المكاتبون منها في فك رقابهم ، قلت : روى الطبرى في " تفسيره " (١) من طريق محمد بن إسماعيل عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى ، أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري ، وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال له : أيها الأمير حث الناس على ، فحث عليه أبو موسى ، فألقى الناس عليه : هذا يلقي عمامة ، وهذا يلقي ملاءة ، وهذا يلقي خاتماً ، حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً ، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه ، قال : اجمعوه ، ثم أمر به فيبيع ، فأعطى المكاتب مكاتبته ، ثم أعطى الفضل في الرقاب نحو ذلك ، ولم يرده على الناس ، وقال : إن هذا الذي قد أعطوه في الرقاب ، انتهى . وأخرج عن الحسن البصرى رضى الله عنه ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، قالوا : ﴿ وفي الرقاب ﴾ هم المكاتبون ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه ابن حبان (٢) ، والحاكم عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، وياعدني عن النار ، قال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، قال : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا ، اعتق النسمة أن تفرد بعنقها ، وفك الرقبة ، أن تعين في ثمنها ، انتهى . وهذا ليس فيه المقصود ، فإن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك ، نعم ، الحديث مفيد في معرفة الفرق بين العتق والفك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : قال المصنف : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ منقطع الغزاة ، وعند محمد : منقطع الحاج ، لما روى أنه عليه السلام أمر رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ، قلت : استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود عن أم معقل ، قالت : كان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، إلى أن قال : فهل أخرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، مختصر ، وهذا لا يعنى ، لأن المقصود تفسير قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ، وأيضاً لفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج ، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر ، وأيضاً فليس فيه أمر ، فلا يكفي في المقصود ، والحديث أخرجه أبو داود (٣) في " كتاب الحج - في باب العمرة " عن

(١) ص ١١٣ - ج ١٠ . (٢) وأحمد في " مسنده " ، ص ٢٩٩ - ج ٤ . (٣) أبو داود : ص ٢٧٩ - ج ١

إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن عليّ حجة ، فانطلقا يمسيان حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسول الله إن عليّ حجة ، وإن لأبي معقل بكرأ ، قال أبو معقل : جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : أعطها فلتحج عليه ، فانه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، ورواه أحمد في "مسنده" (١) ، ومن طريقه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فان فيه رجلاً مجهولاً ، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، ولفظ الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكرأ في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يعطيها ، وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، انتهى . ورواه النسائي من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمية - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي عليه السلام ، فلما فرغ من حجه جتته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نخرج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فان الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فانها الحجة (٢) ، ورواه أيضاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله ، محتصر ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن أبان الأصهباني ثنا حميد بن مسعدة ثنا عمر بن علي المقدمي عن موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ، قالت : مات أبو معقل ، وترك بغيراً جعله في سبيل الله ،

(١) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٠٥ - ج ٦ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٨٢ - ج ١ من طريقه .

(٢) في نسخة - الدار - : كحجة "البجنوري" .

فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن أبا معقل هلك ، وترك بعيراً جعله في سبيل الله ، وعلى حجة ، فقال : يا أم معقل حجي على بعيرك ، فإن الحج في سبيل الله ، انتهى .

حديث آخر : من هذا المعنى ، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح (١) ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبي طليق الأشجعي ، قال : طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه ، فقلت : قد جعلته في سبيل الله ، فقالت : لو أعطيتنيه لكان في سبيل الله ، فسألت النبي عليه السلام ، فقال : صدقت ، لو أعطيتها ، لكان في سبيل الله ، وأن العمرة في رمضان تعدل حجة ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به .

قوله : والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر ، وابن عباس رضی الله عنهما - يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة - ، قلت : حديث ابن عباس رواه البيهقي ، وحديث عمر رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) ، وروى الطبري في "تفسيره" في هذه الآية (٣) أخبرنا عمران ابن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، قال : في أي صنف وضعته أجزاءك ، انتهى . أخبرنا جرير (٤) عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، قال : أيما صنف (٥) أعطيته من هذا أجزاء عنك ، انتهى . ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة ، فيجعله في صنف واحد ، انتهى . وروى أيضاً (٦) عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد أجزاءك ، انتهى . وأخرج نحو ذلك (٧) عن سعيد بن جبیر ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وأبي العالية ، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على ذلك بحديث معاذ (٨) ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، قال : والفقراء صنف واحد ، ولم يذكر سواهم ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" (٩) : وما يدل على صحة ذلك أن النبي عليه السلام أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء ، وهم المؤلفون قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصين ، وعلقمة

(١) كذا في "الصغير" ، ص ١٥ "الشرح" ، والله أعلم : (٢) ابن أبي شيبة : ص ٤٢ - ج ٣ ، وإسناده منقطع (٣) الطبري في "تفسيره" ، ص ١١٦ - ج ١٠ ، إسناده حسن (٤) الطبري : ص ١١٥ - ج ١٠ (٥) الطبري : ص ١١٥ - ج ١٠ ، ولفظه : أيما صنف أعطيتها من هذا أجزاءك ، اهـ . (٦) الطبري في "التفسير" ، ص ١١٥ - ج ١٠ (٧) أخرج ابن أبي شيبة . ص ٤٢ ، عنهم ، وعن عكرمة ، والحسن ، وحذيفة ، وعمر رضی الله عنهم (٨) حديث معاذ متفق عليه (٩) "كتاب الأموال" ، ص ٥٨ ، إلى قوله : فأمر لك بها

ابن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه على من اليمين، وإنما تؤخذ من أهل اليمين الصدقة، ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف آخر، وهم الغارمون، فقال لقبصة بن المخارق، حين أتاه وقد تحمل حمالة: يا قبصة أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، وفي حديث سلمة (١) بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجوز دفعها إلى واحد، وأما الآية التي احتج بها الشافعى رضى الله عنه، فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم، وكذا المراد بآية الغنيمة، انتهى كلامه.

الحديث الخامس والثلاثون: قال عليه السلام لمعاذ: «خذها من أغنيائهم فردها في فقرائهم»، قلت: رواه الأئمة الستة في «كتبهم» (٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي عليه السلام بعث معاذاً إلى اليمين، فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»، انتهى.

الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: «تصدقوا على أهل الأديان كلها»، قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى قوله: ﴿وما تفعلوا من خير يوف إليكم﴾ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»، انتهى. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية، قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم﴾ قال: فتصدق الناس عليهم، انتهى. وهذان مرسلان، وروى أبو أحمد بن زنجويه (٤) النسائي في «كتاب الأموال»: «حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهى تجرى عليهم، انتهى.

(١) حديث سلمة أخرجه أحمد في «مسنده»، ص ٣٧ - ج ٤، وأخرجه أبو داود في باب الظهار

ص ٣٠٩ - ج ١ (٢) البخارى في «أوائل الزكاة»، ص ١٨٧، ومسلم «في الإيمان»، ص ٣٦

(٣) ابن أبي شيبة: ص ٣٩، وليس فيه: أشعث (٤) وأبو عبيد في «كتاب الأموال»، ص ٦١٣

عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد به

الحديث السابع والثلاثون: قال عليه السلام: « لا تحل الصدقة لغنى »، قلت: روى من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشي بن جنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم.

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود (١)، والترمذى عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام، قال: « لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى »، انتهى. أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والترمذى عن سفيان عن سعد به، وقال: حديث حسن، وقد رواه شعبة (٢) عن سعد، فلم يرفعه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": "وريحان بن يزيد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعراياً صدوقاً.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائى (٣)، وابن ماجه عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الصدقة لا تحل لغنى، ولا لذى مرة سوى »، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيجه" فى النوع السابع والسبعين، من القسم الثانى، قال صاحب "التنقيح": رواه ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (٤) عن ابن عينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، فذكره. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو، ثم رواه بسند السنن. وسكت عنه.

طريق آخر: أخرجه البزار فى "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة، ثم أخرجه كذلك، وهذا مخالف لكلام الحاكم.

(١) أبو داود فى "باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى"، ص ٢٣٨، والترمذى فى "باب من لا تحل له الصدقة"، ص ٨٣ (٢) حديث شعبة، عند الطحاوى: ص ٣٠٣، روى عنه الحجاج بن منهل موقوفاً، وروى الحاكم فى "المستدرک"، ص ٤٠٧ - ج ١ عن آدم بن إياس عن شعبة، ورفعه. (٣) النسائى فى "باب إذا لم يكن له دراهم. وكان له عدلها"، ص ٣٦٣، وابن ماجه فى "باب من سأل عن ظهر غنى"، ص ١٣٣، قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح. (٤) ص ٤٠٧ - ج ١.

وأما حديث حبشى بن جنادة: فرواه الترمذى (١) حدثنا علي بن سعيد الكندى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشى بن جنادة السلولى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه، فأعطاه إياه، قال: إن المسألة لا تحل لغنى، ولا لذى مرّة سوى^٢، مختصر. وقال: غريب من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبرانى في "معجمه".

وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطنى في "سننه" (٢) عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغنى، ولا لصحيح سوى^٣، ولا لعامل قوى»، انتهى. والوازع بن نافع، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يتعمدها، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه. فبطل الاحتجاج به، انتهى كلامه. ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمى في "تاريخ جرجان" من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن بهرام الكوفى حدثنى محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعاً: لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرّة سوى^٤، انتهى.

وأما حديث طلحة: فرواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" من حديث إسماعيل بن يعلى ابن أمية الثقفى عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرّة سوى^٥»، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وقال: لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى (٣)، وضعفه عن ابن معين، والنسائى، ولينه عن البخارى، ووثقه عن شعبة، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبى بكر: فرواه الطبرانى في "معجمه" (٤) حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثنى بكر بن سوادة عن أبى ثور عن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن النبي عليه السلام نحوه، سواء.

(١) الترمذى في "باب من لا تحل له الصدقة"، ص ٨٣، وابن أبى شيبة في "مصنفه"، ص ٥٦ - ج ٣، وفيه جيلة بن جنادة، فليراجع (*) (٢) ص ٢١١ (٣) هو إسماعيل بن يعلى (٤) قال الهيمى: رواه الطبرانى في "الكبير"، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، اهـ

(*) أقول: في نسخة "الدار"، أيضاً - حبشى بن جنادة - "من البجنورى".

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدى في "الكامل" من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن اليلمانى عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً بنحوه ، سواء . وأعله بمحمد بن الحارث ، وضعفه عن البخارى . والنسائى ، وابن معين ، وضعف أيضاً ابن اليلمانى .

حديث آخر في الباب : أخرجه أبو داود (١) ، والنسائى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الحجاز . قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لغنى . ولا لقوى مكتسب ، انتهى (٢) . قال صاحب "التنقيح" : حديث صحيح ، ورواته ثقات . قال الإمام أحمد رضى الله عنه : ما أجوده من حديث . هو أحسنها إسناداً ، انتهى .

حديث للشافعى رضى الله عنه في تخصيصه غنى العزاة : رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى . إلا الخمسة : العامل عليها . أو رجل اشتراها بماله . أو غارم . أو غازى في سبيل الله . أو مسكين تصدق عليه منها . فأهداها لغنى . انتهى . ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسل ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد . كما رواه مالك . ورواه الثورى عن زيد . قال : حدثنى الثبت عن النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : حديث نعاذ رضى الله عنه . قلت : تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه : « لك أجران : أجر الصدقة . وأجر الصلة » . قلت : أخرجه الجماعة (٤)

(١) أبو داود و ١٠ باب من يعطى من الصدقة .. ص ٤٣٨ . والنسائى و ١٠٠ باب مسألة القوى المكتسب ، ص ٣٦٣ . والطحاوى : ص ٣٠٣ . والدارقطنى : ص ٢١١ . وابن أرى شيبه : ص ٥٦ - ج ٣ .

(٢) حديث آخر : رواه أحمد في ١١ مستند .. ص ٦٢ - ج ٤ ، و ص ٣٧٥ - ج ٥ بإسناد واحد ، والطحاوى في ١١ شرح الآثار .. ص ٣٠٣ عن عكرمة بن عمار عن بهك عن رجل من بنى هلال ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلح الصدقة لغنى ، ولا لثدى مرة سوى » . قال الهيثمى في ١١ الزوائد ، ص ٩٣ - ج ٣ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . هـ . (٣) أبو داود في ١١ باب من يجوز له أخذ الصدقة ، وهو غنى ، ص ٢٣٨ ، وابن ماجه فيه : ص ١٣٣ (٤) البخارى في ١١ باب الزكاة على الزوج والأيتام ، ص ١٩٨ . ومسلم في ١١ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ص ٣٢٣ ، واللفظ له ،

إلا أبا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
 « يامعشر النساء تصدقن ، ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل
 خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأته فأسأله ، فان كان ذلك يجزىء
 عنى ، وإلا صرقتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل اتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا
 امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى
 عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه ، فقننا له : أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين
 بالباب تسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ، ولا تخبره من
 نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار ،
 وزينب ، قال : أى الزيناب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر
 القرابة ، وأجر الصدقة ، انتهى . ووهم الحاكم ، فرواه فى آخر "المستدرک" ، وقال : حديث
 صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقولها :
 أتجزىء : يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، انتهى .
 وضعف ابن القطان فى "كتابه" الاستدلال بهذا الحديث على المقصود منه ، بثلاثة أوجه :

أحدها : قال : إن فيه انقطاعا بين عمرو بن الحارث ، وزينب ، وبينهما ابن أخى زينب ،
 هكذا رواه أبو على بن السكن فى "سننه" عن أبى معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن
 الحارث عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فذكره . قلت : الإسنادان عند النسائى
 فى "عشرة النساء" ، وعند الترمذى (١) فى "الزكاة" .

الثانى : قال : إنه ليس فى الحديث ما يدل على أن زينب سمعته من النبى ﷺ ، أعنى قوله :
 لهما أجران ، الخ . ولا أخبرها بلال به ، لكن ظهر أن زينب سمعته من النبى ﷺ فى حديث آخر
 من رواية أبى سعيد (٢) ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد

والنسائى فى "باب الصدقة على الأقارب" ، ص ٣٦١ ، وابن ماجه فى "باب الصدقة على ذى قرابة" ، ص ١٣٣
 مختصراً ، والترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ مختصراً ، ليس فيه متعلق ، وفى إسناده زيادة ، واستدرك
 به الحاكم فى "المستدرک" ، ص ٦٠٣ - ج ٤ ، وقال : لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهذا ليس منه بمجيب ،
 لأن له فى اثنين من الأحاديث مثل هذا ، والمتيقظ فى هذا الباب صاحبه البيهقى ، فانه لم يقع له مثل هذا ، إلا
 فى أقل قليل ، كحديث ابن مسعود فى وفد جن نصيبين : ص ١٠٨ ، والله أعلم .

(١) الترمذى فى "باب زكاة الحلى" ، ص ٨١ ، وأما النسائى ، فلم أجد فيه فى "عشرة النساء" ، والله أعلم .
 (٢) قلت : حديث أبى سعيد هذا رواه البخارى فى "باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ عن ابن أبى مریم
 عن محمد بن جعفر به ، كأنه خنى هذا على ابن القطان ، ورواه البخارى فى ثلاثة مواضع غير هذا الموضع ،

ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، ثم مر على النساء ، فقال لهن : تصدقن ، فلما انصرف ، وصار إلى منزله جاءت زينة امرأة عبد الله ، فاستأذنت عليه ، فأذن لها ، فقالت : يابني الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة ، وعندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق^(١) به عليهم ، فقال عليه السلام : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » ، انتهى .

الثالث : قال : إن هذا الحديث واقعة عين خاص بهاتين المرأتين ، فإن حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر ، لا من نفس الخبر ، انتهى كلامه ملخصاً .

الحديث الأربعون : قال عليه السلام : « يابني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس ، وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخنس » ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى مسلم^(٢) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، الحديث . وأوله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال : اجتمع أبى - ربيعة - ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالوا : لو بعشنا هذين الغلامين ، قالوا - لى ، وللفضل ابن العباس - : إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا بما يصيب الناس ، فقال على : أرسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ عند زينة بنت جحش . فقلنا : يارسول الله قد بلغنا النكاح ، وأنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وجئناك

ومسلم في « الإيمان » ، بهذا الاسناد عن ابن أبي سريم عن محمد بن جعفر ، ولكنه مختصر ، ليس فيه متعلق ، وبمعنى هذا الحديث حديث أبى هريرة ، رواه أحمد في « مسنده » ، ص ٣٧٣ ، والطحاوى في « شرح الآثار » ، ص ٣٠٨ ، واستدل به على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً ، ولكنى لم أدرك كيف يستدل بهما على أن زينة لم تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظنى أن لفظ : قلت ، سقط من النسخ ، قبل قوله : في حديث آخر ، وحديث أبى سعيد ذكره المخرج ردّاً على ابن القطان ، أو انقلب نظام الكلام على الناسخ حيث أورد الحديث في خلال كلام ابن القطان ، ولم يكن كذلك ، قال الحافظ في « الدراية » ، بعد ذكره حديث زينة : وفي الباب عن أبى سعيد عن البزار ، اه^(*) (١) في البخارى « تصدقت » ، (٢) في « باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ص ٣٤٤

(*) أقول : نعم : كان في العبارة ههنا سقط من النسخ ، ولكن استدركناه في التصحيح الأخير ، فلم يبق الآن اختلال في نظم الكلام ، كما تراه « البجنورى » ،

لنؤمرنا على هذه الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلا ، ثم قال : إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، أدعو إلى "حمية بن جزء - رجل من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس - ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فأتياه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لى - ، فأنكحنى ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس : كذا وكذا ، مختصر ، تفرد به مسلم ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر هذه القصة مختصرة ، وفى آخره : فقال لهما عليه السلام : إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٢) حدثنا وكيع ثنا شريك عن خصيف (٣) عن مجاهد ، قال : كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى . ورواه الطبرى فى "تفسيره" حدثنا ابن وكيع به ، قال : كان النبى ﷺ ، وأهل بيته لا يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

الحديث الحادى والأربعون : روى أن مولى لرسول الله ﷺ سأله ، أتحل لى الصدقة ؟ فقال : لا ، أنت مولانا ، قلت : أخرجه أبو داود (٤) ، والترمذى ، والنسائى عن شعبة عن الحكم ابن عتية عن ابن أبى رافع عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبى عليه السلام بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لأبى رافع : اصحبنى ، فانك تصيب منها ، قال : حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : «مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لا تحل لنا الصدقة» ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "مستدرکه" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه : أسلم ، وابن أبى رافع اسمه : عبيد الله ، وهو كاتب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، انتهى . بقية كلام الترمذى ، «ومولى القوم

(١) قال فى "الزوائد" ، ص ٩١ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه حسين بن قيس الملقب بمجنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محسن (٢) ابن أبى شيبة : ص ٦١ ج ٣ ، وابن جرير فى "تفسيره" ، ص ٥ - ج ١٠ عن ابن وكيع به (٣) فى المصنف : حصين ، وظنى أنه ليس بصحيح
(٤) أبو داود فى "باب الصدقة على بنى هاشم" ، ص ٢٤٠ ، والترمذى فى "باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٨٣ ، والنسائى فى "باب موالى القوم منهم" ، ص ٣٦٦ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ٨ - ج ٦ ، و ص ١٠ - ج ٦ ، والحاكم فى "المستدرک" ، ص ٤٠٤ - ج ١

من أنفسهم، في "الصحيح" (١) عن أنس رضى الله عنه، وروى أحمد في "مسنده" (٢) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب، قال: أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقات، فردته، وقالت: حدثني مولى لرسول الله ﷺ، يقال له: مهرا، أن رسول الله ﷺ قال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم»، انتهى.

الحديث الثاني والأربعون: قال عليه السلام في حق يزيد، وابنه معن: «يا يزيد لك مانويت، ويامعن لك ما أخذت» حين دفع إلى معن وكيل أبيه يزيد صدقته، قلت: أخرجه البخاري (٣) عن معن بن يزيد، قال: بايعت رسول الله ﷺ: أنا، وأبي، وجدى، وخطب علي، فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد قد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت، فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما أتيت يا يزيد، ولك ما أخذت يامعن»، انتهى. انفرد به البخاري، ولم يخرج لمعن غيره.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه (٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل: لا تصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لا تصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، لا تصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق. وعلى زانية. وعلى غنى، فأنى، فقيل له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستغف عن سرقة، وأما الزانية، فلعلها أن تستغف عن زناها، وأما الغنى، فلعله يعتبر، فينفق بما أعطاه الله تعالى، انتهى.

الحديث الثالث والأربعون: حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه، تقدم في الباب.

(١) البخارى في "الفرائض" - في باب مولى القوم من أنفسهم، ص ١٠٠٠ - ج ٢
 (٢) أحمد في "مسنده"، ص ٤٤٨ - ج ٣، وابن أبي شيبة: ص ٦٠ - ج ٣، وأحمد في "مسنده"، ص ٣٤ - ج ٤ عن عبد الرزاق عن سفيان بعمته، وقال: ميمون، أو مهرا، وأخرجه الطحاوى: ص ٣٠٠ عن وراق عن عطاء بعمته، وقال: هرمز، أو كيسان.
 (٣) البخارى في "باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم"، ص ١٩١ (٤) البخارى في "باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم"، ص ١٩١، ومسلم في "باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقت الصدقة في يد فاسق"، ص ٣٢٩

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

الحديث الأول : روى عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال له : ابن أبي صعير العذري عن أبيه أن النبي عليه السلام ، قال في خطبته : أدوا عن كل حر و عبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر . أو صاعاً من شعير ، قلت : رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه : أحدها : رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود في " سننه " (١) ، فقال : حدثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة " ح " وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن إسماعيل (٢) المنقري حدثنا همام عن بكر بن وائل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه . قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس . زاد عليّ في حديثه : أو صاع بر . أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير . والحر والعبد . انتهى . وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن عاصم عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه بلفظ : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير عن كل واحد ، أو صاع قمح ، انتهى .

الوجه الثاني : رواية النعمان بن راشد أخرجه أبو داود أيضاً (٣) ، فقال : حدثنا مسدد (٤) ، وسليمان بن داود العتكي ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ، قال : مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير . أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه . قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح (٥) على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزيكه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه الله ، زاد سليمان في حديثه : غني ، أو فقير ، انتهى . وأخرجه الدارقطني

(١) أبو داود في " الزكاة - في باب من روى نصف صاع من قمح " ، ص ٢٣٥ (٢) والحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٧٩ - ج ٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وفيه أيضاً ثعلبة بن صعير ، وكذا في النسخ المطبوعة من المجتبية . وصاحب العون ، والبذل : ثعلبة بن صعير ، بحذف أبي ، فراجع (٣) أبو داود في " باب من روى نصف صاع من قمح " ، ص ٢٣٥ ، والطحاوي في : ص ٣٢٠ عن مسدد به ، والدارقطني : ص ٢٢٣ عن مسدد به ، وفيه : صاع من بر أو قمح عن كل رأس (٤) تابعه عفان ، عند الطحاوي : ص ٣٢٠ ، وأحمد في " مسنده " ، ص ٤٣٢ في نصف صاع البر (٥) شك حماد ، كذا في " مسند أحمد " .

رحمه الله عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد به مرفوعاً: أدوا صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، إلى آخره، ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد به، قال: أدوا عن كل إنسان: صاعاً من بر عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، إلى آخره، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، بنحو رواية يزيد، ثم أخرجه عن خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد، وقال: بهذا الإسناد نحوه.

الوجه الثالث: رواية بن جرّة عن الزهري، فأخرجها الدارقطني عن يحيى بن جرّة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: «إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام»، انتهى. ويحيى بن جرّة، روى عنه ابن جريج، وقرعة بن سويد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ، وقال الدارقطني: ليس بقوى.

الوجه الرابع: رواية ابن جريج عن الزهري، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة^(١)، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم. أو يومين، فقال: أدوا صاعاً من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني في "سننه"^(٢)، والطبراني في "معجمه"، وهذا سند صحيح قوى.

الوجه الخامس: رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهري، أخرجه الحاكم في "كتاب المستدرک - في كتاب الفضائل" عن بحر بن كنيز حدثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه فرض صدقة الفطر على الصغير، والكبير: صاعاً من تمر، أو مدين من قمح، انتهى. وسكت عنه. ثم قال: وقد رواه^(٣) أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ، لم يذكروا أباه، انتهى. وقال الدارقطني في "علة": هذا حديث اختلف في إسناده ومثته. أما سنده، فرواه الزهري، واختلف عليه فيه، فرواه النعمان^(٤) بن راشد عنه

(١) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن أربع عشرة سنة (٢) الدارقطني: ص ٢٢٤. وأحمد

في "مسنده"، ص ٤٣٢ - ج ٥، وأبوداود في "سننه"، ص ٢٣٥

(٣) قلت: هذه الرواية مع هذا القول في الحاكم: ص ٢٧٩ - ج ٣، في فصل ثعلبة من طريق بكر بن

وائل عن الزهري لامن طريق بحر بن كنيز، ولكن أسقط الناسخ، عن، فكتب عن بكر بن وائل بن داود الزهري

(٤) عند الدارقطني: ص ٢٢٣

عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل (١) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وقيل : عن ابن عينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل : عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل : عن عقيل ، ويونس عن الزهري (٢) عن سعيد مرسلا ، ورواه معمر عن الزهري (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما اختلاف منته في حديث سفيان بن حسين (٤) عن الزهري : صاع من قمح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد (٥) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه : صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقرين : نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى كلامه . قال الشيخ في "الإمام" : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن أبي صعير ، ومن جهته أيضاً عن سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة ، ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه ، ثم أخرجه الدارقطني عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ثعلبة ، قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فانه ذكره عقبيه ، وهذا يحتاج إلى نظر ، فانه ذكره من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : صدقة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل رأس ، كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ، ورواية أبي داود (٦) عن مسدد فيها : أدوا صاعاً من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، وهذا مخالف للأول ، والله أعلم . وفي رواية سليمان

(١) عند الدارقطني : ص ٢٢٣ (٢) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٣) عند الطحاوي : ص ٣٢٠ (٤) حديث سفيان بن حسين رواه الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ - ج ١ ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه ، قلت : بكر بن الأسود قال الدارقطني ص ٢٢٢ : ليس بالقوي ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري (٥) قلت : حديث النعمان بن راشد روى عنه حماد بن زيد ، فاختلف عليه فيه ، فروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن يزيد بن هارون ، وسليمان بن حرب ، وخالد بن خراش ، ومسدد ، وروى البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ عن أبي النعمان عن حماد عنه ، وفيه : صاع من قمح . وروى الدارقطني : ص ٢٢٣ عن إسحاق بن أبي إسرائيل ، والطحاوي : ص ٣٢٠ والبيهقي : ص ١٦٧ - ج ٤ عن مسدد ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٣٢ - ج ٥ عن عفان ، وأبو داود : ص ٢٣٥ عن مسدد ، وسليمان بن داود المتكفي عن حماد عنه ، وفيه نصف صاع (٦) واقفه الطحاوي : ص ٣٢٠ - ج ١ ، فانه روى عن إبراهيم بن أبي داود كذلك أيضاً .

ابن حرب عن حماد الجزم بثلعة بن أبي صعير عن أبيه ، عند الدارقطني ، والجزم بعبد الله ابن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز ، كما تقدم ، عند الحاكم ، والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني أيضاً^(١).

العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ، ففي حديث سليمان بن حرب ، عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدوا صاعاً من قمح ، الحديث ، ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد ، وقال : بهذا الإسناد مثله ، وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد : صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين . وأخرجه الدارقطني^(٢) عن أحمد بن داود المكي عن مسدد حدثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة^(٣) بن أبي صعير عن أبيه مرفوعاً : أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو قمح ، عن كل رأس ، الحديث . وفي رواية بكر بن وائل ، قيل : عن كل رأس ، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في " كتاب العلل " : إنما هو عبد الله بن ثعلبة ، وإنما هو عن كل رأس ، أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمثنى ، قال الشيخ : ويمكن أن تحرف : رأس ، إلى اثنين ، ولكن يبعد هذا بعض الروايات ، كالرواية التي فيها : صاع بر ، أو قمح ، بين كل اثنين ، انتهى كلامه . وقال صاحب " تنقيح التحقيق " : بعد ذكره هذا الاختلاف : وقد روى على الشك في الاثنين ، قال أحمد بن حنبل^(٤) : حدثنا عفان ، قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أدوا صاعاً من قمح ، أو صاعاً من بر ، وشك حماد : عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه الله أكثر مما يعطى ، انتهى . ثم قال : قال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر ، نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل ، يرويه معمر ، وابن جريج عن الزهري مرسلًا ، قلت : من قبل من هذا ؟ قال : من قبل النعمان بن راشد ، وليس بالقوى في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسأله عن ابن أبي صعير ، أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف ، وذكر أحمد ، وابن المديني ابن أبي صعير ، فضعفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به

(١) قلت : في رواية : الدارقطني : ص ٢٢٣ ، عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أو عن ثعلبة عن أبيه ، فلي نظر

(٢) الدارقطني : ص ٢٢٣ (٣) قلت : « ابن ثعلبة » ، ليس في الدارقطني في النسخة المطبوعة

(٤) أحمد في « مسنده » ، ص ٤٣٢ - ج ٥

الحجة ، والنعمان بن راشد ، قال : معاوية عن ابن معين ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عن أبيه مضطرب الحديث ، وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق ، وقال ابن عدى : النعمان بن راشد ، قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ، مثل حماد بن زيد ، وجريز بن حازم ، وهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري ، لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي في " تهذيب الكمال " : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، أبو محمد المدني الشاعر ، حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة ، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ، روى عن النبي عليه السلام ، وعن أبيه ثعلبة بن صعير ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، روى عنه سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، أخو الزهري ، وعبد الحميد بن جعفر ، ولم يدركه ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، قال سعد بن إبراهيم : ثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا ، وقال محمد بن سعد : كان أبو ثعلبة ^(١) بن صعير شاعراً ، كان حليفاً لبني زهرة ، وقال الحاكم : أبو أحمد عبد الله ^(٢) بن ثعلبة بن أبي صعير العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير ، حليف بني زهرة ، قيل : إنه ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة ، وتوفي سنة سبع ، وقيل : سنة تسع وثمانين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل في وفاته ، وسنه غير ذلك ، انتهى . وقال ابن سعد في " الطبقات " : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يكنى : بأبي محمد ، وقد رأى النبي عليه السلام صغيراً ، مات سنة سبع وثمانين بالمدينة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، أخبرنا الواقدي عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، قال : أنا أعقل رسول الله ﷺ ، وقدم مسح رأسي ، انتهى . واعلم أن المصنف رحمه الله استدل بحديث عبد الله بن ثعلبة هذا على أصل وجوب صدقة الفطر ، لا على مقدار الواجب ، واستدل على مقدار الواجب بحديث أبي سعيد ، وسيأتي في فصل مقدار الواجب إن شاء الله تعالى .

وفي الباب أحاديث - منها : حديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٣) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثنى ، من المسلمين ، وفي لفظ لها :

(١) في نسخة - الدار - " كان أبوه ثعلبة " ، " البيهقوري " ،

(٢) في نسخة - الدار - " أبو عبد الله " ، " البيهقوري " ،

(٣) البخاري في آخر " الزكاة " ، ص ٢٠٤ ، ومسلم في " باب زكاة الفطر " ، ص ٣١٧

إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل للناس عدله مُدَّين من حنطة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه عن أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس . قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : ليس في رواه مجروح ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقال الشيخ في "الإمام" : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ، ولا لسيار شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن داود بن شيب ثنائي بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخا بطن مكة ينادي : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد : مدآن من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال : هي على كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله ، انتهى . وهذه الألفاظ تمنع تأويل الفرض المذكور في "الصحيح" بالفرض التقديري ، والله أعلم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » ، قلت : رواه أحمد في "مسنده" (٣) حدثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، وذكره البخاري

(١) أبو داود في "باب زكاة الفطر" ، ص ٢٣٤ ، وابن ماجه في "باب زكاة الفطر" ، ص ١٣٢ ، والدارقطني في "زكاة الفطر" ، ص ٢١٩ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٠٩ ، وقال : يزيد بن مسلم الخولاني ، وهو وهم ، وكذا البيهقي : ص ١٦٣ - ج ٤ (٢) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ ، وليس فيه : مدآن من قمح ، وكذا في البيهقي : ص ١٧٢ - ج ٤ ، والظاهر من قول البيهقي أن السقوط من النسخ (٣) أجدي "مسنده" ، ص ٢٣٠ - ج ٢ ، وهو في "المعتصر" ، ص ٨٢ من حديث جابر أيضاً

في "صحيحه - تعليقا - في كتاب الوصايا" (١) فقال: وقال النبي عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، انتهى. وهو في "الصحيحين" (٢) بغير هذا اللفظ، فرواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول، انتهى. ورواه مسلم (٣) من حديث حكيم بن حزام مرفوعا: أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، انتهى.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والآثي، الحديث. قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أثنى من المسلمين، انتهى.

قوله: ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر، لإطلاق مارويتنا، قلت: يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة، وإلى حديث ابن عمر أيضاً، فإن لفظ الكتاب ليس فيه من المسلمين.

الحديث الرابع: روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد، يهودى أو نصرانى أو مجوسى»، الحديث، قلت: أخرجه الدارقطنى في "سننه"، وليس فيه ذكر: المجوسى، عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أثنى، يهودى أو نصرانى، حر أو مملوك: نصف صاع، أو صاعاً من تمر، أو شعير»، انتهى. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك، انتهى. ومن طريق الدارقطنى، رواه ابن الجوزى في "الموضوعات"، وقال: زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدتها، وأغلظ فيه القول عن النسائى، وابن معين، وابن حبان، وقال في "التحقيق": قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المدينى جداً، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد بها، انتهى.

أحاديث الباب: روى الدارقطنى (٥)، ثم البيهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر

(١) البخارى في "الوصايا"، - في باب تأويل قوله: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ص ٣٨٤ (٢) البخارى في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢، ولم أجد في مسلم (٣) مسلم في "الزكاة" - في باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى، ص ٣٣٢، والبخارى في "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، ص ١٩٢ (٤) تقدم تخريجه من الشيخين - آنفاً - (٥) الدارقطنى: ص ٢٢٠، والبيهقى: ص ١٦١ - ج ٤، وقال: إسناده غير قوى، اهـ

ابن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والبدمن تمونون ، انتهى . قال الدارقطني : رفعه القاسم هذا . وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف ، قال صاحب "التنقيح" : القاسم ، وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فإن والد القاسم مشهور^(١) بالحديث ، وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور ، والأبيض ابن الأغر له مناكير ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار ، وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطني^(٢) ، ثم البيهقي أيضاً من حديث علي الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بنحوه ، وهو مرسل ، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان^(٣) ، وقال ابن حبان في "الثقات" : يحتج بحديثه ، مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة .

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، قال : فرض رسول الله ﷺ بنحوه ، وزاد : صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان ، انتهى . ورواه الشافعي رضى الله عنه^(٤) ، ومن طريقه البيهقي أنبأ إبراهيم بن محمد الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض ، إلى آخره ، قال البيهقي : هذا مرسل ، والأول منقطع ، لكن قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع ، انتهى . وهذا الانقطاع الذي أشار إليه هو بين محمد بن علي . وجد أبيه علي بن أبي طالب ، قال الشيخ رحمه الله في "الإمام" : وقد يستدل على تعلق الوجوب بالخرج عنه بلفظ - علي ، وعن - في الأحاديث المقتضية للوجوب ، فحديث نافع عن ابن عمر ، مروى من طريق مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، والضحاك بن عثمان ، فرواية مالك رضى الله عنه في "الصحيحين"^(٥) بلفظ : علي كل حر ، أو عبد ، ورواية عبيد الله اختلفت ، فهي في "الصحيحين"^(٦) بلفظ : علي كل عبد ،

(١) روى عنه مسلم ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وغيرهم (٢) الدارقطني : ص ٢٢٠ ، والبيهقي : ص ١٦٦ - ج ٤
(٣) مسلم في "صحيحه" ، والبخارى في - غير صحيحه - (٤) الشافعي في "كتاب الأم" ، ص ٥٣ - ج ٢ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ١٦٦ - ج ٤ (٥) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٧ (٦) البخارى : ص ٢٠٥ ، ومسلم : ص ٣١٧

أوحر ، وهى عند البيهقي بلفظ - عن - وكذلك عند الدارقطني ، ورواية أيوب أيضاً في مسلم بلفظة - على - ورواية الضحاك بن عثمان أيضاً عند مسلم بلفظة - على - ورواية يحيى بن سعيد ، عند البيهقي باللفظين ، قال الشيخ رحمه الله : وقد يستدل على هذا المقام أيضاً بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة على الرجل في فرسه ، ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر » ، رواه بهذا اللفظ الدارقطني في "سننه" (١) ، وأما لفظ مسلم في "صحيجه" (٢) : ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر ، فليس فيه دلالة ، انتهى .

الآثار : أخرج الطحاوى رحمه الله في "المشكل" (٣) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان ، يعول : من صغير وكبير ، حر أو عبد - ولو كان نصرانياً - مُدين من قمح ، أو صاعاً من تمر ، انتهى . وحديث ابن لهيعة يصلح للتابعة ، سيما من رواية ابن المبارك عنه .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً .

أثر آخر : أخرجه الدارقطني (٤) عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ، حتى أن كان ليخرج عن مكاتبه من غلبانه ، انتهى . قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الواقصي ، وهو متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البخارى ، ومسلم (٥) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، على كل الناس : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر وأنثى من المسلمين ، انتهى . وفي لفظ لها (٦) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وقد اشتهرت هذه اللفظة - أعنى قوله : من المسلمين - من رواية مالك رضى الله عنه . حتى قيل :

(١) الدارقطني : ص ٢١٤ (٢) مسلم في "أوائل الزكاة" ، ص ٣١٦ ، والطحاوى في "مشكل الآثار" ، ص ٨١ - ج ٣ ، ولفظه : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق ، هـ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٢٠ (٣) "مشكل الآثار" ، ص ٨٢ - ج ٣ (٤) الدارقطني : ص ٢٢٤ (٥) البخارى في "أواخر الزكاة" ، ص ٢٠٤ ، ومسلم في "باب زكاة الفطر" ، ص ٣١٧ ، وفيها : على الناس ، والترمذي في "باب صدقة الفطر" ، ص ٨٥ (٦) قلت : هذا اللفظ عند مسلم فقط ، رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، ولم أجد في البخارى ، فليُنظر ، وكذا لم أجد لفظ : كل ، عندهما في رواية مالك

إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه : من المسلمين ، غير مالك . وقال الترمذى بعد تخريجه له : زاد فيه مالك : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين ، انتهى . قال : فمنهم الليث بن سعد ، وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر ، وحديثه أيضاً عند مسلم (١) ، وأيوب السخيتاني ، وحديثه عند البخارى ، ومسلم ، كلهم يروونه عن نافع بن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : وتبعها على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح (٢) . فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا أن فيهم من مسّ ، وهم : عمر بن نافع ، والضحاك ابن عثمان ، والمعلّى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وعبد الله بن عمر العمري ، ويونس بن يزيد .

فحديث عمر بن نافع : رواه البخارى في " صحيجه " عنه عن أبيه نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة ، انتهى .

وحديث الضحاك بن عثمان : أخرجه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : على كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، انتهى .

وحديث المعلّى بن إسماعيل : أخرجه ابن حبان في " صحيجه " في النوع الرابع والعشرين ، من القسم الأول (٣) عنه عن نافع عن ابن عمر . قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من شعير من كل مسلم ، صغير أو كبير ، حر أو عبد . قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدّين من قمح . انتهى .

وحديث عبد الله بن عمر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٤) عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من بر ، على كل حر أو عبد . ذكر أو أثنى من المسلمين ، انتهى . وصححه . ورواه الدارقطنى في " سننه " ، والطحاوى في " مشكله " .

(١) بل وعند البخارى : ص ٢٠٥ (٢) روى الدارقطنى في : ص ٢١٩ عن عبيد الله بن نافع : على كل مسلم . قال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك ابن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلّى بن إسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمري ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، وروى عن ابن شاذب عن أيوب عن نافع كذلك ، اهـ . ثم روى كذلك عنهم سوى يونس بن يزيد ، وأيوب (٣) والدارقطنى ، إلى قوله : أو عبد (٤) الحاكم : ص ٤١٠ ، والدارقطنى : ص ٢١٩ ، وأحمدى

وحدِيث كثير بن فرقد: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأُنثى من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

وحدِيث عبد الله بن عمر العمرى: أخرجه الدارقطنى (٢) عنه عن نافع عن ابن عمر بنحوه، سواء، قال أبو داود في "سننه": رواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع، فقال فيه: على كل مسلم، ورواه عبيد الله عن نافع، فقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: من المسلمين، انتهى. قلت: هكذا أخرجه مسلم عن عبيد الله عن نافع، وليس فيه: من المسلمين، وقد تقدم.

وحدِيث يونس بن يزيد: أخرجه الطحاوى في "مشكله" (٣) عنه أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل إنسان، ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين، انتهى.

حدِيث آخر للنخوصم: واستدل لهم الشيخ في "الإمام" أيضاً بحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه (٤) عن أبي يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، قال الشيخ: ولم يخرج البخارى، ولا مسلم لأبي يزيد، ولا لسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون على شرط البخارى، إلا أن يكون أخرج لها، وكأنه أراد بكونه على شرط البخارى أنه من رواية عكرمة، فإن البخارى احتج بروايته في مواضع من كتابه، انتهى. ورواه الدارقطنى، وقال: ليس في رواته مجروح، انتهى.

(١) الحاكم: ص ٤١٠ سقط عن المطبوع، وذكره الذهبي في "تلخيصه"، والدارقطنى: ص ٢٢٠، والبيهقى: ص ١٦٢-ج ٤ (٢) الدارقطنى: ص ٢٢٠ (٣) والطحاوى في "شرح معاني الآثار"، ص ٣٣٠، وفي "المشکل"، ص ٣٤٩-ج ٤ (٤) تقدم تخريجه ص ٤١١ من هذا الجزء، ويستدل لهم بحديث ابن عباس المتقدم، رواه الحاكم عن ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الدارقطنى: ص ٢٠.

فصل في مقدار الواجب ووقته

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : أخرجه الأئمة الستة (١) عنه مختصراً ومطولاً ، قال : كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً ، أو معتمراً ، فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : أما أنا فإني لا أزال أخرجه أبداً ما عشت ، قال أبو داود (٢) . وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه ، أو صاع حنطة ، وليس بمحفوظ ، وذكر معاوية بن هشام : نصف صاع من بر ، وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو بمن رواه عنه ، انتهى كلامه . وقد أساء عبد الحق في " أحكامه " إذ قال : زاد أبو داود في هذا الحديث : أو صاع حنطة ، لأن هذا يوهم أن هذه الزيادة متصلة عند أبي داود ، وليس كذلك ، هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، والله أعلم ، وحجة الشافعية من هذا الحديث في قوله : صاعاً من طعام ، قالوا : والطعام في العرف هو الحنطة ، سيما وقد وقع في رواية للحاكم : صاعاً من حنطة ، وهي التي أشار إليها أبو داود ، أخرجه في " المستدرک " (٣) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرجه إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر (٤) ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها ، انتهى . وصححه ، ورواه الدارقطنى في " سننه " (٥) من حديث يعقوب الدورقى عن ابن عليه به سنداً ومتمناً ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب ، قال النووى في " شرح مسلم " (٦) : هذا الحديث معتمد أبي حنيفة رضى الله عنه ، ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره من الصحابة ممن هو

(١) البخارى : ص ٢٠٤ . ومسلم : ص ٣١٨ ، واللفظ له ، والنسائي : ص ٣٤٨ (٢) أبو داود في ١٠٠ باب كم يؤدى صدقة النظر . ص ٢٤٥ (٣) " المستدرک " ، ص ٤١١ ج ١ (٤) سياق الحديث هكذا : صاعاً من تمر . أو صاعاً من حنطة . أو صاعاً من شعير . أو صاعاً من أقط . فقال له رجل . الخ . (٥) الدارقطنى : ص ٢٢٢ (٦) ص ٣١٨

أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي عليه السلام ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رآه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قلنا : أما قولهم : إن الطعام في العرف هو الحنطة ، فممنوع ، بل الطعام يطلق على كل ما أكل ، وهنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها ، بدليل ما جاء فيه عند البخاري (١) عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وروى ابن خزيمة في "مختصر المختصر" بسند صحيح (٢) من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر ، والزبيب ، والشعير ، ولم تكن الحنطة ، انتهى . وأما ما رواه الحاكم فيه : أو صاعاً من حنطة ، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في "سننه" وضعفها ، فقال : وذكر فيه رجل واحد عن ابن علي : أو صاع حنطة ، وليس بمحفوظ ، انتهى . وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم . وقول الرجل له : أو مدّين من قمح ، دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم ، إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله : أو مدّين من قمح معنى ، انتهى . نقله الشيخ في "الإمام" عنه ، وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة ، وقول النووي : إنه فعل صحابي ، قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير ، بدليل قوله في الحديث : فأخذ الناس بذلك ، ولفظ : الناس للعموم ، فكان إجماعاً . وكذلك ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدّين من حنطة ، ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك ، بقوله : أما أنا فلا أزال أخرج ، لأنه لا يقدر في الإجماع ، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة ، أو نقول : أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعاً ، والله أعلم .

وقوله : ولنا ما روينا ، يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم أول الكتاب .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود (٣) ، والنسائي عن حميد الطويل عن الحسن عن ابن عباس أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . قال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم ، فإنهم لا يعلمون .

(١) البخاري في "باب صدقة الفطر قبل العيد" ، ص ٢٠٤ (٢) في نسخة - الدار - "في مختصر مختصر

السند الصحيح" ، "البيجوري" ،

(٣) أبو داود في "باب من روى نصف صاع من قمح" ، ص ٢٣٦ ، والنسائي في "باب الحنطة" ، ص ٣٤٧ ،

وفي الجملة في "باب حث الامام على الصدقة في الخطبة" ، ص ٢٣٤ ، وأحمد : ص ٣٥١ ، والدارقطني : ص ٢٢٥

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أثنى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام، انتهى. قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس رضی الله عنهما. وقال الحاكم (١): أخبرنا الحسن بن محمد الأسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث، فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا عليّ، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك حدثهم. وإنما قوله: خطبنا، أي خطب أهل البصرة، انتهى. وقال صاحب "تنقيح التحقيق": الحديث رواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالاً فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن، قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، انتهى كلامه. وقال البزار في "مسنده"، بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا - أي خطب أهل البصرة - ولم يكن الحسن شاهداً لخطبته، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢) عن يحيى بن عباد السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث صارخاً بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب: مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، انتهى. ورواه البزار بلفظ: أو صاع بماسوى ذلك من الطعام، وصححه الحاكم، وقد تقدم. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، قال الأزدي: منكر الحديث جداً عن ابن جريج، انتهى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن الواقدي ثنا عبد المجيد بن عمران بن أبي أنس

(١) وروى البيهقي هذا القول في "سننه"، ص ١٦٨ (٢) الحاكم في "المستدرک"، ص ٤١٠ - ج ١، وليس هذا اللفظ في النسخة المطبوعة، وكذا في البيهقي: ص ١٧٢ - ج ٤ من طريق الحاكم، لكن الظاهر من قوله "عن عطاء" من قوله في المدين، أن الترك من الناسخ، ورواه الدارقطني: ص ٢٢١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيه: مدان من قمح، ثم عن يحيى بن عباد عن ابن جريج بإسناده، وقال: مثله سواء (٣) الدارقطني: ص ٢٢١

عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح ، انتهى . وأعل بالواقدي .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير » ، انتهى . وهو معلول بسلام الطويل .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٢) عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام بعث نادياً ينادي في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو صاع بما سواه من الطعام ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بسالم بن نوح ، قال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وتعقبه صاحب "التنقيح" ، فقال : هو صدوق ، روى له مسلم في "صحیحه" ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : فيه شيء ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة مختلفة .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً ، فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، انتهى . قال ابن الجوزي : وعلي بن صالح ضعفه ، قال صاحب "التنقيح" : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ، قال ابن أبي حاتم : علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه ، فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف ، وهو أحد العُبَّاد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر ، وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان الثوري ، وروى له الترمذي في "جامعه" ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، وقال : يعرف ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، انتهى . ورواه البيهقي (٣) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح ، قال : ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ثم قال : قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال

(١) الدارقطني : ص ٢٢٤ (٢) الترمذي في "باب صدقة الفطر" ، ص ٨٥ ، والدارقطني : ص ٢٢٠

(٣) ص ١٧٣ - ج ٤

ابن جريج : لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى كلامه . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في " سننه " هكذا معضلاً ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الوهاب - هو ابن لخطاه - أنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغني أن النبي عليه السلام أمر صارخاً يصرخ ، الحديث .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١) من طريق ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهم ، قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به ، انتهى . وضعفه ابن الجوزي باب لهيعة ، قال صاحب " التقيح " : وحديث ابن لهيعة يصلح للتابعة ، سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم (٢) عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحرة والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به مدين من حنطة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي عن سليمان بن موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، انتهى . قال البيهقي : هذا لا يصح ، وكيف يصح ! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله ﷺ ، وأعله ابن الجوزي بسليمان ابن موسى ، قال : قال ابن المديني : مطعون عليه ، وقال البخاري : عنده منا كبير .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة

(١) أحاديث " مسنده " ، ص ٣٥٥ - ج ٦ ، و ص ٣٤٦ - ج ٦ ، والطحاوي : ص ٣١٩ - ج ١ من وجوه ثلاثة ، قال الميشي في " الزوائد " ، ص ٨١ - ج ٣ : رواه الطبراني ، وإسناده له طريق ، رجالها رجال الصحيح ، اه
(٢) البخاري : ص ٢٠٥ . ومسلم : ص ٣١٧ (٣) الدارقطني : ص ٢٢٢ ، و ص ٢٥٣ ، وفيه سليمان ابن موسى صدوق قفيه ، في حديثه بعض لين ، كذا في " التقریب " ، وأخرجه البيهقي : ص ١٦٨ - ج ٤ ، وفيه أيوب بن موسى ، وبقيّة الاستاد سواء ، فليُنظر (٤) أبو داود في " باب كم يؤدى صدقة الفطر " ، ص ٣٣٤ ، والنسائي في " باب السبت " ، ص ٣٤٨ عن حسين باسناد أبي داود مختصراً ، وليس فيه : فلما كان عمر ، الخ ، والله أعلم

مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم في حديث أبي سعيد، أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب "التنقيح":
وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام، أنه قال في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث معروف، قال الدارقطني: والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به موقوفاً، وقال في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه. وغيره يرويه موقوفاً، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً، والصحيح موقوف، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: من كان عنده شيء فليصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت، انتهى. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل ابن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر: مُدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، انتهى. وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود في "مراسيله" (١) حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدين من حنطة،

(١) مراسيل أبي داود: ص ١٦، والطحاوي عن شعيب بن الليث عن أبيه به: ص ٣٢٠

اتهى . قال ابن الجوزى : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله : مدّين من حنطة تفسيراً من سعيد ، قال صاحب "التنقيح" : قد جاء ما يرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر نصف صاع من بر ، ورواه الطحاوى ، ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة (١) الشيباني به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، انتهى . وقال هشيم (٢) : أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، ثم ذكر صدقة الفطر ، فحضر عليها ، وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع تمر ، أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر أو أثنى ، قال الطحاوى (٣) : حدثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن عقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة ، انتهى . قال في "التنقيح" : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسل لا يضر ، فانه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة ، انتهى . ومن طريق الشافعي أيضاً رواه البيهقي (٤) ، ونقل عن الشافعي رضى الله عنه ، قال : حديث مدّين خطأ ، قال البيهقي : وهو كما قال ، فان الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُدّين كان بعد رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة ، وإلا فالسند كله رجال الصحيح ، ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها ، وكلام الشافعي فيها ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" ، وسيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

أحاديث الخصوم : أولها حديث أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في "أول الفصل" .

(١) ظنى أنه عبد الخالق بن سلمة الشيباني المتقدم في رواية الطحاوى أيضاً ، والله أعلم (٢) ورواه ابن أبي شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ بهذا الاسناد (٣) لم أطلع على هذه الرواية ، لافي "شرح الآثار" ، ولا في "المشكّل" ، وقال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٦٩ بعد ذكر رواية المراسيل ، كما ذكره المخرج : تابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ، اه ، وكذا ابن الهمام في "الفتح" ، (٤) وروى البيهقي في "سننه" ، ص ١٦٩ - ج ٤ : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوى ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان به

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١)، وصححه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أثنى من المسلمين، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر في غير محفوظ، قال الحاكم (٢): وأشهر منه حديث أبي معشر عن نافع الذي علونا فيه، لكنني تركته، لأنه ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. وهذا الذي أشار إليه، رواه في "علوم الحديث" له، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٣) عن مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأثني، والحر والعبد صدقة رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام، انتهى. قال ابن الجوزي: والطريقان ضعيفان، ففي الأول: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان فيه: كان يروى عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخيل من يسمعها أنه كان المتعمد لها، انتهى. وفي الثاني: مبارك بن فضالة، كان أحمد يضعفه، ولا يعأبه، وضعفه النسائي، وابن معين. وتعبه صاحب "التقيح" فقال: أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في "صحيحه"، ووثقه ابن معين، وهو أعلم من ابن حبان. وقال أحمد، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدى: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، ولكنه يهيم في الشيء، فيرفع موقوفاً، ويرسل مرسلًا، لا عن تعمد، وأما مبارك بن فضالة، فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة، قال الفلاس: سمعت عفان يقول: كان مبارك بن فضالة ثقة، وسمعت يحيى ابن سعيد القطان يحسن الثناء عليه، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثقة.

طريق آخر: أخرجه الطحاوي في "المشکل" (٤) عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأثني: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بر، قال: ثم عدل الناس، نصف صاع من بر: بصاع مما سواه، انتهى. قال الطحاوي: لانعم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة البر فيه. وقد خالفه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة

(١) "المستدرک"، ص ٤١٠-ج ١، والدارقطني: ص ٢٢٣، والبيهقي: ص ١٦٦-ج ٤ (٢) الحاكم في

"المستدرک"، ص ٤١١-ج ١ (٣) الدارقطني: ص ٢٢١ (٤) "المشکل"، ص ٣٣٧-ج ٤

عن أيوب ، وكل واحد منهما حجة عليه ، وليس هو حجة عليهما ، فكيف وقد اجتمعا ١٤؟ وأيضاً ففي حديثه ما يدل على خطئه ، وهو قوله : ثم عدل الناس نصف صاع من برٍّ ، بصاع مما سواه ، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفاً مفروضاً ، ببعض صنف مفروض منه ١٤ ، وإنما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه مما ليس بمفروض ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في كتابه "علوم الحديث" عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر ، وفيه : أو صاع من قمح ، مختصر ، وسيأتي بتامه في "آخر الباب" إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) أيضاً ، وصححه عن بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح ، انتهى . ورواه الدارقطني ، وقال : بكر بن الأسود ليس بالقوي ، والأكثر على تضعيف سفیان بن حسين في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدى : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروى أشياء خالف فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى له في "الأدب - وفي القراءة خلف الإمام" ، وروى له مسلم في "مقدمة كتابه" ، وبكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك : صاعاً من طعام ، من أدى برّاً قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى زيباً قبل منه ، ومن أدى سلتاً قبل منه ، انتهى . قال في "التنقيح" : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد . وابن المديني ، وابن معين ، والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، على كل صغير وكبير : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، انتهى . وكثير هذا يجمع على تضعيفه ،

(١) الحاكم في "المستدرک" ، ص ٤١٠ - ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٢١

ولم يوافق الترمذى على تصحيح حديثه في موضع، وتحسينه في آخر، قال أحمد: ليس بشيء، وقال الشافعى رحمه الله: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائى، والدارقطنى: متروك، وإسحاق الحينى أيضاً تكلم فيه البخارى، والنسائى، والأزدى، وابن معين. حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمر بن محمد بن صهبان، أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا زكاة الفطر: صاعاً من طعام»، قال: «وطعامنا يومئذ: البر، والتمر، والزبيب، والأقط»، انتهى. وعمر بن صهبان، قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يساوى فلساً، وقال النسائى، والرازى، والدارقطنى: متروك.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) عن الحارث عن على عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حرأو عبد: صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث لا يحتج به، وأخرجه الدارقطنى، ثم البيهقى مرفوعاً وموقوفاً، وقالوا: الصحيح موقوف، وقد تقدم كلام الدارقطنى في "عله" بتامه، وفي لفظه أيضاً اختلاف، فعند الحاكم هكذا: صاع، وفي "سنن الدارقطنى" أو نصف صاع.

قوله: وهو مذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، فيهم الخلفاء الراشدون. قلت: أما حديث أبى بكر: فأخرجه البيهقى (٢)، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر: مدّين من حنطة، وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين، انتهى. قال البيهقى: هذا منقطع.

وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود (٣)، والنسائى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال عبد الله: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر: نصف صاع حنطة، مكان: صاع من تلك الأشياء، انتهى. وقد تقدم. وأخرج الطحاوى عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكّاتك على سيدك، أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع بر، انتهى.

(١) الحاكم في "المستدرک"، ص ٤١١ - ج ١، والدارقطنى: ص ٢٢٤، والبيهقى ص ١٦٦ - ج ٤.
 (٢) البيهقى: ص ١٦٩ - ج ٤، ولم يرد، وقال: منقطع، ورواه الطحاوى: ص ٣٢١، والدارقطنى: ص ٢٢٥.
 (٣) أبو داود في "باب كم يؤدى من صدقة الفطر"، ص ٢٣٤، وقد تقدم عن قريب، ولم أجد فى النسائى ما يتعلق به، وأخرجه الدارقطنى: ص ٢٢٢.

وأما حديث عثمان : فأخرجه الطحاوي (١) عنه ، أنه قال في خطبته : أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة ، قال البيهقي : هو موصول عنه .

وأما حديث علي : فأخرجه الطحاوي أيضاً (٢) ، وأخرجه عبدالرزاق عنه أيضاً (٣) ، قال : علي من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر . وأخرج عبدالرزاق (٤) عن ابن الزبير ، قال : زكاة الفطر مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وأخرج نحوه عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى أيضاً (٥) أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر أو أثنى ، صغير أو كبير ، فقير أو غني : صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وهذا الخبر الوقف فيه متحقق ، وأما الرفع فانه بلاغ ، لم يبين معمر من حدثه به ، فهو منقطع ، انتهى . وأخرج أيضاً عن مجاهد ، قال : كل شيء سوى الحنطة ، ففيه صاع ، والحنطة نصف صاع ، وأخرج (٦) نحوه عن طاوس ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن . وأخرجه الطحاوي (٧) عن جماعة كثيرة ، ثم قال : وما علمنا أحداً من الصحابة ، والتابعين روى عنه خلاف ذلك ، وقال البيهقي رحمه الله : وقد وردت أخبار عن النبي عليه السلام في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينا علة كل واحد منهما في "في الخلافات" ، انتهى .

(١) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٢١ - ج ١ ، وقال البيهقي في : ص ١٦٩ - ج ٤ ، موصول
(٢) قوله : أخرجه الطحاوي أيضاً ، قلت : لم أجد حديث علي هذا في النسخة المطبوعة من "شرح الآثار" ، و "المشكل" ، وقال في "فتح القدير" ، ص ٣٩ - ج ٢ : أخرج هو - أي الطحاوي ، وعبد الرزاق - عن علي ، ثم ذكر الحديث ، وظن أنه تبع الحافظ المخرج (٣) ومن طريقه الدارقطني : ص ٢٢٥ عن علي ، وابن مسعود ، وجابر (٤) وابن أبي شيبة : ص ٣٦ - ج ٣ ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلي ، وأسماة ، وعبد الله بن شداد ، وعن غير واحد من التابعين ، وقال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٢٩ - ج ٦ : ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا وسع الله تعالى على الناس فاني أرى أن يتصدق بصاع ، اه . هذا الاثر أورده ابن حزم لمن قال : بنصف صاع ، وابن أبي شيبة عن جرير ، قالت : إني أحب إذا وسع الله تعالى على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان ، اه ، في "باب من قال : صدقة الفطر صاع من قمح" ، ص ٣٧ - ج ٣ .

(٥) ومن طريقه الطحاوي : ص ٣٢٠ ، والدارقطني : ص ٢٢٤ ، والبيهقي : ص ١٦٤ ، وأحمد : ص ٢٧٠ ، قال الهيثمي ص ١٨٠ - ج ٣ : صحيح موقوف (٦) وابن أبي شيبة نحوه عن طاوس ، ومجاهد ، والشمي . وابن أبي رباح ، وابن القاسم ، وسعد بن إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي (٧) الطحاوي : ص ٣٢١ عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن أبي صغير ، وابن عبد العزيز ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وحكم ، وحامد . وابن القاسم

الحديث السادس : قال عليه السلام : « صاعنا أصغر الصيعان » ، قلت : غريب ، روى ابن حبان في " صحيحه " (١) في النوع التاسع والعشرين ، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له : يارسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومُدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » ، انتهى . قال ابن حبان : وفي ترك المصطفى عليه السلام الإنكار عليهم ، حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً في قدر الصاع ، إلا ما قاله الحجازيون ، والعراقيون ، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وقال العراقيون : ثمانية أرطال ، فصح أن صاع النبي عليه السلام كان خمسة أرطال ، وثلث إذ هو أصغر الصيعان (٢) ، وبطل قول من زعم : أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته ، انتهى . وأخرج الدارقطني في " سننه " : عن عمران بن موسى الطائي ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، كم وزن صاع النبي عليه السلام ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حرزته (٣) . قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رضي الله عنه ، يقول : ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان ، هات صاع عمك ، ويا فلان ، هات صاع جدتك ، فاجتمعت أصوع ، فقال مالك : تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، قال مالك : أنا حرزت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً ، قلت : يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الأولى ، بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا بيلدنا هذا ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي (٤) عن الحسين بن الوليد القرشي ، وهو ثقة ، قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ، فقضت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع

(١) والبيهقي في " سننه " ، ص ١٧١ - ج ٤ ، وفيه عبد الله بن جعفر المدني ، والأعلى ، روى عن العلاء ، وعبد الله ضعيف ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن (٢) ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء ، كذا في " فتح القدير " ، ص ٤٢ - ج ٢ (٣) قوله : أنا حرزته - بالخاء المهملة ، وتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة (٤) البيهقي : ص ١٧١ - ج ٤

فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت فإذا هي سواء ، قال : فعَيَّرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله ، وقد روى أن مالكا ناظره ، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علي ابن المدينة يقول : بعيرت صاع النبي عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر ، انتهى كلامه . وأخرج الحاكم في "المستدرک" (١) عن هشام بن عروة عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتات به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهو الحجة لمناظرة مالك ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، انتهى . واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، وأحمد في أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، بحديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي عليه السلام ، قال له : «صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين : لكل مسكين نصف صاع ، ، رواه البخاري ، ومسلم (٢) ، وفي لفظ لهما (٣) : فأمره رسول الله ﷺ ، أن يطعم فرقاين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، قال : فقوله : نصف صاع حجة لنا ، قال ثعلب : والفرق : اثنا عشر مداً ، وقال ابن قتيبة : الفرق : ستة عشر رطلا ، والصاع ثلث الفرق ، خمسة أرطال وثلث ، والمد : رطل وثلث ، انتهى . وأخرج الطحاوي (٤) عن أبي يوسف ، قال : قدمت المدينة ، فأخرج إلي من أتق به صاعاً ، وقال : هذا صاع النبي عليه السلام ، فوجدته خمسة أرطال وثلثاً ، قال الطحاوي : وسمعت ابن أبي عمران يقول : الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك ، وسمعت أبا حزم يذكر عن مالك ، قال : هو تحرى عبد الملك بصاع عمر ، انتهى .

قوله : هكذا كان صاع عمر - يعني ثمانية أرطال - ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥)

(١) ص ٤١٢ - ج ١ (٢) البخاري في باب الاطعام في الفدية نصف صاع ، ص ٢٤٤ ، ومسلم في "جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى" ، ص ٣٨٢ (٣) هذا اللفظ في البخاري في "المناسك" - في باب النسك شاة ، ص ٢٣٤ ، ومسلم : ص ٣٨٢ - ج ١ (٤) الطحاوي : ص ٣٢٤ (٥) ابن أبي شيبة : ص ٥٤ - ج ٣ ، وفيه حذفاً ، بدل : حسن بن صالح ، والباقي سواء ، والرواية الثانية : أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ص ٥١٨ ، أيضاً ، قال : حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح به

- في كتاب الزكاة "حدثنا يحيى بن آدم ، قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال ، وأقل من ثمانية ، انتهى . حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انتهى . وهذا الثاني : أخرجه الطحاوي في " كتابه " (١) ، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي ، قال : غيرنا الصاع فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم : ثمانية أرطال بالبغدادى ، وعنه قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، قال : فما ذكره عيار حقيقي ، فهو أولى بما ذكره مالك ، من تحرى عبد الملك بصاع عمر ، لأن التحرى لاحقيقة معه ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد : رطلين ، ويفسل بالصاع : ثمانية أرطال ، قلت : روى من حديث أنس ، ومن حديث جابر .

فحديث أنس : أخرجه الدارقطني في " سننه " (٢) من ثلاثة طرق : أحدها : في صدقة الفطر عن جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويفسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . الطريق الثاني : رواه (٣) في " الطهارة " عن موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير ابن يزيد عن أنس ، نحوه ، قال الدارقطني : تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . الطريق الثالث : أخرجه (٤) في " الزكاة " عن صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة ، صاع من ثمانية أرطال ، وفي الوضوء . رطلان ، وقال : لم يروه عن منصور غير صالح ، وهو ضعيف الحديث ، انتهى . وضعف البيهقي (٥) هذه الأسانيد الثلاثة ، وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويفسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، انتهى كلامه .

(١) الطحاوي : ص ٣٢٤ (٢) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، قلت : وأخرج أبو داود في " سننه " ، ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بأناء يسع رطلين ، ويفسل بالصاع ، اهـ . وشريك مختلف فيه (٣) الدارقطني : ص ٣٥

(٤) الدارقطني : ص ٢٢٦ ، و ص ٢١٥ ، مع مقابلة قليلة في السياق ، قلت : حديث عائشة هذا حديث آخر غير حديث أنس ، وجابر رضي الله عنهم ، ففيها عدل الشيخ حديث عائشة من طرق حديث أنس في النفس منه شيء ، واستدل الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٣٢٢ - ج ١ لأبي حنيفة بحديث عائشة ، رواه هو ، والنسائي في " السنن " ، ص ٤٦ عن موسى الجهني عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة ، فاستسقى بعضنا ، فأتى بيس ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بمثل هذا ، قال مجاهد : فخررت فيها أحزر : ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، اهـ . قال الطحاوي : قالوا : لم يشك مجاهد في الثمانية ، إنما شك فيما فوقها ، فثبت الثمانية بهذا الحديث ، واتفق ما فوقها ، ومن قال بهذا أبو حنيفة ، اهـ . (٥) البيهقي : ص ١٧١ - ج ٤

وأما حديث جابر : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيبي عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال ، انتهى . وضعف عمر بن موسى هذا عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : إنه في عداد من يضع الحديث ، انتهى . وحديث : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، أخرجه البخاري ، ومسلم^(١) عن أنس ، وأخرجه مسلم^(٢) عن سفينة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٣) عن السائب بن يزيد ، قال : كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه ، في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"^(٤) - في باب الصدقة "حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : كان صاع النبي عليه السلام ثمانية أرطال ، ومده رطلين ، انتهى . والحديث في "الصحيحين" عن أنس : ليس فيه الوزن ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، وأخرجه مسلم عن سفينة ، قال : كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة ، ويتوضأ بالمد ، انتهى . الحديث الثامن : روى عن النبي عليه السلام أنه كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ، قلت : رواه الحاكم^(٥) أبو عبد الله النيسابوري في كتابه "علوم الحديث" [وهو مجلد كامل في "باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راوٍ واحد"] فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمهرى^(٦) ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو عبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ، ويقول : « أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم » ، انتهى .

(١) البخاري في "الطهارة" - في باب الوضوء بالمد ، ص ٣٣ ، ومسلم في "باب القدر المستحب من الماء" ، ص ١٤٩ - ج ١ (٢) مسلم : ص ١٤٩ ، والترمذي ، وصححه (٣) البخاري في "الاعتصام" - في باب اتفاق أهل العلم ، ص ١٠٩٠ ، والنسائي في "الزكاة" - في باب كم الصاع ، ص ٣٤٨ ، وليس فيهما : في زمن عمر بن عبد العزيز (٤) "كتاب الأموال" ، ص ٥١٨ (٥) وأخرجه البيهقي في "سننه" ، ص ١٧٥ - ج ٤ عن أبي الربيع ثنا أبو معشر به ، ولم يذكر الفمخ ، وقال : أبو معشر هذا نجيح السندی المدني غيره أوثق منه ، اهـ . قلت : ضعفه ابن المديني ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى ، والنسائي ، والدارقطني : ضيف ، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه (٦) في نسخة - الدار - "السمرى" ، "البحجوري" ،

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى ، ومسلم ^(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، انتهى . وزاد الدارقطنى فيه : وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك يوم ، أو يومين .

حديث آخر : أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ^(٢) ، والدارقطنى فى "سننه" عن الحجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ولا يخرج حتى يطعم ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم » . قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" ^(٣) عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم فى هذا اليوم » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بأبى معشر نجيح ، ولفظه : وقال : « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » ، وأسند تضعيف أبى معشر عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ومشاه هو ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى ^(٤) ، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم فى "علوم الحديث" بزيادة فيه ، ولم يعله الشيخ فى "الإمام" إلا بأبى معشر ، قال : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى - أعنى حديث الدارقطنى - .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" ^(٥) أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر عليه السلام فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة فى الأموال ، وأن يخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد : صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو مدان من بُرٍّ ، وأمر بإخراجها قبل الغد ، وإلى الصلاة ، وقال : « أغنوهم - يعنى المساكين - عن الطواف هذا اليوم » ، انتهى .

(١) البخارى : ص ٢٠٤ ، ومسلم : ص ٣١٨ ، والدارقطنى : ص ٢٢٥ (٢) ابن أبى شيبة : ص ٢٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ٢٢٦ (٣) الدارقطنى : ص ٢٢٥ (٤) قال فى الميزان ، ، قال ابن عدى : وأبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه (٥) ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٨ - ج ٣ - القسم الأول - وهذا إنجاز وعده فى : ص ٤٢٣ - من هذا الجزء ، قلت : الواقدى معروف

كتاب الصوم

الحديث الأول: قال عليه السلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»، قلت: روى أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، انتهى. بلفظ أبي داود، والترمذي. ولفظ ابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وجمع النسائي بين اللفظين، أخرجه أبو داود عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، فذكره، قال أبو داود (٢): ورواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووقفه على حفصة: معمر، والزيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي عن الزهري، انتهى. «حديث الليث، عند الطبراني في "معجمه"، وحديث إسحاق، عند ابن ماجه». وأخرجه الترمذي عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح، انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم، لم يذكر بينهما الزهري، وبالطريقين (٣) رواه النسائي، وقال النسائي (٤): الصواب عندي موقوف، انتهى. ورواه الحاكم في "كتاب الأربعين" عن يحيى بن أيوب به، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. والزيادة عندهما من الثقة مقبولة، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر

(١) أبو داود في "الصيام" - في باب النية في الصوم، ص ٣٤٠، والنسائي في ٢٠ باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر حفصة، ص ٣٢٠، والترمذي في ٢٠ باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ص ٩١ - ج ١، وابن ماجه في ١٠ باب ماجه في فرض الصوم من الليل، ص ١٢٣، وأحمد: ص ٢٨٧ - ج ٦، والبخاري في ٥٠، التاريخ الصغير، ص ٦٧ والطحاوي: ص ٣٢٥، فليراجعهما (٢) قلت: اندرج كلام المخرج في النسخة المطبوعة - سابقاً -، في أثناء قول أبي داود بحيث اختل نظام الكلام، وكان حق العبارة هكذا: قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه عن حفصة معمر، والزيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، انتهى. حديث ليث. عند الطبراني في ١٠ معجمه، وحديث إسحاق، عند ابن ماجه. وأخرجه الترمذي، الخ (٥)

(٣) أي طريق سالم، ونافع، والله أعلم (٤) وقال البخاري في ٥٠ تاريخه الصغير، ص ٦٨، بعد ذكر اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح، اه، وقال الطحاوي: ص ٣٢٥: هذا الحديث لا يرفعه الحناط الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، اه

(٥) أقول: هذا الاختلال غير موجود في نسخة - الدار - المخطوطة. وقد أزيل عن هذا الطبع، كما تراه

عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقه، وتابعه الزبيدي، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وجماعة، انتهى. وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه، وهو من الثقات الأثبات، انتهى. وقال النسائي في "سننه الكبرى" (١): ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ثم ساقه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري به مرفوعاً، وعن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به مرفوعاً، ثم أخرجه عن عبد الرزاق أنا ابن جريح عن الزهري به أيضاً مرفوعاً. قال: وحديث ابن جريح هذا غير محفوظ، ثم أخرجه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً، ثم أخرجه عن ابن وهب: أخبرني يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) عن حفصة موقوفاً، ثم أخرجه عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله به موقوفاً، ثم أخرجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة به موقوفاً، قال النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وقد أرسله مالك رضى الله عنه، ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة، وحفصة موقوفاً، ورواه مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر. قوله: ثم أخرجه كذلك، ثم أخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، انتهى. ولم يروه مالك في "الموطأ" (٣) إلا كذلك، مالك عن نافع عن ابن عمر، فذكره مالك عن ابن شهاب عن عائشة، وحفصة مثل ذلك، انتهى. وقال ابن أبي حاتم (٤): سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً: لا صيام لمن لم ينو من الليل، ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً، قلت له: أيهما أصح؟ قال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالمًا، وروى عنه، ولا أدري سمع هذا الحديث منه، أو سمعه من الزهري عن سالم، وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها، وهو عندى أشبه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥) عن روح بن الفرغ عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام، قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، انتهى. وأقره البيهقي على ذلك في "سننه"، وفي "خلافاته"، وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس

(١) قلت: الروايات فقط موجودة في "المجتبى"، أيضاً (٢) ظني أنه هو الصحيح، وفي النسخة المطبوعة:

الربيع، بدل: أبيه، فلينظر (٣) ص ٨٦ (٤) ص ٢٢٥

(٥) الدارقطني: ص ٢٣٤، والبيهقي: ص ٢٠٣ - ج ٤

بالتقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقبل الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : من لم يبيت الصيام ، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرغ نسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه ، فلا يصم » ، انتهى . وأعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بالواقدى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام ، قال بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال : « ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » ، قلت : حديث غريب ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " وقال : إن هذا حديث لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال ، فأمر أن ينادى فى الناس : أن تصوموا غداً ، وقد رواه الدارقطنى (١) بلفظ صريح : أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، فذكر الحديث ، وفى لفظ أبي يعلى الموصلى ، قال : أبصرت الهلال الليلة الحديث ، وحديث ابن عباس ليس بصريح ، ولكن فيه احتمال ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابى إلى النبي عليه السلام ، فقال . إني رأيت الهلال ، قال : الحسن فى حديثه - يعنى رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلل أذن فى الناس : فيصوموا ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث فيه اختلاف ، وقد روى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، انتهى . ورواه النسائى مرسلاً ، ومسنداً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة ، لأنه كان يلغز فيتلغز ، انتهى . ورواه مسنداً ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرک " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بعكرمة ، ومسلم بسماك ، انتهى . قال ابن حبان : ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك ، وأن رفعه غير محفوظ ،

(١) الدارقطنى : ص ٢٢٨ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، والحاكم فى " المستدرک " ، ص ٤٢٤ - ج ١
(٢) أبو داود فى " باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان " ، ص ٣٢٧ ، والنسائى فى " باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان " ، ص ٣٠٠ ، والترمذى فى " باب الصوم بالشهادة " ، ص ٨٧ ، وابن ماجه فى " باب الشهادة على رؤية الهلال " ، ص ١٢٠ ، و " مشكل الآثار " ، ص ٢٠٢ - ج ١

فهو مردود بحديث ابن عمر (١)، قال: تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام، وأمر الناس بصيامه، انتهى. وسيأتى بقية الكلام في حديث شهادة الواحد.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن سلمة بن الأكوع أنه عليه السلام أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، انتهى. قال الطحاوى (٣): فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوهِ ليلاً أنه يجزئه نهاراً قبل الزوال، قال ابن الجوزى في "التحقيق": لم يكن صوم عاشوراء واجباً، فله حكم النافلة، يدل عليه ما أخرجاه في "الصحيحين" (٤) عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ، يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإنني صائم، فصام الناس، قال: وبديل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، انتهى. قال صاحب "التنقيح": والجواب أن حديث معاوية معناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان، قال: وهذا ظاهر، فإن معاوية من مسلبة الفتح، وهو إنما سمعه من النبي عليه السلام بعد ما أسلم، في ستة تسع، أو عشر، بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية، ونسخ عاشوراء برمضان في "الصحيحين" (٥) عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه: فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه، انتهى. قال: وأما ترك الأمر لقضائه: فإن من لم يدرك اليوم بكاله لا يلزمه قضاؤه، كما قيل فيمن بلغ أو أسلم في أثناء يوم من رمضان، على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب، أخرجه أبو داود في "سننه" (٦) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلبة عن عمه: أن أسلم أتت النبي عليه السلام، فقال: صتمت يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه، قال أبو داود: يعنى عاشوراء، انتهى. وهذا حديث مختلف في إسناده ومتمه، وفي صحته نظر، انتهى كلامه.

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام كان يقول بعد ما يصبح غير صائم: «إني إذا لصائم»،

(١) أخرجه أبو داود: ص ٣٢٧ - ج ١، والمستدرك: ص ٤٢٣ - ج ١ (٢) البخارى في "باب إذا نوى بالتهار صوماً"، ص ٢٥٧، ومسلم في "باب صوم عاشوراء"، ص ٣٥٩ - ج ١ (٣) ص ٣٢٧ (٤) البخارى: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٨ (٥) البخارى: ص ٢٦٨، ومسلم: ص ٣٥٧ (٦) أبو داود في "باب فضل صوم عاشوراء"، ص ٣٣٩، والبيهقى: ص ٢٢١ - ج ٤

قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليّ النبي عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : إني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم الهلال فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ، قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٢) عن أبي هريرة ، واللفظ للبخاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ، انتهى . وفي لفظ لهما : فعدوا ثلاثين ، وفي لفظ : فأكلوا العدة ، وفي لفظ : فصوموا ثلاثين يوماً ، والمصنف رحمه الله احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان ، وأنه لا يجوز صومه إلا تطوعاً ، قال ابن الجوزي في « التحقيق » : وأصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه ، أنه يجب صومه بنية من رمضان ، ولا يسمى يوم شك ، قال : ويوم الشك فسره أحمد بأن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته ، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم ، واستدل لأصحابنا ، ومن قال بقولهم ، بأربعة أحاديث : أحدها : حديث البخاري المتقدم : « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ، ثم أجاب عنه بأن الإسماعيلي قال في « صحيحه » الذي أخرجه على البخاري : تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وقد روينا عن غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن علية ، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحد منهم : فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإنما قالوا فيه : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، قال الإسماعيلي : فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه ، قال ابن الجوزي رحمه الله : فعلى هذا يكون المعنى : فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين ، ولا يصير لهم فيه حجة ، على أن أصحابنا يؤولون ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان ، فقالوا : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين ، احتياطاً للصوم ، فإننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان ، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ، ولكننا صمناه حكماً ، قال : ويدل على ما قلناه شيان : أحدهما : عود الضمير على أقرب

(١) مسلم في « باب جواز صوم النافلة بنية من النهار » ، ص ٣٦٤ ، والنسائي : ص ٣١٩ (٢) البخاري في « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال ، الخ » ، ص ٢٥٦ ، ومسلم في « باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » ، ص ٣٤٨

مذكور ، وهو قوله : وأفطروا لرؤيته . الثاني : أن مسلماً رواه مفسراً : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح" : وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر ، فغير قادح في صحة الحديث ، لأن النبي عليه السلام إما أن يكون قال اللفظين ، وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدهما ، وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى ، فان اللام في قوله : فأكلوا العدة للعهد - أى عدة الشهر - والنبي عليه السلام لم يخص بالإكمال شهرأ دون شهر ، إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيته ، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبان وغيره مراد من قوله : فأكلوا العدة ، فلا تكون رواية : فأكلوا عدة شعبان مخالفة لرواية : فأكلوا العدة ، بل مبينة لها . أحدهما : أطلق لفظاً يقتضى العموم في الشهر ، والثاني : ذكر فرداً من الأفراد ، قال : ويشهد له حديث أخرجه أبو داود ، والترمذى (١) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب ، فكلوا العدة ثلاثين ، ولاتستقبلوا الشهر استقبالا ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في "صحيحهما" ، ورواه أبو داود الطيالسى في "مسنده" (٢) حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (٣) : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضباب ، فأكلوا شهر شعبان ثلاثين ، ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان . قال : وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذى ، وسماك ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، وروى له مسلم في "صحيحه" قال : والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة ، وهو مقتضى القواعد : أن كل شهر غم أكمل ثلاثين ، سواء في ذلك شعبان ، ورمضان ، وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : فان غم عليكم ، فأكلوا العدة ، راجعاً إلى الجملتين ، وهما قوله : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكلوا العدة ، أى غم عليكم في صومكم ، أو فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقي الأحاديث تدل على ذلك ، كقوله : فان غم عليكم ، فأقدروا له ، ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن جرير عن منصور عن ربيع

(١) أبو داود في "باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين" ، ص ٣٢٥ ، والترمذى في "باب : إن الصوم لرؤية الهلال والافطار له" ، ص ٨٧ ، والطحاوى : ص ٢٥٣ ، وأحد : ص ٢٢٦ (٢) الطيالسى : ص ٣٤٨ ، ومن طريقه البيهقي : ص ٢٠٨ - ج ٤ (٣) في نسخة - الدار - "عن عكرمة به" ، "البيجنورى" ، (٤) أبو داود في "باب إذا أغمى الشهر" ، ص ٣٢٥ ، والنسائي في "باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غم" ، ص ٣٠١ ،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وأخرجه النسائي أيضاً (١) عن سفيان عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ، فذكره أيضاً ، وأخرجه أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربيعي ، فذكره عن النبي عليه السلام مرسل ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير ، انتهى . قال ابن الجوزي : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، ثم هو محمول على حال الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم ، أو على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، كما سبق ، قال في "التنقيح" : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وإن تسمية حذيفة ، وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وجهالة الصحابة غير قاذحة في صحة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح . ورواته ثقات ، محتج بهم في الصحيح . انتهى .

الحديث الثالث : أخرجه أبو داود (٢) عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم رمضان لرؤيته . فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام ، انتهى . ورواه الدارقطني (٣) وقال : إسناده صحيح ، قال ابن الجوزي : وهذه عصبية من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قال في "التنقيح" : ليست العصبية من الدارقطني . وإنما العصبية منه ، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبوزرعة . وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه ، فقال : حسن الحديث . صالح الحديث . واحتج به مسلم في "صحيحه" ، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه ، غير قاذح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ، وكذلك قال : لو لم أرو إلا عن أروى ، إلا عن خمسة . وقول أبي حاتم : لا يحتج به . غير قاذح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه التهمة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الإثبات من غير بيان السبب . كخالد الحذاء ، وغيره ، والله أعلم .

والطحاوي : ص ٢٥٤ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا الدارقطني : ص ٢٢٩ . وقال :
 كلهم ثقات . والبيهقي : ص ٢٠٨ . وقال : وصله جرير عن منصور . بذكر حذيفة . وهو ثقة حجة
 (١) والترمذي : ص ٨٦ عن البعض فقط (٢) أخرجه أبو داود : ص ٣٢٥ (٣) الدارقطني : ص ٢٢٧

الحديث الرابع: روى ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد ، قال : أصبحنا يوم الثلاثاء صياما ، وكان الشهر قد أغمى علينا ، فأتينا النبي عليه السلام ، فأصنناه مفطراً ، فقلنا : يانبي الله صمنا اليوم ، فقال أفطروا ، إلا أن يكون رجلا يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوماً من رمضان يتبارى فيه ، أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه - يعني من رمضان - قال الخطيب : ففي هذا الحديث كفاية عما سواه ، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً ، وقال : إنه حديث موضوع على ابن جراد ، لا أصل له ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة ، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهو نسخة موضوعة ، قال أبو زرعة : يعلى بن الأشدق ليس بشيء ، وقال ابن عدى : يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكورة ، وهو وعمه غير معروفين ، وقال البخاري رحمه الله : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، انتهى . ووافقه صاحب "التنقيح" على جميع ذلك ، وأقره عليه ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الخامس: قال عليه السلام : « لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً » ، قلت : غريب جداً (١) .

الحديث السادس: قال عليه السلام : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، قلت : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه » (٣) ، انتهى . وآخر الحديث يدفع تأويل صاحب الكتاب ، فإنه استدلل للشافعي بهذا الحديث على كراهية صوم يوم الشك تطوعاً ، ابتداءً ، أي لا يوافق عادة . ثم قال : ومعنى الحديث لا تصوموا رمضان في غير أوانه ، ويرده ما وقع في لفظ أيضاً : لا تقدموا بين يدي رمضان (٤) بصوم يوم ولا يومين ، وقد جاء بالتصريح عند البيهقي ، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٧٢ : معناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي ، والله أعلم (٢) البخاري في "باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين" ، ص ٢٥٦ . ومسلم في "باب وجوب صوم رمضان" ، ص ٣٤٨ . والترمذي ، ص ٨٦ ، وأبو داود ، ص ٣٢٦ ، والنسائي ، ص ٣٠٥ . وص ٣٠٧ . وابن ماجه ، ص ١٢٠ . (٣) كذا في ابن ماجه ، وفي نسخة - الدار - فيصوم . ولفظ مسلم : فيصومه . . . البيهقوري . . (٤) محط الرد ، قوله : بين يدي رمضان

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق، انتهى. وقال: انفرد به عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف^(١) ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري به، وهو ضعيف، وقال صاحب "التنقيح": عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، انتهى. ومذهب الشافعي كراهية الصوم بعد نصف شعبان، ووجهه ما أخرجه الترمذي، والنسائي^(٢) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم، انتهى. وقال النسائي: لانعم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا، وعند النسائي فيه: فكفوا، قال ابن القطان في "كتابه": وروى^(٣): فأمسكوا، رواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء، فكفوا، قال: وبين هذين اللفظين، ولفظ الترمذي فرق، فإن هذين اللفظين نهى لمن كان صائماً عن التماذي في الصوم، ولفظ الترمذي نهى لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: قال الشافعي: أختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً ما كان يصومه، فأختار أن يصومه، انتهى. وهذا خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن الشافعي.

قوله: روى عن علي^(٤)، وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعاً، قلت: غريب،

(١) لفظ البيهقي: "هو غير قوى"، (٢) الترمذي في "باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان"، ص ٩٢ - ج ١، وأبو داود في "باب كراهية ذلك"، ص ٣٢٦، وابن ماجه في "باب النهي أن يتقدم رمضان بيوم"، ص ١٢٠، بلفظ: فلا صوم حتى يأتي رمضان.

حديث آخر: رواه الطبراني في "الصغير"، ص ١٢٨ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام: تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، اه: قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ٣: فيه سعيد بن مسleme، وثقه ابن حبان، وقال: بخطيء، وضعفه جماعة، اه (٣) رواه الدارمي في "مسنده"، ص ٢٢٠.

(٤) أخرج البيهقي في "سننه الكبرى"، ص ٢١١ - ج ٤ عن عبد الله بن أبي موسى، مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، قالت: لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر رمضان، اه. وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وأخرج الشافعي في "كتاب الأم"، ص ٨٠ - ج ٢

وفي "التحقيق" لابن الجوزي مذهب علي، وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دونه غيم، أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك، بل هو من رمضان حكماً، والله أعلم، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»،

قلت: غريب أيضاً، والمعروف هذا من قول عمار، أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم^(١) عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، ففتح بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى: ورواه ابن جبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرک"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواه كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً، فقال: وقال: صلة عن عمار: من صام يوم الشك إلى آخره، وهم القاضي شمس الدين في "الغاية" فعزاه للبخاري، ومسلم. ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقاً، وذكر أنه قد سبط ابن الجوزي في ذلك.

حديث آخر: رواه الخطيب في "تاريخ بغداد"^(٢) - في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الأدمي "ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من صام اليوم الذي يشك فقد عصى الله ورسوله، انتهى. ثم قال: تابع الأدمي عليه أحمد ابن عاصم الطبراني عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس، انتهى.

حديث آخر: رواه البزار في "مسنده"^(٣) حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى

ومن طريقه الدارقطني: ص ٢٢٣ عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند عليّ على رؤية الهلال، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان، اه. قال الحافظ في "التلخيص"، ص ١٩٧: فيه اقطع، اه.

(١) أبو داود في "باب كراهية صوم يوم الشك"، ص ٤٢٦، والترمذي: ص ٨٦، والنسائي: ص ٣٠٦، وابن ماجه: ص ١٢٠، والطحاوي: ص ٣٥٦، والحاكم: ص ٤٢٣، والدارقطني: ص ٢٢٧، والبخاري: ص ٢٥٦ تعليقاً، والدارمي: ص ٢١٢ (٢) "تاريخ بغداد"، ص ٣٩٧ - ج ٢ (٣) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٠٣ - ج ٣: رواه البزار، وفيه عبدالله بن سعيد المقرئ، وهو ضعيف، قلت: تقدم الحديث في الحديث السادس، ورواه الدارقطني: ص ٢٢٧، باسناد آخر، وقال الواقدي: غيره أثبت منه

ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى . ويوم الفطر : وأيام التشريق . واليوم الذي يشك فيه من رمضان ، انتهى .

الحديث الثامن : " صوموا لرؤيته " ، وتقدم قريباً .

الحديث التاسع : صح أنه عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ،

قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس ، فليصوموا ، انتهى . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في " صحيحهما " ، والحاكم في " المستدرک " ، وقال : على شرط مسلم . فانه احتج بسماك ، والبخارى احتج بعكرمة ، انتهى . ولفظ ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، قال : يارسول الله ، إني رأيت الهلال الليلة ، وعند الدارقطني (٢) : جاء ليلة رمضان ، وفي لفظ لأبي داود : رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - وتابع زائدة على إسناده الوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهيم ، فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبي ثور ، عند أبي داود ، والترمذى ، قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسل ، انتهى . وحديث حازم بن إبراهيم ، عند الطبراني في " معجمه " (٣) ورواه عن سماك أيضاً حماد بن سلمة ، واختلف عليه ، فأخرجه البيهقي في " سننه " عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤) حدثنا موسى بن إسماعيل به مرسل ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى في الناس : أن تقوموا ، وأن تصوموا ، وقال : لم يذكر فيه القيام إلا حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه عن سماك أيضاً سفيان الثوري ، واختلف عليه أيضاً ، فأخرجه النسائي (٥) في " سننه " عن الفضل بن موسى السيناني عن سفيان عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسل ، قال : وهذا أولى بالصواب (٦) ، لأن سماكاً كان يلقي

(١) تقدم في ص ٤٣٥ في الحديث الثاني (٢) الدارقطني : ص ٢٢٨ ، وأبي داود : ص ٣٢٧ ، والترمذى : ص ٨٧ (٣) والدارقطني : ٢٢٧ (٤) أبو داود في " سننه " ، ص ٣٢٧ ، والحاكم في " المستدرک " ، عن عثمان بن سعيد ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعنهما البيهقي : ص ٢١٢ - ج ٤ (٥) ص ٣٠٠ (٦) قال : وهذا ، الخ ، لم أجد في المطبوعة ، والله أعلم (*)

(*) أقول : لعل هناك سقطاً في المطبوعة ، وهذه العبارة موجودة ، في نسخة - الدار - أيضاً " البجنوري " ،

فيلتقن ، وابن المبارك أثبت في سفیان من الفضل ، انتهى . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : رواية زائدة (١) ، وحازم بن إبراهيم الجلي مما يقوى رواية الفضل السيناني ، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، قال : ترامى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيت ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ، انتهى . ورواه الحاكم في "مستدرکه" عن هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بسند أبي داود ، وكذلك الدارقطني في "سننه" ، وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة ، انتهى . وسند الحاكم وارد عليه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن حفص بن عمر الأيلي ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال - هلال رمضان - فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يجيزه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال - هلال رمضان - قال : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإِطَّار إلا بشهادة رجلين ، انتهى . وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : حفص هذا ، هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلي ، وهو ضعيف باتفاقهم ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ ، فروى له ابن ماجه ، ووثقه بعضهم ، وليس هو هذا .

الأثار : روى أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أن أبا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب في البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهلت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكنى المسلمين الرجل الواحد ، انتهى . وعبد الأعلى هذا متكلم فيه .

حديث آخر : رواه الشافعي (٣) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله

(١) رواية زائدة ، عند أبي داود ، والنسائي ، ورواية حازم بن إبراهيم ، عند الدارقطني ، ورواية أبي طاصم ، عند الحاكم أيضاً (٢) أبو داود في "باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان" ، ص ٣٢٧ ، والحاكم : ص ٤٢٣ ، والدارقطني ص ٢٢٧ (٣) الشافعي في "كتاب الأئم" ، ص ٨٠ - ج -

ابن عمر بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان، انتهى.

حديث لمالك رضي الله عنه في "الشاهدين": استدلل لمالك في قوله: "لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين" بحديث أخرجه الدارقطني عن حسين بن الحارث الجذلي أن أمير مكة خطبنا، فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره، وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب، انتهى. وقال: إسناده صحيح متصل.

باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام، للذي أكل وشرب ناسياً: دم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (١) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يارسول الله إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وهو أقرب إلى لفظ السنن، ولفظ الباقيين: من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين، من القسم الرابع، والدارقطني في "سننه" أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «آتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك»، انتهى. وزاد الدارقطني في لفظ: ولا قضاء عليك، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه، وزاد الدارقطني فيه: فلا قضاء عليه ولا كفارة، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام، قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، انتهى. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرک" (٢)، وقال:

(١) البخاري في "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً"، ص ٢٥٩، ومسلم في "باب أكل الناسي وشربه لا يفطر"، ص ٣٦٤، وأبو داود في "باب من أكل ناسياً"، ص ٣٣٣، والترمذي في "باب الصائم يأكل ويصبر ناسياً"، ص ٩٠، وابن ماجه في "باب من أكل ناسياً"، ص ١٢٢ (٢) "المستدرک"، ص ٤٣٠، والبيهقي من جهة الحاكم: ص ٢٢٩ - ج ٤

صحیح علی شرط مسلم ، ولم یخرجاه ، ورواه الدارقطنی ، ثم البیهقی من جهته فی "سنتهما" ، قال البیهقی فی "المعرفة" (١) : تفرد به الأنصاری عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، انتهى .

حدیث آخر : قال الإمام أحمد (٢) : حدثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، فأتی بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ، ومعه ذو الیدين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقا ، فقال : « یا أم إسحاق أصیبي من هذا ، فأصبت ، ثم ذكرت ، أني صائمة ، فبردت یدی (٣) ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال علیه السلام : « آتی صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك ، ، انتهى . قال فی "التصحیح" : هذا حدیث غریب ، غیر مخرج فی "السنن" ، وبعض رواه ليس بمشهور ، وبشار بن عبد الملك ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازی : یروی عن جدته أم حكيم ابنة دينار ، وروی عنه موسى بن إسماعیل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وقال البخاری فی "التاریخ" : بشار بن عبد الملك يعد فی البصریین ، قال لنا موسى ابن إسماعیل : ثنا بشار بن عبد الملك ، قال : حدثتني أم حكيم ، سمعت مولاتها أم إسحاق العنزیه ، قالت : هاجرت إلى النبي عليه السلام ، انتهى .

الحدیث الحادى عشر : قال علیه السلام : « ثلاث لا یفطرن الصائم : التیء ، والحجامة ، والاحتلام ، ، قلت : روى من حدیث الخدری ، ومن حدیث ابن عباس ، ومن حدیث ثوبان .

حدیث الخدری : أخرجه الترمذی فی "کتابه" (٤) عن عبد الرحمن بن زید بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن یسار عن أبي سعید الخدری ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا یفطرن الصائم : الحجامة . والتیء . والاحتلام ، ، انتهى . وقال : حدیث غیر محفوظ ، وقد رواه عبد الله ابن زید بن أسلم ، وعبد العزیز بن محمد ، وغیر واحد عن زید بن أسلم عن عطاء بن یسار مرسلا ، لم یدکرُوا فیہ : عن أبي سعید ، وعبد الرحمن ضعيف ، قال محمد : لا أروى عنه شیئا ، انتهى . ورواه البیهقی فی "سنته" (٥) ، وقال : هكذا رواه عبد الرحمن بن زید بن أسلم ، وليس بالقوی ، ورواه فی "المعرفة" ، وقال : عبد الرحمن ضعيف فی الحدیث ، لا یحتج بما یتفرد به ، ثم هو محمول علی ما لو ذرعه التیء ، جمعا بین الأخبار ، انتهى . ورواه ابن حبان فی "کتاب الضعفاء" ، وقال : عبد الرحمن

(١) وفي "السنن" ، ص ٢٢٩ - ج ٤ (٢) أحمد فی "المسند" ، ص ٣٦٧ - ج ٦ بطوله (٣) فی "المسند" ، - فرددت یدی - (٤) الترمذی فی "باب الصائم یدرعه التیء" ، ص ٩٠ . قلت : سأل ابن أبي حاتم أباه ، وأبا زرعة عن حدیث أبي سعید ، رواه عبد الرحمن . وأسامة عن زید بن أسلم عن عطاء عن أبي سعید ، قالوا : هذا خطأ ، ورواه الثوری عن زید عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله علیه وسلم ، وهذا الصحیح ذكره فی "الملل" ، ص ٢٤٠ - ج ١ (٥) ص ٢٦٤ - ج ٤

كان يقبل الأخبار ، وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المرسلات ، فاستحق الترك ، انتهى . قلت : رواه مرسل ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، فقال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام .

طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسنداً ، قال البزار : وهذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جداً ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه أحد الإخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة إلا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به ، وهشام بن سعد ، وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي ، وأحمد ، وابن معين ، ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وقال عبد الحق في "أحكامه" : هشام بن سعد يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء . والحجامة . والاحتلام » ، انتهى . قال : وهذا من أحسنها إسناداً ، وأصحها ، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأسند عن ابن معين أنه قال : سليمان بن حبان صدوق ، وليس بحجة ، قال : وهو كما قال ابن معين ، فإنه أتى عليه من سوء حفظه ، قال : وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً ، ومنهم من قال : عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا ، وما ذكرناه عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس مرفوعاً لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ، ولا عنه إلا سليمان هذا ، انتهى .

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ عن هشام بن سعد صدوق ، تكلموا في حفظه ، كذا في "التلخيص" ، ص ١٩٠

(٢) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٩٠ : هو حديث معلول ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه البزار باسنادين ، وصحح أحدهما ، وظاهره الصحة ، اه

وأما حديث ثوبان : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" (١) حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي عدى التركي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطن الصائم : الحجامة . والقىء . والاحتلام ، انتهى . وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : مارواه أبو داود في "سننه" (٢) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قام ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، انتهى . قال البيهقي في "سننه" (٣) مشيراً إلى هذا الحديث : والصحيح رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم - من أصحاب النبي عليه السلام - أنه قال : « لا يفطر من قام » الحديث ، قال : وقد روى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وليس بصحيح ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وغيرهم . والمحفوظ فيه مارواه أبو داود في "سننه" ، فذكره ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل" في حديث الخدري : هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي - وكان ضعيفاً - عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، قال : وهذا لا يصح عن هشام ، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي ﷺ ، فذكره بلفظ أبي داود ، وقال : وهو الصواب ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « من قام فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء » ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء عمداً فليقض » ، انتهى . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ ، وقال الترمذي . حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٥) عن النبي عليه السلام إلا من حديث

(١) بسند ضعيف في "ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة" ، (٢) أبو داود في "باب الصائم يحتمل نهاراً في رمضان" ، ص ٣٣٠ - ج ١ (٣) البيهقي في "سننه" ، ص ٢٢٠ - ج ٤ ، و ص ٢٦٤ - ج ٤ (٤) أبو داود في "باب الصائم يستقئ عامداً" ، ص ٣٣١ ، والترمذي في "باب من استقاء عامداً" ، ص ٩٠ ، وابن ماجه في "باب الصائم يقيء" ، ص ١٢٢ (٥) حديث أبي هريرة ، عند الترمذي ، والطحاوي : ص ٣٤٧ ، وغير واحد

عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعنى البخارى - : لا أراه محفوظاً ، وقد روى عن أبى الدرداء (١) ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد أن النبى عليه السلام فاه فأفطر ، ومعناه أن النبى عليه السلام كان صائماً متطوعاً ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روى فى الحديث مفسراً ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرک" (٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : رواه كلهم ثقات ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فى هذا الحديث ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٣) عن حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان به ، ورواه الحاكم فى "المستدرک" ، وسكت عنه .

طريق آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده به ، وعبد الله بن سعيد هذا ، هو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وفيه مقال ، ورواه النسائى من حديث الأوزاعى عن أبى هريرة موقوفاً ، ورواه مالك رضى الله عنه فى "الموطأ" (٤) موقوفاً على ابن عمر : أنا نافع عن ابن عمر ، فذكره . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" على ابن عمر أيضاً ، وعلى على ، والمفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه (٥) من حديث أبى مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبى عليه السلام خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : «أجل ، ولكنى قتت» ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : «من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر» ، قلت : حديث غريب بهذا اللفظ ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا على أن الكفارة تجب على

(١) حديث أبى الدرداء ، عند أحمد : ص ٢٧٧ - ج ٥ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ ، وحديث ثوبان . عند الطحاوى ص ٣٤٨ ، وحديث فضالة ، عند ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ - ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ ، والدارقطنى : ص ٢٣٨ (٢) الحاكم : ص ٤٢٧ ، والدارقطنى ص ٢٤٠ ، وأحمد : ص ٤٩٨ - ج ٢ ، وابن جارود فى "المتقى" ، ص ١٩٨ (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، والحاكم فى "المستدرک" ، ص ٤٢٦ (٤) "الموطأ" ، للإمام محمد : ص ١٨٢ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ . (٥) ابن ماجه : ص ١٢٢ ، وأحمد : ص ٢١ - ج ٦ ، والطحاوى : ص ٣٤٨ ، والدارقطنى : ص ٢٣٨

المرأة كما تجب على الرجل - يعنى فى الجماع - لأن دمن، تطلق على المذكر والمؤنث، خلافاً للشافعى رحمه الله فى أحد قولىه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهبنا، ومذهبه بما أخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام أمر رجلاً أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن، وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن يحيى الخمانى ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام أمر الذى أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار، انتهى. قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبى مرسلًا، وروى أيضاً عن الليث عن مجاهد عن أبى هريرة، وليس بالقوى، ثم استدل به المصنف فيما بعد على وجوب الكفارة بالفطر العمدة، أكلاً، أو شرباً، أو جماعاً، وقال الشافعى، وأحمد: لا تجب إلا فى الجماع، واستدل لنا ابن الجوزى فى "التحقيق" بحديث أخرجه الدارقطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة أن رجلاً أكل فى رمضان، فأمره النبى عليه السلام أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً، انتهى. وأعله بأبى معشر، وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، ومن أصحابنا من احتج بحديث أبى هريرة المتقدم (٣)، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا: وقد جاء مبيناً فى رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلاً، ذكرهم البيهقى (٤)، فقالوا فيه: إن رجلاً وقع على امرأته فى رمضان، قال البيهقى (٥): ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، كيف أو قد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة، ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان: «اعتق رقبة»

(١) قلت: حديث أبى هريرة هذا أخرجه مسلم فى "باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم"، ص ٣٥٥، والطحاوى فى "شرح الآثار"، ص ٣٢٨، كلاماً عن ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة، ومالك فى "موطأه"، ص ٩٠، وأبو داود فى "باب كفارة من أتى أهله فى رمضان"، ص ٣٣٢، والدارقطنى: ص ٢١٧، وأجد حديث أبى هريرة هذا فى البخارى، والله أعلم (٢) الدارقطنى: ص ٢٤٣ (٣) قلت: هو فى البخارى فى "باب إذا جامع فى رمضان"، ص ٢٥٩، وفى مسلم: ص ٣٥٥

(٤) روى عن بعض منهم مقيدة فى: ص ٢٢٤ - ج ٤، ونسبى آخرين، ولم يرو عنهم، وأكثر الدارقطنى فى ٢٥١ فى ذكر أسبأ من وافق مالكا وتابعه، كان جريج، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وعدت منهم ثلاثة عشر رجلاً، ومن خلفه، وروى مقيدة بالوطء، وعدت منهم واحداً وثلاثين راوياً، وبعض منهم له، كالروايتين، والله أعلم (٥) البيهقى فى "سننه الكبرى"، ص ٢٢٥

قال ما أجدها ، قال : فصم شهرين ، قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، واستدل المصنف أيضاً على أن الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهر ، وفيما تقدم كفاية .

الحديث الرابع عشر : روى أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، وأهلك ، فقال : « ماذا صنعت ؟ » قال : وقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً ، فقال : أعتق رقبة ، قال : لا أملك إلا رقبتي هذه ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم ، فقال : أطعم ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يؤتى بفرق من تمر - ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعاً - وقال : فرقها على المساكين ، فقال : والله ليس بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ، ومن عيالي ، فقال : كل أنت وعيالك يجزئك ، ولا يجزئ أحداً بعدك ، قلت : أخرج أصحاب الكتب الستة (١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل النبي عليه السلام ، فقال : هلكت ، قال : « ما شأنك ؟ » قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ، فقال : تصدق به ، فقال : يا رسول الله ، ما بين لابتي أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه (٢) - وفي لفظ : أنياه ، وفي لفظ : نواجذه - ثم قال : خذه فأطعمه أهلك ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : « وطئت امرأتى في رمضان نهراً » ، وعند مالك في « الموطأ » (٣) : « أصبت أهلي ، وأنا صائم في رمضان » ، وفي لفظ لأبي داود : زاد الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ من التكفير ، وفي لفظ في « الصحيحين » (٤) : احترقت ، موضع هلكت ، وفيهما ما يدل لجمهور العلماء على أنه في العامد ، لأن الناسي غير هالك ، ولا محترق ، على أنه جاء في رواية مرسله ، التصريح بالعمد ، أخرجه الدارقطني في « كتاب العلل » (٥) عن سعيد

(١) البخاري في « الصوم - في باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له ثمن ، ص ٢٥٩ ، ومسلم : ص ٣٥٥ ، وأبو داود : ص ٣٣٣ ، والترمذي في « باب كفارة الفطر في رمضان ، ص ٩٠ ، وابن ماجه في « باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، ص ١٢١ (٢) حتى بدت ثناياه ، عند أبي داود ، وأنياه ، عند البخاري ، ومسلم ، ونواجذه ، عند البخاري : ص ٨٩٩ ، و ص ٩٩٣ (٣) « الموطأ » ، ص ٩٠ في حديث سعيد بن المسيب

(٤) قلت : هذا اللفظ في البخاري - في كتاب المحاربين - في باب من أصاب ذنباً دون الحد ، ص ١٠٠٧ ، وفي مسلم في « الصيام ، ص ٣٥٥ ، في حديث عائشة ، ولم أجد في شيء منها في حديث أبي هريرة ، وحديث عائشة نفسها ، مع حديث أبي هريرة ، في باب واحد ، فلفل البصر طفي ، أو أراد حديث عائشة ، كما في حديث « الموطأ » ، ذكر لفظ حديث ابن المسيب ، وهو بصدد حديث أبي هريرة ، والله أعلم

(٥) قلت : أخرج الدارقطني في « سننه » ، ص ٢٥١ عن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمداً ، الحديث ، وفيه : محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف

ابن المسيب: أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً، الحديث. ويؤيده ما رواه مالك في "الموطأ" (١) عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى النبي عليه السلام ينتف شعره، ويضرب نخذه، ويقول: هلك الأبعد، فذكره، وهو من مراسيل سعيد، ورواه الدارقطني (٢) في "كتاب العلل" مسنداً (٣) من حديث أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الملك بن أحمد ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث. وفي الكتاب: هلك، وأهلك، وليس في الكتب الستة: إلا هلكت فقط، قال الخطابي: وروى في بعض طرقه هلك، وأهلك، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجنابة، قال: وهذه اللفظة غير محفوظة، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله: هلكت فقط، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان، انتهى. قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام، فقال: هلك، وأهلك، الحديث. ثم قال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلك، وهم ثقات، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه: هلك، وأهلك، قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة: وأهلك، وقال: إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، وكان

لكن تابعه أبو أويس، قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٦٨ - ج ٣: رواه البزار، وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق، اه، وقال الهيثمي: عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، قال: من غير عذر ولا سفر؟ الحديث، رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفي "الأوسط - والكبير"، ورجاله ثقات، اه. وقال: عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، ووقعت على أهل فيه، الحديث. قال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، اه.

(١) "الموطأ"، ص ٩٠، وعند البيهقي: ص ٢٢٧ - ج ٤، وفي: ص ٢٢٥ - ج ٤ عن غيره، وفي: ص ٢٢٦ أيضاً (٢) والبيهقي في "السنن"، ص ٢٢٦ - ج ٤ عن سعيد بن أبي مرزوق أنبأنا الجبار بن عمر عن ابن شهاب به بمعناه، وعن الحجاج بن أوطاة عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به بمعناه، وأحمد في "مسنده"، ص ٢٠٨ - ج ٢ عن الحجاج بأسناده، ورواه أحمد: ص ٥١٦ - ج ٢، قال: ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره، الحديث، فليراجع، وظنى أن عمداً في إسناد أحمد مصحف، والله أعلم (٣) بأسناد جيد "تلخيص"، ص ١٩٥

شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر (١) في ” كتاب الصوم “ تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان روه دونها ، انتهى . وقال المنذرى في ” حواشيه “ : وقول الزهري : إنما كان هذا رخصة له خاصة ؛ دعوى لم يقم له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ ، وهو أيضاً دعوى ، انتهى .

وقوله في الكتاب : تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك ، لم أجده في شيء من طرق الحديث ، ولا رواية : الفرق بالفاء ، والفرق : هو الزنيل ، قيل : يسع خمسة عشر صاعاً .

واعلم أن الحديث ورد في ” الصوم “ أخرجه أبو داود (٢) عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكره ، إلى أن قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، انتهى . وقال عبد الحق في ” أحكامه “ : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ، ولا مكتلة التمر (٣) ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلًا ، انتهى كلامه . وهذا المرسل في ” موطأ مالك “ عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء أعرابي ، فذكره ، وفي آخره : فقال له عليه السلام : كله ، وصم يوماً ، مكان : ما أصبت ، مختصر . وزاد الدارقطني (٤) في هذا الحديث : فقد كفر الله عنك ، وكأن الشافعي لم تقع له هذه الرواية ، فان البيهقي نقل عنه في ” المعرفة “ أنه قال : يحتمل أن الكفارة دين عليه متى قدر عليها ، أو شيء منها ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « الفطر بما دخل » ، قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في ” مسنده “ (٥) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري ، قال :

(١) قال في ” الجواهر “ ، أبو ثور قتيبة معروف جليل المقدار ، أخرج عنه مسلم في ” صحيحه “ ، فلا يترك روايته لسقوطها في خط رجل مجهول ، وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولاً ، وربما أخرجه ابن الجوزي في ” التحقيق “ ، من طريق الدارقطني ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز ثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه هلك وأهلك ، وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في ” صحيحه “ ، والحاكم في ” المستدرک “ ، وقال ابن حبان : مستقيم ، وذكر البيهقي في ” الخلافيات “ ، أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أهلكت بإرسول الله ، هكذا باثبات الألف

(٢) أبو داود : ص ٣٣٢ ، والدارقطني : ص ٢٥٢ (٣) في نسخة - الدار - ” وليس فيها صوم ، ولا مكتلة التمر “ ، ” البجنوري “ ، (٤) الدارقطني : ص ٢٥١ من حديث علي ، وكذا في ” التلخيص “ ، ص ١٩٦ ، وضمن إسناد (٥) قال الهيثمي في ” الزوائد “ ، ص ١٦٧ - ج ٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، اه . قلت : لعنه سلمى البكرية ، قال الحافظ في ” التقريب “ ، : لا تعرف ، اه ، وبقية رجاله ثقات

حدثنا مولاة لنا، يقال لها: سلى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول: دخل على رسول الله ﷺ، فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، وقال: يا عائشة هل دخل بطى منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" على ابن مسعود. فقال: أخبرنا الثوري عن وائل بن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواد الطبراني في "معجمه"، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس، فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج، انتهى. وكذلك رواه البيهقي^(١)، قال: وروى أيضاً من قول علي، وروى عن النبي عليه السلام، ولا يثبت، انتهى. وذكره البخاري في "صحيحه"^(٢) تعليقه. فقال: وقال ابن عباس، وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، انتهى.

الحديث السادس عشر: وقد نذب رسول الله ﷺ إلى الاكتهال يوم عاشوراء، وإلى الصوم فيه. قلت: أما الصوم، فأخرجاه في "الصحيحين"^(٣) عن سلمة بن الأكوع. قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فان اليوم يوم عاشوراء، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه^(٤) أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه، واتصوم صيانتنا الصغار. فنجعل لهم اللعبة من العهن، فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم. انتهى.

حديث آخر: أخرجاه أيضاً^(٥) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة. فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال عليه السلام: «نحن أولى بموسى منكم» وصامه عليه السلام، وأمر بصيامه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان، قال: من شاء صامه ومن شاء تركه، انتهى.

(١) البيهقي: ص ٢٦١ - ج ٤ (٢) البخاري في "باب الحجامة والقيء"، ص ٢٦٠ (٣) البخاري في "باب صيام يوم عاشوراء"، ص ٢٦٨. ومسلم في "باب صوم يوم عاشوراء"، ص ٣٥٩ (٤) البخاري في "باب صوم الصبيان"، ص ٢٦٣، ومسلم: ص ٣٦٠ - ج ١ (٥) البخاري: ص ٢٦٨، و ص ٤٨١، ومسلم: ص ٣٥٩

وأخرجاه (١) من حديث ابن عمر نحوه، وأخرجاه (٢) عن معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر ، انتهى . ولمسلم (٣) عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا عنه ، ولم يتعاهدنا عنده ، انتهى . ولمسلم (٤) عن الحكم بن الأعرج ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن صوم يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، واصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم ، انتهى . وأخرج عن أبي عطفان عن ابن عباس ، قال : حين صام عليه السلام يوم عاشوراء ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال عليه السلام : « فإذا كان البام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي عليه السلام . وأخرج مسلم (٥) عن أبي قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر ، فقال : لا صام ولا أفطر ، فسئل عن صيام يومين وإفطار يوم ، قال : « ومن يطيق ذلك » ، فسئل عن صوم يوم وإفطار يومين ، فقال : « ليت أن الله تعالى قوانا لذلك » ، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم ، فقال : « ذلك صوم أخي داود عليه السلام » ، وسئل عن صوم يوم الإثنين ، فقال : « ذلك يومٌ ولدت فيه ويومٌ بعثت ، أو أنزل علي فيه » ، قال : فقال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر » ، وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » ، وسئل عن صوم عاشوراء ، فقال : « يكفر السنة الماضية » ، قال مسلم : وفيه من رواية شعبة ، وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس ، فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نراه وهماً ، انتهى .

وأما الاكتحال : فروى البيهقي في "شعب الإيمان" ، في الباب الثالث والعشرين : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الغني بن محمد بن إسحاق الوراق ثنا علي بن محمد الوراق ثنا الحسن بن بشر ثنا محمد بن الصلت ثنا جويرير عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اكتحل بالأمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً » ، انتهى . قال : البيهقي : إسناده ضعيف بمره ، فجويرير ضعيف ، والضحاك لم يلق ابن عباس ، انتهى . ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" ، ونقل عن الحاكم أنه قال فيه : حديث موضوع ، وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه ، انتهى . وجويرير ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : متروك ، وأما إن الضحاك لم

(١) البخاري في "باب وجوب صوم رمضان" ، ص ٢٥٤ ، ومسلم : ص ٣٥٨ (٢) البخاري : ص ٢٦٨ ، ومسلم : ص ٣٥٨ (٣) مسلم : ص ٣٥٨ (٤) مسلم : ص ٣٥٩ (٥) مسلم في "باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر" ، ص ٣٦٨

يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو داود عن شعبة، قال: أخبرني مشاش، قال: سألت الضحاك، هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا، انتهى. حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، انتهى.

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي طالب محمد بن علي ابن الفتح العشاري ثنا أبو بكر أحمد بن منصور النوشري ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ثنا إبراهيم الحربي ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها»، انتهى. وقال^(١): في رجاله من ينسب إلى تفضيل، فدرس عليه في أحاديث الثقات، انتهى كلامه.

أحاديث الباب: أخرج الترمذي^(٢) عن أبي عاتكة عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: اشتكت عيني، فأفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف، انتهى. قال في "التنقيح": حديث واه جداً، وأبو عاتكة يجمع على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف^(٣)، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه^(٤) عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اکتحل النبي ﷺ وهو صائم، انتهى. وأخرجه البيهقي في "سننه" عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام به، وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه، قال في "التنقيح": وليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدى، وهو للبيهقي، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، ولكنه يجمع على

(١) قال الحافظ في "الدراية"، ص ١٧٥: ومن حديث أبي هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور الشونيزي، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعاً، اه، قات. فليراجع، أهو النوشري، أو الشونيزي، أو الشيرازي (٢) الترمذي في "باب الكحل للصائم"، ص ٩١ - ج ١ (٣) في نسخة - الدار - اسمه طريف ابن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف "البيجوري"، (٤) ابن ماجه في "باب السواك والكحل للصائم"، ١٢٢، والبيهقي: ص ٢٦٢ - ج ٤

ضعفه ، وابن عدى فى " كتابه " فرق بين سعيد بن أبى سعيد ، وسعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، قال : وليس بالقوى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكتحل وهو صائم ، انتهى .

حديث آخر موقوف : أخرجه أبوداود فى " سننه " (١) عن عتبة أبى معاذ عن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبى أبو معاذ البصرى صالح الحديث ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج المانعون من اكتحال الصائم بما أخرجه أبوداود فى " سننه " (٢) عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام أنه أمره بالأثم عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم ، قال أبوداود : قال لى يحيى بن معين : هذا حديث منكر ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ومعبد ، وابنه النعمان كالجوهوليين ، وعبد الرحمن بن النعمان ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، انتهى .

قوله : ولا يفعل لتطويل اللحية - يعنى الدهن - إذا كانت بقدر المسنون ، وهو القبضة ، قلت : وفيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر . والآخر : عن أبى هريرة .

فحديث ابن عمر رضى الله عنهما : أخرجه أبوداود ، والنسائى (٣) فى " كتاب الصوم " عن على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المفقع ، قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان النبى عليه السلام إذا أفطر ، قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » ، انتهى . وذكره البخارى تعليقا (٤)

(١) أبوداود فى ٠٠ باب الكحل عند النوم ، ص ٣٢٠ (٢) أبوداود فى ٠٠ باب الكحل عند النوم ، ص ٣٣٠ (٣) أبوداود فى ٠٠ باب القول عند الافطار ، ص ٣٢٨ ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، وقال : إسناده حسن ، والدارقطنى : ص ٢٤٠ ، والحاكم : ص ٤٢٢ ، وقال : على شرط الشيخين .

(٤) قوله : ذكره البخارى تعليقا ، فقال : وكان ابن عمر ، الخ ، الظاهر منه أن البخارى ذكر طرف أخذ اللحية فقط . وذكره بلا إسناده ، قلت : قال البخارى فى ٠٠ باب تعلم الأظفار ، ص ٨٧٥ - ج ٦ : حدثنا محمد بن منهل ، قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا اعتصر قبض على لحيته ، فافضل أخذه ، اه . هذا الموضع هو الذى أشار إليه الحافظ المخرج ، وقال الحافظ فى " الفتح " ، ص ٢٩٦ - ج ١٠ : قوله : وكان ابن عمر هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك فى " الموطأ " ، ص ١٥٥ عن نافع ، بلفظ : كان ابن عمر إذا

فقال : وكان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته ، فأفضل أخذه ، انتهى . وجعل (١) من قال : رواه البخارى ، وإنما يقال في مثل هذا : ذكره ، ولا يقال : رواه ، وينظر ، فان عبد الحق ذكره في " الطهارة - في الموصول " .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا علي بن هاشم ، ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ماجاوز القبضة ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات (٢) - في ترجمة ابن عمر " أخبرنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي ليلى به .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يقص ما تحت القبضة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو ابن أيوب ، من ولد جرير عن أبي زرعة ، قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، يأخذ ما فضل عن القبضة ، انتهى .

ويشكل على هذه الآثار حديث : واعفوا اللحى ، وهو في " الصحيحين " (٣) عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال : احفوا - أى اقطعوا - الشوارب ، واعفوا اللحى ، خالفوا الجوس ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : « خير خلال الصائم السواك » ، قلت : رواه ابن ماجه في " سننه " (٤) من حديث مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من خير خلال الصائم السواك » ، انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " ، وقال : مجالد غيره أثبت منه ، انتهى .

حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، اه . وهذا لفظ العيني أيضاً في " العدة " ، ص ٢٨٥ - ج ١٠ ، وقال القسطلاني في " إرشاد السارى " ، ص ٣٧١ - ج ٨ : هو موصول بالسند إلى نافع فقط ، ولقد تردد الحافظ المخرج نفسه فيه ، فانه قال : ينظر ، فان عبد الحق ذكره في الموصول ، فقوله : جهل من قال : رواه البخارى ، ليس كما ينبغي ، والله أعلم .

(١) قلت : حديث أبي هريرة : إذا قرأ فأنتوا ، ذكره مسلم في : ١٧٤ تليقاً ، وقال ابن تيمية في " فتاواه " ، ص ١٤٢ - ج ٢ : وقبله جده في " للنتق " ، ص ١٠٧ - ج ٢ ، وابن قدامة في " المغنى " ، ص ٦٠٥ - ج ١ ، « وصاحب المشكاة » ، في : ص ٧٩ ، كلهم قالوا : رواه مسلم ، وأمثال هذا كثير في « الكشف » ، ولكن الرجل ليس في أهل الفن ، وقال الحاكم : ص ٥٨ - ج ٣ لحديث معلق أخرجه البخارى ، قال : قال يونس (٢) ابن سعد في " الطبقات " ، ص ١٣١ - ج ٤ - القسم الأول - (٣) البخارى في « اللباس - في باب إعفاء اللحى » ، ص ٨٧٥ ، ومسلم في « الطهارة - في باب خصال النظرة » ، ص ١٢٩ (٤) ابن ماجه في « باب السواك والكحل للصائم » ، ص ١٢٢ ، والدارقطني : ص ٢٤٨ ، والبيهقي ٢٧٣ - ج ٤

أحاديث الباب: منها حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ووجهه أنه عمم كل صلاة، فيدخل فيها صلوات رمضان قبل الزوال وبعده، ولو استدل المصنف بعموم هذا الحديث لكان أولى من استدلاله بالحديث الذي ذكره، فإنه استدل بإطلاقه على ما ذكرناه.

حديث آخر: أخرجه أبو داود، والترمذي (١) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، مالا أعد ولا أحصى، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبخاري في «مسانيدهم»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه»، قال ابن القطان في «كتابه»: ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله، انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، وأبي حاتم، والجوزجاني، وابن خزيمة. وقال الدارقطني: متروك، وهو مغفل، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. وقال في «الإمام»: وعاصم بن عبيد الله هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه يروى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو، ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبراني في «معجمه» (٢) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون ابن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن خنيس أخبرني عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النهار أتسوك؟ قال: أيّ النهار شئت، غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ، قال: «لخلاف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بنى الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلى ببلاء، لا يجد منه بدأ، قال: وكذا الغبار (٣) في سبيل الله، لقوله عليه السلام: «من اغبرت قدماه في سبيل الله

(١) أبو داود في «باب السواك للصائم»، ص ٣٢٩ - ج ١، وكذا الترمذي: ص ٩١، وأحمد: ص ٤٤٥ - ج ٣، والدارقطني: ص ٢٤٨، والبيهقي: ص ٢٧٢ - ج ٤ (٢) قال الهيثمي في «الزوائد»، ص ١٦٥ - ج ٣، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في روايته، اهـ (٣) في «الزوائد»، قلت: وكذا الغبار، فليراجع بدل قوله: قال: وكذا الغبار، فليراجع

حرمه الله على النار ، انتهى . أخرجه البخارى (١) في " الجهاد " عن أبي عبيس إنما يؤثر فيه من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصاً (٢) فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فإله في ذلك من الأجر شيء ، انتهى . قلت : ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشى إلى المساجد بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « وكثرة الخطا إلى المساجد » ، ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله عليه السلام : « من شاب شيبة في الإسلام ، إنما يؤثر عليهما من بلى بهما . »

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٣) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق الخوارزمي ، قال : سألت عاصماً الأحول ، أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أترأه أشد رطوبة من الماء ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : وعن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي عليه السلام ، انتهى . وقال : تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وقد حدث عن عاصم بالمناكير ، لا يحتج به ، وقد روى من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدى كذلك .

حديث آخر : رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " عن أحمد بن عبد الله بن ميرة الحراني عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، انتهى . وأعله بابن ميسرة ، وقال : لا يحتج به ، ورفعه باطل ، والصحيح عن ابن عمر من فعله . والله أعلم ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى الطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه " (٤) من حديث كيسان أبي عمرو القصار (٥) عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي عليه السلام ، قال : « إذا صتمت فاستاكوا بالعداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فان الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نور يوم القيامة ، » انتهى . قال الدارقطني رحمه الله : كيسان ليس بالقوى ، ثم أخرجه عن كيسان

(١) قوله : أخرجه البخارى في " الجهاد " ، عن أبي عبيس ، قلت : هذا القول أدرجه الشيخ في حديث معاذ ، وحديث : من اغبرت قدماء ، أخرجه البخارى في " باب من اغبرت قدماء في سبيل الله " ، ص ٣٩٤ ، وفي الجملة أيضاً (٢) في " الزوائد " ، بعد قوله : محيصاً ، قال : نعم .
(٣) البيهقي : ص ٢٧٢ - ج ٤ ، والدارقطني : ص ٢٤٨ (٤) الدارقطني : ص ٢٤٩ ، والبيهقي : ٢٧٣ - ج ٤
(٥) في الدارقطني ، " والتقريب " ، القصار ، وفي البيهقي : القصاب (*) فليراجع ، وكذا في " الدراية " ، ص ١٧٧

(*) أقول : في نسخة - الدار - أيضاً " القصاب " ، " البجنورى " ،

عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً ، وقال : كيسان ليس بالقوى ^(١) ، ويزيد بن بلال غير معروف ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر » قلت : رواه البخارى ، ومسلم ^(٢) من حديث جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ، ورجل قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم في السفر » ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وعليكم برخصة الله التي رخص لكم ، انتهى . وروى : « ليس من ائبر امنصيام في امسفر » وهي لغة بعض العرب ، رواها عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري عن النبي عليه السلام ، فذكره ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في « مسنده » ^(٣) ، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في « معجمه » ، والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث على الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله : الفطر أفضل لمن لا يستتصر بالصوم ، وهذا القول لا يصح عن الشافعي ، ولا حكى عنه ، ولكنه مذهب أحمد ، وهكذا نقله عنه ابن الجوزي في « التحقيق » ، واستدل له بهذا الحديث ، وليس فيه حجة ، لأن القصة وردت في صيام من استتصر بالصوم ، ولكن يمكن أن يستدل لأحمد بحديث أخرجه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال عليه السلام : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، انتهى . وكذلك حديث أولئك العصاة ، أخرجه مسلم أيضاً عن جابر : أن النبي عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فشربه ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة » وهذا أيضاً محمول على من استتصر ، بدليل ما ورد في لفظ لمسلم فيه أيضاً ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، ورواه الواقدي في « المغازي » ، وفيه : وكان أمرهم بالفطر ، فلم يقبلوا ، وأما حديث : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، فأخرجه ابن ماجه في « سننه » ^(٤) عن عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : قال

(١) وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره « زوائد » ، ص ١٦٥ - ج ٣ (٢) البخارى في « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ، الخ : ص ٢٦١ ، ومسلم في « باب جواز الفطر والصوم للمسافر » ، ص ٣٥٦ (٣) أحمد في « مسنده » ، ص ٤٣٤ - ج ٥ ثنا عبد الرزاق أنا معمر به (٤) ابن ماجه في « باب الافطار في السفر » ، ص ١٢١ ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ، ص ٢٥٨ - ج ٦ ، وقال : أسامة بن زيد النبي لا تراها حجة لنا ، ولا علينا ، اه .

رسول الله ﷺ : « صائم رمضان في السفر كالمفدي في الحضر » ، انتهى . وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا أسامة بن زيد به ، ثم قال : هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد ، وتابعه يونس ، ورواه ابن أبي ذئب^(١) ، وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن ، ولو ثبت مرفوعاً لكان خروج النبي عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث ، لأنه يؤخذ بالآخر ، والآخر من فعل رسول الله ﷺ ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم^(٢) عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ، ثم أفطره ، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين ، زاد مسلم : قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة ثلاث عشرة خلت من رمضان ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر ، وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة البزار ، ثم قال : هكذا قال عبد الله بن عيسى المدني ، وقال غيره : عبد الله بن موسى التيمي ، وهو أشبه بالصواب ، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ، يروي عن أسامة بن زيد ، وهو لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ، قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض ، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه . ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه ، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه ، والباقون من أصحاب الزهري ، روه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم في "علله"^(٣) : قال أبو حاتم : الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، انتهى . وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر ، وفي كلام ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه ، فانه قال في حديث أخرجه النسائي^(٤) في "الصوم" عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن : حدثني عن شيء سمعته من أهلك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ - ليس بين أهلك وبين رسول الله ﷺ أحد - في شهر رمضان ، قال نعم : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رمضان ، فضله على الشهور ، وقال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، انتهى . قال النسائي : هذا غلط ، والصواب ما ذكرناه - يعني حديث أبي سلمة - عن

(١) روى عن ابن أبي ذئب النسائي في : ص ٣١٦ موقوفاً (٢) البخاري في "غزوة الفتح" ، ص ٦١٣ ،

ومسلم في "الصوم" ، ص ٣٥٥ (٣) "العلل" ، ص ٢٣٩ (٤) النسائي في "الصوم" - في باب ثواب من

قام رمضان وصامه ، ص ٣٠٨

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال نحوه، وهكذا نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، لما سئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ولم يتعرض البخاري للانقطاع^(١)، قال ابن القطان: ولولا ضعف النضر بن شيبان الحراني - وكان ثقة - لثبت سماع أبي سلمة من أبيه، فجملة أحاديث^(٢) يرويها عنه معنعة، لكنه ليس بثقة، قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عنه، فقال: ليس حديثه بشيء، انتهى.

الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: «لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»، قلت: غريب مرفوعاً، وروى موقوفاً على ابن عباس^(٣)، وابن عمر.

فحديث ابن عباس: رواه النسائي في «سننه الكبرى»^(٤) - في الصوم «حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة، انتهى. ولم يخرج ابن عساكر في «أطرافه».

حديث ابن عمر: رواه عبد الرزاق في «مصنفه - في كتاب الوصايا» أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت، انتهى. وفي «الإمام» رواه أبو بكر بن الجهم في «كتابه» أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت، وأعتقت، وأهديت، انتهى. وهو في «الموطأ» بلاغ، قال ابن مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، قال، فذكره، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين رضی الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد.

(١) في نسخة - الدار - هكذا: لما سئل عن حديث أبي سلمة عن ابن عوف، قال: ولم يعرض البخاري للانقطاع «البنجوري»

(٢) في نسخة - الدار - «جملة أحاديث»، الخ، ولعله أجدر بالمقام «البنجوري»

(٣) وعن عائشة أيضاً، ذكره ابن التركاني في «الجوهر»، ص ٢٥٧ - ج ٣ عن «مشكل الآثار»، للطحاوي، وقال: سند صحيح، اه، ولكن بعض ألفاظه يخالف ما في «المشكل»، المطبوع، راجعه من: ص ١٤٢، واللفظ الذي استدل به ابن التركاني، هو عند ابن حزم في «المحلى»، ص ٤ - ج ٧

(٤) النسائي بإسناد صحيح «دراية»، ص ١٧٧، وذكره البيهقي في «سننه»، ص ٢٥٧ - ج ٤ تعليقا، وقال صاحب «الجوهر»،: إسناده على شرط الشيخين، إلا محمد بن الأعلى، فإنه على شرط مسلم، اه. وروى الطحاوي في «المشكل»، ص ١٤١ - ج ٣ عن يزيد بن زريع به

أحاديث الباب : أخرج الترمذى في " كتابه " (١) عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين » ، انتهى . وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، انتهى . وضعفه عبد الحق في " أحكامه " بأشعث ، وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطنى في " علله " : المحفوظ موقوف ، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وقال البيهقى في " المعركة " : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر .

قوله : ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، انتهى . وأخرجه البيهقى في " سنته " (٢) عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً ، قال في الذى يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه : يطعم عنه ، لكل يوم نصف صاع من بر ، انتهى . قال البيهقى : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : رفعه ، وإنما هو موقوف . والثانى : قوله فيه : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مد من حنطة ، انتهى .

حديث يشكل على هذه الأحاديث : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣) عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام ، قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، انتهى . ورواه أبو داود ، وقال : هذا في النذر ، قاله أحمد بن حنبل ، انتهى . وكذلك حديث ابن عباس : أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين ، أ كنت قاضية عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فدَيْنُ الله أحق ، أخرجاه أيضاً ، وهو محمول على النذر أيضاً ، بدليل أنه في لفظ لها عنه ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين ، أ كنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " :

(١) الترمذى في " باب ما جاء في الكفارة " ، ص ٩٠ ، وأخرج ابن ماجه : ص ١٢٧ في " باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه " ، حدثنا محمد ثنا قتيبة ثنا عبيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » اه ، قال في " الجوهر " ، : هذا سند صحيح (٢) البيهقى : ص ٢٥٤ - ج ٤ (٣) البخارى في " باب من مات وعليه صوم " ، ص ٢٦٢ ، ومسلم في " باب قضاء الصوم عن الميت " ، ص ٣٦٢ ، وأبو داود في " باب فيمن مات وعليه صيام " ، ص ٣٣٣ - ج ١ ، خلا قوله : قاله أحمد بن حنبل

حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر ، لما روى عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام ، قال : وذلك لأن النياحة تجرى في العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، انتهى . قلت : حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "النذر - والإيمان" (١) مصرحاً فيه بالنذر عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها ، أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تصوم عنها ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : «أفطر واقض يوماً مكانه» ، قلت : استدل به المصنف على إباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة ، وهذا رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢) حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد الخدرى ، قال : صنع رجل طعاماً ، ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال رجل : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ، ودعاك ، أفطر ، واقض يوماً مكانه ، انتهى . ورواه كذلك الدارقطنى في "سنه" ، وقال : هذا مرسل ، إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد .

حديث آخر : رواه الدارقطنى في "سنه" (٣) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازى ثنا عمرو بن خليف (٤) بن إسحاق بن مرسل الخثعمى ثنا أبي ثنا عمى إسماعيل ابن مرسل ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً ، فدعا النبي عليه السلام وأصحابه ، فلما أتى بالطعام تحنى رجل منهم ، فقال له عليه السلام : «مالك» ؟ قال : إني صائم ، فقال عليه السلام : «تكلف أخوك وصنع طعاماً ، ثم تقول : إني صائم ؟ اكل وصم يوماً مكانه» ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى في "صحيحه - في الصوم" (٥) - وفي الأدب "عن أبي جحيفة ، قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فأني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ،

(١) في "باب قضاء النذر عن الميت" ، ص ١١٣ - ج ٢ (٢) الطيالسي : ص ٢٩٣ ، والدارقطنى : ص ٢٣٧

(٣) الدارقطنى : ص ٢٣٧ (٤) كذا في نسخة - الدار - أيضاً ، ولكن في نسخة الدارقطنى المطبوعة

"عمرو بن خلف" ، (٥) البخارى في "الصوم" ، ص ٢٦٤ ، وفي "الأدب" ، ص ٩٦ باسناد واحد

فلما كان في آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن ، قال : فضليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً . فاعط كل ذي حق حقه . فأثنى النبي عليه السلام ، فذكر ذلك له ، فقال عليه السلام : صدق سلمان ، انتهى . وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ، ولم يتعرض فيه لذكر القضاء ، وبوّب عليه البخاري في "الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع" ، ولم ير عليه قضاءً ، وبوّب عليه في "كتاب الأدب - باب صنع الطعام للضيف" .

أحاديث الفطر في التطوع : أخرج أبو داود (١) ، والترمذي ، والنسائي عن عروة عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يارسول الله إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : «أقضيأ يوماً آخر مكانه» ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائي عن زميل عن عروة به ، وأخرجه الترمذي (٢) عن الزهري عن عروة به ، قال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة . مثل هذا ، وروى مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياذ عن الزهري عن مالك بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح ، لأنه يروى عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، فقلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث : حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي ثنا روح بن عباد عن ابن جريج . فذكره ، انتهى . وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع عن عروة ، ولا ليزيد من زميل . ولا تقوم به الحجة ، انتهى . وقال الخطابي : إسناده ضعيف ، وزميل مجهول ، قال : ولو ثبت احتمال أن يكون أمرهما استجاباً ، انتهى . وبسند الترمذي رواه أحمد في "مسنده" (٣) ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين ، من القسم الأول : عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، الحديث . ورواه عبد الرزاق

(١) أبو داود في "باب من رأى عليه القضاء" ، ص ٣٤٠ ، والبيهقي : ص ٢٨١ - ج ٤ ، راجع له "الجواهر" ، ص ٢٧٦ - ج ٤ (٢) الترمذي في "باب إيجاب القضاء عليه" ، ص ٩٢ - ج ١ عن جعفر بن برقان . والطحاوي : ص ٣٥٤ عن عبد الله بن عمر العمري ، والبيهقي : ص ٢٨٠ - ج ٤ عن جعفر ، وصالح بن أبي جعفر . قال : وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، اه ، أي عن عروة عن عائشة (٣) والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٥٥ - ج ١ وابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٧٠ - ج ٦ ، وقوى أمره

في "مصنفه" (١) حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة ، وحفصة أصبحتا صائمتين ، الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبير أن عائشة ، وحفصة ، الحديث .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث خفيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة ، وحفصة كانتا صائمتين ، الحديث .

طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصبحت عائشة ، وحفصة صائمتين ، الحديث . وقال : لانعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وحماد بن الوليد لين الحديث ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" ، وقال : لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد . ورواه أبو همام محمد بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، انتهى .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" (٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال ، قال : ذكره محمد بن أبي سلة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة ، قال : أهديت لعائشة ، وحفصة هدية ، وهما صائمتان ، فأكلتا منها ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أقضيا يوما مكانه ، ولا تعودا » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعا ، فأفطرت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوما مكانه ، انتهى . ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ، وأعله بالضحاك بن حمزة .

حديث آخر : موقوف (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة ، فعطش عطشاً شديداً ، فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي عليه السلام عن ذلك ، فأمروه أن يقضى يوما مكانه ، انتهى .

(١) ومالك في "الموطأ" ، ص ٩٥ عن الزهري أن عائشة ، وحفصة ، الحديث مرسل ، ومن طريق مالك ، والطحاوي : ص ٣٥٤ (٢) وابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ٢٥٦ ، راجعه (٣) قال في "الزوائد" ، ص ٢٠٢ : رواه الطبراني في "الآوسط" ، وفيه محمد بن أبي سلة المكي ، وقد ضعف بهذا الحديث ، اهـ . (٤) قلت : لم يرض هذا الحديث إلى أحد من خرجوه ، وقال الحافظ في "الدراية" ، ص ١٧٨ : وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين ، الخ ، وأخرج الطحاوي بإسناده ص ٣٥٦ عن أنس بن سيرين ، قال : صمت يوم عرفة ، لمجدني الصوم ، فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر ، فقال : أقض يوما آخر مكانه ، اهـ .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فاني صائم ، قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زورٌ ، قالت : فلما رجعت ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زورٌ ، وقد خبات لك شيئاً ، قال : ماهو : قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئته به ، فأكل ، وقال : قد كنت أصبحت صائماً ، قال طلحة : هو ابن يحيى ، فحدثت به مجاهداً ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها ، انتهى . وبهذا الإسناد قالت : دخل على النبي عليه السلام يوماً ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا ، قال : فاني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه الكبرى" : حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، وقال فيه : فأكل . وقال : أصوم يوماً مكانه (٢) . ورواه الدارقطني ، وقال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوماً مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة ، انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة ، وهو محمد بن عمرو الباهلي . وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه . ورواه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به ، بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (٣) . ثم قال : قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه ، لا يذكر فيه : سأصوم يوماً مكانه ، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة . فذكره فيه ، قال البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة . منهم سفيان الثوري (٤) ، وشعبة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، قال : وحمل الشافعي قوله : سأصوم يوماً مكانه ، أي تطوعاً ، وجعله بمثابة قضاءه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر ، حين شغله عنهما الوفد ، وجعل من هذا النوع (٥) حديث عمر لما نذر أن يعتكف في الجاهلية . فأمره عليه السلام أن يعتكف في الإسلام . قال الشافعي رضي الله عنه :

(١) مسلم في ٠٠ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، ص ٣٦٤ . قلت : هذه الطريق أخرجهما مسلم عن أبي كامل عن عبد الواحد عن طلحة ، والطريق الثاني عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة ، في قول الحافظ المخرج بعض غفلة ، والله أعلم . (٢) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق . كذلك في ٠٠ البناية ، ص ١٣٥٦ - ج ٢ (٣) وفي السنن الكبرى ، ص ٢٧٥ - ج ٤ ؛ عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٣٥٥ (٤) راجع طرفهم من النسائي : ص ٣٢٠ (٥) لفظ الشافعي رحمه الله في "كتاب الأم" ، ص ٨٨ - ج ٠٢ كما أسمر عمر أن يقضى نذراً نذره في الجاهلية ، وهو على معنى إن شاء الله ، اه .

وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم . وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون ، وفي لفظ : فكان ذلك بعد العصر ، قال الشافعي : ولما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر ، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، كما فعل عليه السلام ، فالتطوع أولى ، انتهى كلامه ملخصاً .

حديث آخر : حديث أم هانئ مرفوعاً : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وفي سنده اختلاف ، وفي لفظه اختلاف ، رواه أبو داود^(١) ، والترمذي ، والنسائي ، ورواه البيهقي ، وتكلم عليه .

قوله : عن عمر ، قال : ما تجانفنا لإثم ، قضاء يوم علينا يسير ، قلت : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب^(٢) ، قال : أخرجت عساس من بيت حفصة ، وعلى السماء سحب ، فظنوا أن الشمس قد غابت ، فأفطروا ، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب ، فاذا الشمس طالعة ، فقال عمر : ما تجانفنا من إثم ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة^(٣) بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه ، قال : شهدت عمر بن الخطاب في رمضان ، وقرب إليه شراب ، فشرب بعض القوم ، وهم يرون الشمس قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن . فقال : يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب ، فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس ، انتهى . وأعادته من طريق آخر ، وزاد فيه : فقال له : إنما بعثناك داعياً ، ولم نبعثك راعياً ، وقد اجتهدنا ، وقضاء يوم يسير ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (٤) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلة عن إبراهيم النخعي ، قال : أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر : ما تعرضنا بجنف ، تم هذا اليوم ، ثم نقضى يوماً مكانه ، انتهى . وأخرج البخاري في "صحيحه" (٥) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أفطرنا على عهد

(١) قلت : حديث أم هانئ هذا أخرجه الترمذي في "باب إفطار الصائم المتطوع" ، ص ٩٢ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٣٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٣٤٣ - ج ٦ ، والطيالسي في : ص ٢٢٥ ، والدارقطني : ص ٣٣٥ ، والبيهقي : ص ٢٧٦ - ج ٤ ، قال صاحب "الجواهر" : هذا الحديث مضطرب إسناداً وممتناً ، ثم ذكر وجهه ، اه . قال الدارقطني : إنما سمعته سهاك عن ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ ، اه ، أبو صالح هو بازام مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس ، قاله في "التقريب" ، ولم أجده الحديث في أبي داود . ولا في النسائي ، والله أعلم .

(٢) والبيهقي : ص ٢١٧ - ج ٤ مع زيادة . (٣) والبيهقي : ص ٢١٧ - ج ٤ ، وفيه عن صهيب أيضاً نحوه .

(٤) "كتاب الآثار" ، ص ٤٥ (٥) البخاري في "باب إذا أفطر في رمضان" ، ثم طلعت الشمس ، ص ٢٦٣

رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرؤا بالقضاء، قال: لا بد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً، قال: لا أدري، أفضوا أم لا، انتهى.

الحديث الحادى والعشرون: قال عليه السلام: «تسحروا، فان فى السحور بركة»، قلت: أخرجه الجماعة (١) - إلا أبداود - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فان فى السحور بركة»، انتهى.

الحديث الثانى والعشرون: قال عليه السلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»، قلت: رواه الطبرانى فى "معجمه" (٢)، فقال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن علي بن أبي العالية عن مروق العجلي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة»، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" موقوفاً، وذكر أن الدارقطنى فى "الأفراد" رواه من حديث حذيفة مرفوعاً، بنحو حديث أبي الدرداء.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجاه فى "الصحيحين" (٣) عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قفنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخارى (٤) عن سهل بن سعد. قال: كنت أتسحر فى أهلى، ثم يكون سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

(١) البخارى فى باب بركة السحور، ص ٢٥٧، ومسلم فى باب فضل السحور، ص ٣٥٠، والترمذى فيه: ص ٨٩، والنسائى فى باب الخت على السحور، ص ٣٠٣، وابن ماجه فى باب السحور، ص ١٢٢، (٢) قال فى الزوائد، ص ١٠٥ - ج ٢: رواه الطبرانى فى الكبير، مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع فى رجاله من لم أجده من ترجمه، هـ. وفيه: ص ١٠٥ - ج ٢ عن ابن عباس، قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالنا فى الصلاة»، رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، هـ. وقال فى: ص ١٥٥ - ج ٣: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، هـ. وأخرج عن ابن عمر نحوه، وقال فيه يحيى بن سعد: ضعيف، هـ. وروى البيهقى فى السنن، ص ٢٣٨ - ج ٤: حديث ابن عباس، وضعفه.

(٣) البخارى فى باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، ص ٢٥٧، ومسلم فى باب فضل السحور، ص ٣٥٠.

(٤) البخارى فى باب تعجيل السحور، ص ٢٥٧.

حديث اختلاف المطالع: أخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال - يعني ليلة الجمعة - ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، رآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، انتهى. وهو حجة على المذهب، لكن قال البيهقي رحمه الله في "المعرفة": يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر، وجعل طريقه طريق الشهادات، فلم يقبل فيه قول الواحد، ويحتمل أن يكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله عليه السلام: «فان غم عليكم فأكلوا العدة»، ويكون ذلك قوله، لا فتوى من جهته، أخذاً بهذا الخبر، انتهى. وأجاب صاحب "التنقيح"، فقال: إنما معناه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، وبه نقول، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث، انتهى. وهذا الجواب هو جواب الأول للبيهقي، وهو بناء على مذهبهما في عدم قبول الواحد في هلال رمضان، والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون: قال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، قلت: أخرجه الترمذى (٢) في "كتاب الطب"، والنسائي في "كتاب الأشربة" عن أبي الحوراء السعدى، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، زاد الترمذى: «فان الصدق طمأنينة»، والكذب ريبة»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين، من القسم الثاني منه، والحاكم في "المستدرک - في كتاب البيوع"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد الشافعي - ابن بنت الشافعي -

(١) مسلم في "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم"، ص ٣٤٨، والبيهقي: ص ٢٥١ - ج ٤

(٢) قوله: أخرجه الترمذى، كذا قال الحافظ في "الدراية - والفتح"، ص ٢٥ - ج ٤، واليعنى في "البنية - والعمدة"، ص ٣٩٨ - ج ٥، والسيوطى في "الصغير"، وصاحب "المشكاة"، فيه، ولكنى لم أفر به فيه، وأخرجه النسائي في "الأشربة" - في باب الحث على ترك الشبهات، ص ٣٣٣ - ج ٢، والداري: ص ٣٣٧ مختصراً، وأخرجه أحمد في "مسنده"، ص ٢٠٠ - ج ١، والطيالسي: ص ١٦٣، وعند البيهقي: ص ٣٣٥ - ج ٥ مطولاً

محمد بن إدريس - ثنا عمي إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال : « الجلال بيّن ، والحرام بيّن ، فذع ما يريك إلى ما لا يريك » ، انتهى . ورواه البيهقي في " كتاب الزهد " - وهو مجلد وسط - من حديث أبي حاتم الرازي ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر به ، وقال : تفرد به عبد الله بن رجاء ، ورواية أبي حاتم أصح من رواية من قال : عبيد الله ، انتهى كلامه .

قوله : ومن أكل في رمضان ناسياً ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة ، ثم قال : وإن بلغه الحديث وعلمه ، فكذلك في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت : يشير إلى حديث : « تمّ على صومك ، فانما أطعمك الله وسقاك » ، وقد تقدم بتامه .

قوله : ولو بلغه ، الحديث ، يشير إلى حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وله طرق : حديث ثوبان : رواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " مستدرکه " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر النسائي الاختلاف في طرقة ، وصححه أحمد ، وابن المديني ، وغيرهما ، ونقل الحاكم في " المستدرک " عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . قال الترمذي في " علله الكبرى " : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان . ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، انتهى .

حديث شداد بن أوس : رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي قلابة عن

(١) أبو داود في " باب الصائم يحتجم " ، ص ٣٢٩ بأسانيد صحيحة ، وإسناد أبي داود على شرط مسلم ، كذا في " المجموع شرح المهذب " ، ص ٣٥٠ - ج ٦ ، وابن ماجه : ص ١٢٢ ، والحاكم ، وصححه : ص ٤٢٧ - ج ١ ، وابن جرود : ص ١٩٨ ، والداري : ص ٢١٨ ، والطحاوي : ص ٣٤٩ ، والبيهقي : ص ٢٦٦ - ج ٤
(٢) أبو داود في : ص ٣٣٠ بأسانيد صحيحة " شرح المهذب " ، والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأخرجه ابن ماجه ص ١٢٢ عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والداري : ص ٢١٨ ، عن عبد الله بن يزيد عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحاكم في " المستدرک " ، ص ٤٢٩ - ج ١

أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مرّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في «المستدرک»، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد (١)، وابن المدینی، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طريقه، والاختلاف فيه في «سننه الكبرى»، وقد روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في «المستدرک» عن ابن راهويه (٢)، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

حديث رافع بن خديج: رواه الترمذی (٣) من طريق عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. قال الترمذی: حديث حسن صحيح، قال: وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى (٤). ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المدینی أنه قال: لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فإن ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب «التنقيح»: قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذًا، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي (٥): هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط، وقال يحيى بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب «التنقيح».

حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، انتهى. ورواه الحاكم في «مستدرکه» (٦)، وقال: حديث صحيح

(١) قوله: وصححه أحمد، وابن المدینی، الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع، لكن السياق يأباه، وقوله: واستقصى النسائي طريقه، عطف على قوله: رواه ابن حبان
(٢) وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة (٣) الترمذی في «باب كراهية الحجامة للصائم»، ص ٩٦، وبهذا الإسناد أحمد في «مسنده»، ص ٤٦٥ - ج ٣، والحاكم في «المستدرک»، ص ٤٢٨ - ج ١، والبيهقي في «السنن»، ص ٢٦٥ - ج ٤، كاهن عن عبد الرزاق (٤) أي قول الترمذی
(٥) أبو حاتم في «العلل»، ص ٢٤٩، راجعه (٦) «المستدرک»، ص ٤٣٠ - ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤، وراجع «العلل»، ص ٢٣٤

على شرط الشيخين ، وأسند إلى ابن المديني أنه قال فيه : صحيح ، انتهى . قال النسائي : رفعه خطأ ، وقد وقفه حفص ، ثم أخرجه عن حفص ثنا سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً ، ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفاً عليه ، وقال صاحب "التنقيح" : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ ، لم يرفعه أحد ، إنما هو بكر عن أبي العالية .

حديث معقل بن سنان : رواه النسائي^(١) من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة : منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : أظفر الحاجم والمحجوم ، انتهى . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به ، وقال معقل بن يسار : ثم قال : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين ، على اختلافهما عليه فيه ، انتهى . وفيما قاله نظر ، فإن أحمد رواه في "مسنده"^(٢) من حديث عمار بن (زيق) عن عطاء بن السائب به ، سواء ، وفي "كتاب العلل" للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وقال صاحب "التنقيح"^(٣) : قال علي بن المديني : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي ، ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي^(٤) ، فأثبت روايتهم جميعاً ، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ، ولا لقيه - عندنا - منهم ثوبان ، ومعقل بن سنان ، وأسامة ، وعلي ، وأبو هريرة ، انتهى .

حديث أسامة بن زيد : رواه النسائي^(٥) من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أظفر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . ثم قال : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد .

حديث بلال : رواه النسائي^(٦) من حديث أبي العلاء أيوب بن مسكين ، ويقال :

(١) والطحاوي : ص ٣٤٩ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٤٨٠ - ج ٣ (٢) أحمد في "مسنده" ، ص ٤٧٤ - ج ٣ (٣) روى البيهقي عن المديني قوله هذا ، وذكر فيه ثوبان ، ولم يذكر ابن سنان ، والله أعلم (٤) التيمي يريد به سليمان ، قال في حديثه : عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، فقد أخرج حديثه البيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ - ج ٤ (٥) والبيهقي في "السنن" ، ص ٢٦٥ ، وأحمد : ص ٢١٠ - ج ٥ (٦) قلت : رواه أحمد في "مسنده" ، ص ١٢ - ج ٦ عن أبي العلاء عن قتادة عن سلمة بن حوشب عن بلال ، فانظره

ابن أبي مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال مرفوعاً ، كما تقدم . ثم قال : خالفه همام ، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميطة ، فرواه عن قتادة عن سالم عن مقداد بن أبي طلحة عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : ما علمت أحداً تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميطة على روايتهما ، والله أعلم ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : إن بلالاً مات في خلافة عمر ، ولم يدركه شهر ، انتهى .

حديث علي : رواه النسائي أيضاً ^(١) من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه عن أبي العلاء عن قتادة به موقوفاً ، ثم قال : ورواه سعيد بن أبي عروبة ، واختلف عليه فيه ، فرواه يزيد بن أبي زريع عن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي عليه السلام ، ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، فوقفه علي علي ، ثم أخرجهما كذلك ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروى عن قيس بن عباد ، وغيره عن علي .

حديث عائشة : رواه النسائي ^(٢) أيضاً من حديث شيان عن ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وليث هو ابن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه شيان عنه مرفوعاً ، كما ذكرناه ، ورواه عبد الواحد بن زياد عنه فوقفه ، رواه النسائي كذلك أيضاً .

حديث أبي هريرة : رواه النسائي أيضاً ، وابن ماجه ^(٣) من حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال النسائي : وقفه إبراهيم بن طهمان ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش به موقوفاً ، ثم رواه من طريق ابن المبارك أنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : يقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول ذلك ، قال النسائي : ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، واختلف عليه فيه ، فرواه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وداود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، ثم أخرج حديثهما ، ثم قال : وقفه عبد الرزاق ، والنضر

(١) رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن ، وهو مندلس ، ولكنه ثقة "زوائد" ، ص ١٦٩

(٢) رواه أحمد : ص ١٥٧ - ج ٦ ، و ص ٢٥٨ - ج ٦ كذلك ، ورواه الطحاوي عن أبي الأحوص عن ليث به

ص ٣٤٩ ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة مرفوعاً (٣) ابن ماجه : ص ١٢٢

ابن شميل عن ابن جريج، ثم أخرج حديثهما، قال النسائي: وعطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرني إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: وخالفه ابن أبي حسين، فرواه عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال: والصواب رواية حجاج عن ابن جريج، المتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك، ثم أخرجه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة، قال: ورواه خالد بن عبد الله عن ابن جريج، فجعله من قول عطاء، ثم أخرجه كذلك، ورواه النسائي أيضاً من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح، قال البزار في «مسنده» في آخر ترجمة سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة: روى الحسن عن أبي هريرة أحاديث، ولم يسمع منه، وقال الحاكم في «مستدرکه» في كتاب البيوع «بعد أن روى حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره»، اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه، فالحديث صحيح، انتهى. وقال عبد الحق في «أحكامه»: لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة. ووافقه ابن القطان على ذلك، وقال الترمذي في «فضائل القرآن» من جامعه - في حديث الحسن عن أبي هريرة: من قرأ ﴿حَمَّ - الدخان﴾ في ليلة جمعة غفر له»: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى. مع أني وجدت هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسن، قال: سمعت أبا هريرة، والله أعلم. قال النسائي: وقد رواه عن الحسن عن أبي هريرة أبو حرة، ويونس بن عبيد، واختلف عليهما فيه، فرواه عبد الرحمن عنه به مرفوعاً، وخالفه بشر بن السري، وأبوقطن، فروياه عنه به موقوفاً، ثم أخرج أحاديثهم، ورواه عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن به مرفوعاً، وخالفه بشر بن المفضل، فرواه عن يونس من قول الحسن، ثم أخرج حديثهما كذلك، والله أعلم.

حديث ابن عباس: رواه النسائي^(٤) من حديث قبيصة ثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. وزاد فيه: «والمستحجم»، ثم قال: خالفه محمد بن يوسف فأرسله، ثم أخرجه من حديث محمد بن يوسف ثنا قطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه البيهقي^(٥) عن قبيصة به مسنداً. وقال: هكذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه في «كتابه» عن قطر عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلًا، وهو المحفوظ. وذكر ابن عباس فيه وهم،

(٤) قال الهيثمي: ص ١٦٩ - ج ٣: رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، ورجال البزار موقوفون، إلا أن

قطر بن خليفة فيه كلام. وهو ثقة. (٥) البيهقي: ص ٢٦٦ - ج ٤؛

انتهى . قال النسائي : وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً ، ثم أخرج عن الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً ، انتهى .
حديث الحسن عن سمرة : رواه الطبراني (١) في "معجمه" .

حديث أنس : في مسند البزار من رواية قتادة عنه .

حديث جابر : في مسند البزار ، وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وقال : لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر ، انتهى .

حديث ابن عمر : رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . وأعله بالحسن هذا ، وجعله من منكراته ، وقال : لا أعلمه يرويه كذلك غيره ، وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب ، ولكنه يهمل ويغلط ، انتهى . ورواه كذلك الطبراني في "معجمه الأوسط" .

حديث سعد بن مالك : رواه ابن عدي أيضاً من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعاً نحوه ، ورواه الطبراني في "الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة" - وهو جزء لطيف ، جملته خمس عشرة ورقة - : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا داود بن زبرقان عن محمد بن جحادة به حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زرارة الرقي ثنا داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب به .

حديث أبي زيد الأنصاري : رواه ابن عدي أيضاً من حديث داود بن الزبرقان ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً نحوه ، وأعله ، والذي قبله : بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن النسائي ، وابن معين ، قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث ابن مسعود : رواه العقيلي في "ضعفاته" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - بصري - ثنا معاوية بن عطاء (٢) ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : مر النبي عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر . فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال عبد الله : لا للحجامة ، ولكن للغيبة ، انتهى .

(١) الطبراني في ١٠ الكبير ، والبزار ، وفيه يعلى بن عباد ، وهو ضعيف "زوائد" ، ص ١٦٩ - ج ٣

(٢) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في ١٠ الميزان ، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

أحاديث الخصوم: روى البخارى فى "صحيجه" (١) من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انتهى. ورواه الترمذى (٢) من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس مقتصر على: احتجم وهو صائم، وقال: حديث صحيح، انتهى. قال صاحب "التفحيح": حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه: أحدها: «احتجم وهو محرم، والثانى: «احتجم وهو صائم». والثالث: «احتجم وهو صائم محرم». والرابع: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهذا الرابع انفرد به البخارى، فأما احتجامة وهو محرم، فجمع على صحته، وأما احتجامة وهو صائم، فصحة البخارى، والتزمى، وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل (٣)، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما. قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبى عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال سفيان بن عيينة: عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله قال أحمد: فهو لأصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة للصائم، وأجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته، فانه عليه السلام إنما احتجم صائماً وهو محرم، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، قال الحاكم فى "مستدرکه" (٤) سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكى (٥) يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، - وهو إمام أهل الحديث فى عصره - يقول: ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، واحتج من خالفنا بأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، وليس فيه حجة، لأنه عليه السلام إنما احتجم وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار، انتهى. ولفظ البخارى ربما يدفع هذا التأويل، لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، فليُنظر فى ذلك، والله أعلم. وقال ابن حبان فى "صحيجه" بعد أن روى حديث ثوبان: وحديث شداد، وحديث رافع، كما تقدم،

(١) البخارى فى "باب الحجامة والقيء للصائم"، ص ٢٦٠، والتزمى: ص ٩٦

(٢) قلت: لم أجد فى الترمذى فى مظانه، وهو عند ابن سعد: ص ١٤٣ - القسم الثانى - وابن جارود فى:

ص ١٩٩، وأحمد: ص ٢٤٤ - ج ١، و ص ٢٨٦ - ج ١، احتجم بالقاحة، وهو صائم، اه، روى عن شعبة،

وروى الطيالسى عن شعبة: ص ٣٥٣، والطحاوى: ص ٣٥١ عن ابن أبى ليلى عن الحكم به، احتجم صائماً محرماً،

وأحمد: ص ٢٤٨ - ج ١، وابن سعد: ص ١٤٣ - ج ١ - القسم الثانى - عن الحاجب عن الحكم به، وزاد: فنفى عليه،

فلذلك كره الحجامة للصائم، اه. والقاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثة مراحل منها

(٣) وأبو حاتم فى "العلل"، ص ٢٣٠، وقال: خطأ فى شريك (٤) "المستدرک"، ص ٤٢٩ - ج ١

(٥) فى نسخة - الدار - "محمد بن جعفر المولى"، "البيجنورى"،

وحدث ابن عباس : أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم لا يعارض هذه الأحاديث ، لأنه عليه السلام لم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر ، والمسافر يباح له الإفطار ، وروى من حديث أبي الزبير عن جابر (١) أن النبي عليه السلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيوبة الشمس ، فأمره أن يضع الحاجم مع إفطار الصائم ، فحجمه ، ثم سأله ، فقال : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، فوضع النبي عليه السلام عنه صاعاً ، انتهى . وكان ابن حبان احتج بهذا الحديث أنه عليه السلام إنما احتجم وقت الإفطار ، فكان مفطراً بالحجامة ، فلا ينهض الاستدلال بحديث ابن عباس ، والله أعلم . وهذا لا يصلح (٢) جواباً ثانياً عن حديث ابن عباس ، وهو غير ناجح لمن يتأمله ، ومن الخصوم من ادعى نسخ أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم ، بحديث ابن عباس ، ونقل ذلك البيهقي عن الشافعي في " كتاب المعرفة " (٣) ، فقال : قال الشافعي : وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي عليه السلام عام حجة الإسلام ، سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح ، سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث : أفطر الحاجم ، وقال بعض من روى : أفطر الحاجم : لأنه عليه السلام مر بهما ، وهما يغتابان رجلاً ، والفطر في الحديث محمول على سقوط الأجر ، كما روى : من ترك العصر فقد حبط عمله ، تفرد به البخاري عن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ، انتهى . أي سقط أجره ، وكما روى : أن رجلاً تكلم في الجمعة ، فقال له بعض الصحابة : لا جمعة لك ، فقال النبي عليه السلام : « صدق » - أي سقط أجره - بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالإعادة ، انتهى .

حديث آخر للخصوم : روى البخاري في " صحيحه " (٤) من حديث ثابت أنه سأل

(١) قال في " الزوائد " ، ص ١٦٩ : رواه الطبراني في " الأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . قال ابن أبي حاتم في " الملل " ، ص ٢٥٥ - ج ١ : وسألت أبي فقال : حديث منكر ، ولا يصلح سماع جعفر بن برقان من أبي الزبير ، اه .
(٢) في نسخة - الدار - " وهذا يصلح جواباً ثانياً " ، الخ ، ولعله ههنا أجود ، وإن كان لكليهما وجهة الصحة ، والله أعلم ، وعله أتم " البجنوري " ،
(٣) وفي " السنن " ، ص ٢٦٨ ، أقول : جواب الشافعي إنما ينهض بهما عند التصريح بالرؤية ، وإلا فقد قال المخرج في " باب الامامة " ، في أحاديث الخصوم بعد الحديث الرابع والستين : ص ٢٤٩ - ج ١ : إن جميع مسوعاته سبعة عشر حديثاً ، اه . وقال ابن حزم في " الفصل " ، ص ١٣٨ - ج ٤ : قد وجدنا مسند جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، لكل واحد منهما أزيد من ألف وخمسة ، اه . وروى عنه حديث الإفطار أيضاً ، كما في " الزوائد " ، ص ١٦٩ - ج ٣
(٤) البخاري في " باب الحجامة والتي للصائم " ، ص ٢٦٠ ، وأخرج أبو داود في : ص ٣٣٠ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : نسي عن الحجامة واللواصة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، قال النووي في " شرح للمهدب " ، ص ٣٤٩ - ج ٦ : إسناده على شرط البخاري ، ومسلم

أنس بن مالك ، أكنتم تكروهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف ، انتهى .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى الدارقطني في "سننه" (١) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثني عن ثابت عن أنس ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ ، فقال : «أفطر هذان» ، ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم ، انتهى . قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالمًا من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، ولو كان معروفاً لرواه الناس في "كتبهم" ، وخصوصاً الأمهات "كسند" أحمد ، و"مصنف" ابن أبي شيبة ، و"معجم" الطبراني ، وغيرهما ، ثم إن خالد بن مخلد القطواني ، وعبد الله بن المثني ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ومشاه ابن عدى ، فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثني ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثني الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير . وذكره العقيلي في "الضعفاء" ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الدارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثني ، وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وأصحاب الصحيح إذا روي لمن تكلم فيه ، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات (٢) ، وقامت شواهدهم عندهم ، وأيضاً فقد خالف عبد الله بن المثني في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج ، فرواه بخلافه ، كما هو في "صحيح البخاري" ،

(١) الدارقطني : ص ٢٣٩ ، وعند البيهقي : ص ٢٦٨ - ج ٤ ، والحازمي : ص ١٠٩ (٢) كانت العبارة ههنا في "النسخة المطبوعة القديمة" ، وفي "نسخة الدار" ، وغيرها ، أيضاً هكذا : "فإنهم ينتقون من حديثه ما تفرد به ، ويدعون ما وافق فيه الثقات" ، ولما كانت هي مختلة المراد ، أصلحناها كما تراه الآن "الجنوري" ،

ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قتل في غزوة مؤتة ، وهى قبل الفتح ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر بن أبي طالب ، انتهى كلام ” صاحب التنقيح “ .

حديث آخر : دال على النسخ ، روى النسائي في ” سننه “ (١) عن إسحاق بن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة للصائم ، ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبرانى ومثته ، ثم أخرجه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء به موقوفا ، وهذا الحديث ، استدل به الحازمى في كتابه ” الناسخ والمنسوخ “ على نسخ حديث : أفطر الحاجم ، قال : لأن ظاهر الرخصة يقتضى تقدم النهى ، انتهى . ورواه الطبرانى في ” معجمه الأوسط “ (٢) حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا يحيى بن داود الواسطى ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى أن النبي عليه السلام رخص في الحجامة للصائم ، انتهى . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا إسحاق الأزرق ، قال الترمذى في ” عله الكبرى “ : حديث إسحاق الأزرق هذا خطأ ، إنما هو موقوف ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد . قوله : ولم يرفعه ، وهذا أصح ، انتهى .

حديث آخر للخصوم : ثلاث لا يفطرن الصائم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : دال على النسخ ، لم أر أحداً تعرض له ، ورواه الطبرانى في ” معجمه الأوسط “ (٣) ، فقال : حدثنا محمود بن المروزي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة العسكري (٤) عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام احتجم بعد ما قال : أفطر الحاجم

(١) والدارقطنى في ” السنن “ ، ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفاً .
 (٢) ورواه عن إسحاق به الدارقطنى : ص ٢٣٩ ، وقال : كلهم ثقات ، اه ، ثم رواه عن الأشجعى عن سفيان به عن أبي سعيد ، قال : رخص للصائم في الحجامة والقبلة ، اه . ووثق الأشجعى أيضاً ، وروى ابن حزم في ” المحلى “ ، ص ٢٠٤ - ج ٦ عن النسائي من طريق سفيان ، وحيد مرفوعاً . وقال : والمستندان له عن خالد ، وحيد ثقتان ، فقامت به الحجة ، والرخص لا تكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول ، اه . وقال الحافظ في ” الفتح “ ، ص ١٥٥ - ج ٤ لحديث أبي سعيد : إسناده صحيح ، اه (٣) قال في ” الزوائد “ ، ص ١٧٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى في ” الأوسط “ ، وفيه أبو طريف سفيان ، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدى ، اه (٤) في نسخة - س - وكذا في - نسخة الدار - ” السكرى “ ،

والمحجوم ، انتهى . ثم قال : لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدي (١) ، واسمه : طريف ،
تفرد به أبو حمزة العسكري ، انتهى . وينظر في إسناده .

وبالجملة فهذا الحديث - أعنى حديث : أفطر الحاجم - روى من طرق كثيرة ، وبأسانيد مختلفة
كثيرة الاضطراب ، وهى إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة ، مع عدم سلامته من معارض
أصح منه ، أو ناسخ له ، والإمام أحمد الذى يذهب إليه ، ويقول به لم يلتزم صحته ، وإنما الذى
نقل عنه ، كما رواه ابن عدى فى "الكامل - فى ترجمة سليمان الأشدق" بإسناده إلى أحمد بن حنبل
أنه قال : أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها ، فلو كان عنده منها
شئ صحيح لوقف عنده ، وقوله : أصح ما فى هذا الباب حديث رافع . لا يقتضى صحته ، بل معناه
أنه أقل ضعفاً من غيره ، وقال صاحب "التنقيح" : وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث ، وقال :
إنه حديث مضطرب ، ليس فيه حديث يثبت ، قال : ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام ، قال :
إن هذا مجازفة ، وقال إسحاق بن راهويه : هو ثابت من خمسة أوجه (٢) ، وقال بعض الحفاظ :
إنه متواتر ، قال : وليس ما قاله يبعيد ، ومن أراد معرفة ذلك فليُنظر "مسند أحمد" ، "ومعجم
الطبرانى" ، "والسنن الكبير للنسائى" ، انتهى كلامه .

قوله : والحديث مؤول بالاجماع ، قلت : يشير إلى حديث : الغيبة تفتقر الصائم ، وورد
فى ذلك أحاديث كلها مدخولة ، فمنها ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، وإسحاق بن راهويه فى
"مسنده" قالوا : ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه
عن النبي عليه السلام ، قال : «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس» ، زاد إسحاق فى حديثه : إذا اغتاب
الصائم فقد أفطر ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان - فى الباب الثالث والأربعين" أخبرنا
أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا المنثى
ابن بكر ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر ، وكانا
صائمين ، فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة ، قال : أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وامضيا فى صومكما ،
واقضيا يوماً آخر ، قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى (٣) أيضاً أخبرنا أبو على الروزبارى أنا إسماعيل بن محمد الصفار

(١) وهو ضعيف كذا فى "الدراية" ، ص ١٨٠ - (٢) ذكر البيهقى فى "سننه الكبرى" ، ص ٢٦٦ - ج ٤
بأب ذكر فيه بعض ما بلغه عن الحفاظ فى تصحيح هذا الحديث (٣) أى فى "شعب الإيمان" ،

ثنا الحسن بن الفضل عن السمع ثنا غياث بن كلوب الكوفي ثنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه ، قال : مر النبي عليه السلام على رجلين بين يدي حجام ، وذلك في رمضان ، وهما يغتابان رجلا ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، انتهى . قال : غياث مجهول .

حديث آخر : رواه العقيلي في "ضعفائه" حدثنا أحمد بن داود بن موسى - وهو بصري -

ثنا معاوية ^(١) بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال : مر عليه السلام على رجلين يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال عبد الله : لا للحجامة ، ولكن للغيبة ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن الجوزي ^(٢) في "الموضوعات" من حديث عنبة ^(٣) ثنا بقية ثنا

محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس يفطرن الصائم ، وينقضن الوضوء : الكذب . والنميمة . والغيبة . والنظر بشهوة . واليمين الكاذب » ، انتهى . وقال : هذا حديث موضوع ، وقال ابن معين : سعيد كذاب ، ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" ^(٤) : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابان عن أنس أن النبي عليه السلام ، قال : « خمس يفطرن الصائم » ، فذكره ، فقال أبي : إن هذا كذب ، وميسرة كان يفتمل الحديث ، انتهى ^(٥) .

قوله : لورود النهي عن صوم هذه الأيام ، قلت : يشير إلى حديث عمر أخرجه البخاري ، ومسلم ^(٦) عن عبيد ، قال : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى ، فإيا كلون من لحم نسككم ، وأما يوم

(١) معاوية بن عطاء ذكره الذهبي في "الميزان" ، وذكر هذا الحديث بهذا الاسناد من منكراته

(٢) حديث آخر : رواه البيهقي في "سننه الكبرى" ، ص ٢٨٦ - ج ٤ عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحجام ، وهو يقرض رجلا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » . ورواه الطحاوي : ص ٣٤٩ - ج ١ عن أبي الأشعث ، قوله : قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » لانهما كانا يغتابان ، اه . قلت : يزيد بن ربيعة متروك ، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل ، قاله الحافظ في "الفتح" ، ص ١٥٥ - ج ٤

(٣) فليراجع ، لعل الصواب : سعيد بن عنبة ، والله أعلم ، وفي هذا الاسناد جابان من رجال اللسان متروك ، ذكر الحافظ حديثه هذا بهذا الاسناد فيه (٤) "كتاب العلل" ، ص ٢٥٨ ، قال : ميسرة بن عبد ربه كان يفتمل الحديث ، اه (٥) قوله : وميسرة ، الخ ، هذه الزيادة من - نسخة الدار - "البيجوري" ،

(٦) أخرجه البخاري في "باب الصوم يوم الفطر" ، و "باب صوم يوم النحر" ، ص ٢٦٧ من حديث عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، ومسلم في "باب تحريم صوم يوم العيد" ، ص ٣٦٠ ، ومن حديث عائشة أيضاً

الفطر ففطرکم من صيامکم، انتهى . وأخرجنا أيضاً عن الخدرى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين : صيام يوم الأضحى ، وصيام يوم الفطر ، انتهى . وفي لفظ لها : سمعته يقول : لا يصح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان ، انتهى . وأخرجنا عن أبي هريرة نحوه سواء ، وأخرج مسلم عن عائشة نحوه .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا تصوموا في هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال » ، قلت : روى من حديث ابن عباس (١) ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث عبد الله بن حذافة ، ومن حديث أم خلدة الأنصارى .

فحديث ابن عباس : رواه الطبرانى في "معجمه" (٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال : وقاع النساء ، انتهى .

وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطنى في "سننه - في الضحايا" عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق واللثة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، انتهى . وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب .

وحديث عبد الله بن حذافة : أخرجه الدارقطنى أيضاً (٣) عن الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان بن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول : حدثنى عبد الله بن حذافة السهمى ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال ، انتهى . وقال الواقدى : ضعيف .

(١) ومن حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الطحاوى : ص ٤٢٨ ، وقال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبعال ، اه . ومن حديث جده مسعود بن الحكم الأنصارى أخرجه البيهقى في "السنن" ، ص ٢٩٨ - ج ٤ ، حدثت أنها رأته - وهي بمنى ، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - راكباً يصيح : أيها الناس : إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى ، اه . قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ١٩١ : أخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه ، اه . (٢) الطبرانى في "الكبير" ، وإسناده حسن . كذا في "الزوائد" ، ص ٢٠٣ - ج ٣ ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، كذا في "التقريب" ، (٣) الدارقطنى : ص ٢٥٢

وحديث أم خلدة الأنصاري : فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الحج" ، وإسحاق ابن راهويه في "مسنده" ، قالوا : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة ^(١) عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة ^(٢) عن أمه ، قال : بعث رسول الله ﷺ علياً ينادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب وبغال ، انتهى . زاد إسحاق في حديثه : يعنى النكاح ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" ، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا زيد ابن الحباب ثنا موسى بن عبيدة به سنداً ومتمناً .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني ، قال : أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أيام التشريق : ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح ، انتهى . وأخرج مسلم في "صحيحه" ^(٣) عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، زاد في طريق آخر : وذكر الله ، وأخرج عن كعب بن مالك نحوه ، ووقع لشيخنا علاء الدين ههنا تصحيف قبيح ، فقال : رواه مسلم عن عائشة ، وإنما هو عن نبيشة ، وهو قد غيره في ذلك ، وقال المنذري في "حواشيه" : وقد روى هذا الحديث ^(٤) من رواية نبيشة ، وكعب بن مالك ، وعقبة بن عامر ، وبشر بن سحيم ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن حذافة ، وعلي بن أبي طالب ، خرجها جماعة مع كثرة طرقها : منها ما هو مقصور على الأكل والشرب ، ومنها ما فيه معهما : وذكر الله ، ومنها ما فيه : وصلاة ، وليس في شيء منها : بغال ، وهي لفظ غريب ، انتهى كلامه .

(١) ضعيف "التلخيص" ، ص ١٩١ (٢) أخرجه الطحاوي في : ص ٤٢٩ عن عمر بن خلدة عن أمه ، قال الحافظ في "الدرية" ، ص ١٨٠ ، بعد ذكره حديث ابن عباس عن عمر بن خلدة ، عن أمه نحوه ، اه . قلت : لعل أم خلدة في الزيلعي مصحف عن أمه خلدة ، والله أعلم (٣) أخرجه مسلم في "باب تحريم صوم أيام التشريق" ، ص ٣٦٠ من حديث نبيشة ، وكعب .

(٤) قلت : روى الطحاوي في ص ٤٢٨ ، وغيره من حديث علي . وعبد الله بن حذافة ، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٣٣٥ "عقبة بن عامر" ، وبشر بن سحيم ، ومعر بن عبد الله ، والحكم : أيام أكل وشرب ، ومع زيادة : ذكر الله ، عن عائشة ، وأبي هريرة ، ونبيشة ، وأم مسعود الزرق ، وأم الفضل ، وزيادة : بغال ، بدله عن سعد ، وخلدة رضوان الله عليهم أجمعين ، وذكرت في تخریج أحاديث الطحاوي من رواه غيره من أرباب الأصول ، والله أعلم .

باب الإعتكاف

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (١) عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، انتهى . إلا ابن ماجه (٢) فإنه أخرجه عن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائي أيضاً ، ولفظهما : ولم يعتكف عاماً ، الحديث .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : " لا اعتكاف إلا بالصوم " ، قلت : أخرجه الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي في " سننهما " عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا اعتكاف إلا بصوم " ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان ، انتهى . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " (٤) ، وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ، انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة ، وفي " الكمال " قال علي بن حجر : سألت هشياً ، فأنى عليه خيراً ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (٥) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، انتهى . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة ، انتهى . قال المنذري في " مختصره " : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرجه له مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ،

(١) البخاري في " باب الاعتكاف في العشر الأواخر " ، ص ٢٧١ ، ومسلم في " الاعتكاف " ، ص ٣٧١ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٢) وابن ماجه : ص ١٢٧ ، وأبو داود : ص ٣٤١ (٣) الدارقطني : ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤ (٤) الحاكم في " المستدرک " ، ص ٤٤٠ - ج ١ (٥) أبو داود في " باب المعتكف يعود مريضاً " ، ص ٣٤٢

وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، انتهى . قلت : رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الرابع والعشرين " عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، وفيه قالت : السنّة في المعتكف أن يصوم ، وقال : أخرجه في "الصحيح" دون قوله : والسنّة في المعتكف ، إلى آخره ، فقد قيل : إنه من قول عروة ، انتهى . وكذلك رواه في "السنن" (١) ، و "المعرفة" ، وقال في "المعرفة" : وإنما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، وبشبه أن يكون من قول من دون عائشة ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ورواه ابن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت : لا اعتكاف إلا بصوم (٢) ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن إبراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ويأمر من اعتكف أن يصوم ، انتهى . وفي لفظ : وسنّة من اعتكف أن يصوم ، قال الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنّة للمعتكف ، إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، انتهى . وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بإبراهيم بن محشر ، ونقل عن ابن عدى أنه قال : له أحاديث منكرة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائي (٤) عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر ، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : اعتكف وصم ، انتهى . وفي لفظ للنسائي ، والدارقطني : فأمره أن يعتكف ويصوم ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ، قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث ، وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ،

(١) البيهقي في "السنن" ، ص ٣١٥ - ج ٤ ، (٢) في نسخة - الدار - "إلا بصيام" ، [الجزوري] (٢) الدارقطني : ص ٢٤٧ ، (٤) أبو داود في "باب المعتكف يعود للمريض" ، ص ٣٤٢ ، والدارقطني : ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٤ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٤٣٩ - ج ١ ، قال في "التعريب" : عبد الله بن بديل صدوق يخطئ ، اه

لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم: منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": عبد الله ابن بديل بن ورقاء، ويقال: ابن بشر الخزاعي، روى عن عمرو بن دينار، والزهرى روى عنه ابن مهدي وغيره، قال ابن معين: صالح، وقال ابن عدى: له أحاديث تنكر عليه، فيها زيادة في المتن، أو في الإسناد، ثم يروى له هذا الحديث، وقال: لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، انتهى كلامه. وقد أخرج هذا الحديث البخارى، ومسلم في "صحيحهما"^(١) لم يذكرا فيه الصوم، ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أوف بندرك، انتهى. ورواه الباقون كذلك، حتى أبوداود، كلهم أخرجوه في "الإيمان والنذر"، والله أعلم.

الأثر: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم، انتهى. أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، قالت: من اعتكف فعليه الصوم، وأخرج البيهقي^(٢) عن أسيد ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: المعتكف يصوم، انتهى. وفي "موطأ مالك"^(٣) أنه بلغه عن القاسم بن محمد، ونافع مولى عبد الله بن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تعالى: ﴿ثم أمموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن، وأتم عاكفون في المساجد﴾، فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام، قال يحيى: قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام، انتهى. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عروة، والزهرى، قالا: لا اعتكاف إلا بالصوم، وينظر الأسانيد فيه.

أحاديث الخصوم: أخرج البخارى، ومسلم في "صحيحهما" عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني ~~يحيى~~ عن ابن عمر عن عمر، قال: يارسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: أوف بندرك، انتهى. وأخرجه الدارقطنى في "سننه"^(٤) عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة

(١) البخارى في "الاعتكاف"، ص ٢٧٢، وفي "الفتح"، ص ٤٤٥، ومسلم في: ص ٥٠ - ج ٢، وفي لفظ لها: يوماً، والنسائي: ص ١٤٧ - ج ٢، وأبو داود: ص ١١٤ - ج ٢، والترمذى: ص ١٨٦، وابن ماجه: ص ١٥٥، وفي "الاعتكاف"، ص ١٢٨ (٢) ص ٣١٨ - ج ٤ (٣) ص ١٠١ (٤) ص ٢٤٦

في المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام ، سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : أوف بندرك ، فاعتكف عمر ليلة ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثابت ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : ولا يقدح في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري ، ومسلم ^(١) أيضاً عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً ، فقال : أوف بندرك ، لأن عنه جوابين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثاً مستقلاً . الثاني : أنه ليس فيه حجة ، إذ لا ذكر للصوم فيه ، قال : ولا يقدح فيه أيضاً ما أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ^(٢) عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ، ويصوم ، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يني بنذره ، قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، انتهى . وعنه أيضاً جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله ، وقد ضعفه النسائي ، وابن معين . والثاني : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره ، لا بكونه شرطاً في صحة الاعتكاف ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح" : هكذا رواه عبد الله بن المبارك ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفي ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، فقالوا فيه : ليلة ، وكذلك قاله حماد بن زيد ^(٣) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم ، بدل : ليلة ، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، قال : ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين ، بأن يكون المراد اليوم مع الليلة ، أو الليلة مع اليوم ، وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وهذا القول هو القوي إن شاء الله ، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان ، وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ، ليس بصريح في دخول يوم الفطر ، لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ، وقد جاء مصرحاً به في حديث ، فلما أفطر اعتكف ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الدارقطني في "سننه" ^(٤) حدثنا محمد بن إسحاق السوسى ثنا عبد الله

(١) أما البخاري فلم أجد فيه ، وأما مسلم فرواه في : ص ٥٠ - ج ٢ عن أيوب ، ومحمد بن إسحاق عن نافع ، وشعبة عن عبيد الله عن نافع ، والله أعلم (٢) الدارقطني ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤ (٣) كذا قال البيهقي في "السنن" ، ص ٣١٧ - ج ٤ ، كأنهما غافلان عما في البخاري في "الجهاد" ، ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوماً (٤) ص ٢٤٧

ابن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طائوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويراجع سنده ، قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . قال في "التنقيح" : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري ، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد ، فلا أدري أم ثلاثة ، أم اثنان ، أم واحد ، والحال في الثلاثة مجهولة ، انتهى كلامه . ورواه البيهقي^(١) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي ، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك ، قال : اجتمعت أنا ، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل . فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء ، فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً ، إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأى صحيح ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعه وهم ، قال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، والله أعلم .

قوله : عن حذيفة ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي^(٢) أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، أو حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البيهقي في "السنن" عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن

(١) ص ٣٩١ - ج ٤ (٢) إبراهيم لم يدرك حذيفة

ابن شهاب عن عائشة ، قالت : السنة فيمن اعتكف أن يصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، مختصر ، وقد تقدم بتامه . ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس ، قال : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي ^(١) عن ابن مسعود ، قال : مررت على أناس عكوف بين دارك ، ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو قال : في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجد رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" أخبرنا سفیان الثوري أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، انتهى .

الحديث الثالث : روت عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم ^(٢) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، انتهى . وبوب عليه البيهقي في "المعرفة : المعتكف لا يخرج إلا لما لا بد منه" ، وتقدم ^(٣) في حديث عائشة : ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد - يعني في الاعتكاف - ، قلت : هذا معلوم من الأحاديث ، والنصوص المتطابقة .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : جنبوا مساجدكم صيانتكم ، إلى أن قال : ويبيعكم وشراءكم ، قلت : روى من حديث وائلة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، ومعاذ بن جبل .

(١) البيهقي : ص ٣١٦ - ج ٤ ، اقلب المتن هنا ، أو هناك ، فإن في البيهقي ، لعلك نسيت ، وحفظوا من قول ابن مسعود فقط ، فليراجع ، وذكر أيضاً نحوه الهينمي في "الزوائد" ، ص ١٧٣ - ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبراني في "الكبير" ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اه .

(٢) أخرجه مسلم في "المحيط" - في باب الاضطجاع مع الخائض ، ص ١٤٢ ، وأبو داود في "الاعتكاف" - في باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ص ٣٤١ ، والترمذي في "باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا" ، ص ٩٦ ، وابن ماجه : ص ١٢٨ مختصراً ، والبخاري بمعناه في "باب للمعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة" ، ص ٢٧٢ .

(٣) في الحديث الثاني حديث أبي داود : ص ٤٦٢ ، بلفظ : السنة أن لا يخرج ، الخ

حديث واثلة: رواه ابن ماجه في "سننه" (١) حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نهران ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد (٢) عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي عليه السلام ، قال : « جنبوا مساجدنا (٣) صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، ويعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجروها في الجُمع » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال الترمذى في "كتابه" : بعد روايته حديث : لا تظهر الشهامة بأخيك ، فيعافيه الله ويبتليك ، عن مكحول عن واثلة ، فذكره ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، وأبي هند الدارى ، ويقال : إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من أصحابه ، انتهى . ذكره في "الزهد" .

وأما حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة . وواثلة ، قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، وهذا سند ضعيف . ورواه ابن عدى ، والعقيلي في "كتابيهما" ، وأعلاه بالعلاء بن كثير ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين .

وأما حديث معاذ : فرواه عبد الرزاق "مصنفه" حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول (٤) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، سواء . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن مسلم الطائفى عن عبد ربه بن عبد الله الشامى عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ ، فذكره .

حديث آخر : قال عبد الحق في "أحكامه - فى باب المساجد" ، روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « جنبوا مساجدكم » ، الحديث باللفظ المذكور ، ثم قال : يرويه موسى عن عمير ، قال البزار . ليس له أصل من حديث ابن مسعود ، انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه" : ليس هذا الحديث فى "مسند البزار" ، ولعله عثر عليه فى بعض أماليه ، انتهى .

أحاديث الباب : روى أصحاب السنن الأربعة (٥) من حديث محمد بن مجلان عن عمرو بن

(١) "باب ما يكره فى المساجد" ، ص ٥٥ (٢) فى - نسخة الدار - "عن أبي سعيد الشامى" ، (٣) فى - نسخة الدار - "مساجدكم" ، "البيجنورى" ،
 (٤) مكحول لم يسمع من معاذ "زوائد" ، ص ٢٦ - ج ٢ (٥) النسائى فى "باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد" ، ص ١١٧ - ج ١ ، والتزمذى فى "باب كراهية البيع والشراء" ، الخ : ص ٤٣ - ج ١ ، وأبوداود فى "الجمعة - فى باب التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة" ، ص ١٦١ وابن ماجه فى "باب ما يكره فى المساجد" ، ص ٥٥ ، والطحاوى : ص ٤٠٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٧٩ - ج ٢ ،

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، والنسائى رواه في "اليوم والليلة" بتامه، وفي "السنن" اختصره، لم يذكر فيه البيع والشراء، ورواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً.

حديث آخر: أخرجه الترمذى في "كتابه" (١)، والنسائى في "اليوم والليلة" عن عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا ربح الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ربح الله عليك»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک- في البيوع"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى. وذكر أنه في "مسلم" (٢)، وما وجدته، فليراجع.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (٣) في "سننه" عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال لا تنبغى في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض (٤) فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم فيه، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقاً»، انتهى. ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله يزيد بن جبيرة، ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى في "العلل المتناهية"، وأعله يزيد، وداود. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله يزيد بن جبيرة، وقال: إنه منكر الحديث، يروى المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، انتهى.

(١) الترمذى في "البيوع" - في باب النهى عن البيع في المسجد، ص ١٥٨، والحاكم في "المستدرک"، ص ٥٦ - ج ٢
 (٢) قلت: طرف الضالة فقط، رواه مسلم في: ص ٢١٠ - ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي هريرة
 (٣) ص ٥٥ (٤) هكذا، في - نسخة الدار - أيضاً، ولعله من قولهم: «أنبض الراعي بالوتر، إذا جذب فيه، ثم أرسله ليرن»، كما في "الأقرب"، وفي - نسخة مخطوطة أخرى - ، وفي - نسخة ابن ماجه المطبوعة في الهند - : «ولا يقبض»، وهو أيضاً صحيح، ويناسب المقام، كما لا يخفى، والله أعلم
 "البيجورى"

تم [الجزء الثاني] بتوفيق الله تعالى من كتاب
” نصب الراية - للحافظ الزيلعي “
ويليه الجزء الثالث ، أوله ” كتاب الحج “
وقفنا الله لتكميله ، وهو الموفق

فهرست الجزء الثانى

من كتاب "نصب الراية" — للإمام الحافظ الزيلعى

فصل فى القراءة

صحيفة	الموضوع
١	حديثان فى الجهر بالقراءة فى الأولين من المغرب والعشاء
١	تحقيق حديث "صلاة النهار عجماء"
٢	أحاديث فى القراءة فى الظهر والعصر، والجهر فى الجمعة والعيدىن
٣	أحاديث ليلة التعريس، وقضاء صلاة الفجر بالأذان والإقامة والجهر
٤	الأحاديث فى مقدار القراءة فى الفجر وغيره من الصلوات
٦	حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وتخرجه وتحقيقه
١٢	آثار فى ترك القراءة خلف الإمام
١٦	حديث "إذا قرأ فأنتوا" من حديث أبى موسى، وأبى هريرة
١٧	أحاديث فى ترك القراءة خلف الإمام
١٩	تلخيص كلام البخارى فى "جزء القراءة" وتحريره
"باب الامامة"	
٢١	الأحاديث فى تأكيد الجماعة، وبيان فضيلتها
٢٤	حديث "يوم القوم أقرأهم لكتاب الله" الخ
٢٦	الأحاديث فى الاقتداء خلف كل إمام مؤمن، وأن الصالح أولى
٢٩	الأحاديث فى تخفيف الإمام على القوم فى الصلاة
٣٠	حديث فى إمامة المرأة، وبيان طرقه

صحيحة	الموضوع
٢٣	الأحاديث في بيان سنة موقف المقتدى من الإمام
٢٦	الأحاديث في بيان سنة موقف النساء في الجماعة
٢٧	أحاديث في ترتيب مواقف المأمومين من الرجال وغيرهم
٢٨	أحاديث حكم صلاة المنفرد خلف الصف
٢٩	الأحاديث الدالة على جواز صلاته
٤١	حديث صلاة القائم خلف القاعد
٤٢	أحاديث الخصوم في ذلك ، وتحقيقها ، والجواب عنها
٤٤	تحقيق صلوات النبي ﷺ في مرض الموت ، وتتمة البحث السابق
٥٢	أحاديث الفريضة خلف النافلة ، وأحاديث الخصوم في ذلك
٥٢	الجواب عن حديث معاذ في ذلك بأربعة وجوه مفصلة
٥٥	حديث استدل به في هذا الباب
٥٧	أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد ، وبيان المذاهب فيها
٥٨	أحاديث في إعادة صلاة الإمام والمأمومين إذا ظهر أن الإمام جنب ، الخ

باب الحدث في الصلاة

٦١	أحاديث الخفية وغيرهم في هذا الباب
٦٢	حديث « إذا قلت هذا ... فقد تم صلاتك » وغيره في هذا المعنى

باب ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

٦٤	تحقيق حديث « رفع عن أمتي الخطأ » والأحاديث في معناه
٦٦	حديث « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ، وما في معناه
٦٧	أحاديث الخصوم ، وتخريج حديث ذى الدين ، وتحقيقه
٦٩	الجواب عن حديثه بحديث « ابن مسعود » ، و « زيد بن أرقم » بتحقيق
٧٠	تحقيق ذى الدين ، وذى الشمالين في الكتاب ، وكذلك في الحاشية
٧٥	حديث التسييح في الصلاة إذا نابت نائبة
٧٦	أحاديث في عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي

صحيفة	الموضوع
٧٨	أحاديث فى هذا المعنى للحنفية وغيرهم من أهل المذاهب
٧٩	حديث فى إثم المرور بين يدي المصلى ، تخريجه وتحقيقه
٨٠	أحاديث فى السترة لمن يصلى فى الصحراء ، وأحاديث المرور بين يديه
٨٤	حديث فى تعيين موضع السترة ، وحديث « فادربوا ما استطعتم »
٨٦	الأحاديث فى النهى عن العبث فى الصلاة
٨٧	أحاديث فى النهى عن فرقة الأصابع ، والاختصار فى الصلاة
٨٨	أحاديث فى النهى عن الالتفات فى الصلاة
٩٠	بيان عدم رد السلام لا بالإشارة ، ولا باليد ، واستدل له بحديث
٩١	أحاديث غير الحنفية فى جواز ذلك
٩٢	أحاديث النهى عن إقعاء الكلب فى الصلاة
٩٣	حديث النهى عن الصلاة وهو عاقص شعره
٩٤	أحاديث الباب ، وحديث النهى عن السدل فى الصلاة
٩٧	أحاديث " لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تصاوير "
٩٩	أحاديث قتل الأسودين فى الصلاة
١٠١	أحاديث الصلاة بحضرة الطعام
١٠٢	الأحاديث فى أحكام الاستنجاء من الاستقبال والاستدبار ، واستعمال الأحجار

باب صلاة الوتر

١٠٨	حديث " إن الله زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر " رواه ثمانية من الصحابة
١١٢	تخريج أحاديث تدل على وجوب الوتر ، وذكر ستة أحاديث فيه
١١٤	أحاديث غير الحنفية فى عدم وجوب الوتر
١١٦	حديث لا تتوتروا بثلاث ، الخ ، وتحقيقه بكلام مشبع فى الحاشية
١١٧	{ أحاديث الإيتار بثلاث ، وفيه حديث عائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى سعيد
١٢٠	آثار عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وغيرهم فى الإيتار بثلاث

صحيفة	الموضوع
١٢٢	نقل إجماع المسلمين على الأرباع بثلاث ، وتصريح الفقهاء السبعة عليه
١٢٢	الأحاديث فى قنوت الوتر
١٢٣	{ الأحاديث فى القنوت قبل الركوع ، رويت من حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم
١٢٥	الآثار فى قنوت الوتر
١٢٦	أحاديث الشافعية فى القنوت بالتخصيص بالنصف الأخير من رمضان
١٢٧	أحاديث القنوت فى الفجر ، وتحقيقها فى الهامش
١٣١	الآثار فى هذا المعنى ، وبقية أحاديث الخصوم ، ومعارضتها بأحاديث
١٣٧	حديث فى الصلاة بعد الوتر عن عائشة

باب النوافل

١٣٧	الأحاديث فى المواظبة على ثنى عشرة ركعة فى اليوم والليلة
١٤٠	أحاديث ترك النافلة قبل المغرب للحنفية
١٤١	أحاديث فى النافلة قبل المغرب للخصوم
١٤٢	حديث الأربيع قبل الظهر بتسليمة واحدة
١٤٣	بيان ثمانى ركعات بتسليمة واحدة
١٤٣	أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتخريج طرقها
١٤٥	أحاديث الأربيع بعد صلاة العشاء
١٤٦	حديث الأربيع فى الضحى
١٤٧	حديث " لا صلاة إلا بقراءة " فى وجوب القراءة
١٤٨	حديث القراءة فى الآخرين
١٤٨	أحاديث لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين
١٤٩	أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة
١٥٠	أحاديث صلاة القاعد على النصف من القائم
١٥١	حديث الصلاة على الدابة

فصل قيام شهر رمضان

صحيفة	الموضوع
١٥٢	حديث فى بيان العذر فى ترك المواظبة على التراويح
١٥٣	أحاديث فى عشرين ركعة من التراويح
١٥٤	الاستدلال لعدم وجوب الجماعة فى التراويح، والجلوس بين الترويحتين

باب إدراك الفريضة

١٥٥	أحاديث فى النهى عن خروج المسجد بعد النداء ، وفى تأكيد الجماعة
١٥٦	حديث أفضلية النوافل فى البيت ، وما يعارضه
١٥٧	الأحاديث فى قضاء ركعتى الفجر ليلة التعريس ، وهى [١١] حديثاً
١٦٠	أحاديث فى التأكيد على سنة الفجر
١٦٢	أحاديث المواظبة على السنن الرواتب

باب قضاء الفوائت

١٦٢	أحاديث من نام عن صلاة أو نسيها ، الخ
١٦٤	أحاديث قضاء الصلوات الأربعة يوم الخندق

باب سجود السهو

١٦٦	حديث "سجد للسهو قبل السلام"
١٦٧	حديث "لكل سهو سجدة بعد السلام" ، وأحاديث الباب
١٦٨	أحاديث سجدة السهو بعد السلام ، وتحقيق هذا الموضوع
١٧٢	مواظبته ﷺ على الفاتحة ، والقنوت ، والتشهد ، وتكبيرات العيدين
١٧٢	حديث النهى عن البتراء ، وتحقيقه وتخريجه
١٧٣	أحاديث حكم الشك فى الصلاة

باب صلاة المريض

١٧٥	أحاديث صلاة المريض قياماً ، وقعوداً وإيماءً
١٧٦	بحث الصلاة مستلقياً ، أو مضطجعاً

الموضوع —————
 ١٧٧ حكم قضاء صلوات المغنى عليه ، والاختلاف فيها

باب سجود التلاوة

١٧٨ الأحاديث فى وجوب السجدة على التالى والسامع
 ١٧٨ أحاديث الخصوم فى عدم وجوبها ، والآثار فيه ..
 ١٨٠ أحاديث سجود ﴿ص﴾ للحنفية ...
 ١٨١ الأحاديث فى عدم وجوبها ، وأحاديث السجود فى الانشقاق

باب صلاة المسافر

١٨٣ مقدار السفر الشرعى ، وحكم القصر فيه ، والأحاديث فى ذلك
 ١٨٥ الآثار الموقوفة فى هذا الباب ...
 ١٨٦ الأحاديث المسندة المرفوعة فى هذا الباب ...
 ١٨٧ حديث «أموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ، وأثر عمر فيه .
 ١٨٨ حديث استدل به لزوال الوطن الأصيل بالوطن الثانى ...
 ١٨٨ } الأحاديث فى القصر ، وأنه عزيمة من حديث عائشة ، وابن عباس ، وعمر ، وابن
 عمر ، وأبى هريرة ...
 ١٩٠ أحاديث المذاهب الأخرى فى أن القصر رخصة ..
 ١٩٢ أحاديث الجمع بين الصلاتين فى السفر .
 ١٩٣ حجة الحنفية فى عدم جواز الجمع الحقيقى بينهما فى غير عرفة ومزدلفة .

باب صلاة الجمعة

١٩٥ تحقيق أن قوله : لا جمعة ... إلا فى مصر جامع ، موقوف أو مرفوع
 ١٩٥ حديث فى أن وقتها وقت الظهر ..
 ١٩٦ الأحاديث فى خطبة الجمعة ، وكونها خطبتين .
 ١٩٧ الطهارة فى الخطبة ، والاكتفاء فيها - بالحمد لله - ، وجماعتها بثلاث
 ١٩٨ أحاديث الخصوم ، وأحاديث عدم وجوب الجمعة على المسافر وغيره

صحيفة	الموضوع
٢٠٠	حديثان في جواز السفر يوم الجمعة
٢٠٠	حديث « ما أدركتم فصلوا » واختلاف الرواية فيه .
٢٠١	حديث في قطع الكلام عند الخطبة ، وتخريجه بطرق .
٢٠٤	حديث الأذان بين يدى المنبر
٢٠٥	الأحاديث المسندة والمرسلة في تسليم الخطيب على القوم .
٢٠٦	أحاديث سنة الجمعة ، وكونها أربعاً قبلها وأربعاً بعدها ..

باب صلاة العيدين

٢٠٨	الأحاديث في مواظبته على صلاة العيد ، وكونها غير فرض ..
٢٠٩	الأحاديث في الاغتسال يوم العيد ، ولبس الثياب الجديدة ..
٢١٠	أحاديث في عدم التنفل في المصلى قبل صلاة العيد ..
٢١١	أحاديث في وقت صلاة العيد وقضائها بعد الزوال لعذر ..
٢١٤	الآثار في كيفية صلاة العيد ، والأحاديث المرفوعة فيها ..
٢١٥	الأحاديث الموقوفة في هذا الباب
٢١٦	الأحاديث المرفوعة لغير الحنفية في هذا الباب
٢٢٠	الأحاديث في كون الخطبة بعد الصلاة
٢٢١	حديث في التكبيرات في الذهاب إلى المصلى
٢٢٢	تكبيرات التشريق ، والأحاديث في أنها من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
٢٢٥	حديث ، وأثران في حكم اجتماع الجمعة والعيد

باب صلاة الكسوف

٢٢٥	حديث الركوعين في ركعة من صلاة الكسوف
٢٢٦	حديث ثلاث ركوعات في ركعة .
٢٢٧	حديث خمس ركوعات في ركعة
٢٢٧	حديث ركوع واحد في كل ركعة
٢٢٨	أحاديث في هذا الباب

صحيفة	الموتــــــــــــــــوع
٢٣١	أحاديث خسوف القمر ، وصلاة الخسوف
٢٣٢	الحديث فى الجهر فى صلاة الكسوف
٢٣٣	أحاديث فى الإخفاء فى صلاة الكسوف
٢٣٥	أحاديث فى الدعاء دبر الصلوات
٢٣٦	الحديث فى خطبة النبى ﷺ فى الكسوف

باب الاستسقاء

٢٣٨	دعاء النبى ﷺ للاستسقاء
٢٣٩	الأحاديث فى صلاة الاستسقاء بركتين
٢٤١	الأحاديث فى خطبة الاستسقاء
٢٤٢	الحديث فى استقبال القبلة وتحويل الرداء
٢٤٣	الحديث من مستدرك الحاكم فى وجه تحويل الرداء

باب صلاة الخوف

٢٤٣	الأحاديث فى صفة صلاة الخوف ، ماوافق الحنفية
٢٤٧	فائدة فى تعداد المواضع التى صلى فيها النبى ﷺ صلاة الخوف
٢٤٨	تحقيق أن صلاة الخوف شرعت بعد غزوة الخندق

باب الجنائز

٢٤٩	تحقيق اضطجاع المحتضر وتوجيهه إلى القبلة
٢٥٣	أحاديث تلقين المحتضر
٢٥٥	الأحاديث فى غسل الميت وكيفيته ، وغير ذلك
٢٥٩	الأحاديث فى تطيب الميت بالكافور وغيره
٢٦٠	الأحاديث فى تكفين الميت ، وكون كفن رسول الله ﷺ ثلاثة أثواب
٢٦١	الأحاديث فى كون الكفن ثوبين ، وخلاف ذلك
٢٦٥	الحديث فى الصلاة على الميت
٢٦٦	الأحاديث فى وضع الموتى للصلاة

صحيحة	الروضة — — — — — وع
٢٦٧ الأحاديث في تكبيرات صلاة الجنائز
٢٧٠ الاستدراك على ما فات المخرج من تخرج أحاديث القراءة على الجنائز من المحشى
٢٧٢ صفة صلاة الجنائز ، وما يتعلق بها
٢٧٤ الحديث في موقف الإمام في صلاة الجنائز ، عند أبي حنيفة
٢٧٥ حديث للخصوم في ذلك الباب ، وحكم صلاة الجنائز في المسجد
٢٧٦ أحاديث الخصوم في هذا المعنى
٢٧٧ أحاديث الصلاة على من استهل
٢٧٩ أحاديث صلواته عليه السلام على ولده إبراهيم
٢٨٠ أحاديث تخالف ذلك
٢٨١ حديث في المعاملة مع الميت الكافر
٢٨٢ أحاديث الصلاة على الغائب
٢٨٥ أحاديث رفع اليدين في التكبير الأولى
٢٨٦ أحاديث في حمل الجنائز ، والاختلاف في ذلك
٢٨٩ أحاديث في صفة المشي بالجنائز
٢٩٠ أحاديث المشي خلف الجنائز
٢٩٣ أحاديث المشي أمام الجنائز
٢٩٥ أحاديث القائلين بتفضيل المشي أمام الجنائز
٢٩٦ أحاديث دفن الميت ، وبحث اللحد والشق
٢٩٨ أحاديث صفة إدخال الميت في القبر
٣٠٠ أحاديث ما يقول الواضع الميت في القبر
٣٠٣ أحاديث نصب اللبن على اللحد داخل القبر
٣٠٤ أحاديث النهي عن تريب القبور وفي جعلها مسنمة
٣٠٥ أحاديث الدفن بالليل عند الاضطرار

باب الشهيد

٣٠٧ أحاديث دفن الشهيد بدماثة من غير غسل
-----	---

زكاة الفضة ، والذهب

صحيفة	الموضوع
٣٦٣	أحاديث فى نصاب زكاة الفضة، وآثار فيه
٣٦٩	أحاديث فى نصاب زكاة الذهب
٣٦٩	أحاديث زكاة الحلى عند الحنفية
٣٧٤	أحاديث من يرى فى الحلى زكاة

زكاة العروض

٣٧٥	أحاديث تقويم العروض للزكاة وأى جنس تجب فيه " العشر "
-----	--

٣٧٩	بيان اختلاف طبقات الناس فى العشر
-----	---

باب المعادن ، والركاز

٣٨١	أحاديث فى أن فى الركاز الخمس، وما يعارضه
٣٨٢	آثار فى هذا الباب عن عمر ، وغيره

باب زكاة الزروع والثمار

٣٨٤	حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » اه؛ رواه أبو سعيد، وجابر، وأبو هريرة
٣٨٤	حديث وجوب العشر فيما أخرجه
٣٨٦	آثار عن التابعين فى هذا الباب، موافقة للحنفية
٣٨٦	حديث « ليس فى الخضراوات صدقة » رواه ستة من الصحابة ..
٣٨٩	تحقيق أن أحاديث " إنما تجب الزكاة فى خمسة " كلها مدخولة مضطربة
٣٩١	أحاديث الزكاة فى العسل
٣٩٣	حديث فى ذكر ما فيه العشر، أو نصفه

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ، ومن لا يجوز

٣٩٤	بيان انعقاد الإجماع على سقوط المؤلفات لقلوبهم من المصارف الثمانية
٣٩٥	تفسير قوله تعالى: ﴿ وفى الرقاب ﴾ ﴿ وفى سبيل الله ﴾
٣٩٧	بيان أن المروى عن عمر ، وابن عباس جواز الاقتصار على صنف واحد

صفحة	الموضوع
٣٩٨	الأحاديث في التصدق على فقراء أهل الأديان كلها
٣٩٩	الأحاديث في عدم الصدقة لغنى، وبيان طرقها
٤٠١	حديث " لك أجران : أجر الصدقة، وأجر الصلة "، تحقيقه وتخريجه
٤٠٣	أحاديث تحريم الصدقات على بنى هاشم ومواليهم
٤٠٥	حديث « يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت »

باب صدقة الفطر

٤٠٦	الحديث في صدقة الفطر نصف صاع من برّ، وقد أطال المخرج الكلام عليه من وجوه
٤١٠	أحاديث في صدقة الفطر
٤١١	حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » الخ
٤١٢	أحاديث فيمن تجب عليه صدقة الفطر
٤١٤	آثار في هذا الباب، وأحاديث غير الحنفية
٤١٧	أحاديث في مقدار الواجب، ووقته للحنفية
٤٢٣	أحاديث تعارض ذلك لغير الحنفية
٤٢٨	أحاديث، وآثار في مقدار الصاع
٤٣١	أحاديث في أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة

كتاب الصوم

٤٣٣	أحاديث في تبييت النية للصيام
٤٣٦	أحاديث في عدم الأكل بقية اليوم إذا ظهر أنه من رمضان
٤٣٧	أحاديث في أن مدار الصيام على رؤية الهلال، وعند الغيم إكمال العدد
٤٤٠	أحاديث صوم يوم الشك، وتقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
٤٤٣	أحاديث في كفاية شهادة الواحد العدل لرمضان

باب ما يوجب القضاء والكفارة

٤٤٥	حديثان في عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً
-----	--

صحيفة	الموضوع
٤٤٦	أحاديث فى عدم الإفساد بالتيه والحجامة والاحتلام
٤٥٠	حديث فى وجوب التكفير بالإفطار عمدآ ، وبيان المذاهب
٤٥٣	حديث « الفطر بما دخل »
٤٥٤	أحاديث صوم يوم عاشوراء ، والاكتحال فيه
٤٥٧	أثر عمر ، وأبى هريرة فى أخذ ما طال عن اللحية بعد القبضة
٤٥٨	أحاديث السواك للصائم للحنفية
٤٦٠	أحاديث تعارضه لغير الحنفية
٤٦١	حديث « ليس من البرِّ الصيام فى السفر »
٤٦٣	أحاديث فى عدم إجزاء الصوم عن الغير
٤٦٤	حديث يعارضه فى هذا المعنى
٤٦٥	أحاديث فى جواز الإفطار فى صيام التطوع ، ثم قضاؤها
٤٧٠	أحاديث فى تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور
٤٧١	حديث اختلاف المطالع
٤٧٢	أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وما فيها من العلل
٤٧٨	أحاديث الخصوم فى ذلك الباب
٤٨٤	أحاديث النهى عن الصيام فى أيام العيدين والتشريق
باب الاعتكاف	
٤٨٦	حديث المواظبة على الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان
٤٨٦	أحاديث لزوم الصوم للاعتكاف
٤٨٨	الآثار فى هذا المعنى عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر
٤٨٨	أحاديث الخصوم فى ذلك ، والجواب عنها
٤٩١	أحاديث الباب فى الاعتكاف فى المسجد
٤٩٢	أحاديث فيما يمنع عنه من الخصال فى المساجد



نصيب السارية

أخبار الهداية

للإمام البارع الحافظ
العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزليبي الحنفي
المتوفى سنة ٥٧٦ هـ
رحمة الله تعالى

مع حاشيته النفيسة المهمة
بغيره الأمامي في تخرجه من كتب الزليبي

المجلد الثاني

من إصدارات

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة الشريعة السعودية

الطبعة الاولى : ١٣٥٧ هـ - دار المأمون - القاهرة
الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ - المكتب الاسلامي - بيروت

حقوق الطبع محفوظة " للمجلس العلمي "

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box ١, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

سملك
گجرات الهند

دمشق ص.ب ٨٠٠ هاتف: ١١١٦٣٧
بيروت ص.ب ٣٧٧١ هاتف: ٢٨٥٨٢٧

المكتب الإسلامي